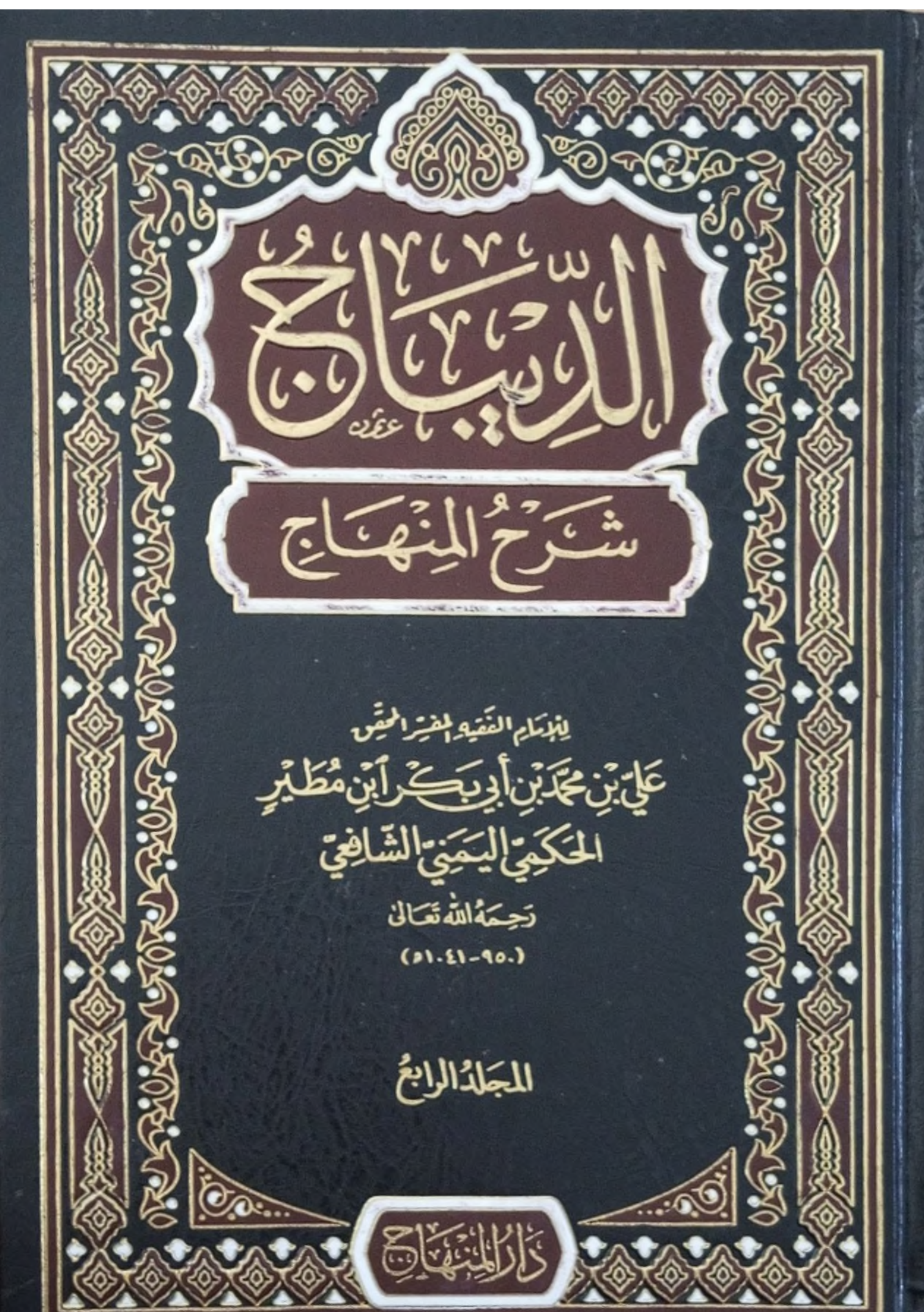
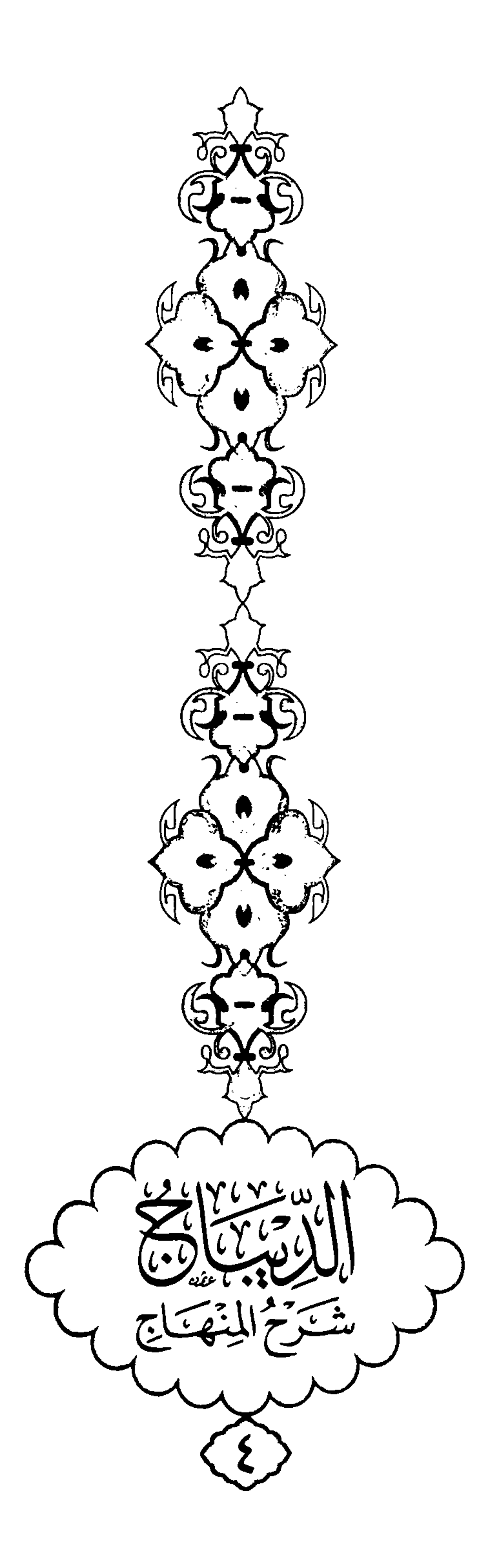
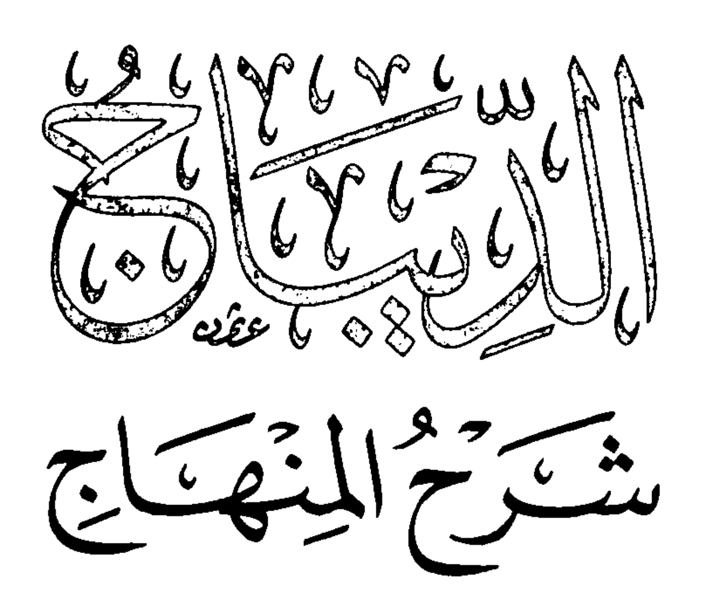


https://t.me/+pls0plzQZWplZmFi



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

عُني به

الوليد بن عبد الرحمن سعيد الربيعي

بمساهمة

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الرابع

دار المنهاج

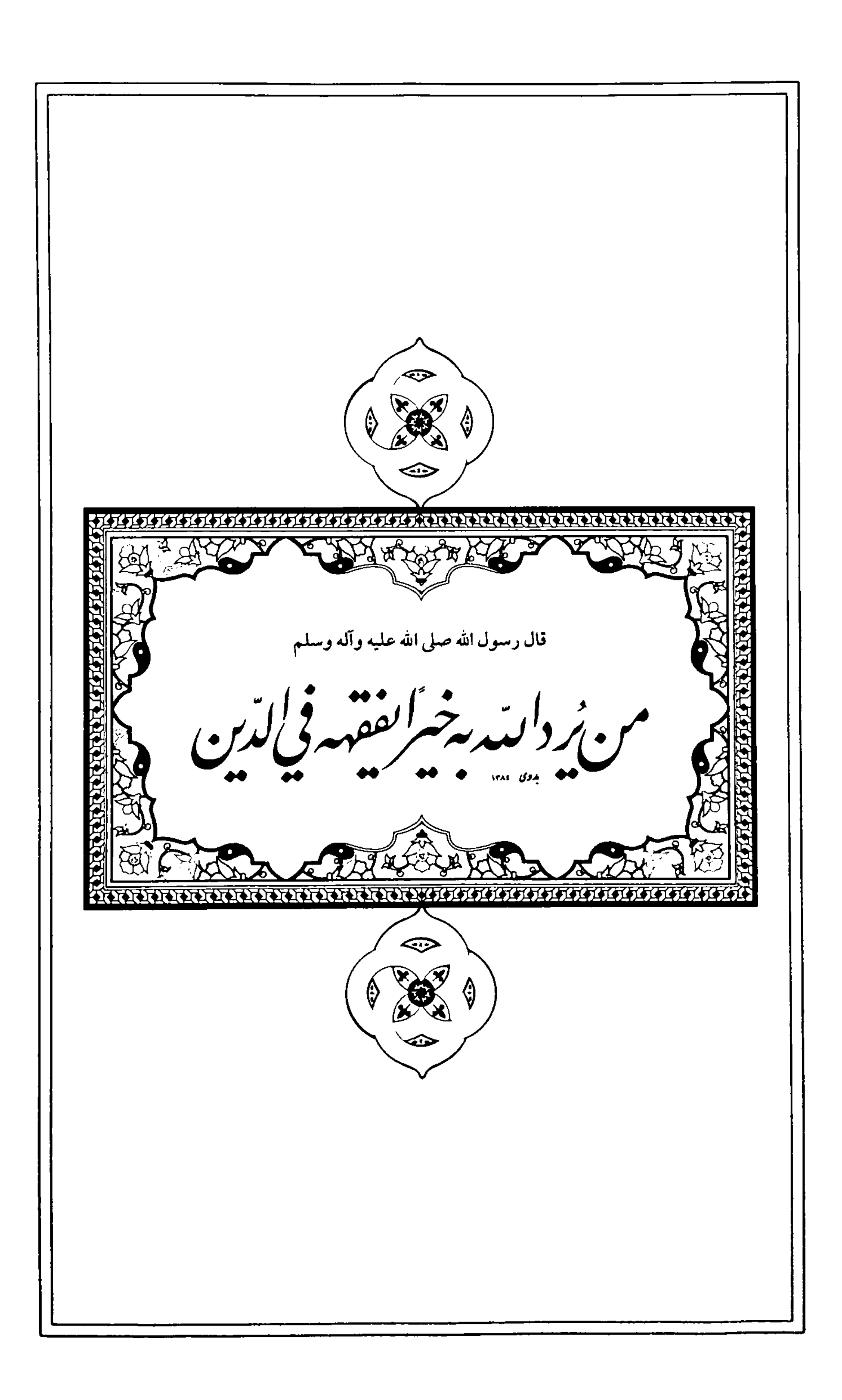
https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

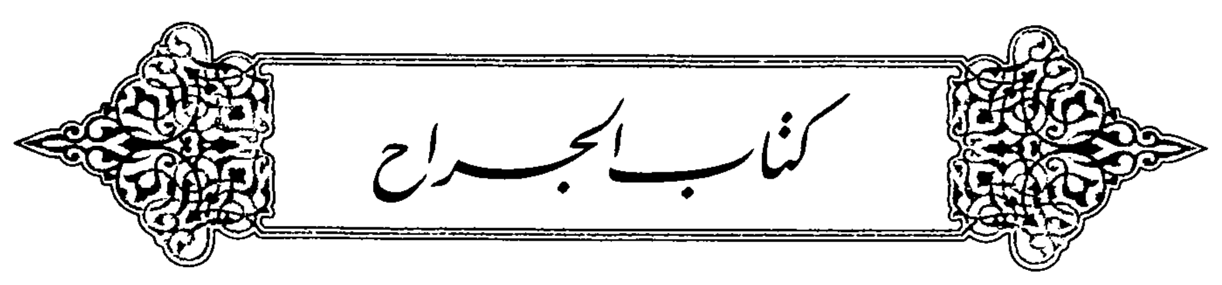
دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص . ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



ٱلْفِعْلُ ٱلْمُزْهِقُ ثَلاَثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ . . . .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وصلِّ اللهمّ على سيّدنا محمّدٍ الأمين وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

(كتاب الجراح)

غلبت لأنها أكثر أسباب الزهوق ، وآثر غيره الجناية ؛ لأنها أعم لشمولها القتل بنحو سم أو سحر أو مثقل ، وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية ، وأكبر الكبائر بعد الكفر : القتل ظلماً ؛ للآيات والأحاديث الشهيرة ، والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة .

(الفعل) (أل) فيه للجنس ؛ فلذا أخبر عنه بثلاثة أخبار ، ويدخل فيه هنا : القول كشهادة الزور ؛ لأنه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له ؛ لأنه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضاً .

(ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح : « ألا إنَّ في قَتيلِ عمدِ الخطأ ـ قتيلِ السَّوطِ والعَصا ـ : مئةً من الإبلِ »[1] ، وصح أيضاً : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مئةٌ من الإبل »[2] ، (عمد وخطأ وشبه عمد) أخَّره عنهما ؛ لأخذه شبهاً من كلٍّ منهما ، ويأتي حدُّ كل .



---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٤١) عن سيدنا عقبة بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠١١) وأبو داوود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٨/ ٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ فِي ٱلْعَمْدِ ، وَهُوَ : قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ؛ جَارِحٍ أَوْ مُثَقَّلٍ . . . .

(ولا قصاص إلا في العمد)[1] الآتي إجماعاً ، بخلاف الخطأ ؛ لآية : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ ، وشبه العمد ؛ للخبرين المذكورين آنفاً .

(وهو : قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني : الإنسان ؛ إذ لو قصد شخصاً يظنه نخلة فبان إنساناً . . كان خطأ ؛ كما يأتي (بما يقتل غالباً) فقتله ؛ هـٰذا حد العمد .

فإن أُريد تقييد إيجابه للقود . . زيد فيه : (ظلماً من حيث الإتلاف) لإخراج القتل بحق أو شبهة ؛ كمن أمره قاضٍ بقتلٍ بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه[2] ، ولإخراج الظلم لا من حيث الإتلاف ؛ كأن استحق حز رقبته فقدَّه نصفين .

(جارح) بدل من (ما) الواقعة علىٰ أعم من الجارح والمثقل كتجويع وسحر ، وإنما خصًا : لأنهما الأغلب (أو مثقَّل) للخبر الصحيح : أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فـ(أمر صلى الله عليه وسلم برض رأسه كذلك)[3] .

ودخل في قولنا : (عين الشخص) رميه لجمعٍ بقصد إصابةِ أيِّ واحدٍ منهم ، بخلافه بقصد إصابة واحد : فرقاً بين العام والمطلق ؛ إذ الحكم في الأول : علىٰ كل فرد فرد مطابقة ، وفي الثاني : على الماهية مع قطع النظر عن ذلك .

---

(١) قول « المنهاج » : (لا قِصاصَ إلا في عَمْدٍ) تصريحٌ بأنه لا قصاصَ في شبه العمد ، وأشار إليه « المحرر » في مسألة غَرْزِ الإبرة . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٣٧٦) : (شاهد به) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٤) ، ومسلم (١٦٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا ؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَىٰ شَجَرَةً فَأَصَابَهُ . . فَخَطَأٌ . وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَمِنْهُ : ٱلضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً . فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ . . فَعَمْدٌ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ . . . .

(فإن فُقد) قصدهما ، أو (قصد أحدهما) أي : الفعل وعين الإنسان (بأن) أي : كأن (وقع عليه) أي : الشخص المراد به الإنسان كما مر (فمات) مثال للمحذوف ، (أو رمىٰ شجرة) مثلاً أو آدمياً (فأصابه) أي : أصاب غير من قصده فمات . . (فخطأ) وهـٰذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل نفسه .

(وإن قصدهما) أي : الفعل والشخص ؛ أي : الإنسان وإن لم يقصد عينه (بما لا يقتل غالباً . . فشبه عمد) سواء قتل كثيراً أم نادراً ؛ كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها ، بخلافها بنحو قلم ، أو مع خفتها جداً وكثرة الثياب دونها . . فهدر .

(ومنه : الضرب بسوطٍ أو عصاً) خفيفة لم يوالِ ، ولم يكن بمقتل ، ولا كان البدن نضواً ، ولا اقترن بنحو حر أو صغر ، وإلا . . فعمد ؛ كما لو خنقه فضعف وتألم حتىٰ مات ؛ لصدق حد العمد عليه ، وكالتوالي : ما لو فرق الضرب مثلاً وبقي ألم كلٍّ إلىٰ ما بعده .



وإذا تقررت الحدود الثلاثة ؛ (فلو غرز إبرة) ببدن نحو همٍّ ، أو صغير أو كبير وهي مسمومة ولو بغير مقتل ، أو (بمقتل) بفتح التاء ؛ كدماغ وعين ، وحلق وخاصرة ، وإحليل ومثانة وعجان ؛ وهو : ما بين الخصية والدبر . . (فعمد) وإن لم يتألم ولا تورم ؛ لصدق حده عليه ، نظراً لخطر المحل وشدة تأثره .

(وكذا) يكون عمداً غرزها (بغيره) كألية وورك (إن تورم) ليس بقيد كما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَأَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ ، وَقِيلَ : لاَ شَيْءَ . وَلَوْ غَرَزَهَا فِيمَا لاَ يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ . . فَلاَ شَيْءَ بِحَالٍ . وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ وَٱلطَّلَبَ حَتَّىٰ مَاتَ ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِباً جُوعاً أَوْ عَطَشاً . . . .

صرح هو به (وتألم) تألماً شديداً دام به (حتىٰ مات) لذلك .

(فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم ، أو اشتد ثم زال (ومات في الحال) أو بعد زمن يسير عرفاً . . (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف .

(وقيل : عمد) كجرح صغير ، ويرده : وضوح الفرق ، (وقيل : لا شيء) من قود ولا دية ؛ إحالة للموت علىٰ سبب آخر ، ويرد : بأنه تحكم ؛ إذ ليس ما لا وجود له أَولىٰ مما له وجود وإن خف .

❊ ❊ ❊

(ولو غرزها فيما لا يؤلم ؛ كجلدة عقب) فمات . . (فلا شيء بحال) لأن الموت عقبه موافقة قدر .

وخرج بـ(ما لا يؤلم) ما لو بالغ في إدخالها . . فإنه عمد ، وإبانةُ فِلقة لحم خفيفة ، وسقي سم يقتل كثيراً لا غالباً كغرزها بغير مقتل ، وقياس ما مرَّ : أن ما لا يقتل غالباً كذلك .

❊ ❊ ❊

(ولو) منعه سد محل فصده ، أو دخن عليه فمات ، أو (حبسه) كأن أغلق باباً عليه (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب) لذلك ، أو عرّاه (حتىٰ مات) جوعاً أو عطشاً أو برداً ؛ (فإن مضت مدة) من ابتداء منعه أو إعرائه (يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً) أو برداً ، ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن ؛ قوة وحراً وضدهما ، وحدَّ الأطباء الجوع المهلك : باثنين وسبعين ساعة متصلة ، ولا اعتراض عليهم بمواصلة ابن الزبير رضي الله عنهما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَمْدٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ ٱلْحَابِسُ ٱلْحَالَ . . فَعَمْدٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

خمسة عشر يوماً[1] ؛ لأن العبرة : بما من شأنه ذلك . . (فعمد) إحالة للهلاك علىٰ هـٰذا السبب الظاهر .

وخرج بـ(حبسه) ما لو أَخَذَ بمفازةٍ قوتَه ، أو لبسه ، أو ماءه وإن علم أنه يموت ، وبـ(منعه) ما لو امتنع من تناول ما عنده ، وعلم به خوفاً أو حزناً ، أو امتنع من طعام خوف عطش ، أو من طلب ذلك وقد جوز أنه يجاب . . فلا قود ، بل ولا ضمان في الحر ؛ لأنه لم يحدث فيه صنعاً في الأول ، وهو القاتل لنفسه في البقية .

❀ ❀ ❀

(وإلا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلاً ، لا بنحو هدم ؛ (فإن لم يكن به جوع وعطش) أي : أو عطش ؛ لقوله : (سابق) علىٰ حبسه . . (فشبه عمد) ولا بد من مضي مدةٍ يمكن عادةً إحالة الهلاك عليها ؛ كما علم من كلامه السابق فإيهام عموم ، و(إلا) هنا غير مراد .

(وإن كان) به (بعض جوع وعطش) أي : أو عطش ؛ كما مر سابقاً (وعلم الحابس الحال . . فعمد) لشمول حده السابق له ؛ إذ الفرض : أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة ، وأنه مات بذلك كما علم من المتن .

(وإلا) يعلم . . (فلا) يكون عمداً (في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه

---

(١) قال في « التحفة » (٨/ ٣٨٠) : (ويُرد : بأن هـٰذا نادر ، ومن حيز الكرامة ، علىٰ أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيراً ، والذي يظهر : أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل ؛ لأن العبرة في ذلك : بما من شأنه القتل غالباً) ، ومواصلة ابن الزبير : أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٦٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ بِٱلسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالاَ : تَعَمَّدْنَا ٱلْكَذِبَ . لَزِمَهُمَا ٱلْقِصَاصُ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ ٱلْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا . . . .

ولا أتىٰ بمهلك ، بل هو شبه عمد ، فيجب نصف الدية ؛ لحصول الهلاك بأمرين .

(ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة ، والمباشرة : ما أثر التلف وحصَّله ، والسبب : ما أثره فقط كمنع نحو الطعام السابق ، والشرط : ما لا يؤثر التلف ولا يحصله ، وإنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه ؛ كالحفر مع التردي . . فإن المفوت : هو التخطي صوب البئر ، والمحصل : هو التردي فيها المتوقف على الحفر ؛ ولذا لم يجب به قود .

وسيعلم من كلامه : أن السبب قد يغلب المباشرة ، وأنها قد تغلبه ، وأنهما قد يعتدلان ، ثم السبب : إما حسي كالإكراه ، وإما عرفي ؛ كتقديم الطعام المسموم للضيف ، وإما شرعي ؛ كشهادة الزور .

(فلو شهدا) علىٰ آخر (بقصاص) أي : موجبه في نفس أو طرف ، أو بردَّةٍ أو سرقة (فقُتل) أو قُطع بأمر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ، ومثلهما : المزكيان والحاكم (وقالا : تعمدنا الكذب) في شهادتنا ، وعلمنا أنه يقتل بها ، أو قال كلٌّ : تعمدت الكذب ولا أعلم حال صاحبي . . (لزمهما القصاص) .

فإن عُفي عن القصاص . . فدية مغلظة ؛ لتسببهما إلىٰ إهلاكه بما يقتل غالباً ، وموجب هـٰذا القصاص : مركبٌ من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ، وإن قالا : لم نعلم أنه يقتل بها . . قُبِلا إن أمكن ؛ لنحو قرب إسلامهما .

(إلا أن يعترف الولي بعلمه) عند القتل ؛ كما في « المحرر »[1] (بكذبهما)

---

(١) المحرر (ص٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً فَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، أَوْ بَالِغاً عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ ٱلطَّعَامِ . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . . . . . .

في شهادتهما . . فلا قود عليهما ، بل هو أو الدية المغلظة على الولي وحده ؛ لانقطاع تسببهما وإلجائهما بعلمه ، فصارا شرطاً كالممسك مع القاتل .

واعترافه بعلمه بعد القتل . . لا يؤثر فيقتلان ، واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو حين القتل . . موجب لقتله أيضاً ؛ رجعا عن الشهادة أم لا ، ومحل ذلك : ما لم يعترف وارث القاتل ؛ بأن قتله بحق ، ولو رجع الولي والشهود . . فسيأتي في (الشهادات) .

(ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالباً غير مميز (صبياً) كان (أو مجنوناً) أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات . . وجب القصاص) لأنه ألجأه إلىٰ ذلك وإن لم يقل : هو مسموم .

أما المميز . . فكذلك علىٰ منقول الشيخين[1] ، لٰكن بحثهما ومنقول غيرهما ، وانتصر له جمع متأخرون أنه كما في قوله : (أو بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام)[2] فأكله فمات . . (فدية) لشبه العمد ـ كما بـ « أصله »[3] ـ لتغريره لا قود لتناوله له باختياره .

(وفي قول : قصاص) لتغريره كالإكراه ، ويجاب : بأن الإكراه إلجاء دون هٰذا .

(وفي قول : لا شيء) تغليباً للمباشرة ، ويجاب : بأن محل تغليب المباشرة

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ١٣١) ، روضة الطالبين (٦/ ١٣٩) .

(٢) قوله : (ولم يعلمْ حالَ الطعامِ) يتناول : ما إذا علمه المضيفُ وغيرُه ، وعبارةُ « المحرر » مُوهِمةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) المحرر (ص ٣٨٧) .

وَلَوْ دَسَّ سُمّاً فِي طَعَامِ شَخْصٍ ٱلْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلاً . . فَعَلَى ٱلأَقْوَالِ . وَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَجْرُوحُ عِلاَجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ . . . .

إنما هو حيث اضمحل ما معها ؛ كالممسك مع القاتل ، ولا كذلك هنا ، أما إذا علم . . فهدر ؛ لأنه هو المهلك لنفسه ، وكالتضييف : ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله .

(ولو دسَّ سماً) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ علىٰ ما مر (الغالب أكله منه[1] ، فأكله جاهلاً) بالحال . . (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه العمد في الأظهر لما مر .

وخرج بذلك : ما لا يغلب أكله منه ، وطعام نفسه إذا دسه فيه فأكله صديقه ، وخرج أكل العالم بالحال ، فيهدر إذ لا تغرير .

ولو أكره جاهلاً بالحال ـ ولو بالغاً ـ علىٰ تناول سم يقتل غالباً . . قُتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلاً ، بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سماً ، وأمكن جهله . . فإنه يصدق ، أو عالماً . . فلا ؛ كما لو أكرهه علىٰ قتل نفسه .

(ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات . . وجب القصاص) لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ؛ ولذا لو ترك عصب الفصد المجني عليه به . . كان هو القاتل لنفسه .



---

(١) قوله : (ولو دَسَّ سُمّاً في طعامِ شخصٍ الغالبُ أَكْلُهُ منه) فالتقييدُ بـ(غلبة أكله منه) زيادةٌ له لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لاَ يُعَدُّ مُغْرِقاً كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعاً حَتَّىٰ هَلَكَ . . فَهَدَرٌ ، أَوْ مُغْرِقٍ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ إِلاَّ بِسِبَاحَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفاً أَوْ زَمِناً . . فَعَمْدٌ ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا . . فَلاَ دِيَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ . أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ ٱلْخَلاَصُ فَمَكَثَ . . فَفِي ٱلدِّيَةِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ ، وَفِي ٱلنَّارِ وَجْهٌ . . . .

(ولو ألقاه) أي : المميز القادر على الحركة (في ماء) راكد أو جار (لا يُعَدُّ مغرقاً) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه غالباً (فمكث فيه مضطجعاً) مثلاً مختاراً لذلك (حتىٰ هلك . . فهَدَرٌ) ولا ضمان فيه ولا كفارة ؛ لأنه المهلك لنفسه ، ولذا وجبت الكفارة في تركته ، أما إذا لم يقصر بذلك ؛ لكونه ألقاه مكتوفاً . . فعمد .

(أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلُجَّةٍ وقت هيجانها . . فعمد مطلقاً ، أو (إلا بسباحة) بكسر أوله ؛ أي : عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع كونه (مكتوفاً أو زمِناً) أو ضعيفاً فهلك . . (فعمد) لصدق حد العمد عليه حينئذ .

(وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الإلقاء (كريح وموج) فمات . . (فشبه عمد) أو قبل الإلقاء . . فعمد ؛ لأن إلقاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالباً .

(وإن أمكنته فتركها) خوفاً أو عناداً . . (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) إذ الأصل عدم الدهشة ؛ ولذا لزمته الكفارة .



(أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث . . ففي) وجوب (الدية القولان) أظهرهما : لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار .

(وفي النار) وكذا الماء ؛ ولذا استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ . . فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادِّ فَقَطْ . وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ . . . .

بوجوب القصاص ، كما لو أمكنه دواء جرحه ، ويرد : بعدم الوثوق بالدواء ثَم .

أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها ، أو نحو زمانة . . فيجب القود ، ويصدق الوارث في عدم إمكان التخلص ؛ لأن الظاهر معه .

(ولو أمسكه) أي : الحر ولو للقتل (فقتله آخر ، أو حفر بئراً) ولو عدواناً (فردَّاه فيها آخر) وهي تقتل غالباً ، (أو ألقاه من شاهق) أي : مكان عال (فتلقَّاه آخر) بسيف (فقدَّه) به نصفين . . (فالقصاص على القاتل والمردي والقادِّ) الأهل (فقط) أي : دون الممسك والحافر والملقي ؛ لحديث في الممسك ، صوَّب البيهقي إرساله ، وصحح ابن القطان إسناده[1] ، ولقطع فعله أثر فعل الأول .

وعلى الملقي والآخرين : الإثم والتعزير وضمان القن ، وقراره على القاتل .

أو غير الأهل ؛ كمجنون وسبع ضار . . فلا قطع منه لأثر فعل الأول ؛ لأنه كالآلة ، فعلى الأول : القود .

❊ ❊ ❊

(ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقدَّه أهلٌ . . قُتل فقط ؛ لقطعه أثر الأول ، أو حربي . . فلا قود على الملقي ، أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله الماء ، أو بعده وإن جهل ضراوته ؛ لأن التقامه : لا يكون إلا عن ضراوة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٥٠) ، و« بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٤١٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ . . فَلاَ . وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ قَتْلٍ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَكَذَا عَلَى ٱلْمُكْرَهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ؛ فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةٌ . . . .

طبعاً . . (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله ؛ لأن الإلقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك ، فلا نظر للمهلك .

(أو غير مغرق) بأن أمكنه الخلاص ولو بسباحة فالتقمه . . (فلا) قود ، بل دية شبه عمد ما لم يعلم الملقي بأن به حوتاً يلتقم ، ولم يتوان الملقىٰ مع قدرته على التخلص حتى التقمه ، وإلا . . فهدر ؛ كما هو ظاهر مما مر ، وإلا . . فالقود ؛ كما لو ألقمه إياه مطلقاً .

(ولو أكرهه علىٰ قتلٍ) أو قطع لشخص بغير حق ؛ كـ(اقتل هـٰذا وإلا قتلتك) فقتله . . (فعليه) أي : المكرِه ـ بكسر الراء ـ ولو إماماً أو متغلباً ، ومنه : آمرٌ خِيفَ من سطوته ؛ لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خُولف ، فأمره كالإكراه .

(القصاص) وإن كان المكرَه نحو مخطىءٍ ، ولا نظر إلىٰ : أنه متسبب والمكرَه مباشر ، ولا إلىٰ : أن شريك مخطىء لا قود عليه كالآلة ؛ لأن الإكراه يولِّد داعية القتل في المكره غالباً ، فيدفع عن نفسه ، ويقصد به الإهلاك غالباً ، ولا يحصل الإكراه هنا : إلا بضرب شديد فما فوقه له ، لا لنحو ولده .

(وكذا على المكرَه) بفتح الراء : ما لم يكن أعجمياً يعتقد طاعة كل آمر ، أو مأمور الإمام ، أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل (في الأظهر) لإيثاره نفسه بالبقاء ، وإن كان كالآلة . . فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ، ولا خلاف في إثمه ؛ كالمكره على الزنا ـ وإن سقط عنه الحد ـ لأن حق الله تعالىٰ : يسقط بالشبهة .

(فإن وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو ؛ وهي على [المتعمد][1]

---

(١) في نسختينا : (المعتمد) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٨٩) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

وُزِّعَتْ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ . . فَٱلْقِصَاصُ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقاً . . فَعَلَى ٱلْبَالِغِ ٱلْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ ٱلصَّبِيِّ عَمْدٌ ، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ رَمْيِ شَاخِصٍ عَلِمَ ٱلْمُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ ٱلْمُكْرَهُ صَيْداً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ عَلَى ٱلْمُكْرِهِ . أَوْ عَلَىٰ رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلاً . . . .

مغلظة في ماله ، وعلىٰ غيره : مخففة علىٰ عاقلته . . (وُزِّعت عليهما) نصفين كالشريكين في القتل ، إلا أن يكون المأمور غير مميز أو أعجمياً . . فتختص بالآمر .

(فإن كافأه أحدهما فقط) كأن أكره حر قناً أو عكسه علىٰ قتل قن . . (فالقصاص عليه) أي : المكافىء منهما ، وهو المأمور في الأولىٰ ، والآمر في الثانية ، وللولي : تخصيص أحد المكافئين بالقتل ، أو أخذ حصته من الدية .

* * *

(ولو أكره) عاقل (بالغ) مكافىء (مراهقاً) أو صبياً أو مجنوناً أو عكسه علىٰ قتل فقتله . . (فعلى البالغ) المذكور (القصاص إن قلنا : عمدُ الصبي) والمجنون (عمدٌ ، وهو الأظهر) إن كان لهما فَهْم .

وإلا . . فلا يقتل ؛ لأنه إذا لم يفهم . . لا يقصد للآلية ؛ لاستواء الإكراه وعدمه فيه ، فتمحض فعله لنفسه .

* * *

(ولو أُكره علىٰ رمي شاخص علم المكرِه) بكسر الراء (أنه رجلٌ وظنه المكرَه) بالفتح (صيداً) فرماه فمات . . (فالأصح : وجوب القصاص على المكرِه) بكسر الراء وإن كان شريك المخطىء ؛ لأن خطأه نتيجة إكراهه ، فجعل معه كالآلة ، وعلىٰ عاقلة المكرَه ـ بالفتح ـ دية مخففة .

(أو) أُكره (علىٰ رمي صيد) في ظنهما (فأصاب رجلاً) فمات . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ . أَوْ عَلَىٰ صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ فَمَاتَ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ . أَوْ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ . . فَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ قِصَاصَ ، . . . .

(فلا قصاص علىٰ أحد) منهما ؛ لأنهما مخطئان ، فعلىٰ عاقلتهما : الدية نصفين .

❁ ❁ ❁

(أو) أكره (علىٰ صعود شجرة) ومثلها مما يزلق غالباً (فزلق فمات . . فشبه عمد) فالدية علىٰ عاقلته ؛ إذ لا يقصد به القتل غالباً ، فإن قصد به القتل لكونها تزلق غالباً ، ويؤدي ذلك إلى الهلاك غالباً . . فعمد ، فإن لم تزلق غالباً . . فخطأ ، (وقيل) : هو (عمد) إن أزلقت مطلقاً .

❁ ❁ ❁

(أو) أُكره مميزاً ولو الأعجمي السابق (علىٰ قتل نفسه) كـ : اقتل نفسك وإلا قتلتك ، فقتلها . . (فلا قصاص في الأظهر) ولا دية ـ كما اعتمده المتأخرون ـ ولا كفارة ؛ إذ ما جرىٰ : ليس بإكراه حقيقة ؛ لاتحاد المأمور به والمخوف ، فكأنه اختار القتل .

أما غير المميز . . فعلىٰ مكرهه القود ؛ لعدم اختياره ، بخلاف الأعجمي ؛ فإنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه ، وأما غير القتل ؛ كـ(اقطع يدك وإلا قتلتك) . . فإكراه ؛ لأن قطعها ترجىٰ معه الحياة .

❁ ❁ ❁

(ولو قال) لحر أو قن : (اقتلني وإلا قتلتك) أو (اقتلني) فقط (فقتله) المقول له . . (فالمذهب) : أنه (لا قصاص) عليه ؛ للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله ، والقود يثبت ابتداء للمورث كالدية ؛ ولذا أخرجت منها ديونه ووصاياه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : لاَ دِيَةَ . وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْ زَيْداً أَوْ عَمْراً) . . فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

فَصْلٌ : وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ ، أَوْ لاَ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ . . فَقَاتِلاَنِ . . . .

(و) لهـٰذا كان (الأظهر) : أنه (لا دية) عليه ؛ لأن الموروث أسقطها أيضاً بإذنه ، لـٰكن تلزمه الكفارة ، والإذنُ في القطع يهدره وسرايته كما يأتي ، أما لو قال ذلك قن . . فلا يسقط الضمان ، بل القود فقط .

(ولو قال : اقتل زيداً أو عمراً) وإلا قتلتك . . (فليس بإكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما ؛ لأنه اختاره ، وعلى الآمر الإثم فقط .

(فَصْلٌ)

في اجتماع مباشرتين

إذا (وُجِدَ من شخصين معاً) أي : مقترنين في زمن الجناية ؛ بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) للروح (مُذفِّفان) بالمهملة والمعجمة ؛ أي : مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقدٍّ) للجثة ، (أو لا) أي : غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين ، أو جرح من واحد وأكثر من آخر . . (فقاتلان) به ؛ إذ ربَّ جرحٍ له نكاية باطناً أكثر من جروح .

فإن ذفف أحدهما فقط . . فهو القاتل ، فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه ؛ لأن الأصل : عدمه ، والقود لا يجب بالشك ، ويسقط بالشبهة ، والمتجه من احتمالين : أن مقارن المذفف عليه أرش جرحه ؛ [لاستقرار الحياة عند أول الإصابة][1] .



---

(١) في نسختينا : (لعدم استقرار الحياة عند تمام الإصابة) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ ٱخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنَىٰ آخَرُ . . فَٱلأَوَّلُ قَاتِلٌ ، وَيُعَزَّرُ ٱلثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى ٱلثَّانِي قَبْلَ ٱلإِنْهَاءِ إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جَرْحٍ . . فَٱلثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى ٱلأَوَّلِ قِصَاصُ ٱلْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ ٱلْحَالِ ، وَإِلاَّ . . فَقَاتِلاَنِ . وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي ٱلنَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ . . . .

(وإن أنهاه رجل) أي : أوصله جان (إلىٰ حركة مذبوح ؛ بأن لم يبق) فيه إدراك و(إبصار ، ونطق وحركة اختيار ، ثم جنىٰ آخر . . فالأول قاتل) لأنه الذي صيره لحالة الموت ؛ ولذا أُعطي حالة الأموات مطلقاً .

(ويعزر الثاني) لهتك حرمة ميت ، وأفهم الاختياري : أنه لا أثر لبقاء الاضطراري ؛ فهو معه في حكم الأموات ، ومن الاضطراري : ما لو قدَّ بطنه ، وخرج بعض أحشائه عن محله خروجاً يقطع بموته معه وإن تكلم بمنتظم ؛ كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ، ثم قال : هـٰكذا يُفعل بالجيران ؛ فليس كلامه عن روية واختيار يمنع الحكم عليه بالموت ، ويرجع فيمن شك في وصوله إلىٰ حركة مذبوح إلىٰ عدلين خبيرين .

(وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها ؛ فإن ذفَّف كحزٍّ بعد جرح . . فالثاني قاتل) لقطعه أثر الأول وإن علم أنه قاتل بعد نحو يوم ، (وعلى الأول قصاص العضو ، أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ، ولا نظر : لسريان العضو ؛ لاستقرار الحياة عنده .

(وإلا) يذفف الثاني ومات بهما ؛ كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق ، أو أجافا . . (فقاتلان) لوجود السراية منهما .

***

(ولو قتل مريضاً في النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح . . وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش ، ولا سبب يحال الهلاك عليه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : قَتَلَ مُسْلِماً ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَكَذَا لاَ دِيَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ بِدَارِ ٱلإِسْلاَمِ . . وَجَبَا ، . . . .

ولو اندملت الجراحة واستمرت الحمىٰ حتىٰ مات ؛ فإن قال عدلاً طِبٍّ : إن الحمىٰ من الجرح . . فالقود ، وإلا . . فلا ضمان .

(فَصْلٌ)

في شروط القود

ووطَّأ لها بمسائل تفيد بعض مسائل أخرىٰ[1] ، إذا (قتل) مسلم (مسلماً ظن كفره) يعني : حرابته ، أو شك : هل هو حربي أو ذمي (بدار الحرب) كأن كان عليه زي الكفار ، أو رآه يعظِّم آلهتهم ، وإثباتُ إسلامه مع هـٰذين ؛ لأن الأصح : أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقاً ، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب . . لاحتمال إكراه أو نحوه ، أو قتله في صفهم ولو بدارنا ، ولم يعرف مكانه وإن لم يظن كفره . . (فلا قصاص) لوضوح عذره .

(وكذا لا دية) علم أن في دارهم مسلماً أم لا ، عيَّن شخصاً أم لا ، علم حرابة من عينه أم لا ؛ كما يأتي (في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه ، وثبوتها مع الشبهة : محله في غير ذلك .

نعم ؛ تجب الكفارة قطعاً ؛ لأنه مسلم باطناً ، ولا جناية منه تقتضي إهداره مطلقاً .

(أو) رآه يعظم آلهتهم أو عليه زيهم (بدار الإسلام) وليس في صف الحربيين . . (وجبا) أي : القود والدية على البدل كما يأتي ؛ لأن الظاهر علىٰ من بدارنا : العصمة وإن كان بزيهم .

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٣٩٤) : (ووطَّأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرىٰ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْقِصَاصِ قَوْلٌ . أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدّاً أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ عَبْداً أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلاَفُهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ . وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضاً جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْباً يَقْتُلُ ٱلْمَرِيضَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، وَقِيلَ : لاَ . . . .

(وفي القصاص قول) : أنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلاً ؛ لأنه أبطل حرمته : بظهوره بزيهم ، أو تعظيمه لآلهتهم ، بل تجب الدية ؛ لأنه كان من حقه في دارنا التثبت ، أما ظن مجرد الكفر . . فيجب معه القود قطعاً .

(أو) قتل (من عهده مرتداً ، أو ذمياً) يعني : كافراً غير حربي ولو بدارهم (أو عبداً ، أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي : أنه أسلم ، أو عتق ، أو لم يقتل أباه . . (فالمذهب : وجوب القصاص) عليه ؛ لوجود مقتضيه ، وجهلُه وعهده وظنه . . لا يبيح له ضرباً ولا قتلاً ولو مرتداً ؛ لأن قتله للإمام ، ففارق الحربي ؛ لأنه يخلىٰ بالمهادنة دون المرتد ؛ فتخليته دليل علىٰ عدم ردته .

ولو قتل مسلماً تترس به المشركون بدارهم ؛ فإن علم إسلامه . . لزمه ديته ، وإلا . . فلا .

(ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض) دون الصحيح غالباً . . (وجب القصاص) عليه لتقصيره ، فإن عفا عن الدية . . فكلها على الضارب وإن فرض أن للمرض دخلاً في القتل .

(وقيل : لا) يجب عليه ؛ لأن ما أتي به غير مهلك في ظنه ، ويرد : بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه .

ولو علم بمرضه ، أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضاً . . وجب القود قطعاً .



وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْقَتِيلِ : إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ . وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ . . قُتِلَ بِهِ ، . . . . . .

(ويشترط لوجوب القصاص)[1] بل والضمان من أصله علىٰ تفصيل فيه (في القتيل : إسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق ؛ للخبر الصحيح : « فإذا قَالوها . . عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها »[2] .

(أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد ، أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق ؛ لأنه يصيره مالاً للمسلمين ، ومالهم في أمان لعصمته حينئذ .

ويشترط للقود : وجود العصمة ؛ وهي : حقن الدم من أول أجزاء الجناية ؛ كالرمي إلى الزهوق كما يأتي .

(فيهدر) الصائل لكل أحدٍ إذا تعين قتله في دفع شره ، و(الحربي) ولو نحو امرأة وصبي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، (والمرتد) لا علىٰ مثله كما يأتي ؛ للخبر الصحيح : « مَن بدَّل دينَه . . فاقْتُلوه »[3] .

(ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) في العصمة في قتل[4] غير المستحق ، فيقتل قاتله .

وقاطعُ الطريق المتحتم قتله ، وتاركُ الصلاة ونحوهما . . مهدر إلا علىٰ مثله ؛ كما في قوله : (والزاني المحصن إن قتله ذمي) يعني غيرَ الحربي أو المرتدِّ . . (قُتل به) إذ لا تسليط لهما على المسلم ، ولا حق لهما في الواجب عليه .

---

(١) قال في « التحفة » : (٨/ ٣٩٧) : (واعلم : أن للقود شروطاً في القتل قد مرت ، وفي القاتل وستأتي ، وفي القتيل ؛ كما قال : « ويشترط لوجوب القصاص ») .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في « التحفة » (٨/ ٣٩٧) : (في حق) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

أَوْ مُسْلِمٌ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي ٱلْقَاتِلِ : بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ عَلَى ٱلسَّكْرَانِ . وَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ يَوْمَ ٱلْقَتْلِ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلصِّبَا وَعُهِدَ ٱلْجُنُونُ . . . .

(أو مسلم) ليس زانياً محصناً . . (فلا) يقتل به (في الأصح) لإهداره ، ويعزر لافتياته على الإمام ؛ سواء أثبت زناه ببينة أو بإقرار لم يرجع عنه ، وإلا . . قُتل به إن علم رجوعه فيما يظهر ؛ كما لو عهده حربياً كما مر .

وخرج بـ(ليس زانياً محصناً) الزاني المحصن ، فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله .

* * *

(و) يشترط لوجوب القصاص (في القاتل) شروط منها : التكليف ، ويحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حالة القتل وإن كلف عند مقدمته ـ كالرمي ـ أو عقبه ، والنائم إذا انقلب في نومه علىٰ إنسان فقتله . . كالمجنون ؛ وذلك للحديث الصحيح : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ »[1] ، ولعدم تكليفهما .

(والمذهب : وجوبه على السكران) وكل متعدٍّ بزوال عقله لتعديه ، ولا نظر لاستتار عقله حال الجناية ؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب .

أما غير المتعدي ؛ كأن أُكره علىٰ شرب مسكر ، أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر . . فلا قود عليه لعذره .

* * *

(ولو قال : كنت يوم القتل) أي : وقته (صبياً أو مجنوناً . . صُدِّق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعُهد الجنون) قبله ولو متقطعاً ؛ لأصل بقائه حينئذ بخلاف

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٨٩) ، وأبو داوود (٤٤٠١) ، والترمذي (١٤٢٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا صَبِيٌّ) . . فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ يُحَلَّفُ . وَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَعْصُومِ وَٱلْمُرْتَدِّ . وَمُكَافَأَةٌ ؛ فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ ، وَذِمِّيٌّ وَإِنِ . . . .

[ما] إذا انتفى الإمكان والعهد(١) .

(ولو قال : أنا صبي) الآن وأمكن . . (فلا قصاص ، ولا يحلف) أنه صبي ؛ لأن في تحليفه إبطالاً لتحليفه ، لأن إثبات صباه بحلفه : يؤدي لعدم اعتبار الحلف .

(و) منها : عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص علىٰ حربي) وإن عُصم بعدُ لعدم التزامه ، (ويجب) القود (على المعصوم)(٢) بأمان أو هدنة أو ذمة ؛ لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وإن هدر لما مر .

(و) منها (مكافأة) بالهمز ؛ أي : مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية ؛ بألاَّ يفضل القاتل قتيله حالها : بإسلام أو أمان ، أو حرية كاملة ، أو أصالة أو سيادة .

(فلا يقتل مسلم) وإن هدر بنحو زناً (بذمي) يعني : بغير مسلم ؛ ليشمل من لم تبلغه دعوتنا ، فإنه وإن كان كمسلم في الآخرة . . ليس كهو في الدنيا ؛ لخبر البخاري : « ألا لا يُقتل مُسلم بكَافرٍ »(٣) ، وتخصيصه بغير الذمي : لا دليل له ، والعبرة في قنين وحر وقن بهما إسلاماً وضده ، دون السيد .

(ويقتل ذمي) ومستأمن (به) أي : المسلم ، (وذميٌّ) ومستأمن (وإن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٩٩) .

(٢) قوله : (ويجب على المعصوم) يدخلُ فيه : الذميُّ الذي ذكره « المحررُ » ، ويدخلُ : مَنْ له هُدْنَةٌ أو أمانٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ ٱلْقَاتِلُ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ . وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيّاً وَأَسْلَمَ ٱلْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمَجْرُوحُ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي ٱلصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ ٱلإِمَامُ بِطَلَبِ ٱلْوَارِثِ . وَٱلأَظْهَرُ : قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ . وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، . . . .

اختلفت ملتهما) كيهودي ونصراني ، ومعاهد ومستأمن ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، (فلو أسلم القاتل . . لم يسقط القصاص) للتكافؤ حال الجناية ، ولا نظر لما حدث بعدها .

(ولو جرح ذمي) أو مستأمن (ذمياً) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ، ثم مات المجروح) كافراً . . (فكذا) لا يسقط قصاص الطرف قطعاً ، ولا النفس (في الأصح) للتكافؤ حال الجرح المفضي للهلاك .

(وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ولا يفوضه له وهو كافر ؛ إذ لا يسلط كافر علىٰ مسلم .



(والأظهر : قتل مرتد) وإن أسلم (بذمي) وذي أمان ؛ اعتباراً بحالة القتل ، وبقاء جهة الإسلام فيه هنا : يقتضي التغليظ عليه ، بخلاف بيعه من كافر (وبمرتد) لمساواته له ، ويقدم قتله قوداً علىٰ قتله بالردة ، فلو عفا علىٰ مال . . قُتل بالردة ، وأُخذ المال من تركته .

(لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) لتقريره بالجزية دونه .



(ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل علىٰ أي وجه كان ؛ لعدم المكافأة ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْداً ثُمَّ عَتَقَ ٱلْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ ٱلْجُرْحِ وَٱلْمَوْتِ . . فَكَحُدُوثِ ٱلإِسْلاَمِ . وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ . . لاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ ٱلْقَاتِلِ . . وَجَبَ . وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، . . . .

ولخبر الدارقطني والبيهقي : « لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ »[1] ، وللإجماع علىٰ أنه لا يقطع طرفه بطرفه .

(ويقتل قن ومدبر ، ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق ، وقرب بعضهم للحرية لا يفيد ؛ لموته قناً .

(ولو قتل عبد عبداً ، ثم عتق القاتل ، أو) جرح عبد عبداً ، ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت . . فكحدوث الإسلام) للقاتل والجارح ، فلا يسقط القود في الأصح .

(ومن بعضه حر لو قتل مثله . . لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أو لا ؛ لأنه ما من جزء حرية إلا معه جزء رق شائعاً ، فلزم قتل جزء حرية بجزء رق .

(وقيل : إن لم تزد حرية القاتل) بأن ساوت أو نقصت . . (وجب) القود بناء على القول بالحصر ، لا الإشاعة وهو ضعيف .

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) يعني : مطلق القن والكافر ؛ بأن قتل أحدهما الآخر ؛ لأن المسلم لا يُقتل بالكافر ، ولا الحر بالعبد ، وفضيلة كلٍّ لا تجبر نقيصته ؛ لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ لَهُ ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ . وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ أَلْحَقَهُ ٱلْقَائِفُ بِٱلآخَرِ . . ٱقْتَصَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

(ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكر أو أنثىٰ للقاتل للذكر والأنثىٰ (وإن سفل) الفرع ؛ للخبر الصحيح : « لا يقادُ للابنِ من أَبيه »[1] ، وفي رواية : « لا يُقاد الوالدُ بالولدِ »[2] ؛ ولأنه كان سبباً في وجوده . . فلا يكون سبباً في عدمه ، ويقتل بولده المنفي : إن أصر علىٰ نفيه ، لا إن رجع عنه على المعتمد ، كما لو سرق ماله أو شهد له .

(ولا) قصاص يثبت (له) أي : الفرع علىٰ أصله ؛ كأن قتل قنه أو عتيقه ، أو زوجه أو أمه ؛ لأنه إذا لم يقتل بقتله . . فقتل من له فيه حق أولىٰ ، فعلم : أن الجاني وفرعه متىٰ ملك جزءاً من القود . . سقط .

(ويقتل بوالدِيهِ) بكسر الدال مع المكافأة إجماعاً ، فقتله ببقية المحارم الذي بأصله أولىٰ ؛ إذ لا تمييز .

نعم ؛ لو اشترىٰ مكاتب أباه ثم قتله . . لم يقتل به ـ كما مر ـ لشبهة السيدية .

❊ ❊ ❊

(ولو تداعيا مجهولاً) نسبه (فقتله أحدهما ؛ فإن ألحقه القائف) بالقاتل . . فلا قود عليه كما مر ، أو ألحقه (بالآخر) الذي لم يقتل . . (اقتص) هو ؛ لثبوت أبوته من القاتل : رجع عن الاستلحاق أم لا ، (وإلا) يلحقه به . . (فلا) يقتص هو ، بل غيره إن أُلحق به وادعاه ، وإلا . . وقف .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن سيدنا سراقة بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجها الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ ٱلأَبَ وَٱلآخَرُ ٱلأُمَّ مَعاً . فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ ٱقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِراً . فَلِوَارِثِ ٱلْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ ٱلْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُوَرِّثْ قَاتِلاً بِحَقٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلاَ مُرَتَّباً وَلاَ زَوْجِيَّةَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَى ٱلثَّانِي فَقَطْ . وَيُقْتَلُ ٱلْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، . . . .

(ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين (الأب ، و) قتل (الآخر الأم معاً) ولو احتمالاً ؛ بأن لم يتيقن سبق ؛ والعبرة : بالمعية والترتيب بزهوق الروح . . (فلكل قصاص) على الآخر ؛ بقتله مورثه مع امتناع التوارث منهما ، ولذا لم يفرق هنا : بين بقاء الزوجية وعدمها ، فلو عفا أحدهما . . فللمعفو عنه قتل العافي .

(ويُقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحد على الآخر مع كونهما مقتولين ؛ (فإن اقتص بها) أي : بالقرعة (أو مبادراً) قبلها . . (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلاً بحق) وهو المعتمد ؛ لبقاء القصاص عليه ، ولم ينتقل إليه منه شيء .

(وكذا إن قتلا مرتباً) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الأبوين . . فلكلٍّ منهما القود على الآخر ، ويبدأ بالقاتل الأول .

(وإلا) بأن كان بينهما زوجية . . (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الأول ؛ لأنه وارث من له عليه بعض القود ، أما إذا عُلم السبق ، وجُهلت عين السابق . . فالوجه : الوقف إلى التبين ؛ لأن الحكم علىٰ أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم ؛ هـٰذا : إن رجي التبين ، وإلا . . فلا طريق سوى الصلح .

❊ ❊ ❊

(ويقتل الجمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها ، أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطؤوا ، أو ضربوه ضربات وكلٌّ قاتلة لو انفردت ، أو غير قاتلة وتواطؤوا كما سيذكره ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قتل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْوَلِيِّ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِٱعْتِبَارِ ٱلرُّؤُوسِ . وَلاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِىءٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ ٱلأَبِ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرّاً فِي عَبْدٍ ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِماً فِي ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ وَقَاطِعٍ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً ، . . . .

خمسة أو سبعة قتلوا رجلاً غيلة[1] ، ولم يُنكَر عليه ذلك مع شهرته ، فصار إجماعاً ، أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق . . فلا يعتبر .

(وللولي العفو عن بعضهم علىٰ حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤوس) دون الجراحات في صورتها ؛ لعدم انضباط نكايتها ، أو باعتبار عدد الضربات في صورتها الأولىٰ ؛ كما صرح به في « الروضة »[2] ، لـٰكن اعترض ؛ بأن الصواب فيها : القطع باعتبار الرؤوس ، وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية .

(ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطىء) ولو حكماً ؛ كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي (و) شريك صاحب (شبه عمد) لأن الزهوق حصل بفعلين : أحدهما : يوجب القود ، والآخر : ينفيه ، فغلب المسقط ؛ لوجود الشبهة في فعل المتعمد ، وعليه : نصف دية العمد ، وعلى الثاني : نصف دية الخطأ أو شبه العمد .

(ويقتل شريك الأب) في قتل ولده ، (وعبد شارك حراً في عبد) وحر شارك حراً جرح عبداً فعتق إن كان فعل المشارك بعد عتقه ، ثم مات بسرايتهما .

(وذمي شارك مسلماً في ذمي ، وكذا شريك حربي) في قتل مسلم أو ذمي (و) قاطع يد مثلاً هو شريك (قاطع) أخرىٰ (قصاصاً أو حداً) فسرى القطعان إليه ، سواء تقدم المهدر أو تأخر .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٧١) ، والشافعي في « الأم » (٧/ ٥٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٤١) .
(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٧٠) ، وفي (أ) : (الروض) انظر « أسنى المطالب » (٤/ ١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرِيكُ ٱلنَّفْسِ وَدَافِعِ ٱلصَّائِلِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْداً وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِياً فَمَاتَ . . لَمْ يُقْتَلْ . وَلَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ جَارِحِهِ ، . . . .

(و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده ، وكجرحه لنفسه [أمره][1] لمن لم يميز بجرحها ؛ لأنه آلة لآمره ، فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) علىٰ محترم (في الأظهر) لوقوع كلٍّ من الفعلين عمداً في جميع الصور ، وإنما انتفى القود عن أحدهما : لمعنىً آخر خارج عن الفعل ، فلم يقتض سقوطه عن الآخر : تقدَّم أو تأخر .

(ولو جرحه جرحين عمداً وخطأً) أو شبه عمد (ومات بهما ، أو جرح) جرحاً مضموناً وجرحاً غير مضمون ؛ كأن جرح (حربياً أو مرتداً ، ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانياً فمات) بهما . . (لم يقتل) لأن الفعلين منه ، فإذا كان أحدهما مسقطاً للقود ؛ لكونه مهدراً أو خطأً . . أثر شبهة في فعله ، ففي الأولىٰ : عليه ـ مع قود الجرح الأول إن أوجبه ـ نصف دية مغلظة ، ونصف دية مخففة ، وفيما بعدها : عليه موجب الجرح الواقع في حالة العصمة من قود أو دية مغلظة ، وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك ، إلا إن قطع المتعمد طرفه . . فيقطع طرفه فقط .

(ولو داوىٰ جرحه بسم مذفف) أي : قاتل سريعاً . . (فلا قصاص) ولا دية (علىٰ جارحه) في النفس ؛ لأنه قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم ، بل القصاص في الجرح إن أوجبه ، وإلا . . فالمال .

---

(١) في نسختينا : (بأمره) ، والمثبت من « التحفة » (٨/٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِباً . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِباً وَعَلِمَ حَالَهُ . . فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : شَرِيكُ مُخْطِىءٍ . وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرْبُ كُلٍّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ . . فَفِي ٱلْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا : يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُوا . وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً . . قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ ، أَوْ مَعاً . . فَبِٱلْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَاتُ . . . .

(وإن لم يقتل) السم الذي داوىٰ به (غالباً) أو لم يعلم حاله . . (فشبه عمد ، وإن قتل غالباً وعلم حاله . . فـ) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الأظهر .

(وقيل) : هو (شريك مخطىء) لأن الإنسان لا يقصد قتل نفسه .

وخرج بقوله : (داوىٰ جرحه) ما لو داواه آخر غير الجارح ؛ فإن كان بمُوَحٍّ[1] وعلمه . . قتل الثاني ، أو بما يقتل غالباً وعلم حاله ومات بهما . . قُتِلا ، وإلا . . فدية شبه العمد .

(ولو ضربوه بسياط فقتلوه ، وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد . . (ففي القصاص عليهم أوجه : أصحها : يجب إن تواطؤوا) أي : توافقوا علىٰ ضربه ، وكان ضرب كل واحد منهم له دخل في الزهوق .

(ومن قتل جمعاً مرتباً) والعبرة بالترتيب والمعية بالزهوق ؛ كما مر . . (قُتِل بأولهم) لسبق حقه ، (أو معاً) ولو احتمالاً ؛ كأن هدم عليهم جداراً ، وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم . . (فبالقرعة) يقدم وجوباً قطعاً للنزاع ، (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) ليأسهم من القود ؛ فإن وفَّت بهم التركة ، وإلا . . وُزِّعت .

---

(١) أي : مسرعٍ للموت . « الشرواني » (٨/ ٤٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلأَوَّلِ . . عَصَىٰ وَوَقَعَ قِصَاصاً ، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
فَصْلٌ : جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِٱلْجُرْحِ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : تَجِبُ دِيَةٌ . . . .

(قلت : فلو قتله) منهم (غير الأول) أو غير من خرجت قرعته . . (عصىٰ) وعُزِّر ؛ لتفويته حق غيره (ووقع قصاصاً) لأن الأول إنما استحق التقديم فقط ؛ لأنه لو عفا . . قتله من بعده .

(وللأول) ومن بعده (دية) ليأسه من القود ، (والله أعلم) والمراد : فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول ؛ دية المقتول على الأوجه ، ولو قتلوه كلهم . . وُزِّع دمه بينهم ، فيطالب كلٌّ منهم بما بقي له من الدية ، ففي ثلاثة يبقىٰ لكلٌّ ثلثا دية مورثه .

(فَصْلٌ)

في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت بحرية أو عصمة أو إهدار أو [مقدار][1]

إذا (جرح) إنسان (حربياً أو مرتداً ، أو عبد نفسه فأسلم) الأولان ، أو أومن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح . . فلا ضمان) فيه بقود ولا دية ؛ اعتباراً بحالة الجناية لإهداره عندها .

وعلم مما مر : أن قاتل المرتد قد يقتل به ، ومما يأتي : أن علىٰ قاتل عبده كفارة ، دون قاتل الحربي أو المرتد ؛ لإهداره عند استقرار الجناية ، (وقيل : تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة ؛ اعتباراً بالانتهاء .

---

(١) قال في « التحفة » (٨/ ٤١١) : (ولنقدِّم علىٰ ذلك قاعدةً ينبني عليها أكثرُ المسائل الآتية ؛ وهي : أن كل جرح أولُه غير مضمون . . لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ، وما ضُمن فيهما . . يُعتبَرُ قدرُ الضمان فيه بالانتهاء ، وأما القود . . فيُشترَطُ فيه : العصمة ، والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق) ، وفي نسختينا : (أو تعذر) ، والمثبت من « التحفة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ دِيَةِ [مُسْلِمٍ] مُخَفَّفَةٍ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ . وَلَوْ ٱرْتَدَّ ٱلْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَٱلنَّفْسُ هَدَرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ ٱلْجُرْحِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ : ٱلإِمَامُ ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْجُرْحُ مَالاً . . وَجَبَ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ أَوْ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : أَرْشُهُ ، . . . .

(ولو رماهما) أي : المرتد [أو] الحربي والعبد (فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم ، ثم ماتا بالإصابة . . (فلا قصاص) لانتفاء العصمة ، والمكافأة أول أجزاء الجناية ، (والمذهب : وجوب دية [مسلم] مخففة على العاقلة)[1] اعتباراً بحالة الإصابة .

❁ ❁ ❁

(ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتداً . . (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شيء فيها ، (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة (في الأظهر) لاستقراره ، فلم يتغير بما حدث بعد الاستقرار .

ثم هـٰذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل ، وإلا . . فحتىٰ يكمل بعد ذلك للتشفي ؛ فإن لم يكن قريب ولا معتق . . استوفاه الإمام .

(وقيل) : لا يستوفيه إلا (الإمام) مطلقاً ؛ لأنه لا وارث للمرتد .

(فإن اقتضى الجرح مالاً) لا قوداً كجائفة . . (وجب أقل الأمرين من أرشه أو دية) للنفس ؛ لأنه المتيقن ، وهو فيء ليس لقريبه شيء فيه .

(وقيل) : الواجب (أرشه) أي : الجرح وإن زاد علىٰ دية النفس ؛ لأنه إنما

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٧٤) ، و« التحفة » (٨/ ٤١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : هَدَرٌ . ولَوِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ قَصُرَتِ ٱلرِّدَّةُ . . وَجَبَ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهَا . وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْداً فَعَتَقَ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِ . . فَٱلزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ . . . .

يندرج في نفس تضمن ، (وقيل : هدر) لا شيء فيه ؛ لأن الجرح إذا سرىٰ . . صار تابعاً للنفس .

(ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم ومات بالسراية . . فلا قصاص) لتخلل الإهدار ، فصار شبهة دارئة للقود ، (وقيل : إن قصرت الردة) أي : زمنها ؛ بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه . . (وجب) القود ؛ لعدم تأثير السراية فيها .

(و) على الأول (تجب دية) كاملة مغلظة حالة في ماله ؛ لوجود العصمة حال الجناية والموت ، (وفي قول : نصفها) توزيعاً على العصمة والإهدار .

(ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم) بعد الإصابة ، (أو) جرح (حر عبداً فعتق) بعدها (ومات بالسراية . . فلا قصاص) لعدم المكافأة حال الجناية .

(وتجب دية مسلم) أو حر مغلظة حالَّة في ماله ؛ لأنه مضمون أولاً وانتهاءً ، فاعتبر الانتهاء ، (وهي) في الأخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت ؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه .

نعم ؛ للجاني إجباره علىٰ قبول قيمة الإبل ـ ولو مع وجودها ـ لأن حقه : إنما هو في قيمتها وإن لم يرض إلا بالإبل نفسها ، (فإن زادت علىٰ قيمته . . فالزيادة لورثته) لوجود سبب الحرية ، ويتعين حقهم في الإبل .



وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ . وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ وَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَى ٱلأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرّاً ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلآخَرَيْنِ .

(و) هٰذا إذا لم يكن للجرح أرش مقدر ، وإلا . . اعتبر هو ؛ فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بالسراية) وأوجبنا كمال الدية ؛ كما هو الأصح . . (فللسيد الأقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تقع في الرق ، فلا يتعلق بها حق له .

فإن كان الأقل الدية . . فلا واجب له غيره ، أو أرش الجرح . . فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة ، ويقاس أرش نحو اليد علىٰ ذلك .

(وفي قول) : الواجب للسيد : (الأقل من الدية وقيمته) كلها ؛ نظراً للسراية في حق السيد حتىٰ يقدر موته قناً كالنظر لها في دية النفس .

(ولو قطع) إنسان (يده فعتق وجرحه آخران) كأن قطع واحدٌ يده الأخرىٰ ، والآخر رجله (ومات بسرايتهم . . فلا قصاص على الأول إن كان حراً) لعدم المكافأة حال الجناية .

(ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس للمكافأة ، وتوزع الدية إن وجبت أثلاثاً ؛ لأن سرايتهم صارت نفساً بالسراية الناشئة عنهم ، ولا حق للسيد إلا فيما على الأول ؛ لأنه الجاني علىٰ ملكه ، فله أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه ؛ وهو نصف القيمة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ ٱلطَّرَفِ وَٱلْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ . وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفاً عَلَىٰ يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دُفْعَةً فَأَبَانُوهَا . . قُطِعُوا . وَشِجَاجُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشْرٌ : حَارِصَةٌ ، وَهِيَ مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ قَلِيلاً ، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ ، وَمُتَلاَحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني ، وما يتعلق بذلك

(يشترط لقصاص الطرَف) بفتح الراء (والجُرح) والمعاني (ما شُرط للنفس) مما مر بتفصيله السابق .

(ولو وضعوا) أو بعضهم (سيفاً) مثلاً (علىٰ يده وتحاملوا) كلهم (عليه دفعة) بضم الدال وفتحها (فأبانوها) ولو بالقوة كما يأتي . . (قُطِعوا) كما لو اجتمعوا علىٰ قتل نفس .

وخرج بـ(تحاملوا) تميز فعل بعضهم عن بعض ؛ كأن حزَّ كلٌّ من جانب حتى التقت الحديدتان ، أو جذب أحدهما المنشار ثم الآخر . . فلا قود ؛ لعدم انضباط فعل كلٍّ ، بل علىٰ كلٍّ حكومة تليق بجنايته ؛ بحيث يبلغان دية .

❊ ❊ ❊

(وشجاج) بكسر أوله جمع (شَجَّة) بفتحه (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب ؛ أولهنَّ طبعاً ووضعاً :

(حارصة) بمهملات (وهي : ما تشق الجلد قليلاً ، ودامية تدميه) بضم أوله ؛ أي : الشق بلا سيلان دم ، وإلا . . الدامعة ـ بالمهملة ـ وبها يبلغ الشجاج إحدىٰ عشرة .

(وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد ؛ أي : تشقه شقاً خفيفاً من (بضَعَ) قطع ، (ومتلاحمة تغوص فيه) أي : اللحم ، ولا تبلغ الجلدة بعده .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ [ٱلَّتِي] بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ ، وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ ، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ ٱلدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا . وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى ٱلْحَارِصَةِ . . . .

(وسِمحاق) بكسر سينه من سماحيق البطن ؛ وهو : الشحم الرقيق (تبلغ الجلدة [التي] بين اللحم والعظم[1] ، وموضحة) ولو بغرز إبرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة ؛ أي : تكشفه بحيث يقرع بنحو إبرة وإن لم ير .

(وهاشمة تهشمه) أي : تكسره وإن لم توضحه ، (ومُنقِّلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه .

(ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به ؛ وهي أم الرأس ، (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أي : خريطة الدماغ وتصله ؛ وهي مذففة غالباً ، ويتصور الكل [في] الجبهة ، و[ما] عدا المأمومة[2] والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل ، بل وسائر الجسد علىٰ ما يأتي .



(ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها ، (وقيل) : يجب فيها (وفيما قبلها) لإمكان نسبتها من الموضحة ، ويرد : بأن هـٰذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص ، بل لتوجيه القول [بوجوب] القسط[3] من أرش الموضحة بنسبتها إليها ما (سوى الحارصة) كما زاده علىٰ « أصله »[4] ، فلا قود فيها جزماً[5] ؛ إذ لم يفت بها شيء له وقع .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٧٥) ، و« التحفة » (٨/ ٤١٥) .
(٢) في (أ) : (من الجبهة ، وفيما . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤١٥) .
(٣) في (أ) : (بوجود القسط) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤١٥) .
(٤) المحرر (ص ٣٩٣) .
(٥) وإنما الخلاف في غيرها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي ٱلْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ فِي ٱلْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّىٰ فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ إِجَافَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ ، . . . .

(ولو أوضح في باقي البدن) كصدر وساعد (أو قطع بعض مارن) وهو : ما لان من الأنف (أو) بعض (أذن) أو بعض شفة وإطارها ، وهو ـ بكسر فتخفيف ـ المحيط بها ، أو بعض لسان أو بعض حشفة (ولم يُبِنْه) بأن صار معلقاً بجلدة . . (وجب القصاص في الأصح) لتيسر ضبط كلٍّ ، وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ، ويقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع ؛ لأن القود وجب فيها : بالمماثلة بالجملة ، فامتنعت المساحة فيها ؛ لئلا تؤدي إلىٰ أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنعٌ ، ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة ، أما إذا أبانه . . فيجب القود جزماً .



(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد ؛ وهو : موضع اتصال عضوين علىٰ مقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل ؛ كركبة ومرفق ، أو تلاصق ؛ ككوع وأنملة (حتىٰ في أصل فخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك (ومنكب) وهو : ما بين مجتمع العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (إجافة ، وإلا) يمكن إلا مع حصولها . . (فلا) قود (على الصحيح) لعدم انضباط الجوائف .

نعم ؛ إن مات بالقطع . . قطع الجاني وإن حصلت الإجافة .



(ويجب في فقء عين) أي : تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان ، وذكر وأنثيين) أي : بيضتين بقطع جلدتيهما ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْيَانِ وَشُفْرَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ ٱلْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ وَحُكُومَةُ ٱلْبَاقِي . وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ . . أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ . وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ . . أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ . وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ ٱلْكُوعِ . . . .

لأن لها نهايات مضبوطة ، فألحقت بالمفاصل .

(وكذا أَليان) بفتح الهمزة ؛ وهما : اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشُفران) بضم أوله ؛ وهما : حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (في الأصح) لأن لها نهايات ينتهىٰ إليها .

(ولا قصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه فيها إلا السن علىٰ ما يأتي ، (وله) أي : المقطوع بعض ساعده أو فخذه ؛ سبق القطع كسر العظم أم لا (قطع أقرب مفصل إلىٰ موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ؛ ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) لأنه لم يأخذ فيه عوضاً .

(ولو أوضحه وهشم . . أوضح) المجني عليه ؛ لإمكان القود في الموضحة (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم .

(ولو أوضح ونقل . . أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالباً ، ولو أوضح وأمَّ . . أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة ؛ وهو : ثمانية وعشرون بعيراً وثلث .



(ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ؛ وهو : ما يلي الإبهام من المفصل ، وما يلي الخنصر . . كرسوع ، وما يلي إبهام الرجل من العظم . . هو البوع ، أما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَيْسَ لَهُ ٱلْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ. . عُزِّرَ وَلاَ غُرْمَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ قَطْعَ ٱلْكَفِّ بَعْدَهُ . وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ. . قَطَعَ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ ٱلْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ ٱلْكُوعَ. . مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ. . أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ ٱلضَّوْءُ وَإِلاَّ. . أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ ؛ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ . وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِباً فَذَهَبَ. . لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ. . أُذْهِبَ ....

الباع فهو : مد اليدين يميناً وشمالاً . . (فليس له التقاط أصابعه) ولا أنملة منها ؛ لقدرته على القطع من محل الجناية .

(فإن فعل. . عُزِّر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم) عليه لاستحقاقه إتلاف الكل ، (والأصح : أن له قطع الكف بعده) لأنه من جملة حقه .

(ولو كسر عضده وأبانه) أي : المكسور مع ما بعده ولو بالقوة ؛ كما مر . . (قطع) إن شاء (من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى المكسور ، (وله حكومة الباقي) نظير ما مر .

(فلو طلب الكوع. . مُكِّن) منه (في الأصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية ، وله حكومة [الساعد] مع الباقي من العضد أو لقط الأصابع[1] .

(ولو أوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته. . (أوضحه ، فإن ذهب الضوء). . فذاك ، (وإلا . . أذهبه بأخف ممكن ؛ كتقريب حديدة محماة من حدقته) .

(ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالباً ، فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته. . (لطمه مثلها) إن انضبطت ، (فإن لم يذهب. . أُذهب) بالمعالجة مع بقاء

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤١٩) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلسَّمْعُ كَٱلْبَصَرِ يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ بِٱلسِّرَايَةِ ، وَكَذَا ٱلْبَطْشُ وَٱلذَّوْقُ وَٱلشَّمُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعاً فَتَآكَلَ غَيْرُهَا . . فَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلْمُتَآكِلِ .

الحدقة ، أما لو ذهب ؛ بأن تعذرت المعالجة . . تعين الأرش[1] .



(والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلاً ينضبط ، (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس ؛ لأن الغالب : زواله بزواله ، فإن فرض زواله مع بقاء البطش . . لم يجب فيه إلا الحكومة .

(والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لانضباط محالِّها ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

(ولو قطع إصبعاً فتأكَّل غيرها) كأصبع غيرها . . (فلا قصاص في المتأكِّل) بالسراية .



---

(١) عبارة « التحفة » (٨/ ٤١٩) : (أما لو ذهب ضوء عين المجني عليه فقط . . فلا يلطم الجاني إن خشي إذهاب ضوء عينيه ، أو إحداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجني عليه ، بل تتعين المعالجة ، فإن تعذرت المعالجة . . فالأرش) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ كيفيّة القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لاَ تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلاَ شَفَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَىٰ وَعَكْسُهُ ، وَلاَ أَنْمُلَةٌ بِأُخْرَىٰ ، [وَلاَ زَائِدٌ بِزَائِدٍ] فِي مَحَلٍّ آخَرَ . . . .

(باب)

[كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه]

(كيفية القصاص) من (قص) : قطع ، أو (اقتص) : اتبع ؛ لأن المستحق يتبع الجاني إلىٰ أن يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه .

(لا تُقطع) عبر به للغالب ، والمراد : لا يؤخذ ؛ ليشمل المعاني (يسار بيمين) من يسار[1] الأعضاء والمعاني ؛ لاختلافها محلاً ومنفعة ، فلا مساواة وهو مقصود القصاص .

(ولا شفة عليا بسفلىٰ) ولا جفن أسفل بأعلىٰ (وعكسُه) لذلك ، وإن تراضيا . . وجب في المأخوذ بدلاً الدية[2] ، وسقط القود في الأول ؛ لتضمن التراضي العفو عنه .

(ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرىٰ) ولا أصبع بأخرىٰ كما بـ « أصله » ، ولا أصلي بزائد مطلقاً [(ولا زائد) بأصلي أو (بزائد) دونه مطلقاً][3] ، أو مثله لـكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضاً .

بخلاف ما إذا ساوى الزائدُ الزائدَ أو الأصلي ، وكان بمحله ؛ للمساواة ، ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود حالها ، فلو قلع سناً ليس له مثلها ، ثم نبتت له مثلها . . لم تقلع .

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٤٢٠) : (من سائر) .

(٢) عبارة « التحفة » (٨/ ٤٢٠) : (لذلك وإن تراضيا . . ففي المأخوذ . . .) .

(٣) المحرر (ص ٣٩٤) ، وما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضاً . وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ . وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَصْغَرُ . ٱسْتَوْعَبْنَاهُ وَلاَ نُتَمِّمُهُ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْقَفَا ، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ ٱلْبَاقِي مِنْ أَرْشِ ٱلْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا . . . .

(ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في أصلي) لإطلاق النصوص ، ولندور المماثلة في ذلك ، فيؤدي اعتبارها إلىٰ بطلان القصاص ، وكأخذ العالم بالجاهل ، والكبير بالصغير ، والشريف بالوضيع ، (وكذا زائد) كإصبع وسن ، فلا يضر التفاوت فيه أيضاً ؛ حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتاً في المفصل أم لا (في الأصح) وكون القود في الأصلي بالنص ، وفي الزائد بالاجتهاد ، فلم يعتبر التساوي في الأول ، بخلافه في الثاني ، يجاب عنه : بأن الأصل : تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما .

❊ ❊ ❊

(ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولاً وعرضاً) فيقاس مثلها من رأس الشاج ويُعلم ثم يمسك ؛ لئلا يضطرب ، ثم يوضح بحادٍّ كالموسىٰ ، لا بنحو سيف أو حجر وإن أوضح به ؛ لتعذر أمن الحيف فيه .

(ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و(غلظ لحم وجلد) كتفاوت نحو الطول ، وفيما إذا كان برأسهما شعر . . يحلق شعر الجاني وجوباً ؛ حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه .

❊ ❊ ❊

(ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر . . استوعبناه) ولا نكتفي به (ولا نتممه[1] من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه من محل الجناية ، (بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وُزِّع علىٰ جميعها) فإن بقي نصف

---

(١) في (ب) : (ولا نتمه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَكْبَرَ . . أُخِذَ مِنْهُ قَدْرُ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلِاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى ٱلْجَانِي . وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَتَهُ وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ . . تُمِّمَ مِنْ بَاقِي ٱلرَّأْسِ . وَلَوْ زَادَ ٱلْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَىٰ حَقِّهِ . . لَزِمَهُ قِصَاصُ ٱلزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلزَّائِدُ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ . . وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ . وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ . . أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، . . . .

مثلاً . . أخذ [نصف أرش] موضحة(١) .

(وإن كان رأس الشاج أكبر . . أُخذ منه قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة ، (والصحيح : أن الاختيار في موضعه) أي : المأخوذ (إلى الجاني) لأن جميع الرأس محل للإيضاح ، وهو حق عليه ، فيؤديه من أيِّ محلٍّ شاء كالدين .

(ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر) . . تعينت الناصية للإيضاح ، و(تُمِّم) عليها (من باقي الرأس) من أي محل شاء ؛ لأن الرأس كله محل للإيضاح ، فهو عضو واحد .

(ولو زاد المُقتصُّ في موضحة علىٰ حقه) عمداً . . (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه ، (فإن كان الزائد خطأً) كأن اضطربت يده (أو) شبه عمد ولـٰكنه (عفا علىٰ مال . . وجب) له : (أرش كامل) لأن الزائد إيضاح كامل ، (وقيل : قسط) منه بعد توزيع الأرش عليهما ؛ لاتحاد الجارح والجراحة ، ويرد : بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق .

(ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا علىٰ آلة وجروها . . (أوضح من كل واحد مثلها) أي : مثل جميعها ؛ إذ ما من جزء إلا وكلٌّ منهم جانٍ عليه ، فإن وجب مال . . وُزِّع الأرش عليهم على المعتمد .

---

(١) في نسختينا : (أخذ أرش نصف موضحة) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٤٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : قِسْطُهُ . وَلاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ وَإِنْ رَضِيَ ٱلْجَانِي ، فَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقَعْ قِصَاصاً ، بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا ، فَلَوْ سَرَىٰ . . فَعَلَيْهِ قِصَاصُ ٱلنَّفْسِ . وَتُقْطَعُ ٱلشَّلاَّءُ بِٱلصَّحِيحَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ : (لاَ يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ) ، . . . .

(وقيل) : يوضح (قسطه) من الموضحة ؛ لإمكان التجزؤ ، بخلاف القتل ، ويرد : بعدم النظر ؛ لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كلٍّ .

❁ ❁ ❁

(ولا تُقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد ؛ لأنها أعلىٰ منها ، كما لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء (وإن رضي الجاني) بذلك لمخالفة الشرع ، ومحله : في غير أنف وأذن ؛ فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شيء ؛ لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح .

وأفهم المتن : قطع الشلاء بالشلاء ؛ وهو الأصح إن استوىٰ شللهما ، أو زاد شلل القاطع وأمن فيها نزف الدم .

(فلو فعل) أي : أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه . . (لم يقع قصاصاً) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة .

(فلو سرىٰ) قطعها لنفسه . . (فعليه) حيث لم يأذن له الجاني في القطع لما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق .

أما إذا أذن له . . فلا قود في النفس ، ثم إن أطلق ؛ كـ(اقطع يدي) . . جعل المستحق مستوفياً لحقه ، ولم يلزمه شيء ، وإلا ؛ كـ(اقطعها عوضاً أو قوداً) . . لزمه ديتها وله حكومة .



(وتقطع الشلاء بالصحيحة) لأنها دون حقه ، (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي : اثنان منهم : (لا ينقطع الدم) لو قطعت ؛ بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا . وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ ، وَلاَ أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا ، وَٱلصَّحِيحُ : قَطْعُ ذَاهِبَةِ ٱلأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ . وَٱلذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلاً كَٱلْيَدِ ، وَٱلأَشَلُّ : مُنْقَبِضٌ لاَ يَنْبَسِطُ وَعَكْسُهُ ، . . . .

نار ولا غيرها ، أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم . . فلا تقطع بها وإن رضي الجاني ؛ خوف استيفاء نفس بطرف ، وتجب دية الصحيحة .

(ويقنع) بالرفع (بها) لو قُطعت بأشل أو صحيحٍ (مستوفيها) ولا يطلب أرش الشلل ؛ لاستوائهما جرماً .

❊ ❊

(ويقطع سليم) يد أو رجل (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها ؛ إذ لا خلل في العضو ، والعسم ـ بمهملتين ثانيهما محرك ـ : تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو [العضد][1] .

(ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) أو غيرهما مما يزيل نضارتهما ولم يكن بآفة ولم يجف الظفر ؛ إذ لا خلل حينئذ في العضو ، (والصحيح : قطع ذاهبة الأظفار) خلقة أو لا (بسليمتها) وله حكومة الأظفار (دون عكسه) لأنها أعلىٰ منها .

❊ ❊ ❊

(والذكر صحة وشللاً كاليد) فيما مر ، فيقطع أشله بصحيحه وبأشل بشرطه ، لا صحيحه بأشل ، والشلل في كل عضو : هو بطلان العمل المقصود منه وإن بقي [حسه] وحركته[2] .

(و) أما الذكر (الأشل) . . فهو : (منقبض لا ينبسط وعكسه) أي :

---

(١) في نسختينا : (العضو) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٢٥) .

(٢) في نسختينا : (حسنه وحركته) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ أَثَرَ لِلاِنْتِشَارِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ وَعِنِّينٍ ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ ، لاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ ، وَلاَ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ . وَفِي قَلْعِ ٱلسِّنِّ قِصَاصٌ ، لاَ فِي كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ . . فَلاَ ضَمَانَ . . . .

منبسط لا ينقبض ، (ولا أثر للانتشار وعدمه ، فيقطع فحل) أي : ذكره (بخصي) أي : بذكره وهو من قُطع أو سُلَّ خصياه (و) ذكر (عنين) إذ لا خلل في نفس العضو .

(و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم ، (وأذن سميع بأصم) لأن السمع والشم ليسا في جرمهما ، وحذف عكسهما لعلمه بالأولىٰ .

(لا عينٌ صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقيت صورتها ؛ لأنها أعلىٰ[1] والضوء في نفس جرمها (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أعلىٰ منه والنطق في اللسان .

(وفي قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية الشريفة فيقلع كلٌّ من العليا والسفلىٰ بمثلها ، (لا في كسرها) لما مر : أنه لا قود في كسر العظام ، لـٰكن المعتمد : أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي . . فعل .

أما صغيرة لا تصلح للمضغ ، وناقصة بما ينقص أرشها ؛ كثنية قصيرة عن أختها ، وشديدة الاضطراب لنحو هرم . . فلا يقطع بها إلا مثلها .

(ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يُثْغَر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة ؛ أي : لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ، والرواضع في الحقيقة : أربع ؛ لأنها التي توجد عند الرضاع ، فتسمية غيرها رواضع من مجاز المجاورة . . (فلا ضمان) بقود ولا دية

---

(١) في (أ) : (لأنها أصل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ؛ بِأَنْ سَقَطَتِ ٱلْبَوَاقِي وَعُذْنَ دُونَهَا ، وَقَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ : (فَسَدَ ٱلْمَنْبِتُ) . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ لَهُ فِي صِغَرِهِ . وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعاً فَقَطَعَ كَامِلَةً . . قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ ٱلْمَقْطُوعُ . . أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ ٱلأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَهَا ، . . . .

(في الحال) لعودها غالباً كالشعر ويعزر .

(فإن جاء وقت نباتها ؛ بأن سقطت البواقي وعُذْن دونها ، وقال أهل الخبرة)[1] ؛ أي : اثنان من أهل البصيرة والمعرفة : (فسد المنبت . . وجب القصاص) .

أو يتوقع نباتها وقت كذا ، فجاء ولم تنبت . . وجب القصاص ، (ولا يُستوفَىٰ له في صغره) بل يؤخر لبلوغه ؛ لاحتمال عفوه بعده ، فإن مات قبله وأيس من عودها . . اقتص وارثه إن شاء فوراً ، أو أخذ الأرش ، أو مات قبل اليأس . . فلا قود .

(ولو قلع سنَّ مثغورٍ فنبتت . . لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها لندرته نعمة جديدة[2] .

❁ ❁ ❁

(ولو نقصت يده إصبعاً ، فقطع كاملة . . قُطع وعليه أرش إصبع) لعدم استيفاء قودها ، وللمجنيِّ عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع .

(ولو قطع كامل ناقصة) إصبعاً (فإن شاء المقطوع . . أخذ دية أصابعه الأربع ، وإن شاء . . لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٤٧٨) ، و« التحفة » (٨/ ٤٢٧) : (أهل البصر) .

(٢) انظر رقم (١) من الملحق .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ لاَ إِنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي ٱلْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ ٱلْكَفِّ . وَلَوْ قَطَعَ كَفّاً بِلاَ أَصَابِعَ . . فَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ ٱلأَصَابِعِ كَامِلَهَا . . قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ ٱلأَصَابِعِ . وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَداً كَامِلَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَ ٱلثَّلاَثَ ٱلسَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ إِصْبَعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ . . قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا .

فَصْلٌ : قَدَّ مَلْفُوفاً وَزَعَمَ مَوْتَهُ . . صُدِّقَ ٱلْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(والأصح : أن حكومة منابتهن) أي : الأربع (تجب إن لقط) لأنها ليست من جنس القود ، فلا يستتبعها (لا إن أخذ ديتهن) لأنها من جنسها فاستتبعت .

(و) الأصح : (أنه يجب في الحالين) حال القود وأخذ دية الأربع (حكومة خمس الكف) الباقي ؛ لأنه لم يؤخذ له بدل .

(ولو قطع كفاً بلا أصابع . . فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (إلا أن يكون كفه مثلها) حال الجناية . . فعليه القود فيها للمماثلة ، (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها . . قطع كفه) قصاصاً (وأخذ دية الأصابع) ناقصة حكومة الكف ؛ كما بحثه البلقيني .

(ولو شَلَّت) بفتح شينه (إصبعاه فقطع يداً كاملة ؛ فإن شاء) المجني عليه . . (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة ، وأخذ) مع حكومة منابتها (دية إصبعين ، وإن شاء . . قطع يده وقنع بها) كما في أخذ الشلاء عوض الصحيحة .

(فَصْلٌ)

في اختلاف مستحق الدم والجاني ، ومثله وارثه

إذا (قَدَّ) مثلاً (ملفوفاً) ولو علىٰ هيئة الموتىٰ نصفين مثلاً (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته . . (صُدِّق الولي بيمينه) أنه كان حياً مضموناً (في الأظهر) لأن الأصل استمرار حياته ، فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله ، وهي يمين

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفاً وَزَعَمَ نَقْصَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ ٱلسَّلاَمَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً ، وَٱلْوَلِيُّ ٱنْدِمَالاً مُمْكِناً أَوْ سَبَباً . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُ ٱلْوَلِيِّ ، . . . .

واحدة لا خمسون ؛ لأنها على الحياة ، وإذا حلف . . وجبت الدية لسقوط القود بالشبهة ، وإنما الخلاف في الإهدار ، وتقبل البينة بحياته .

(ولو قطع طرفاً) عبر بهما للغالب ، وإلا . . فالمراد : أزال جرماً أو معنىً (وزعم نقصه) كشلل ، وادعى المقطوع تمامه . . (فالمذهب : تصديقه) أي : الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد واللسان ؛ لسهولة إقامة البينة بسلامته ، ويكفي [قولها][1] : كان سليماً وإن لم تتعرض لوقت الجناية .

(وإلا) بأن اتفقا علىٰ سلامته ، وادعى الجاني حدوث نقصه ، أو كان إنكار السلامة في عضو باطن ؛ وهو : ما يعتاد ستره مروءة ، وقيل : ما يجب ستره ، وعليه تختلف المرأة والرجل . . (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه ؛ لأن الأصل : عدم حدوث النقص ، ولعسر إقامة البينة في الباطن ، وهنا يجب القود ؛ لأن الاختلاف لم يقع في المهدر ، ولا شبهة .

(أو) قطع (يديه ورجليه ، فمات وزعم) الجاني (سراية) للنفس ، أو أنه قبل الاندمال ؛ حتىٰ تجب دية واحدة ، (والوليُّ اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو سبباً) آخر للموت ، وقد عيَّنه وإن لم يمكن اندمال ، أو أبهمه وأمكن اندمال ؛ حتىٰ تجب ديتان . . (فالأصح : تصديق الولي) بيمينه ؛ لوجوب الديتين بالقطع ، والأصل : عدم سقوطهما ، فإن لم يمكن اندمال ؛ لقصور زمنه كيومين . . صُدِّق الجاني بلا يمين .

---

(١) أي : قول البينة ، وفي نسختينا : (قولهما) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَباً وَٱلْوَلِيُّ سِرَايَةً . وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ ٱلْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ . . صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . حُلِّفَ ٱلْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ ، قِيلَ : وَثَالِثٌ .

فَصْلٌ : . . . .

(وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبباً) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال ، سواء أعين السبب أم أبهمه حتىٰ يلزمه نصف الدية (و) زعم (الولي سراية) حتىٰ تجب كل الدية . . فالأصح : تصديق الولي ؛ لأن الأصل : استمرار السراية .

(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما ، واتحد الكل عمداً أو غيره (وزعمه) أي : الرفع المفهوم من رفع (قبل اندماله) حتىٰ لا يلزمه إلا أرش واحد ، وقال المجني عليه : بل بعده فعليك ثلاثة أروش . . (صُدِّق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ، ولزمه أرش واحد (إن أمكن) عدم الاندمال ؛ لبعده عادة ، لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع ؛ لأن الظاهر معه .

(وإلا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز ؛ بأن قرب احتمال الاندمال لطول الزمن . . (حُلف الجريح) أنه بعد الاندمال ؛ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد (وثبت) له (أرشان) ويمينه إنما قُصد بها منع النقص عن أرشين ، فلا تصلح لإيجاب أرش ثالث ، (قيل : وثالث) عملاً بقضية يمينه .

(فَصْلٌ)

في مستحق القود ومستوفيه ، وما يتعلق بهما

يسن في قود غير النفس التأخير إلى الاندمال ، ولا يجوز العفو قبله علىٰ مال ؛ لاحتمال السراية ، واتفقوا في قود غير النفس علىٰ ثبوته لكل الورثة ، واختلفوا في قود النفس : هل يثبت لكل وارث أو لا ؟

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلصَّحِيحُ : ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُحْبَسُ ٱلْقَاتِلُ وَلاَ يُخَلَّىٰ بِكَفِيلٍ ، وَلْيَتَّفِقُوا عَلَىٰ مُسْتَوْفٍ ، وَإِلاَّ . . فَقُرْعَةٌ . . . .

و(الصحيح : ثبوته لكل وارث) علىٰ حسب الإرث ولو لذي رحم إن ورَّثناه ، وكأحد الزوجين ، والمعتق وعصبته ، وللإمام فيمن لا وارث له مستغرق ، وسيأتي : أنه يسقط بعفو بعض الورثة .

(وينتظر) وجوباً (غائبهم) حتىٰ يحضر أو يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بإفاقته ؛ لأن القود للتشفي ، ولا مدخل لغير المستحق فيه .

نعم ؛ لولي المجنون الفقير : بأن لم يكن له مال ، ولا من تلزمه مؤنته أباً كان أو جداً ، وكذا وصي وقيم على الأوجه العفو على الدية ؛ لأنه لا أمد لإفاقته ينتظر يقيناً ، بخلاف الصبي ؛ [إذ] لبلوغه أمد ينتظر[1] .

(ويحبس القاتل) أي : يجب على الحاكم حبس الجاني علىٰ نفس أو غيرها إلىٰ حضور المستحق أو كماله ، ولا يتوقف علىٰ طلب ولي ولا حضور غائب ؛ ضبطاً للحق مع عذر مستحقه .

(ولا يُخلَّىٰ بكفيل) خوف هربه فيفوت الحق ، (وليتفقوا) أي : مستحقو القود المكلفون الحاضرون (علىٰ مستوف) له مسلم في المسلم ، ولا يجوز اجتماعهم علىٰ قتله أو نحو قطعه ، ولا تمكينهم من ذلك ؛ لأن فيه تعذيباً له .

ولذا لو كان القود بنحو تغريق . . جاز اجتماعهم عليه ، وفي قود نحو طرف يتعين ـ كما يأتي ـ توكيل واحد من غيرهم ؛ لأن بعضهم : ربما بالغ في ترديد الحديدة ، فشدد عليه .

(وإلا) يتفقوا علىٰ مستوف ، وأراد كلٌّ استيفاءه بنفسه . . (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ، ومن قُرِع . . لا يستوفي إلا بإذن من بقي ؛ لأن له

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَدْخُلُهَا ٱلْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ ، وَقِيلَ : لاَ يَدْخُلُ . وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ ٱلدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمُبَادِرِ ، وَلَوْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ . وَقِيلَ : لاَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ . . . .

منعه : بأن يقول : لا تستوفي أنت ولا أنا ؛ لأن مبنى القود : على الدرء ما أمكن ، ففائدة القرعة تعيُّنُ المستوفي (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالهرم والمرأة ؛ لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع وإن كانت المرأة قوية جلدة .

(وقيل : لا يدخلـ)ـها لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية ، وهـٰذا ما في « الروضة » و« أصلها » ، وعليه الأكثرون ، ونص عليه ؛ فهو المعتمد[1] .

(ولو بدر أحدهم) أي : المستحقين (فقتله) عالماً بتحريم المبادرة . . (فالأظهر : أنه لا قصاص) عليه لأن له حقاً في قتله .

أما لو جهل تحريم المبادرة . . فلا يقتل ، ولو بادر أجنبي فقتله . . فحق القود منه لورثته ، لا لمستحق قتله ، (وللباقين) فيما ذكر (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أي : الجاني المقتول ؛ لأن [المبادر] فيما وراء حقه كالأجنبي[2] ، (وفي قول : من المبادر) لأنه صاحب حق ، فكأنه استوفى الكل .

(ولو بادر بعد) عفو نفسه ، أو بعد (عفو غيره . . لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعفو ؛ لتبين أنه لا حق له .

(وقيل : لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه ، بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما ؛ كما أفاده قوله : (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به)

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٣٥) ، الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٧) ، الأم (٧/ ٥٠) .

(٢) في نسختينا : (المبادرة) بدل (المبادر) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ قِصَاصٌ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ ، فَإِنِ ٱسْتَقَلَّ . . عُزِّرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ ، لاَ طَرَفٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْداً . . عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، وَإِنْ قَالَ : . . . .

أي : بنفيه ؛ لشبهة الخلاف .

(ولا يستوفىٰ) حد أو تعزير أو (قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) أو نائبه كالقاضي ؛ فإن الأصح : تناول ولايته لإقامة الحدود ، لٰكنها في حق الله تعالىٰ : لا تتوقف علىٰ طلب ، وفي حق الآدمي : تتوقف علىٰ طلب المستحق المتأهل .

ويسن حضور الحاكم له به مع عدلين ؛ ليشهدا إن أنكر المستحق ، ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء ، والأمر بضبطه في قود غير النفس ؛ خوف الزيادة باضطرابه ، إلا السيد العارف للشروط ، فلا يحتاج إلىٰ إذن في إقامة الحد علىٰ قنه ، وما لو انفرد ؛ بحيث لا يرىٰ : لا سيما إن عجز عن إثباته ؛ (فإن استقل) مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر . . (عُزِّر) وإن وقع موقعه ؛ لافتياته على الإمام .

(ويأذن) الإمام (لأهلٍ) من المستحقين (في) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية لأمن الحيف ، (لا) في استيفاء (طرف) أو إيضاح أو معنىً ؛ كقلع عين (في الأصح) لأنه قد يحيف ؛ ولذا لم يجز الإذن للمستحق في استيفاء تعزير أو حد قذف .

وأما غير الأهل : كشيخ وامرأة وذمي له قود علىٰ مسلم ؛ لكونه أسلم بعد استقرار الجناية ـ كما مر ـ وفي نحو الطرف . . فيأمره الإمام بتوكيل أهل غير عدو للجاني ؛ لئلا يعذبه .

(فإن أذن له) أي : للأهل (في ضرب رقبة ، فأصاب غيرها عمداً) بقوله ؛ إذ لا يعرف إلا منه . . (عُزِّر) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته ، (وإن قال :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(أَخْطَأْتُ) وَأَمْكَنَ . . عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ . وَأُجْرَةُ ٱلْجَلاَّدِ عَلَى ٱلْجَانِي عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَفِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ . وَتُحْبَسُ ٱلْحَامِلُ فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ وَ . . . .

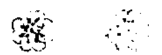
أخطأت وأمكن) بأن ضرب رأسه أو كتفه مما يلي عنقه . . (عزله) لإشعار حاله بعجزه ، ولو عرفت مهارته . . لم يعزله (ولم يعزر) إذا حلف أنه أخطأ ؛ لعدم تعديه ، فإن لم يمكن ؛ كأن ضرب وسطه . . فكالعمد .

(وأجرة الجلاد) الذي لا رزق له من سهم المصالح ؛ وهو : من نُصب لاستيفاء قود وحد وتعزير ، وُصِف بأغلب أوصافه (على الجاني) سواء حق الله تعالىٰ وحق الآدمي (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه .

(ويقتص) في النفس وغيرها ، وكذا في جلد القذف هنا وفيما يأتي (على الفور) أي : للمستحق ذلك ، وعلى الإمام إجابته .

(و) يقتص فيهما (في الحرم) وإن التجأ إليه ، أو إلىٰ مسجده ، أو الكعبة زادها الله تعالىٰ شرفاً ، فيُخرَج من المسجد ويقتل مثلاً ؛ لخبر « الصحيحين » : « إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ فاراً بدَمٍ »(١) ، ويُخرَج من ملك الغير ومقابرنا إن خيف تنجيس .

(و) يقتص فيهما في (الحر والبرد والمرض) وإن لم تقع الجناية فيها ؛ لبناء حق الآدمي على المضايقة ، فخالف التأخير في قطع السرقة .



(وتحبس) وجوباً بطلب مجني عليه متأهل ، وإلا . . فبطلب وليه (الحامل) ولو من زناً وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (في قصاص النفس و) نحو

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٢) ، صحيح مسلم (١٣٥٤) عن سيدنا أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلطَّرَفِ حَتَّىٰ تُرْضِعَهُ ٱللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامٍ لِحَوْلَيْنِ ، وَٱلصَّحِيحُ : تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ . وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ . . ٱقْتُصَّ بِهِ ، . . . .

(الطرف) وجلد القذف (حتىٰ ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر : ما ينزل عقب الولادة ؛ لأن الولد : لا يعيش بدونه غالباً ، والمرجع في مدته العرف .

(ويستغني بغيرها) كبهيمة يحل درها صيانة له ، ويستحب صبر الولي حتىٰ توجد مرضعة راتبة ترضعه ، (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) ويزاد للضرورة ، وينقص لعدمها .

ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات . . قُتل به ، ولا تحبس لحق الله تعالىٰ ، بل تؤخر مطلقاً إلىٰ تمام مدة الرضاع ، ووجود كافل .

(والصحيح : تصديقُها) بلا يمين ؛ لأن الحق للجنين [وتصديقُ مستفرشها لـٰكن إن ارتابت (في حملها) الممكن ؛ بأن لم تكن آيسة][1] ولو (بغير مخيلة) أي : أمارة ظاهرة تدل عليه ؛ فقد تجد في نفسها أمارة لا يطلع عليها غيرها .

❊ ❊ ❊

(ومن قتل) مثال ؛ [إذ] غير القتل مثله[2] إن أمكنت المماثلة فيه ، لا كقطع طرف بمثقَّل ، وإيضاح به أو بسيف لم تُؤمن فيه الزيادة ، بل يتعين نحو الموسىٰ (بمحدَّد) كسيف ، أو غيره كحجر (أو خنِقٍ) بكسر النون مصدراً (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ، وإلقاء من شاهق . . (اقتُصَّ) إن شاء (به) أي : بمثله ؛ مقداراً ومحلاً وكيفيةً : إن قصد إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو ؛ للمماثلة المحصلة للتشفي ، الدال عليها الكتاب والسنة .

والنهي عن المثلة : مخصوص بغير ذلك ، إلا إذا كان المثل محرماً ؛ كما

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٣٩) .

(٢) في نسختينا : (لغير القتل مثله) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِسِحْرٍ . . فَبِسَيْفٍ ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ . . زِيدَ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلسَّيْفُ ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَىٰ سَيْفٍ . . فَلَهُ . وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَىٰ . . فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ ، وَلَهُ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ ٱلْحَزُّ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَ لِلسِّرَايَةِ . . .

قال : (أو بسحر) وإنهاش نحو حية ؛ إذ لا تنضبط . . (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ـ ما لم يقتل بسيف مسموم غير مُهْرٍ ، وإلا . . بمثله ـ لحرمة عمل السحر ، وعدم انضباطه .

(وكذا خمر) أو بول ، أو جره حتىٰ مات (ولواط) بنحو صغير يقتل مثله غالباً ، أو جماع صغيرة كذلك ، وكل محرم . . يتعين فيه السيف (في الأصح) لتعذر المماثلة بتحريم المثل .

(ولو جُوِّع كتجويعه) أو أُلقي في النار كمدته ، أو ضربه عدد ضربه (فلم يمت . . زيد) من الجنس حتىٰ يموت ليقتل بما قتل به .

(وفي قول : السيف) وصوَّبه البلقيني وغيره[1] ؛ لأن المماثلة قد حصلت ، ووجب الأسهل لتفويت الروح ، وقيل : يفعل به الأهون من الزيادة والسيف ، قال الشيخان : وهٰذا أقرب ، ونقله الإمام عن المُعظَم[2] .

(ومن عدل) عن المثل (إلىٰ سيف) بأن يضرب العنق به ، لا بذبح كالبهيمة . . (فله) ذلك وإن لم يرض الجاني ؛ لأنه أسهل .

❊ ❊ ❊

(ولو قطع فسرى) القطع للنفس . . (فللولي حز رقبته) تسهيلاً عليه ، (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للرقبة ، (وإن شاء . . انتظر) بعد القطع (للسراية) لتكمل المماثلة .

---

(١) وفي هامش (أ) : (وهو المعتمد) .

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٨) ، نهاية المطلب (١٦/ ١٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ . . فَٱلْحَزُّ . وَفِي قَوْلٍ : كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ . . لَمْ تُزَدِ ٱلْجَوَائِفُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ . . فَلِلْوَلِيِّ حَزٌّ وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَٱقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ ٱلْحَزُّ ، فَإِنْ عَفَا . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ . . . .

(ولو مات بجائفة أو كسر عضد . . فالحز) يتعين لتعذر المماثلة ، (وفي قول) : يفعل به (كفعله) وهو الراجح في « الروضة » و« أصلها »[1] ، بل قيل : ترجيح الأول سبق قلم .

(فإن) فعل به كفعله و(لم يمت . . لم تُزَدِ الجوائف) فلا توسع ، ولا تفعل في محل آخر ، بل تحزُّ رقبته (في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها .

(ولو اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية . . فللولي حزٌّ) لرقبة الجاني في مقابلة [نفس] مورثه[2] (وله عفو بنصف دية) فقط ؛ لأخذه مقابل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه ؛ هٰذا : إن استوت الديتان ، وإلا . . فبالنسبة .

فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات . . فالعفو علىٰ ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها مقابل ربع دية رجل .

(ولو قُطعت يداه ، فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية . . (فلوليه الحز) بنفس مورثه ، (فإن عفا . . فلا شيء له) لاستيفاء مقابل الدية ؛ هٰذا : إن استوت الديتان ؛ ففي صورة المرأة السابقة : يبقىٰ للولي نصف الدية .



---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٩) ، وفي هامش (أ) : (وهو المعتمد) .
(٢) في نسختينا : (نصف مورثه) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ . . فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَا بِسِرَايَةٍ مَعاً أَوْ سَبَقَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ . . فَقَدِ ٱقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ . . فَلَهُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ : (أَخْرِجْهَا) ، فَأَخْرَجَ يَسَاراً وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا . . فَهَدَرٌ ، . . . .

(ولو مات جانٍ) بالسراية (من قطع قصاص . . فهدر) لأنه قطع بحق ، (وإن ماتا بسراية) بعد الاقتصاص في اليد (معاً ، أو سبق المجني عليه . . فقد اقتص) بالقطع والسراية ، ولا شيء على الجاني ؛ لأن السراية كالمباشرة في الجناية ، فوجب كونها في الاستيفاء مثلها .

(وإن تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية . . (فله) أي : لولي المجني عليه من تركة الجاني (نصف الدية) إن استوت الديتان (في الأصح) لأن القود لا يسبق الجناية ، ولو كانت الصورة في قطع يدين . . فلا شيء للولي .

(ولو قال مستحق) قود (يمين) وهو مكلف لجان حر مكلف : (أخرجها) أي : يمينك لأقطعها قوداً ، (فأخرج يساراً ، وقصد إباحتها) عالماً أو جاهلاً على الأوجه ، فقطعها المستحق . . (فهدر) لا ضمان فيها ، ولا في سرايتها وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع ، ولو علم القاطع أنها اليسار ، وأنها لا تجزىء ؛ لأن إخراجها بذلك القصد بذلٌ لها مجاناً ، ويعزر العالم منهما بالتحريم .

أما مجنون أو صبي مستحقها . . فالإخراج له يهدرها ؛ لأنه تسليط له عليها ، وأما المخرج القن . . فقصده الإباحة لا يهدر يساره ؛ لأن الحق لسيده ، لـٰكن الأوجه : سقوط قودها إن كان القاطع قناً .

وأما المخرج المجنون أو الصبي . . فلا عبرة بإخراجه ، ثم إن علم المقتص . . قطع ، وإلا . . فالدية .



https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا عَنِ ٱلْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ قِصَاصَ فِي ٱلْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ ، وَيَبْقَىٰ قِصَاصُ ٱلْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (دُهِشْتُ وَظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) ، . . . .

(وإن قال) المخرج بعد قطعها : (جعلتها) حال الإخراج عوضاً (عن اليمين ، وظننت إجزاءها) عنها (فكذَّبه) القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور ، وقال : بل عرفت أنها لا تجزىء ، وسيأتي أن هٰذا مجرد تصوير . . (فالأصح) : أنه (لا قصاص في اليسار) علىٰ قاطعها ؛ سواء ظن أنه أباحها ، أو أنها اليمين ، أو علمها اليسار وأنها لا تجزىء ، أو قطعها عن اليمين ظاناً إجزاءها ؛ لأن مخرجها : سلطه عليها بجعلها عوضاً .

ولذا لا قود فيها وإن صدَّقه في الظن المذكور على الأصح أيضاً ، بل وإن انتفى الظن المذكور ؛ لما تقرر : أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضاً ، فتفريعه ذلك على التكذيب : مجرد تصوير لا مفهوم له ؛ بدليل كلامه في « الروضة »[1] .

(وتجب دية) لليسار ؛ لأن الجعل المذكور منع كونه بذلها مجاناً ، (ويبقىٰ) حيث لم يظن القاطع إجزاءها ، [ولا] جَعَلَها عوضاً[2] (قصاص اليمين) في الأولىٰ كما مر ، وفي هٰذه ؛ لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه ، ويجب الصبر به إلى اندمال اليسار ؛ لئلا يهلك بالموالاة .

أما ظنه إجزاءها ، أو جعلها عوضاً . . فلا يبقىٰ معه قصاص ؛ لما مر : أن ذلك متضمن للعفو ، ولكلٍّ على الآخر دية .

(وكذا لو قال) المخرج : (دهشت) بضم أو فتح فكسر ، عن كونها اليسار (وظننتها اليمين) ، أو لم أسمع إلا : أخرج يسارك ، أو ظننته قال ذلك ،

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٥٤) .

(٢) في نسختينا : (أو) بدل (ولا) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَالَ ٱلْقَاطِعُ : (ظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) .

فَصْلٌ : مُوجَبُ ٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ ، وَٱلدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَحَدُهُمَا مُبْهَماً ، . . . .

(وقال القاطع : ظننتها اليمين) فلا قود في اليسار على الأصح ؛ لأن هـٰذا اشتباه قريب ، وتجب ديتها ، ويبقىٰ قود اليمين .

وخرج بقول القاطع ذلك : ما لو قال : علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء ، أو دهشت فلم أدر ما قطعت ، أو ظننت أنه أباحها بالإخراج . . فيجب على القاطع القود في اليسار ؛ وهو في الأولىٰ واضح ، وأما في الثانية . . فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع ، وأما الثالثة . . فكمن قتل رجلاً وقال : ظننت أنه أذن لي في قتله . وفي جميع الصور : لا يسقط قود اليمين ، إلا إن ظن القاطع الإجزاء أو جعلها عوضاً ، وحيث سقط قود اليسار بغير الإباحة أو القائم مقامها . . وجبت ديتها في مال القاطع ، لا علىٰ عاقلته لتعمده ، ويُصدَّق كلٌّ في علمه وظنه ؛ لأنه لا يعلم إلا منه .

(فَصْلٌ)

في موجب العمد ، وفي العفو

وهو سنة مؤكدة ، وبغير مقابل أفضل ؛ وذلك للآيات والأحاديث (موجَب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في النفس وغيرها (القود) بعينه ؛ وهو ـ بفتح الواو ـ : القصاص ، سمي به ؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل ونحوه ، (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عند الشيخين كالدارمي[1] (عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عليها .

(وفي قول) : موجبه (أحدهما مبهماً) هو مراده بقول « أصله » :

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٦/ ٢٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى ٱلدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْجَانِي ، وَعَلَى ٱلأَوَّلِ لَوْ أَطْلَقَ ٱلْعَفْوَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ دِيَـةَ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلدِّيَـةِ . . لَغَا ، وَلَهُ ٱلْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا . . . .

(لا بعينه)[1] ، الظاهر في أن الواجب : القدر المشترك بينهما في ضمن أيٍّ معينٍ منهما ، وصححه النووي في بعض كتبه ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم ـ كما في « الصحيحين » ـ : « مَن قُتل له قَتيلٌ . . فهو بخَيرِ الأمرينِ : إما أن يُودَىٰ أو يُقادَ » . . ظاهر فيه[2] ، وقد يتعين القود أو الدية في مسائل .

(وعلى القولين للولي) أي : المستحق (عفو) عن القود في نفس أو طرف (على الدية) أو بعضها (بغير رضا الجاني) لأنه مستوفىً منه كالمحال عليه ، ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين ؛ لأن القود لا يتجزأ .

(وعلى الأول) الأظهر : (لو أطلق العفو) عن القود ، ولم يتعرض للدية ، ولا اختارها عقب العفو . . (فالمذهب : لا دية) لأن القتل لا يوجبها ، والعفو : إسقاط ثابت ، لا إثبات معدوم .

أما إذا اختارها عقب العفو فوراً ؛ كما في البيع . . فتجب تنزيلاً لاختياره[3] عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها ، ولو عفا بعضهم وأطلق . . سقطت حصته فقط .

(و) على الأول أيضاً (لو عفا عن الدية . . لغا) هـٰذا العفو ؛ لوقوعه عما لا يستحقه ، (وله العفو) عن القود (بعده) وإن تراخىٰ (عليها) لأن حقه لم يتغير بالعفو ، ولو اختار القود ، ثم اختار الدية . . وجبت مطلقاً .

---

(١) المحرر (ص ٣٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣٤) ، صحيح مسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « تصحيح التنبيه » (٣/٤٠٨) .

(٣) أي : الديةَ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدِّيَةِ . . ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ ٱلْجَانِي ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلاَ يَسْقُطُ ٱلْقَوَدُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى ٱلدِّيَةِ . . ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ أَنْ لاَ مَالَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ ، وَٱلْمُبَذِّرُ فِي ٱلدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ : كَصَبِيٍّ ....

(ولو عفا علىٰ غير جنس الدية . . ثبت) ذلك الغير على القولين وإن زاد على الدية (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القود .

(وإلا) يقبل . . (فلا) يثبت لأنه اعتياض ، فاشترط رضاهما ، (ولا يسقط القود في الأصح) لأنه إنما رضي بسقوطه علىٰ عوض ولم يحصل .

(وليس لمحجور فلس) كمريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) لمنعه من تفويت المال لحق الغرماء ، (وإلا) . . أوجبنا القود بعينه ، وهو الأظهر ، (فإن عفا) عنه (على الدية . . ثبتت) كغيره ، (وإن أطلق) العفو . . (فكما سبق) من أنه لا دية (وإن عفا علىٰ أن لا مال . . فالمذهب : أنه لا يجب شيء) لأن القتل لا يوجب مالاً ، والمفلس لا يُكلَّف الاكتساب لِمَا لم يعص به ، فلو عصىٰ بالاستدانة . . لزمه العفو على الدية ، فإن عفا مجاناً . . صح وعصىٰ .

(والمبذر) المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقاً أو عن (الدية) أو عليها (كمفلس) في تفصيله المذكور ، (وقيل : كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال .

وخرج بقوله : (في الدية) القودُ فهو فيه كالرشيد مطلقاً ، وللسفيه المهمل حكم الرشيد ؛ كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ ٱلْقَوَدِ عَلَىٰ مِئَتَيْ بَعِيرٍ.. لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلاَّ.. فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ . وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : (ٱقْطَعْنِي) فَفَعَلَ.. فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَىٰ أَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْنِي).. فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ. فَلاَ شَيْءَ ، وَإِنْ سَرَىٰ.. فَلاَ قِصَاصَ ....

(ولو تصالحا عن القود علىٰ) أكثر من الدية وهو جنسها نحو (مئتي بعير) من جنس الواجب وصفته.. (لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لزيادته على الواجب ، (وإلا) بأن أوجبنا القود عيناً.. (فالأصح : الصحة) ويثبت المال ، أما علىٰ غير الجنس الواجب.. فقد مر .



(ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر : (اقطعني ، ففعل.. فهدر) لا قود عليه ولا دية ، كما لو قال : اقتلني ، أو أتلف مالي ، وإذن القن.. يسقط القود لا المال ، وإذن غير المكلف والمكره.. لا يسقط شيئاً .

(فإن سرى) القطع إلى النفس (أو قال) ابتداء : (اقتلني) فقتله.. (فهدر) كما ذُكر للإذن ، وتجب الكفارة والتعزير ، (وفي قول : تجب دية) على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء ، والأصح : ثبوتها للموروث ابتداء ؛ لأنها بدل [عن] القودِ البدلِ عن نفسه[1] .

(ولو قُطع) بضم أوله : عضوه ، وجعله بعضهم بفتحه (فعفا عن قوده وأرشه ؛ فإن لم يسر.. فلا شيء) من قود ودية ؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وإن سرىٰ) إلى النفس.. (فلا قصاص) في نفس ولا طرف ؛ لتولد السراية من معفو عنه .

وخرج بقوله : (قُطِع) الذي هو من جنس ما فيه قودٌ نحوُ جائفةٍ عفا

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَمَّا أَرْشُ ٱلْعُضْوِ : فَإِنْ جَرَىٰ لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَـ(أَوْصَيْتُ [لَهُ] بِأَرْشِ هَـٰذِهِ ٱلْجِنَايَةِ).. فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ عَفْوٍ.. سَقَطَ ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ ....

المجني عليه عن القود فيها ، ثم سرت الجناية لنفسه ، فلوليه : أن يقتص في النفس ؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه ، فلغا العفو .

وبقوله : (عن قوده وأرشه) قوله[1] : عفوت عن هـٰذه الجناية ، ولم يزد.. فهو عفو عن القود لا الأرش ؛ كما نص عليه في « الأم » ، فله العفو عقبه عن الأرش[2] .

(وأما أرش العضو ؛ فإن جرىٰ) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية كـ : أوصيت [له] بأرش هـٰذه الجناية[3].. فوصية لقاتل) تصح على الأصح ؛ فإن خرج الأرش من الثلث ، أو أجاز الوارث.. سقط ، وإلا.. نفذت منه في قدر الثلث .

(أو) جرىٰ (لفظ إبراء أو إسقاط ، أو عفو.. سقط) قطعاً إن خرج الأرش من الثلث ، أو أجاز الوارث.. سقط ، وإلا.. فبقدره ؛ لأنه إسقاط ناجز .

(وقيل) : هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقاً كالوصية للقاتل ، ويرد : بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت ، دون التبرع الناجز وإن كان في مرض الموت .



---

(١) في نسختينا : (عن قوله) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٤٤٩) .
(٢) الأم (٧/ ٣٩) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٨١) ، و« التحفة » (٨/ ٤٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلدِّيَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا . . سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ عُضْوٍ آخَرَ وَٱنْدَمَلَ . . ضَمِنَ دِيَةَ ٱلسِّرَايَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ . . فَلاَ قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنِ ٱلطَّرَفِ . . فَلَهُ حَزُّ ٱلرَّقَبَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

هـٰذا كله : في أرش العضو ، لا ما زاد عليه ؛ كما قال : (وتجب الزيادة عليه) أي : علىٰ أرش العضو (إلىٰ تمام الدية) للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث ؛ لبطلان إسقاط الشيء قبل وجوبه .

(وفي قول : إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها . . سقطت) الزيادة بناء على الضعيف : أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرىٰ سبب وجوبه .

(فلو سرىٰ) قطع ما عُفِي عن قوده وأرشه (إلىٰ عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعاً ، فتآكل كفه واندمل الجرح الساري إليه . . (ضمن دية السراية في الأصح) وإن تعرض في عفوه بغير لفظ الوصية لما يحدث ؛ لأن عفوه عن موجب جناية موجودة ، فلم يتناول غيرها ، وتعرضه لما يحدث باطل ؛ لأنه أبرأ عما لم يجب .

❊ ❊ ❊

(ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كأن قُطعت يده ، فمات بسراية (لو عفا) الولي (عن النفس . . فلا قطع له) لأن القطع طريق القتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف . . فله حز الرقبة في الأصح) لأن كلاً منهما مقصود في نفسه ؛ كما لو تعدد المستحق .

وخرج بقوله : (بسراية طرف) ما لو استحقهما بالمباشرة ، فإن اختلف المستحق ؛ كأن قطع عبدٌ يدَ عبدٍ ثم عتق ثم قتله . . فقود اليد للسيد ، وقود النفس

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ مَجَّاناً ، فَإِنْ سَرَى ٱلْقَطْعُ . . بَانَ بُطْلاَنُ ٱلْعَفْوِ ، وَإِلاَّ . . فَيَصِحُّ . وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَٱقْتَصَّ ٱلْوَكِيلُ جَاهِلاً . . فَلاَ قِصَاصَ [عَلَيْهِ] ، وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ دِيَةٍ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لاَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ . . . .

للورثة ، ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر ، وكذا إن اتحد المستحق . . فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس .

❊ ❊ ❊

(ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجاناً) مثلاً ؛ إذ العفو بعوض كذلك (فإن سرى القطع) إلى النفس . . (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصاً ؛ لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه ، فبان أن لا عفو ، فلو وقع بمال . . بان أن لا مال ، (وإلا) بأن لم يسر ؛ بأن اندمل . . (فيصح) العفو ، فلا يلزمه لقطع اليد شيء .

❊ ❊ ❊

(ولو وكَّل) المستحق آخر في استيفاء قوده (ثم عفا ، فاقتص الوكيل جاهلاً) بعفوه . . (فلا قصاص [عليه])(1) ؛ إذ لا تقصير منه بوجه ؛ لاستصحاب الإذن السابق .

أما إذا علم بالعفو . . فيقتل قطعاً ، ولو كان بمسافة لا يمكن إعلامه فيها بالعفو عادة ؛ كأن كان بمسافة عشرة أيام ، وعفا الموكل قبل القصاص بخمسة أيام . . لم يلزمه شيء ؛ إذ العفو هنا كهو بعد القود ، فتعذر العمل بقضيته .

(والأظهر : وجوب دية) عليه ؛ لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ، وهي مغلظة لعمده ، (و) الأظهر : (أنها عليه لا علىٰ عاقلته ، والأصح : أنه)

---

(1) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٨٢) ، و« التحفة » (٨/ ٤٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْعَافِي . وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ . . جَازَ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ . . رَجَعَ بِنِصْفِ ٱلأَرْشِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِنِصْفِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

أي : الوكيلَ الغارمَ الديةَ (لا يرجع بها على العافي) لأنه محسن بالعفو والعزل أيضاً ؛ ما لم ينسب لتقصير في الإعلام ، وإلا . . رجع عليه ؛ لأنه غره ولم ينتفع بشيء ، ويصدق الوكيل في جهل العزل إن حلف ، وإلا . . حلف الوارث وقتله ؛ كما لو ثبت علمه بعدلين .

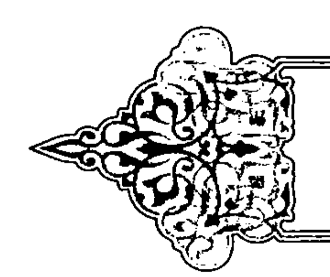


(ولو وجب) لرجل (عليها قصاص فنكحها عليه . . جاز) النكاح وهو واضح والصداق ؛ لأن كل ما صح الصلح عنه . . صح صداقاً (وسقط) القصاص لملكها له .

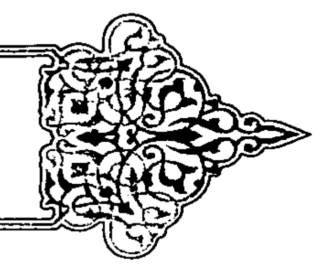
(فإن فارقـ)ـها (قبل الوطء . . رجع بنصف الأرش) لتلك الجناية ؛ لأنه البدل لما وقع العقد به ، (وفي قول : بنصف مهر المثل) لأنه البدل للبضع .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب الدّيات



فِي قَتْلِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي ٱلْعَمْدِ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ـ أَيْ : حَامِلاً ـ . . . .

(كتاب الديات)

جمع (دية) وهاؤها عوض عن فائها ؛ لأنها من (الودي) وهو : الدفع ، وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل ودياً ، وشرعاً : مالٌ وجب علىٰ حر بجناية في نفس أو غيرها ، والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(**في قتل الحر المسلم**) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (**مئة بعير**) إجماعاً ، سواء وجبت بعفو أو ابتداء كقتل نحو [الوالد][1] ، وسيأتي ما في الرقيق والذمي والمرأة .

ولا دية في مهدر : كزان محصن ، وتارك صلاة ، وقاطع طريق ، وصائل ، والواجب فيما إذا كان القاتل قناً لغير القتيل ، أو مكاتباً له : أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي ، أو مبعضاً وبعضه القن ملك لغير القتيل : مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين ، أما القن للقتيل . . فلا يتعلق به شيء ؛ لأن السيد لا يجب له علىٰ قنه شيء .

(**مثلثة**) أي : ثلاثة أقسام ، فلا نظر لتفاوت العدد (**في العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة**) وفُسِّرا في (الزكاة) ، (**وأربعون خَلِفة**) بفتح فكسر وبالفاء (**أي : حاملاً**) لحديث الترمذي بذلك[2] .



---

(١) في نسختينا : (الولد) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٥١) .

(٢) الترمذي (١٣٨٧) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُخَمَّسَةٌ فِي ٱلْخَطَإِ : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ : ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَذِي ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَماً ذَا رَحِمٍ . . فَمُثَلَّثَةٌ . . . .

(ومخمسة في الخطأ : عشرون بنت مخاض ، وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ، وفسرت ثَمَّ (وحقاق) إناث كذلك (وجذاع) إناث كذلك ؛ لحديث رواه جمع لٰكنه معلولٌ ؛ وفيه : أن الواجب : عشرون ابن مخاض بدل [بني] اللبون[1] ، واختير لأنه أقل ما قيل[2] .

(فإن قتل خطأ) والقاتل أو المقتول ولو ذمياً على الأوجه (في حرم مكة) وإن مات المجروح خارجه ، بخلاف عكسه ؛ كما في صيد الحرم .

(أو) قتل في (الأشهر الحرم ذي القَعدة وذي الحِجَّة) بفتح القاف ، وكسر الحاء على الأفصح فيهما (والمحرم) (أل) فيه للمح الصفة لا التعريف ؛ وهو أفضلها ، فالتحريم فيه أغلظ (ورجب) وأولها : ذو القعدة على الأشهر ، والقياس المتجه : ما مر في المحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها ، بخلاف عكسه .

(أو) قتل (محرماً ذا رحم)[3] كأم وأخت ، بخلاف محرم الرضاع والمصاهرة . . (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة ، وأقرهم الباقون[4] .

وخرج بـ(الخطأ) ضداه ، فلا يزيد واجبها بهٰذه الثلاثة اكتفاء بما فيها من التغليظ .

---

(١) في نسختينا : (بنتي اللبون) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٥٢) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) ، والنسائي (٨/ ٤٣) ، وابن ماجه (٢٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) قال في « التحفة » (٨/ ٤٥٢) : (وهٰذه مخففة من ثلاثة أوجه : تخميسها ، وتأجيلها ، وكونها على العاقلة) .

(٣) قوله : (أو مَحْرَماً ذا رَحِمٍ) لفظةُ (ذا رحمٍ) زيادةٌ له لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٨/ ٧١) ، و« البدر المنير » (٨/ ٤٨٣ـ ٤٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ . . فَعَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ، وَٱلْعَمْدُ عَلَى ٱلْجَانِي مُعَجَّلَةٌ ، وَشِبْهُ ٱلْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ . وَلاَ يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلاَّ بِرِضَاهُ . وَيَثْبُتُ حَمْلُ ٱلْخَلِفَةِ بِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ . . فَمِنْهَا ـ وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ ـ . . . .

(والخطأ وإن تثلث) ديته بأحد الأسباب . . (فعلى العاقلة مؤجلة) لما يأتي ، فغلظت من وجه وخُففت من وجهين ؛ كدية شبه العمد .

(والعمد) أي : ديته (على الجاني معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي ؛ لأن فيها شبهاً من العمد والخطأ ، فأُلحق بكلٍّ منهما من وجه .

❊ ❊

(ولا يقبل معيب) بما مر في البيع (و) منه : (مريض) عطف خاص علىٰ عام ؛ لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة (إلا برضاه) أي : المستحق الأهل للتبرع ؛ لأن الحق له .

(ويثبت حمل الخَلِفة) إذا أنكر المستحق (بأهل الخبرة) أي : عدلين منهم ، (والأصح : إجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم ، فيجبر المستحق علىٰ قبولها .

(ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله إبل . . فمنها) أي : نوعها إن اتحد ، وإلا . . فالأغلب ، فلا يجب عينها ، تؤخذ لا من غالب إبل محله .

(وقيل) : تتعين (من غالب إبل بلده)[1] أو قبيلته إذا خالفت إبله ؛ لأنه بدل متلف ، هـٰذا ما جرىٰ[2] عليه هنا وعليه كثيرون ، والذي في « الروضة »

---

(١) في (أ) : (إبل محله) .

(٢) في « التحفة » (جريا) انظر « المحرر » (ص ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَغَالِبِ إِبِلِ بَلْدَةٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَأَقْرَبِ بِلاَدٍ ، وَلاَ يَعْدِلُ إِلَىٰ نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلاَّ بِتَرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ . . فَالْقَدِيمُ : أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، . . . .

كـ« أصلها » : تخييره بين إبله ـ أي : السليمة ـ وغالب إبل محله وإن خالف نوع إبله ، ويجبر المستحق علىٰ قبوله[1] .

(وإلا) يكن له إبل . . (فغالبِ) بالجر (إبل بلدة) لبلدي ، ويصح بالضمير ؛ أي : الحضري ، (أو قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف .

(وإلا) يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء . . (فأقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل إلىٰ محل المؤدي ، وعليه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها ، وإلا . . فالقيمة .

(ولا يعدل) عما وجب من الإبل (إلىٰ نوع) ولو أعلىٰ عند الشيخين إلا بتراض من الدافع والمستحق[2] ؛ كإبدال المتلفات (و) لا إلىٰ (قيمة إلا بتراض) منهما أيضاً كما مر ، ومحله : حيث علما قدر الواجب وصفته وسنه ، وإلا . . فباطل للجهل بالصفة .



(ولو عُدمت) الإبل من المحل الواجب تحصيلها منه حساً أو شرعاً ؛ بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها . . (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة : (ألف دينار) أي : مثقال ذهباً (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة ؛ لحديث صحيح فيه[3] ، وهو دال : علىٰ تعين الذهب علىٰ أهله ، والفضة علىٰ أهلها ، وهو

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٢) ، روضة الطالبين (٦/ ٢٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٨/ ٤٤) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ . . أُخِذَ وَقِيمَةَ ٱلْبَاقِي . وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْساً وَجُرْحاً ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ ، وَمَجُوسِيٌّ ثُلُثَا عُشْرِ مُسْلِمٍ ، . . . .

ما عليه الجمهور ، ولا تغليظ هنا على الأصح .

(والجديد : قيمتها) أي : الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم ؛ لحديث فيه أيضاً ، رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه[١] ؛ ولأنها بدل متلف ، فتعينت قيمتها عند إعوازها (بنقد بلده) أي : بنقد محل الفقد ، الواجب تحصيلها منه لو كانت به إبل ، بصفة الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم .

فإن غلب فيه نقدان . . تخير الدافع ، ويجاب المستحق إن قال : أصبر إلىٰ وجودها ، (وإن وجد بعض) من الواجب . . (أُخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب ؛ كما تقرر .

❊ ❊ ❊

(والمرأة) الحرة (والخنثىٰ) المشكل (كنصف رجل نفساً وجرحاً) وأطرافاً ؛ إجماعاً في نفس المرأة ، وقياساً في غيرها .

(ويهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها ؛ كما قضىٰ به عمر وعثمان ولم ينكر مع انتشاره ، فكان إجماعاً[٢] .

أما من لا أمان له . . فهدر ، ومن لا تحل مناكحته . . ديته كدية مجوسي ، (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) دية (مسلم) وهي : ستة أبعرة وثلثان ؛ كما

---

(١) سنن أبي داوود (٤٥٦٤) ، المجتبىٰ (٨/ ٤٢ـ ٤٣) ، سنن ابن ماجه (٢٦٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٩/ ١٤٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ ٱلإِسْلاَمِ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ . . فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَجُوسِيٍّ .

فَصْلٌ : فِي مُوضِحَةِ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ ....

قضىٰ به عمر[1] ، وهي أخس الديات .

(وكذا وثني) أي : عابد وثن ـ وهو : الصنم من حجر وغيره ـ وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولاً كالمجوسي ، ودية نساء كلٍّ وخناثاهم : على النصف مع مراعاة التغليظ وضده كما مر ، والمتولد بين كتابي ومجوسي : يلحق بالأشرف أباً كان أو أماً .

(والمذهب : أن من لم تبلغه دعوة) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى (الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل . . فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) نصرانية أو مجوسية مثلاً من ثلث دية أو خمسها ؛ لأنه قد ثبت له نوع عصمة ، فأُلحق بمن له أمان من أهل دينه .

(وإلا) يتمسك بدين ، أو جهل دينه أو واجبه ، أو جهل : هل بلغته دعوة نبي أو لا على الأوجه فيهما ؛ لأن الأصل : العصمة ؛ إذ كل مولود يولد على الفطرة . . (فكمجوسي) ففيه دية مجوسي .

(فَصْلٌ)

في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني

يجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا ـ لا في الوضوء ـ العظم الناتىء خلف أواخر الأذن متصلاً بها ، وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة (والوجه)[2] ؛

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٩/ ١٤٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٠١) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٤٨٤) : (أو الوجه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرَةٌ ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ : حُكُومَةٌ ، وَمُنَقِّلَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ . . فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلثَّلاَثَةِ خَمْسَةٌ ، وَٱلرَّابِعِ تَمَامُ ٱلثُّلُثِ . . . .

ومنه هنا لا ثَمَّ ما تحت المقبل من اللحيين (لحر) أي : من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) إن لم توجب قوداً ، أو عُفي عنه على الأرش ، وفي غير المذكور بحسابه منها ، وفي موضحة غير الرأس والوجه : الحكومة فقط .

(و) في (هاشمة مع إيضاح) ولو بسراية أو نحوها ؛ كأن هشم بلا إيضاح ، فاحتيج للشق لإخراج العظم وتقويمه (عشرة) رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت[1] ، وهو لا يكون إلا عن توقيف .

(و) في هاشمة (دونه) أي : الإيضاح (خمسة) لأن للموضحة من العشرة خمسة ، فالباقي للهاشمة ، (وقيل : حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح .

(و) في (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) إجماعاً ، (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به[2] ، ومثلها : الدامغة ، فلا يزاد لها حكومة .

(ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) في محله ولو متراخياً أو عكسه ، (ونقَّل ثالث ، وأمَّ رابع) والمجني عليه كامل . . (فعلىٰ كلٍّ من الثلاثة خمسة) إن لم توجب الموضحة قوداً أو عُفي عنه على الأرش ، (و) على (الرابع تمام الثلث) ثمانية عشر بعيراً وثلث .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٨٢) ، سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥) ، والنسائي (٨/ ٥٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلشِّجَاجُ قَبْلَ ٱلْمُوضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا . . وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ ٱلْبَدَنِ . وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَىٰ جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ ، وَلاَ يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا . . .

(والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (إن عُرفت نسبتها منها) بأن تكون ثَمَّ موضحة ؛ فيقاس عمق الباضعة مثلاً ، فيؤخذ ثلث عمق الموضحة . . (وجب قسط من أرشها) كثلثه في هـٰذا الحال ، ويعمل فيما شك فيه باليقين .

والأصح في « الروضة » : أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ، ويجب أكثرهما[1] ، فإن استويا . . تخير ، واعتبار الحكومة أولىٰ ؛ لأنها الأصل فيما لا مقدر له .

(وإلا) تعرف نسبتها منها . . (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ، ففيه حكومة فقط ؛ لعدم التوقيف هنا .

❊ ❊ ❊

إلا الجائفة ؛ كما قال : (وفي جائفة ثلث دية) صاحبها ؛ لخبر صحيح فيه[2] ، (وهي : جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلىٰ جوف) باطن محيل للغذاء والدواء ، أو طريق للمحيل (كبطن وصدر ، وثُغْرة نحر وجبين ، وخاصرة) وورك ؛ كما بـ« أصله »[3] ومثانة وعجان ؛ وهو : ما بين الخصية والدبر كداخلها ، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر . . فجائفتان .

وخرج بـ(الباطن المذكور) داخل فم وأنف وعين ، وفخذ وذكر ، (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ، ولا ببروزها وخفائها ، ولا بشينها وعدمه ؛ مداراً على اسمها .



---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٨٩) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٧٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .
(٣) المحرر (ص ٤٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، قِيلَ : أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَلَوِ ٱنْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْداً وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْساً وَوَجْهاً . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوضِحَةٌ . وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ . . فَوَاحِدَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ غَيْرُهُ . . فَثِنْتَانِ . وَٱلْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي ٱلتَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ مِنْ بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ . . فَجَائِفَتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(ولو أوضح موضعين) وفي نسخة : (موضحتين) وهي أولىٰ (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد ، قيل : أو) بينهما (أحدهما . . فموضحتان) ما لم يتآكل الحاجز ، أو يزيله[1] الجاني قبل الاندمال وإن كان عمداً والإزالة خطأً ؛ كما رجحه في « الروضة »[2] : لأنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وإن زادت علىٰ دية النفس على الأصح .

(ولو انقسمت موضحته عمداً وخطأً) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأساً ووجهاً . . فموضحتان) لاختلاف الحكم أو المحل ، (وقيل : موضحة) لاتحاد الصورة .



(ولو وسَّع موضحته) وإن لم تتحد عمداً مثلاً . . (فواحدةٌ على الصحيح) كما لو أتىٰ بها ابتداء كذلك ، (أو) وسعها (غيره . . فثنتان) مطلقاً ؛ لأن فعله لا يبنىٰ علىٰ فعل غيره .

(والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه ، صورة وحكماً ، ومحلاً وفاعلاً وغير ذلك وقد مر تفصيله ، (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر . . فجائفتان في الأصح) كما قضىٰ به أبو بكر[3] ؛ اعتباراً للخارجة بالداخلة .

---

(١) قال الشرواني (٨/ ٤٦١) : (قوله : « أو يزيله » كان حقه الجزم) .
(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٩١ـ٢٩٢) .
(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَاناً لَهُ طَرَفَانِ . . فَثِنْتَانِ ، وَلاَ يَسْقُطُ ٱلأَرْشُ بِٱلْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ فِي ٱلأُذُنَيْنِ دِيَةً لاَ حُكُومَةً ، وَبَعْضٍ بِقِسْطِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ . . فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ . وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ . . . .

(ولو أوصل جوفه سناناً له طرفان) يعني : طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم . . (فثنتان) فإن خرجا من ظهر . . فأربع .

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الفائت والألم الحاصل .



(والمذهب : أن في) قطع أو قلع (الأذنين دية) كدية نفس المجني عليه ، وكذا الحكم في جميع ما يأتي (لا حكومة) لخبر فيه[1] ، (و) في (بعض) منهما أو من أحدهما (بقسطه) ففي واحدة : نصف دية ، وفي بعضها بنسبته إليها بالمساحة .

(ولو أيبسهما) بالجناية . . (فدية) فيهما ؛ لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس ، (وفي قول : حكومة) لبقاء جمع الصوت ، ويرد : بأن المنفعة الأولىٰ أقوىٰ وآكد .

(ولو قطع يابستين) وإن كان يبسهما أصلياً . . (فحكومة) كقطع يد شلاء ، أو جفن ، أو أنف استحشف ، (وفي قول : دية) نظراً للمنفعة العظيمة كما مر .

* *

(وفي) إزالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) إجماعاً ؛ لخبر

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٨٥) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَيْنُ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لاَ يَنْقُصُ ٱلضَّوْءَ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ . . فَحُكُومَةٌ . وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ دِيَةٍ وَلَوْ لِأَعْمَىٰ ، وَفِي مَارِنٍ دِيَةٌ . وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ . . . .

صحيح[1] (ولو) هي (عين) أخفش أو أعشىٰ[2] أو (أحول) وهو : من بعينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو : من يسيل دمعه (وأعور) وهو : فاقد ضوء إحدىٰ عينيه ؛ لبقاء أصل المنفعة في الكل ، (وكذا من بعينه بياض) علىٰ ناظرها أو غيره (لا ينقص) بفتح ثم ضم مخففاً على الأفصح (الضوء) مفعول : ففيها نصف الدية .

(فإن نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة . . (فقسط) منه يجب فيها ، (فإن لم ينضبط) النقص . . (فحكومة) .

* * *

(وفي) قطع أو إيباس (كل جفن) استؤصل قطعه (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة (ولو) كان (لأعمىٰ) ويدخل فيها حكومة الأهداب ؛ لأنها تابعة لها .

(وفي) قطع أو إشلال (مارن) وهو : ما لان من الأنف ، ويشتمل علىٰ طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه[3] ، وفي تعويجه : حكومة كتعويج الرقبة ، أو نحو تسويد الوجه .

(وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية كالأجفان، (وقيل : في الحاجز حكومة ، وفيهما دية) لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه ، ويرد : بالمنع .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .
(٢) الأخفش : من يبصر ليلاً ، والأعشىٰ : من يبصر نهاراً .
(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفٌ ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ وَأَرَتَّ وَأَلْثَغَ وَطِفْلٍ دِيَةٌ ، وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ ، وَٱلْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ ، وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، سَوَاءٌ كَسَرَ ٱلظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ ٱلسِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ . . . . . .

(وفي) قطع أو إشلال (كل شفة) وهي ـ كما في بعض نسخ المتن ـ في عرض الوجه إلى الشدقين ، وفي طوله إلىٰ ما يستر اللثة (نصف) من الدية ؛ لخبر فيه[١] ، وفي بعضها بقسطه كسائر الأجرام .

(و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن فقد ذوقه على المعتمد ؛ لذهاب النطق الذي فيه الدية (دية) لخبر صحيح فيه[٢] .

(وقيل : شرط) الوجوب في لسان (الطفل : ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) وإلا . . فحكومة ؛ لعدم تيقن سلامته ، والأصح : لا فرق ؛ أخذاً بظاهر السلامة .

(و) في لسان (الأخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب معظم منافعه .

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ؛ ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولأنثىٰ نصف ذلك ، ولذمي ثلثه ، ولقن نصف عشر قيمته ؛ لخبر فيه[٣] .

ولو صغرت السن فلم تصلح للمضغ . . فحكومة ؛ (سواء كسر الظاهر منها دون السِّنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة ؛ وهو أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به) معاً من أصلها ؛ لأنه تابع كالكف مع الأصابع .



---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٧٧) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ ٱلسِّنِّ إِنْ قَلَّتْ . . فَكَصَحِيحَةٍ ، وَإِنْ بَطَلَتِ ٱلْمَنْفَعَةُ . . فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ . . فَٱلأَصَحُّ : كَصَحِيحَةٍ . وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ ٱلْمَنْبِتِ . . وَجَبَ ٱلأَرْشُ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ . . لاَ يَسْقُطُ ٱلأَرْشُ ، وَلَوْ قُلِعَتِ ٱلأَسْنَانُ . . فَبِحِسَابِهِ ، . . . .

(وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها : الشاغية التي بـ« أصله »[1] ؛ وهي التي يخالف بنيتها بنية الأسنان (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (إن قلَّتْ) ولم تنقص منفعتها . . (فكصحيحة) في وجوب القود أو الدية ؛ لبقاء الجمال والمنفعة .

(وإن بطلت المنفعة) يعني : منفعة المضغ لشدة الحركة . . (فحكومة) للشين الحاصل بزوال المنفعة ، (أو نقصت) بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ . . (فالأصح : كصحيحة) ففيها القود أو الدية ؛ كما يجب مع ضعف البصر[2] والمشي .

❁ ❁ ❁

(ولو قلع سنَّ صغيرٍ) أو كبير ، وذكر الصغير للغالب (لم يُثْغَر فلم تَعُدْ) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين . . (وجب الأرش) لسن المثغور ، فإن عادت . . فلا شيء ، إلا إن بقي شين .

(والأظهر : أنه لو مات قبل البيان) للحال . . (فلا شيء) لأصل براءة الذمة ؛ مع أن الظاهر العود لو بقي ، وله حكومة وإن مات قبل تمام نباتها .

(و) الأظهر : (أنه لو قلع سن مثغور فعادت . . لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة ، (ولو قُلعت الأسنان) كلها . . (فبحسابه) أي : المقلوع ؛ ففيها

---

(١) المحرر (ص ٤٠٥) .

(٢) في « التحفة » (٨/٤٦٨) : (ضعف البطش) .

وَفِي قَوْلٍ : لاَ تَزِيدُ عَلَىٰ دِيَةٍ إِنِ ٱتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ . وَكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ ٱلأَسْنَانِ فِي دِيَةِ ٱللَّحْيَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ ، فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَهُ . . فَحُكُومَةٌ أَيْضاً ، وَكُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَأَنْمُلَةٍ ثُلُثُ ٱلْعَشَرَةِ ، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُهَا ، وَٱلرِّجْلاَنِ كَٱلْيَدَيْنِ . . . .

مئة وستون بعيراً حيث كانت كالعادة اثنين وثلاثين .

(وفي قول : لا تزيد علىٰ دية إن اتحد جانٍ وجناية) كالأصابع .

(و) في (كل لَحْيٍ) بفتح اللام (نصف دية) كأذنين ، (ولا يدخل أرش الأسنان) التي عليها ـ وهي السفلىٰ ـ أثغرت أم لا (في دية اللَّحيينِ في الأصح) لاستقلال كلٍّ بنفع واسم خاص .

(و) في (كل يد نصف دية) لخبر به في « أبي داوود »[1] (إن قطع من كف) يعني : من كوع كما بـ« أصله »[2] ؛ (فإن قطع فوقه . . فحكومة أيضاً) لأنه ليس بتابع .

(و) في قطع أو إشلال (كل إصبع) عشر دية صاحبها ؛ موزعاً علىٰ أنامله الثلاثة إلا الإبهام فعلىٰ أنملتيه .

ففي أصبع الذكر الحر : (عشرة أبعرة ، و) في كل (أنملة) له (ثلث العشرة ، و) في (أنملة إبهام) له (نصفها) عملاً بالتقسيط الآتي ، (والرجلان كاليدين) في كلٍّ مما ذكر حتى الأنامل ؛ للخبر الصحيح[3] .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٥٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المحرر (ص ٤٠٥) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا ، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ . وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلذَّكَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ ، وَفِي ٱلأَلْيَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَكَذَا شُفْرَاهَا ، . . . .

(وفي) قطع أو إشلال (حلمتيها) أي : المرأة (ديتها) ففي كلٍّ منهما ـ وهي : رأس الثدي ـ نصف دية ؛ لتوقف منفعة الإرضاع عليها ، وتدخل حكومة بقيته فيها .

(و) في (حلمتيه) أي : الرجل ، وكذا الخنثىٰ (حكومة) إذ ليس فيها إلا الجمال ، (وفي قول : دية) كالمرأة .

(وفي الأنثيين دية ، وكذا ذكر) غير أشل ؛ ففي قطعه أو إشلاله الدية ؛ للخبر الصحيح فيهما[1] (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنِّين) لكماله في نفسه .

(وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية ؛ لأن اللذة المقصودة بالذكر بها وحدها ، (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها ، فوزعت علىٰ أبعاضها ، (وقيل : من الذكر) لأنه الأصل ، (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) ففي بعض كلٍّ منها قسطه ، لا من القصبة والثدي .

(وفي الأليين) من رجل وغيره ؛ وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما ، وفي بعض أحدهما : قسطه من النصف إن عرف ، وإلا . . فحكومة .

(وكذا شُفراها) أي : حرفا فرجها المنطبقان عليه ؛ ففي قطعهما وإشلالهما الدية ، وفي كل نصفها .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَحَزَّ غَيْرُ ٱلسَّالِخِ رَقَبَتَهُ .

فَرْعٌ : فِي ٱلْعَقْلِ دِيَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ . . وَجَبَا ، . . . .

(وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله . . فيه دية المسلوخ منه ، فإن نبت . . استردت ؛ لجريان العادة في اللحم والجلد بذلك ، فإن بقي شين بعد عود الجلد . . وجبت حكومة ، وإلا . . فلا ؛ كعود سن غير المثغور (إن بقي) فيه (حياة مستقرة) وهو نادر (وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم ، وإلا . . فدية النفس .

(فَرْعٌ)

في موجب إزالة المنافع ؛ وهي ثلاثة عشر

(في) إزالة (العقل) الغريزي ؛ وهو هنا : العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف ؛ بنحو لطمة (دية) كالتي في نفس المجني عليه ، وكذا في سائر ما مر ويأتي إجماعاً ، لا القود ؛ للاختلاف في محله وإن كان الأصح عندنا ـ كأكثر العلماء ـ : أنه في القلب ؛ للآية الشريفة(١) .

وإنما زال بفساد الدماغ ؛ لانقطاع مدده الصالح ، الواصل إليه من القلب ، ولم ينشأ فساده حقيقة إلا عن فساد القلب .

ولو زال بعضه ولم ينضبط . . فحكومة ، وإن انضبط بنحو الزمن . . فبقسطه ، ولو توقع [عوده](٢) بقول خبيرين في مدة يعيش إليها غالباً . . انتظر ؛ فإن مات . . وجبت الدية .

(فإن زال بجرح له أرش) مقدر كموضحة (أو حكومة . . وجبا) أي : الدية

---

(١) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يَدْخُلُ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ ، وَلَوِ ٱدُّعِيَ زَوَالُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ . . فَلَهُ دِيَةٌ بِلاَ يَمِينٍ . وَفِي ٱلسَّمْعِ دِيَةٌ ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ ، وَقِيلَ : قِسْطُ ٱلنَّقْصِ ، وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ . . فَدِيَتَانِ ، . . . .

والأرش ، أو الحكومة ؛ كما لو أوضحه فذهب سمعه ، (وفي قول : يدخل الأقل في الأكثر) كأرش الموضحة ، وكذا إن تساويا كأرش اليدين ، ويجاب : باختلاف المحل هنا[1] .

(ولو ادُّعي زواله) ومثل تلك الجناية لا يزيله عادة . . لم تسمع دعواه ، وحُمل على الاتفاق كالموت بضربة قلم خفيف ؛ وإلا . . سمعت ، فإن أنكر الجاني . . اختبر المجني عليه في غفلاته ؛ إلىٰ أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه .

(فإن لم ينتظم) بالبينة أو بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته . . فله دية) للقرينة الظاهرة علىٰ صدقه (بلا يمين) لأنها تُثبِتُ جنونه والمجنون لا يحلف ، ولو عاد . . رُدَّت الدية كسائر المعاني .

وخرج بـ(زواله) نقصه فيحلف المدَّعي ؛ إذ لا يعلم إلا منه .



(وفي) إبطال (السمع دية) إجماعاً ، (و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية ، (وقيل : قسط النقص) من الدية ، ورد : باتحاد السمع دون البصر ، ولو رُجي عوده في مدة يعيش إليها غالباً . . فلا شيء كنظائره .

(ولو أزال أذنيه وسمعه . . فديتان) لأن السمع ليس من جرم الأذنين ، بل في مقرهما من الرأس .

---

(١) وفي « التحفة » (٨/ ٤٧٣) : (ويجاب : باتحاد المحل هنا) ، وكلاهما صحيح بالنظر إلىٰ مكان عود اسم الإشارة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ وَٱنْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ . . فَكَاذِبٌ ، وإِلاَّ . . حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَةً ، وَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ بِٱجْتِهَادِ قَاضٍ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ سَمَاعُ قِرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبَطُ ٱلتَّفَاوُتُ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ . . سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلأُخْرَىٰ ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ . . . .

(ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني . . اختبر بنحو صوت مزعج ، مهول متضمن للتهديد في غفلاته ؛ حتىٰ يعلم صدقه أو كذبه ، (وانزعج للصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة . . فكاذب) ظناً بمقتضىٰ هـٰذه القرينة ، ولـٰكن يحلف الجاني أنه باق ؛ لاحتمال الموافقة .

(وإلا) ينزعج . . (حلف) هو ؛ لاحتمال تجلده متعرضاً في حلفه لزوال سمعه من جناية هـٰذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن عيشه إليها غالباً .

(وإن نقص) السمع من الأذنين . . (فقسطه) أي : النقص من الدية (إن عُرف) قدره منه أو من غيره ؛ بأن عرف ، أو قال : إنه كان يسمع من كذا ، فصار يسمع من نصفه ، ويحلف علىٰ قوله ذلك ؛ لأنه لا يُعرَف إلا منه .

(وإلا) يعرف قدر النسبة . . (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الأرش ، (وقيل : يعتبر سماع قِرْنه) بفتح فسكون ؛ وهو : من سِنُّه كسنه لأنه أقرب (في صحته ، ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ، ويؤخذ بنسبته من الدية ، ويرد : ببعد الانضباط في ذلك ، فلا يعول عليه .

(فإن نقص) السمع (من أذن . . سُدَّت وضُبط منتهىٰ سماع الأخرىٰ ، ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية، فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف . . فله ربع الدية ؛ لأنه أذهب [ربع] سمعه[1] ، فإن لم ينضبط . . فحكومة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٧٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، فَلَوْ فَقَأَهَا . . لَمْ يَزِدْ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ . . سُئِلَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً ، وَيُنْظَرُ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟ فَإِنْ نَقَصَ . . فَكَٱلسَّمْعِ . وَفِي ٱلشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

(وفي) إبطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وأعشىٰ ، أو بها بياض لا ينقص الضوء كما مر (نصف دية) كالسمع ، (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء . . (لم يزد) لها حكومة ؛ لأن الضوء في جرمها .

(وإن ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكره الجاني . . (سئل) أولاً (أهل الخبرة) هنا ولا يمين ؛ لأن لهم هنا طريقاً : بقلب حدقته إلى الشمس مثلاً ، فيعرفون : هل فيها قوة للضوء أو لا ؟

(أو يمتحن) لفقد الخبيرين أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب أو حديدة من عينه بغتة ، وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني ؛ لظهور كذب خصمه ، [أو لا][1] . . فيحلف الخصم لظهوره ؟

(فإن نقص . . فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معاً إن عُرف ؛ بأن كان يرىٰ لحدٍّ ، فصار يرىٰ لنصفه . . فقسط ، وإلا . . فحكومة .

ومن عينٍ . . تُعصب هي ، ويُوقف شخص في محل يراه ، ويؤمر بالتباعد حتىٰ يقول : لا أراه ، فتعرف المسافة ، ثم تعصب الصحيحة ، وتطلق العليلة ويؤمر : بأن يقرب راجعاً إلىٰ أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، ويجب قسطه من الدية .

(وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ؛ ففي إذهابه من إحدى المنخرين نصف دية ، ولو نقص . . فقسطه إن أمكن ، وإلا . . فحكومة .

---

(١) في نسختينا : (وإلا) ، والمثبت من « التحفة » (٨/٤٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْكَلَامِ دِيَةٌ ، وَفِي بَعْضِ ٱلْحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَٱلْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَقِيلَ : لاَ يُوَزَّعُ عَلَى ٱلشَّفَهِيَّةِ وَٱلْحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ . . فَدِيَةٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ ، أَوْ بِجِنَايَةٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يُكَمَّلُ دِيَةٌ ، . . . .

(وفي) إبطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ، ويأتي فيه الامتحان وانتظار العود كما مر ، وفي إحداث عجلة أو نحو تمتمة . . حكومة ، (وفي بعض الحروف قسطه) إن بقي له كلام مفهم ، وإلا . . فالدية ؛ لزوال منفعة الكلام .

(و) الحروف (الموزع عليها : ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية ، وأسقطوا (لا) لتركبها من اللام والألف ، وتوزع في غير لغة العرب : إذا كان المجني عليه منهم . . علىٰ حروفها ، ولو تكلم بهما . . وُزِّع علىٰ أكثرهما .

(وقيل : لا يوزع على الشفهية) وهي : الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي : الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ، بل على اللسانية ؛ لأنها التي بها كمال النطق ، ورد : بأن كمال النطق مركَّبٌ من جميعها .

* * *

(ولو عجز عن بعضها خِلْقة ، أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم ، فجُني عليه ، فذهب كلامه . . (فدية) لوجود نطقه ، وضعفه : لا يمنعه كمال الدية فيه ؛ كضعف البصر ، (وقيل) : فيه (قسط) من الدية ، ويرد : بأنه إذا بقي كلام مفهم . . بقي مقصود الكلام .

(أو) عجز عن بعضها (بجناية . . فالمذهب : لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبُعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ . . فَنِصْفُ دِيَةٍ . وَفِي ٱلصَّوْتِ دِيَةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانِهِ فَعَجَزَ عَنِ ٱلتَّقْطِيعِ وَٱلتَّرْدِيدِ . . فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ . وَفِي ٱلذَّوْقِ دِيَةٌ ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَحُكُومَةٌ . . . .

(ولو قطع نصف لسانه ، فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس . . فنصف دية) اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ؛ لأنه لو انفرد . . لكان ذلك واجبه ، فدخل فيه الأقل .

ولو قطع بعض لسانه ، فذهب كلامه . . وجبت الدية ؛ لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع . . فمع قطع أولىٰ .

(وفي) إبطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها ؛ لخبر فيه[1] ، (فإن أبطل معه حركة لسانه ، فعجز عن التقطيع والترديد . . فديتان) لأن في كلٍّ ديةً لو انفرد ، (وقيل : دية) .

(وفي) إبطال (الذوق دية) كالسمع ، ويُمتحن إن أنكر الجاني بالأشياء الحادة والمرة وغيرها ؛ حتىٰ يظن صدقه . . فيحلف ، أو كذبه . . فيحلف الجاني .

(ويدرك به : حلاوة ، وحموضة ومرارة ، وملوحة وعذوبة) ونحو الحرافة مع المرارة ، والعفوصة مع الحموضة داخلة فيها .

(وتُوزَّع) الدية (عليهن) ففي كلٍّ خمسها ، (فإن نقص) إدراك المطعوم علىٰ كمالها . . (فحكومة) إن لم يتقدر ، وإلا . . قسط .



---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٨٩) مرسلاً عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلْمَضْغِ ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ ٱلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ ـ وَهُوَ : رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ : ذَكَرٍ وبَوْلٍ ـ . . . .

(وتجب الدية في) إبطال (المضغ) بأن يجنىٰ علىٰ أسنانه فتَخَدَّر وتبطل صلاحيتها للمضغ ؛ لأنه المنفعة العظمىٰ للإنسان ، وفيها الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين ؛ فإن نقص . . فحكومة .

❊ ❊ ❊

(و) في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود الأعظم وهو النسل ، (و) في إبطال (قوة حبل) من المرأة أو إحبال الرجل المرأة[1] ؛ لفوات النسل أيضاً ، (و) في (ذهاب) لذة (جماع) وإن بقي المني وسلم الصلب والذكر ؛ لأنه من المنافع المقصودة ، ومثله : إذهاب لذة الطعام ومسد مسلكه . . ففي كلٍّ دية .

ويُصدَّق المجني عليه في إذهاب شيء منها بيمينه إلا الأخيرة ؛ لأن غيرها لا يعرف إلا منه ما لم يقل أهل الخبرة : إن جنايته لا تذهب ذلك .

(وفي إفضائها) أي : المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زناً أو نحو أصبع (دية) لها ، وفي إفضاء الخنثىٰ . . حكومة .

(وهو) أي : الإفضاء : (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيتحد سبيل الجماع والغائط ؛ لفوات المنفعة به بالكلية ، فإن لم يستمسك الغائط . . فحكومة أيضاً .

(وقيل) : رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وإن جزما به في موضع آخر[2] ، وعليه : فإن لم يستمسك البول . . فحكومة أيضاً ،

---

(١) في نسختينا : (من المرأة) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٤٨١) .
(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٣٦) ، روضة الطالبين (٥/ ٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فإِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْوَطْءُ إِلاَّ بِإِفْضَاءٍ . . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ ٱفْتِضَاضَهَا فَإِنْ أَزَالَ ٱلْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرْشُهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّباً وَأَرْشُ ٱلْبَكَارَةِ ، وَقِيلَ : مَهْرُ بِكْرٍ ، وَمُسْتَحِقُّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَهُ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرْشٌ . . . .

ولو التحم وعاد كما كان . . فلا دية ، بل حكومة ؛ لعود المقصود منه .

(فإن لم يمكن الوطء) من الزوج (إلا بإفضاء) لكبر آلته ، أو ضيق فرجها . . (فليس للزوج) الوطء ، وليس لها تمكينه ؛ لأدائه لمحرم .

❊ ❊ ❊

(ومن لا يستحق افتضاضها) بالفاء والقاف (فإن أزال البكارة بغير ذكر) كأصبع أو غيرها . . (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة الآتية ، ولو أزالتها بكر . . لزم القود .

(أو بذكر بشبهة) منها ؛ كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) أو نحو مجنونة . . (فمهر مثلٍ) يجب لها حال كونها (ثيباً وأرش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ؛ لأنه لاستيفاء منفعة البضع ، وهي لإزالة تلك الجلدة ، فاختلفت جهتاهما .

أما لو كان إزالتها بزناً وهي حرة مطاوعة . . فلا شيء ، أو هي أمة . . فلا مهر ؛ إذ لا مهر لبغيٍّ ، ولسيدها حكومة ، (وقيل : مهر بكر) لأن القصد التمتع ، وتلك الجلدة تذهب ضمناً ، ويرد : باختلاف الجهتين .

(ومستحقه) أي : الاقتضاض وهو الزوج (لا شيء عليه) وإن أزاله بغير الذكر ؛ لأنه مأذون له في استيفائه وإن أخطأ في طريقه .

(وقيل : إن أزاله بغير ذكر . . فأرش) لأن عدوله عن المأذون صيره كأجنبي ، ويرد : بمنع ذلك .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْبَطْشِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ٱلْمَشْيُ ، وَنَقْصُهُمَا حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ . . فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ .

فَرْعٌ : أَزَالَ أَطْرَافاً وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً . . فَدِيَةٌ ، . . . .

(وفي) إبطال (البطش) [بأن] ضرب [يديه] فزالت قوة [بطشهما][1] (دية) لأنه من المنافع المقصودة ، (وكذا المشي) في إبطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين كذلك ، وإنما تؤخذ الديتان بعد الاندمال ، فلو عاد . . لم يجب إلا حكومة : إن بقي شينٌ .

(و) في (نقصهما) يعني : في نقص كلٍّ منهما علىٰ حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة ، إلا إن عُرفت نسبته . . فقسطه من الدية .



(ولو كَسَر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي : لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه . . فديتان) لاستقلال كلٍّ بدية منفرداً مع اختلاف المحلين ، (وقيل : دية) بناء علىٰ أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ، ويرد : بمنع ذلك بالمشاهدة .

(فَرْعٌ)

[في اجتماع جنايات علىٰ شخص]

إذا (أزال) جانٍ (أطرافاً) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي ديات فمات سراية) من جميعها ؛ كما بـ« أصله »[2] ، وقد أومأ إليها بالفاء . . (فدية) واحدة تلزمه ؛ لأن الجناية صارت نفساً ، أما لو اندمل بعضها . . فلا يدخل واجبه في دية النفس .

---

(١) في نسختينا : (إن ، يده ، بطشها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٨٢) .

(٢) المحرر (ص ٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ ٱلْجَانِي قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ حَزَّهُ عَمْداً وَٱلْجِنَايَةُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ . . فَلاَ تَدَاخُلَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ . . تَعَدَّدَتْ .

فَصْلٌ : تَجِبُ ٱلْحُكُومَةُ فِيمَا لاَ مُقَدَّرَ لَهُ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ ـ وَقِيلَ : إِلَىٰ عُضْوِ ٱلْجِنَايَةِ . . . .

(وكذا لو حزَّه الجاني قبل اندماله) . . لا تجب إلا دية واحدة إن اتحد الحز والفعل الأول ؛ عمداً أو غيره (في الأصح) لأن دية النفس وجبت قبل استقرار غيرها ، فدخلت فيها كالسراية ، فلو حزه بعد الاندمال . . وجبت ديات غيرها قطعاً .

(فإن حزه) الجاني قبل الاندمال (عمداً والجناية) بإزالة ما ذُكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمداً ، وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد . . (فلا تداخل في الأصح) بل يجب كلُّ واجب النفس والأطراف ؛ لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما .

(ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي : الجاني تلك الجنايات ، أو مات بنحو سقطة من سطح ؛ كما أفتىٰ به البلقيني . . (تعددت) الجنايات فلا تداخل ؛ لأن فعل الإنسان لا يُبنىٰ علىٰ فعل غيره .

(فَصْلٌ)

في الجناية التي لا تقدير لأرشها ، وفي الجناية على الرقيق

(تجب الحكومة) سميت بذلك ؛ لتوقف استقرارها علىٰ حكم الحاكم أو المحكم ، ولذا لو اجتهد فيه غيره . . لم يستقر (فيما) أي : جرح أو نحوه أوجب مالاً من كل ما (لا مقدَّر له) ولا تعرف نسبته من مقدر ، وإلا ؛ بأن كان بقرب موضحة أو جائفة . . وجب الأكثر من قسطه وحكومة على المعتمد .

(وهي جزء) من عين الدية (نسبته إلىٰ دية النفس) لأنها الأصل ، (وقيل : إلىٰ عضو الجناية) لأنه أقرب ، ويرد : بأنه لا عبرة بالقرب مع وجود الأصل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ [نِسْبَةُ] نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ . . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ . . نَقَصَ ٱلْقَاضِي شَيْئاً بِٱجْتِهَادِهِ ، أَوْ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ . . فَأَلاَّ تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ . . . .

المعول عليه في ذلك وغيره ، والخلاف : في عضو له مقدر ؛ وإلا كصدر وفخذ . . اعتبرت من دية النفس قطعاً ([نسبة])[1] ؛ أي : مثل نسبة (نقصها) أي : ما نقص بالجناية (من قيمته) إليها (لو كان رقيقاً بصفاته) الكائن عليها ؛ إذ الحر لا قيمة له ، فتعين فرضه قناً مع رعاية صفاته ؛ ليعلم قدر الواجب في تلك الجناية .

فإذا كانت قيمته بدونها عشرة ، وبها تسعة . . وجب عشر الدية ، والتقويم بالنقد ، ويجوز في الحر دون القن بالإبل .

(فإن كانت) الحكومة (لطرف) أي : لأجل الجناية عليه مثلاً ، وخص بالذكر ؛ لأنه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر . . (اشترط ألاَّ تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما تضمن نفسه ، فتنقص حكومة جرح أنملة مثلاً عن ديتها .

(فإن بلغته) أي : الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه . . (نقص القاضي شيئاً) منه (باجتهاده) ولا يجزىء أقل متمول على الأوجه للمسامحة به عادة .

(أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد . . (فـ)ـالشرط (ألاَّ تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولىٰ ، أو متبوعه في الثانية ، فإن بلغت ذلك . . نقص القاضي كما مر .

---

(١) في نسختينا : (نسبته) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٤٨٨) ، و« التحفة » (٨/ ٤٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَوَّمُ بَعْدَ ٱنْدِمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى ٱلِانْدِمَالِ ، وَقِيلَ : يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ : لاَ غُرْمَ . وَٱلْجُرْحُ ٱلْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ ٱلشَّيْنُ حَوَالَيْهِ ، وَمَا لاَ يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي نَفْسِ ٱلرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، . . .

(و) إنما (يُقوَّم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي : اندمال جرحه ؛ لأن الجناية قبله قد تسري إلى النفس ، أو لما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية ، (فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقصٌ) في الجمال أو المنفعة ، ولا تأثرت به القيمة . . (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات قيمته (إلىٰ) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية .

(وقيل : يُقدِّره قاض باجتهاده) ويوجب شيئاً ؛ لئلا تهدر الجناية ، (وقيل : لا غرم) كما لو تألم بضربة وزال الألم .

ولو لم يظهر نقص إلا وقت سيلان الدم . . اعتبرت القيمة حينئذ ؛ فإن لم تؤثر الجناية نقصاً حينئذ . . فرض القاضي فيه شيئاً باجتهاده على الأوجه ، وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء ؛ لأن جنسها : لا يقتضي نقصاً أصلاً .

(والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في (التيمم) (حواليه) إن كان بمحل إيضاح فلا يفرد بحكومة ، (وما لا يتقدر) أرشه . . (يفرد) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع ، بخلاف الدية ، فيقدر سليماً بالكلية ، ثم جريحاً بدون الشين[1] ، ويجب ما بينهما من التفاوت ، فهٰذه حكومة للجرح ، ثم يقدر جريحاً بلا شين ، ثم جريحاً بشين ، ويجب ما بينهما من التفاوت ، وهٰذه حكومة الشين .

(و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتباً وأم ولد (قيمته) بالغة

---

(١) في نسختينا زيادة : (ثم جريحاً بشين) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي ٱلْحُرِّ ، وَإِلاَّ . . فَنِسْبَتُهُ [مِنْ] قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ . . فَفِي ٱلأَظْهَرِ : قِيمَتَانِ ، وَٱلثَّانِي : مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ . . فَلاَ شَيْءَ .

ما بلغت كسائر الأموال المتلفة ، (وفي غيرها) أي : النفس والأطراف واللطائف ؛ حيث لم يكن تحت يد عادية ولا مبيعاً قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليماً (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) .

(وإلا) بأن تقدَّر في الحر ؛ كموضحة وقطع طرف . . (فنسبته) أي : مثلها من الدية ([من] قيمته)[1] ، ففي يده : نصف قيمته ، وموضحته : نصف عشرها .

(وفي قول) : لا يجب هنا إلا (ما نقص) أيضاً ؛ لأنه مال كالبهيمة .

* *

(ولو قُطع ذكره وأنثياه . . ففي الأظهر) : يجب (قيمتان) كما يجب فيهما من الحر ديتان ، (والثاني) : يجب (ما نقص) من قيمته لما مر ، (فإن لم ينقص) على الضعيف . . (فلا شيء) .

أما المبعض . . ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ، وفي غير المقدر : الأولىٰ تقدير نصفه الحر قناً وحده ، ويوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ، ويقوم نصفه القن وحده ، ويوجب نصف ما نقصت الجناية منه .

* * *

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٨٨) ، و« التحفة » (٨/ ٤٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ موجبات الدّية والعاقلة والكفّارة

صَاحَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْقِصَاصُ . وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ . . فَلاَ دِيَةَ فِي . . . .

(باب)

[موجبات الدية والعاقلة والكفارة]

(موجبات الدية) غير ما مر ، (والعاقلة) عطف علىٰ (موجبات) ، (والكفارة) للقتل وجناية القن والغرة ، والزيادة على الترجمة غير معيب .

إذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (علىٰ صبي لا يميز) أو مجنون أو معتوه ، أو نائم أو ضعيف عقل ، وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (علىٰ طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحةً منكرةً (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح (فمات) منها وحدها ، أو بقي الألم إلى الموت ، وليس الارتعاد الغالب عقب الصياح شرطاً ، بل الشرط : السقوط بالصياح بغلبة الظن . . (فدية مغلظة على العاقلة) لأنه شبه عمد ، ولو لم يمت ، بل ذهب مشيه ، أو بصره ، أو عقله مثلاً . . ضمنته العاقلة بأرشه المار فيه .

وخرج بـ(الصبي) غيره الآتي ، وبـ(طرف سطح) نحو وسطه ، إلا إن كان الطرف أخفض ؛ بحيث يندرج الواقع به إلى الطرف فيما يظهر .

(وفي قول : القصاص) فإن عُفي عنه . . فدية مغلظة على الجاني ؛ لغلبة تأثيره ، وأُجيب : بمنع ذلك .



(ولو كان) غير المميز ونحوه (بأرض) ولو غير مستوية وصاح عليه فمات ، (أو صاح علىٰ بالغ بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات . . (فلا دية في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَصَحِّ . وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ . وَلَوْ صَاحَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَٱضْطَرَبَ صَبِيٌّ فَسَقَطَ . . فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ . وَلَوْ طَلَبَ ٱلسُّلْطَانُ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ . . ضَمِنَ ٱلْجَنِينَ . . . .

الأصح) لندرة الموت بذلك حينئذ .

ولو لم يمت بل ذهب عقله . . فدية : كما قاله جمع متقدمون ؛ لأن تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك .

(وشهر سلاح) علىٰ بصير رآه (كصياح) في تفصيله المذكور ، (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه ، والمدار : علىٰ قوة التمييز دون المراهقة .

* * *

(ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (علىٰ صيد فاضطرب صبي) ضعيف التمييز أو نحوه ممن مر ؛ وهو علىٰ طرف سطح لا أرض (فسقط) ومات منه . . (فدية مخففة على العاقلة) لأن فعله حينئذ خطأ ، ولو زال عقله . . وجبت الدية على العاقلة وإن كان بأرض نظير ما مر .

* * *

(ولو طلب السلطان) أو نحوه ممن يُخشىٰ سطوته ولو قاضياً بنفسه أو وكيله ، أو كاذب عليه كذلك (من ذُكرت) عنده (بسوءٍ) هو للغالب ، فلو طلبت بدين وهي مخدرة [مطلقاً][1] ، أو غيرها وهو ممن يُخشىٰ سطوته ، أو لإحضار نحو ولدها ، أو طلب من هو عندها (فأجهضت) أي : ألقت جنيناً فزعاً منه . . (ضَمِن) بفتح أوله[2] (الجنين) بالغرة المغلظة ؛ أي : ضمنتها عاقلته ، كما لو أفزعها إنسان بشهر نحو سيف .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٥) .

(٢) في « التحفة » (٩/ ٥) : (بضم أوله) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيّاً فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱنْتِقَالٌ . . ضَمِنَ . وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِباً مِنْهُ فَرَمَىٰ نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ . . فَلاَ ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمىً أَوْ ظُلْمَةٍ . . ضَمِنَهُ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَىٰ سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ . . . .

(ولو وضع) جان (صبياً) والتقييد به ؛ لجريان الوجه الآتي ، حراً (في مَسْبعة) بفتح فسكون : محل السباع ولو زريبة سبع غاب عنها (فأكله سبع . . فلا ضمان) عليه ؛ لأن الوضع ليس بإهلاك ، ولم يلجىء السبع إليه .

فلو ألقىٰ أحدهما على الآخر في نحو زريبة . . ضمنه بالقود أو الدية ؛ لأنه يثب في الضيق ، وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع .

(وقيل : إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله . . (ضمن) لأنه إهلاك به عرفاً ، أما القن . . فيضمنه باليد مطلقاً .

* * *

(ولو تبع بسيف) ونحوه مميزاً (هارباً منه ، فرمىٰ نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله ووقع . . (فلا ضمان) عليه فيه ؛ لأنه باشر إهلاك نفسه عمداً ، أما غير المميز . . فيضمنه تابعه ؛ لأن عمده خطأ .

(فلو وقع) شيء من ذلك (جاهلاً) به (لعمىً أو ظلمة) مثلاً أو وقع في بئر مغطاة . . (ضمنه) تابعه ؛ لإلجائه له إلى الهرب المفضي لهلاكه ، فعلىٰ عاقلته : دية شبه العمد .

(وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك . . يضمنه تابعه (في الأصح) بما ذكر .

* * *

(ولو سُلِّم صبي) ولو مراهقاً من وليه أو أجنبي (إلىٰ سبَّاح ليعلمه) السباحة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَغَرِقَ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ . وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَاناً ، لاَ فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ، . . . .

ـ أي : العوم ـ فتسلَّمه بنفسه لا بنائبه ، أو أخذه من غير أن يسلم إليه أحد فعلَّمه ، أو علَّمه الولي بنفسه (فغرق . . وجبت ديته) دية شبه العمد علىٰ عاقلته ؛ لتقصيره بإهماله له حتىٰ غرق ، وشأن الماء الإهلاك .

وخرج بـ(الصبي) البالغُ ، فلا يضمنه مطلقاً إلا في رفع يده من تحته مختاراً ولم يحسن السباحة فغرق ؛ لأن عليه الاحتياط لنفسه ، بخلاف الصبي .

(ويضمن بحفر بئر عدواناً) ـ بأن حفرها بملك غيره بغير إذنه ، أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه ، بغير إذن الإمام ـ ما تلف بها ليلاً ونهاراً مطلقاً ؛ فالمال عليه ، والحر والقن بقيده الآتي علىٰ عاقلته ، وكذا في جميع العلل[1] الآتية والسابقة ؛ لتعديه ، إلا من تعمد الوقوع بها . . فهدر .

ويشترط أيضاً : دوام التعدي ، فلو زال : كأن رضي المالك ببقائها ، أو ملكه المنفعة . . فلا ضمان ؛ لزوال التعدي ، لـٰكن لا يقبل قول المالك بعد التردي : حفر بإذني .

ولو تعدَّىٰ الواقع بالدخول . . فهدر ، ويضمن القن ذلك في رقبته ، فإن عتق . . فعلى العاقلة من حين العتق .

(لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية أو إجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق ، فلا يضمن الواقع فيها ؛ لعدم تعديه ، ويضمن الصيد الواقع في بئر حفرها بملكه في الحرم ، قال الإمام : إجماعاً[2] .



---

(١) في « التحفة » (٩/٧) : (المسائل) بدل (العلل) .
(٢) نهاية المطلب (١٦/ ٥٦٢ـ٥٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْراً وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ . . فَٱلأَظْهَرُ : ضَمَانُهُ ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنٍ . . فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ . . فَكَذَا ، أَوْ لاَ يَضُرُّ وَأَذِنَ ٱلإِمَامُ . . لَمْ يَضْمَنْ ، . . . .

(ولو حفر بدِهليزه) بكسر الدال (بئراً) أو كان به أو بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلاً) أو صبياً مميزاً إلىٰ داره أو إليه ، فدخل باختياره ، وكان الغالب أنه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلاً بها ؛ لنحو ظلمة أو تغطية لها ، فهلك . . (فالأظهر : ضمانه) إياه بدية شبه العمد ؛ لأنه غره ، وليس دخوله قاطعاً ؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه .

أما غير المميز . . فيقتل به ؛ كالمكره إذا كان الوقوع بها مهلكاً غالباً ، وأما إذا لم يدعه . . فهدر مطلقاً ، وكذا إن أعلمه بها وإن كانت مغطاة .

وخرج بقوله : (حفر) ما لو حفرت عدواناً ؛ فإن دعاه المالك . . ضمنه المالك لا الحافر ؛ علىٰ أحد وجهين صححه البلقيني ؛ لتقصيره بعدم إعلامه ، والثاني : يضمنه الحافر ؛ لتعديه بالحفر .

(أو) حفر بئراً (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين آخر (بلا إذن) من الغير أو من شريكه له في الحفر . . (فمضمون) ذلك الحفر ؛ فعليه أو علىٰ عاقلته بدل ما تلف به من قيمة ، أو دية شبه عمد ؛ لتعديه به ، فلو تعدىٰ بحفر وغيره بتوسيعه . . ضمنا نصفين لا بحسب الحفر .

* * *

(أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة . . فكذا) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما ، (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة ؛ لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الإمام) في الحفر . . (لم يضمن) هو ولا عاقلته التالف بها وإن حفر لمصلحة نفسه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ . . فَٱلضَّمَانُ ، أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ .
وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَىٰ شَارِعٍ . . فَمَضْمُونٌ ، . . . .

(وإلا) يأذن له وهي غير ضارة (فإن حفر لمصلحته . . فالضمان) عليه أو علىٰ عاقلته ؛ لافتياته على الإمام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الإمام . . (فلا) ضمان (في الأظهر) لما فيه من عموم المصلحة وقد تعسر مراجعة الإمام .

وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها ، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة . . ضمن مطلقاً لتقصيره[1] ، وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه كتقرير المالك السابق .

والمتجه : أن إذن القاضي في اتخاذ سقاية في الطريق لا تضر بالمارة . . جائز ، فلا يضمن حافرها بإذنه : ما لم يخص الإمام النظر في الطريق غيره ، وإلا . . فالاعتبار بإذن المخصوص .

❁ ❁ ❁

(ومسجد كطريق) أي : الحفر فيه كالحفر فيها ، فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه بإذن الإمام ، وللمصلحة العامة كما ذكر وإن لم يأذن فيه الإمام ، ويمتنع الحفر إن ضر مطلقاً ، أو لم يضر لمصلحة نفسه بغير إذنه .

(وما تولد) من فعله في ملكه لا يضمنه ؛ كجرة سقطت بالريح ، أو ببلٍّ محلها ، أو (من جناح) أي : خشب خارج من ملكه (إلىٰ شارع) ولم يأذن الإمام ، فسقط وأتلف شيئاً . . (فمضمون) لـٰكنه في الجناح كالميزاب في ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل ، وإن جاز إشراعه : بأن لم يضر المارة ؛ لأن

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/١٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ ٱلْمَيَازِيبِ إِلَى شَارِعٍ ، وَٱلتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي ٱلْجِدَارِ فَسَقَطَ ٱلْخَارِجُ . . فَكُلُّ ٱلضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ . . فَنِصْفُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ بَنَىٰ جِدَارَهُ مَائِلاً إِلَىٰ شَارِعٍ . . فَكَجَنَاحٍ ، . . . .

الارتفاق بالشارع مضمون بسلامة العاقبة ، أما إذا لم يسقط . . فلا يضمن ما انصدم به .

(ويحل) للمسلم لا للذمي بشارعنا (إخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (إلىٰ شارع) وإن لم يأذن الإمام ؛ لعموم الحاجة إليها ، (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) كما في الجناح .

(فإن كان بعضه) أي : المذكور من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيئاً . . (فكل الضمان) علىٰ واضعه أو علىٰ عاقلته ؛ لأن التلف بمضمون عليه خاصة .

وخرج بقوله : (بعضه) ما لو لم يكن منه شيء فيه ؛ بأن سمره فيه . . فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله ، وما لو كان كله فيه . . فلا ضمان بشيء منه كالجدار .

(وإن سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل ، أو عكسه ، فأتلف شيئاً بكله أو بأحد طرفيه . . (فنصفه) أي : الضمان علىٰ من ذكر (في الأصح) لحصول التلف بالداخل أيضاً وهو غير مضمون ، فوزع بينهما نصفين ، من غير نظر لوزن ولا مساحة ، ولو أتلف ماؤه شيئاً . . ضمن نصفه : إن كان بعضه في الجدار ، وبعضه خارجه .



(وإن بنىٰ جداره مائلاً إلىٰ شارع) أو ملك غيره بغير إذنه ، ومنه : السكة غير النافذة . . (فكجناح) فيضمن الكل إن وقع التلف بالمائل ، والنصف إن وقع

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُسْتَوِياً فَمَالَ وَسَقَطَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمْكَنَ هَدْمُهُ وَإِصْلاَحُهُ . . ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِٱلطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ . . فَمَضْمُونٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلاَكٍ . . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ ؛ . . . .

بالكل ، ولو بناه مائلاً عن أصله . . ضمن كل التالف مطلقاً .

(أو) بناه (مستوياً فمال) إلىٰ ما مر (وسقط) وأتلف شيئاً حال سقوطه . . (فلا ضمان) لحصول الميل بغير فعله ، (وقيل : إن أمكنه هدمه وإصلاحه . . ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح ، وانتصر له كثيرون .

(ولو سقط) ما بناه مستوياً ومال (بالطريق ، فعثر به شخص أو تلف) به (مال . . فلا ضمان) وإن أمره الوالي برفعه (في الأصح) لحصول السقوط بغير فعله .

نعم ؛ إن قصر في رفعه . . ضمن ، قاله جمع متقدمون ، واعتمده الأذرعي وغيره ؛ لتعديه بالتأخير مع انتفاعه بالطريق .



(ولو طرح قُمامات) بضم القاف ؛ أي : كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي : شارع . . (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح .

نعم ؛ الوجه : أنه لا يضمن بالتي في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة أصلاً ؛ لأن التقصير من المارة فقط .

وخرج بـ(الشارع) ملكه والموات ، فلا ضمان فيها مطلقاً ، وبـ(طرحها) وقوعُها بنفسها بنحو ريح ، فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها .



(ولو تعاقب سببا هلاك . . فعلى الأول) أي : هو أو عاقلته الضمان ؛ لأنه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً عُدْوَاناً فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ بِهَا . . فَعَلَى ٱلْوَاضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ٱلْوَاضِعُ . . فَٱلْمَنْقُولُ : تَضْمِينُ ٱلْحَافِرِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً وَآخَرَانِ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِمَا . . فَٱلضَّمَانُ أَثْلاَثٌ ، وَقِيلَ : نِصْفَانِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ . . ضَمِنَهُ ٱلْمُدَحْرِجُ . . . .

المهلك : بنفسه ، أو بواسطة الثاني ، (بأن حفر) واحد بئراً عدواناً (ووضع آخر) أهلاً للضمان قبل الحفر أو بعده (حجراً) وضعاً (عدواناً) نعت لمصدر محذوف كما قدر ، أو حال بتأويله بـ(متعدياً) ، (فعُثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك . . (فعلى الواضع) الذي هو السبب الأول ؛ لأن التعثر بالحجر هو الذي أوقعه ، فكأن واضعه أخذه وردَّاه فيها ، وسيأتي من ليس أهلاً للضمان .

(فإن لم يتعدَّ الواضع) الأهل ؛ بأن وضعه بملكه ، وحفر آخر عدواناً قبله أو بعده ، فعثر رجل ووقع بها . . (فالمنقول : تضمين الحافر) لأنه المتعدي ، [وفارق] حصول الحجر علىٰ طرفها بنحو سيل أو سبع أو حربي ؛ [فإن][1] الحافر المتعدي لا يضمن هنا : بأن الواضع هناك أهل للضمان في الجملة ، فصح تضمين شريكه ، بخلاف نحو السيل .

(ولو وضع حجراً) عدواناً بطريق مثلاً (و) وضع (آخران حجراً) كذلك بجنبه (فعثر بهما . . فالضمان أثلاث) وإن تفاوت فعلهم ؛ نظراً إلىٰ رؤوسهم ، كما لو اختلف الجراحات ، (وقيل) : هو (نصفان) نظراً للحجرين ؛ لأنهما المهلكان ، وانتصر له البلقيني .

(ولو وضع حجراً) عدواناً (فعثر به رجل فدحرجه ، فعثر به آخر) فهلك . . (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول ؛ لانتقاله بفعله .

---

(١) في نسختينا : (ففارق ، بأن) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِٱلطَّرِيقِ ، فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلاَ ضَمَانَ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلطَّرِيقُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْمَذْهَبُ : إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِمَا ، وَضَمَانُ وَاقِفٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِ .

فَصْلٌ : ٱصْطَدَمَا . . . .

(ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (فماتا أو أحدهما . . فلا ضمان) على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر ؛ سواء البصير والأعمىٰ (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه ، أو كان بموات ؛ لأنه غير متعد ، والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه ، أما العاثر . . فيضمن هو أو عاقلته من مات من القاعد ومن بعده لتقصيره .

(وإلا) يتسع الطريق كذلك ، أو اتسع ووقف مثلاً لغرض فاسد ؛ كما بحثه الأذرعي . . (فالمذهب : إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق ، فهما المقصِّران بالنوم والقعود ، والمهلكان لأنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو علىٰ عاقلتهما بدله .

(وضمان واقف) لأن المار يحتاج للوقوف كثيراً ؛ فالوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) لأنه لا حركة منه ، فالهلاك بحركة الماشي .

فَرْعٌ

[ما يترتب على التقابل بالمجارحة]

تجارحا خطأ أو شبه عمد . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ دية الآخر ، ولا يقبل قول كلٍّ : قصدت الدفع .

(فَصْلٌ)

في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان ، وما يذكر مع ذلك

إذا (اصطدما) أي : كاملان ماشيان ، أو راكبان مقبلان ، أو مدبران ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِلاَ قَصْدٍ . . فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ ، وَإِنْ قَصَدَا . . فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَىٰ كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . . فَكَذَٰلِكَ ، وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ ٱلآخَرِ . . . .

مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا . . (فعلىٰ عاقلة كلٍّ نصفُ دية مخففة) لوارث الآخر ؛ لهلاك كلٍّ بفعله وفعل صاحبه ، فيهدر مقابل فعله ، وخفف على العاقلة ؛ لأنه خطأ محض .

(وإن قصدا) الاصطدام . . (فنصفها مغلظة) علىٰ عاقلة كلٍّ ؛ لأنه شبه عمد لا عمد ، لعدم إفضاء الاصطدام للموت غالباً ، ولو قطع بأنه لا أثر لحركة أحد الماشيين لضعفه ، مع حركة الآخر [لقوته][1] . . هدر القوي ، وعلىٰ عاقلته : دية الضعيف ؛ نظير ما يأتي .

(أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام . . (فلكلٍّ حكمه) فعلىٰ عاقلة القاصد نصف دية مغلظة ، وعاقلة غيره نصفها مخففة .

(والصحيح : أن علىٰ كلٍّ كفارتين) كفارة لقتل نفسه ، وأخرىٰ لقتل صاحبه ؛ لأن الأصح : أنها لا تتجزأ ، وأنها تجب علىٰ قاتل نفسه .

(وإن ماتا مع مركوبيهما . . فكذلك) حكم الدية والكفارة ، (وفي) مال كلٍّ إن عاشا ، وإلا . . ففي (تركة كلٍّ) منهما إن كانا مِلْكينِ للراكبين (نصف قيمة دابة الآخر) أي : مركوبهما وإن غلباهما ، والباقي هدر ؛ ولاشتراكهما في إتلاف الدابتين . . وُزِّع البدل عليهما .

نعم ؛ لو لم تؤثر حركة إحداهما لضعفها ، مع حركة الأخرىٰ لقوتها . . فلا ضمان علىٰ صاحب الضعيفة ، أما المملوكة لغير الراكب . . فلا يهدر منها شيء ، وكذا يضمن كل ما على الدابة من مال الأجنبي ؛ كما يأتي في السفينة .

---

(١) في نسختينا : (لقوتها) ، وانظر « التحفة » (٩/ ١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَرْكَبَهُمَا ٱلْوَلِيُّ . . تَعَلَّقَ بِهِ ٱلضَّمَانُ ، [وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ . . ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا] . أَوْ حَامِلاَنِ وَأَسْقَطَتَا . . فَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا . . . .

(وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في التفصيل ، ومنه : وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز ؛ لأن الأصح : أن عمدهما حينئذ عمد.

(وقيل : إن أركبهما الولي) لغير ضرورة . . (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر ، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ، والأصح : المنع إن أركبهما لمصلحتهما من فروسة ونحوها ، وإلا . . لامتنع الأولياء عن تعاطي مصالح المولي .

نعم ؛ إن أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة ؛ لكونها جموحاً أو لكونه ابن سنة مثلاً . . [ضمنه][1] ، والأوجه هنا : أنه ولي المال ؛ لأنه الولي عند الإطلاق ، ([ولو أركبهما أجنبي . . ضمنهما ودابتيهما])[2] .



(أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا . . (فالدية كما سبق) من أن علىٰ عاقلة كلٍّ دية الأخرىٰ ، (وعلىٰ كلٍّ أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها ، وأخرىٰ لجنينها ، وأخريان لنفس الأخرىٰ وجنينها ؛ لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس .

(وعلىٰ عاقلة كلٍّ نصف غرتي جنينيهما) لأن إجهاضها بجناية نفسها ، يلزم عاقلتها الغرة ؛ كما لو جنت علىٰ أخرىٰ .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٩١) ، و« التحفة » (٩/ ٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عَبْدَانِ. . فَهَدَرٌ ، أَوْ سَفِينَتَانِ. . فَكَدَابَّتَيْنِ ، وَٱلْمَلاَّحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ. . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لأَجْنَبِيٍّ. . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ قِيمَتِهِمَا . . . .

(أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا فماتا. . (فهدر) لأن جناية العبد تتعلق برقبته ، وقد فاتت رقبته .

نعم ؛ المستولدتان والموقوفتان ، والمنذور عتقهما علىٰ سيد كلٍّ : الأقل من نصف قيمة وأرش جنايته على الأخرىٰ ؛ لأنه بنحو الإيلاد منع من البيع .



(أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا. . (فكدابتين ، والملاحان) فيهما ؛ وهما المجريان لها اتحدا أو تعددا ، والمجري : كل من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل (كراكبين) فيما مر .

(إن كانتا) أي : السفينتان وما فيهما (لهما). . فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر ، والنصف الآخر : علىٰ صاحب الأخرىٰ إن بقي ، وإلا. . ففي تركته ، ونصف دية كلٍّ مهدر ، وما بقي : علىٰ عاقلة الآخر بتفصيله المار .

(وإن كان فيهما مال أجنبي. . لزم كلاً) من الملاحين (نصف ضمانه) وإن كان بيد مالكه الذي في السفينة لتعديهما ، وهو مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ، ثم هو يرجع بنصفه على الآخر ، وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر .

(وإن كانتا لأجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه. . (لزم كلاً نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء ، ولمالك كلٍّ : أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ، ثم يرجع هو بها على الملاح الآخر ، أو يأخذ نصفاً من هٰذا ، ونصفاً من هٰذا .

ولو كان الملاحان قنين. . تعلق الضمان برقبتهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَىٰ غَرَقٍ . . جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ ٱلرَّاكِبِ ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .
وَلَوْ قَالَ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ . . . .

وهـٰذا كله : إذا اصطدمتا بفعلهما أو بتقصيرهما ؛ كأن قصَّرا في الضبط مع إمكانه ، أو سيَّرا في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها ، أو لم يكملا عدتيهما ، وإلا ؛ بأن غلبتهما الريح ـ ويُصدَّقان في غلبتها باليمين ـ . . لم يضمنا ؛ لتعذر الضبط هنا ، بخلافه في الدابة ؛ لإمكانه باللجام .

(ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (علىٰ غرق) وخيف غرقها بما فيها . . (جاز) عند توهم النجاة ؛ بأن اشتد الأمر ، وقرب اليأس ، ولم يفد الإلقاء إلا علىٰ ندور ، أو عند غلبة الظن للنجاة ؛ بأن لم يخش من ترك الطرح إلا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) يعني : ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض ؛ كما أشارت إليه عبارة « أصله »[1] : حفظاً للروح .

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي : ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ، ويجب إلقاء حيوان أيضاً ؛ لظن سلامة آدمي محترم .

(فإن طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب (بلا إذن) منه له فيه . . (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه ، (وإلا) بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر الإذن . . (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير ؛ كمرتهن اشترط إذنه .



(ولو قال) لغيره عند الإشراف على الغرق أو القريب منه : (ألق متاعك)

---

(١) المحرر (ص ٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) ، أَوْ (عَلَىٰ أَنِّي ضَامِنٌ) . . ضَمِنَ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَلْقِ) . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ ٱلإِلْقَاءِ بِٱلْمُلْقِي . وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ . . هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْبَاقِينَ . . . . .

في البحر (وعليَّ ضمانه ، أو علىٰ أني ضامن) له ، أو علىٰ أني أضمنه ، أو نحو ذلك ، فألقاه وتلف . . (ضمن) المستدعي وإن لم تحصل النجاة ؛ لأنه التماس لغرض صحيح بعوض ، كـ(أعتق عبدك بكذا) ، وحقيقة هـٰذا : الافتداء من الهلاك ، لا الضمان السابق في بابه .

ثم إن سمى الملتمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً . . لزمه ، وإلا . . ضمنه بالقيمة ، ولو قال لعمرو : (ألق متاع زيد وعليَّ ضمانه) فألقاه . . ضمن الملقي ؛ لأنه المباشر .

(ولو اقتصر علىٰ) قوله : (ألق) متاعك ، ولم يقل : وعليَّ ضمانه ، أو علىٰ أني ضامن له . . (فلا) يضمنه (على المذهب) وإنما رجع بمجرد (اقضِ ديني) لأنه بريء منه بالقضاء قطعاً ، والإلقاء هنا قد لا ينفعه .

(وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال في الأمن : ألقه وعليَّ ضمانه . . لم يضمنه ؛ إذ لا غرض ، (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص به الملتمس ، أو به وبالمالك ، أو بغيرهما مثلاً .

فإن اختص بالمالك وحده ؛ بأن أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق ، فقال له من بالشط أو سفينة أخرىٰ : ألقِ متاعك وعليَّ ضمانه ، ففعل . . لم يضمنه ؛ لأنه وقع لحظ نفسه ، بل هو واجب عليه ، فلا يستحق عوضاً .



(ولو عاد حجر مَنْجَنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر ، يذكر ويؤنث ؛ وهو فارسي معرب ، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رُماته) وهم عشرة مثلاً . . (هُدر قسطه) وهو عشر الدية ، (وعلىٰ عاقلة الباقين

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ. . فَخَطَأٌ ، أَوْ قَصَدُوهُ. . فَعَمْدٌ فِي ٱلأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ ٱلإِصَابَةُ .

فَصْلٌ : دِيَةُ ٱلْخَطَإِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ تَلْزَمُ ٱلْعَاقِلَةَ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلاَّ ٱلأَصْلَ . . . .

الباقي) من دية الخطأ ؛ لموته بفعله وفعلهم ، فسقط مقابل فعله .

(أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه. . فخطأ) قتلهم له ، ففيه دية مخففة على العاقلة ، (أو قصدوه) وتصور. . (فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة) ففيه القود ؛ فإن عُفي عنه. . فدية عمد في مالهم ، فإن لم تغلب الإصابة. . فشبه عمد ، ويختص الضمان بمن مد الحبال ورمى الحجر ؛ لأنهم المباشرون ، دون واضعه وماسك الخشب ؛ إذ لا دخل لهم في الرمي أصلاً ، وحيث كان لهم دخل. . ضمنوا .

(فَصْلٌ)

في العاقلة وكيفية تحملهم

سموا بذلك ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل ؛ أي : الدية ، أو لمنعهم عنه ، والعقل : المنع .

(دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولاً على الأصح ، ثم (العاقلة)[1] تحملاً إجماعاً ، (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء ، الذكور المكلفين بشروطهم الآتية ، فلا شيء علىٰ غير هـٰؤلاء وإن أيسروا ، وتضرب على الغائب الأهل حصته ، وتؤخذ منه إذا حضر .

وشرط تحمل العاقلة : أن تكون صالحة لولاية النكاح ولو بالقوة ، فدخل الفاسق ؛ لتمكنه من إزالة المانع ، حالاً من حين العقل إلى الفوات (إلا الأصل)

---

(١) قوله : (ديةُ الخطإِ وشبهِ العمْدِ تلزمُ العاقلةَ) فـ(شبه العمد) زيادة له ، وقد نبَّهَ عليها « المحررُ » في (القسامة) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْفَرْعَ ، وَقِيلَ : يَعْقِلُ ٱبْنٌ هُوَ ٱبْنُ ٱبْنِ عَمِّهَا . وَيُقَدَّمُ ٱلْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ . . فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٍ بِٱلْأَبَوَيْنِ ـ وَٱلْقَدِيمُ : ٱلتَّسْوِيَةُ ـ ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ . . . .

للجاني وإن علا (والفرع) له وإن سفل ؛ إعطاء لأبعاضه حكمه ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (برَّأ زوج القاتلة وولدها ، وأنه برأ الوالد)[1] .

(وقيل : يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها ؛ كما يلي نكاحها ، وردوه : بأن البنوة هنا مانعةٌ .

❊ ❊ ❊

(ويُقدَّم الأقرب) منهم على الأبعد في التحمل ؛ كالإرث وولاية النكاح ، والعبرة بالأقرب والواجب : بآخر الحول ، (فإن) وفوا بالواجب لقلته ، أو لكثرتهم . . فذاك ، وإن (بقي) منه (شيء . . فمن يليه) أي : الأقرب ، يوزَّع عليه ذلك الباقي .

ويقدم الإخوة ففروعهم ، والأعمام ففروعهم ، فأعمام الأب ففروعهم ، وهٰكذا كالإرث، (ومدل بالأبوين) علىٰ مدل بأب في الجديد كالإرث ، (والقديم : التسوية) لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ، ويجاب : بمنع ذلك .

ويتحمل ذوو الأرحام إن ورثناهم ، فيحمَّل ذكرهم الذي لم يدل بأصل ولا فرع ، عند عدم العصبة ، أو عدم وفائهم بالواجب ، ويُقدَّم عليهم الأخ للأم للإجماع علىٰ إرثه .

❊ ❊ ❊

(ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب خلا أصوله وفروعه ، (ثم معتقه) أي : المعتق ، (ثم

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَصَبَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَمُعْتِقُ أَبِي ٱلْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ ٱلأَبِ وَعَصَبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَداً . وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَٰلِكَ ٱلْمُعْتِقُ . وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . فَإِنْ فُقِدَ ٱلْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ . . عَقَلَ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنِ ٱلْمُسْلِمِ ، . . . .

عصبته) إلا من ذكر ، ثم معتق معتقه ، ثم عصبته وهٰكذا .

(وإلا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبة . . (فمعتق أبي الجاني ، ثم عصبته) إلا من ذكر (ثم معتق معتق الأب وعصبته) إلا من ذكر ، والواو هنا بمعنىٰ (ثم) التي بـ« أصله »[1] ، (وكذا) الذي ذكر يكون الحكم فيمن بعده (أبداً) .

(وعتيقها) أي : المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقتها من يزوجها لا هي ؛ لأن المرأة لا تعقل إجماعاً ، (ومعتقون كمعتق) واحد لاشتراكهم في الولاء ، والتوزيع عليهم : بقدر الملك لا الرؤوس .

(وكل شخص من عصبة كلِّ معتقٍ يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فإن اتحد المعتق . . ضُرب علىٰ كلٍّ من عصبته ربع أو نصف دينار ، وإن تعدد . . نُظر لحصته من الربع أو النصف ، وضربه علىٰ كل واحدٍ من عصبته قدرها .

(ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يرث ولا عصبته قطعاً ، وأطال البلقيني في الانتصار لمقابل الأظهر .

* * *

(فإن فُقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب . . (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي ؛ للخبر الصحيح : « أنا وارثُ مَن لا وارثَ له ، أعقلُ

---

(١) المحرر (ص ٤١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فُقِدَ . . فَكُلُّهُ عَلَى ٱلْجَانِي فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَتُؤَجَّلُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَذِمِّيٍّ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثاً ، وَٱمْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ [فِي ٱلْأُولَىٰ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثاً] . وَتَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ ٱلْعَبْدَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، . . . .

عنه وأرِثهُ »[1] دون غير المسلم .

(فإن فُقد) بيت المال ، أو منع متوليه جوراً . . (فكله) أي : المال الواجب بالجناية أو بعضه إن لم تفِ العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الأظهر) بناءً على الأظهر من لزومها له ابتداء .

(وتُؤجَّل) أي : تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا علىٰ بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك[2] .

(و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لأنها ثلث أو دونه ، (وقيل) : تؤجل (ثلاثاً ، وامرأة سنتين ، [في الأولىٰ ثلث ، وقيل : ثلاثاً])[3] ؛ لأنها بدل نفس .

(وتحمل العاقلة العبد) أي : قيمته ، والمراد : ما يشمل الأمة إذا أتلفه من غير وضع يدٍ عليه : خطأ أو شبه عمد (في الأظهر) لأنها بدل نفس .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٥) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) ، وأبو داوود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الأم » (٧/ ٢٧٥) ، وانظر تفصيل الكلام حوله في « البدر المنير » (٨/ ٤٧٨ـ ٤٧٩) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٠٩ـ ١١٠) موقوفاً عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٩٢) ، و« التحفة » (٩/ ٣٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : فِي ثَلاَثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ . . فَفِي ثَلاَثٍ ، وَقِيلَ : سِتٌّ ، وَٱلأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ . وَأَجَلُ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ بِبَعْضِ سَنَةٍ . . سَقَطَ .

(ففي كل سنة) تجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلث أو نقصت ، فإن وجب دون الثلث . . أخذ في سنة أيضاً ، (وقيل) : يجب (في ثلاث) من السنين ؛ نقصت عن دية أم زادت .

(ولو قتل رجلين) مسلمين . . (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما ؛ لاختلاف المستحق ، (وقيل) : تجب في (ست) لكل نفس ثلاث سنين ، وما يؤخذ كل سنة . . يقسم علىٰ مستحق الديتين .

(والأطراف) والمعاني والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية) ففي نصف دية : ثلث في الأولىٰ وسدس في الثانية ، وفي ثلاثة أرباعها : ثلث في الأولىٰ ، وثلث في الثانية ، ونصف سدس في الثالثة ، والديتان : في ست سنين .

(وقيل) : تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت ؛ لأنها ليست بدل نفس ، أو ربع دية : ففي سنة قطعاً .

❁ ❁ ❁

(وأجل) واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح ؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل ، فابتداء أجله : من وقت وجوبه ؛ كسائر الديون المؤجلة .

(و) أجل واجب (غيرها : من) حين (الجناية) لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على الاندمال .

(ومن مات) من العاقلة بعد سنة موسراً أو متوسطاً . . استقر عليه واجبها ، فيؤخذ من تركته مقدماً على الوصايا والإرث ، أو (ببعض سنة . . سقط) عنه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمُتَوَسِّطٍ رُبُعٌ ...

واجبها وواجب ما بعدها ؛ لأنها مواساة .

(ولا يعقل فقير) ولو كسوباً (و) لا (رقيق) لأنهما ليسا من أهل المواساة ، ولا مكاتب ؛ لضعف ملكه ، فلا يحتمل المواساة ، ومثله : المبعض ، ويعقل عنه معتق بعضه .

ولا امرأة وخنثىٰ (وصبي ومجنون) ولو متقطعاً وإن قل ؛ لعدم نصرتهما مطلقاً ، بخلاف نحو زمن ؛ لأن له رأياً وقولاً (ومسلم عن كافر وعكسه) لعدم المناصرة كالإرث .

(ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الأظهر) كالإرث ؛ ولذا اختص ذلك حيث كانوا بدارنا تحت حكمنا ، أما الحربي . . فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه ؛ لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار .



(وعلى الغني نصف دينار) أي : مثقال ذهب خالص ؛ لأنه أقل ما يجب في الزكاة ، والتحمل مواساة مثلها ، (ومتوسط ربع) منه ؛ لتوسطه بين الفقير الذي لا تجب عليه ، وبين الغني الذي يجب عليه نصف ، فلا يُلحق بأحدهما .

ودون الربع تافهٌ ؛ ولذا لا يقطع به سارق ، ولا يتعين النقد ، بل يكفي مقدار أحدهما ؛ إذ الواجب : الإبل إن وُجدت عند الأداء بالنسبة لواجب كل نجم ، ولا يعتبر بعض النجوم ببعض ، وما يؤخذ . . يصرف إليها .

ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب علىٰ قدر واجب السنة . . قسط عليهم ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كُلَّ سَنَةٍ مِنَ ٱلثَّلَاثِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَاجِبُ ٱلثَّلَاثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ . . سَقَطَ .

فَصْلٌ : مَالُ جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، . . . .

ونقص كل منهم من النصف أو الربع .

والذي مال إليه الرافعي ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب : ضبط الغني والمتوسط بالزكاة[1] ؛ فمن ملك قدر عشرين ديناراً آخر الحول ، فاضلاً عما لا يكلف بيعه في الكفارة . . غني ، أو دون العشرين حينئذ وفوق ربع الدينار ؛ لئلا يصير فقيراً بأخذه منه . . متوسط ، وما عداهما . . فقير .

(كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول ، فتكررت بتكرره ، ولم يتجاوز الثلاثة للنص كما مر .

(وقيل : هو) أي : النصف أو الربع (واجب الثلاث) ليؤدي الغني آخر كل سنة سدساً ، والمتوسط نصف السدس .

(ويعتبران) أي : الغني والمتوسط (آخر الحول) كالزكاة ، فلا شيء على المعسر آخره وإن غني قبله أو بعده ، وعكسه عليه واجبه ، (ومن أعسر فيه) أي : آخر الحول . . (سقط) عنه واجب ذلك الحول وإن أيسر بعده .

(فَصْلٌ)
في جناية الرقيق

(مال جناية العبد) أي : الرقيق ؛ الخطأ وشبه العمد والعمد إذا عُفي عنه علىٰ مال وإن كان قد فُدي في جنايات سابقة (يتعلق برقبته) إجماعاً ، ولو كان القن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره . . لزم أرش جنايته من أمره ، أو عاقلته بالغة ما بلغت ، ومعنى التعلق بالرقبة : أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني

---

(1) الشرح الكبير (١٠/ ٤٧٨ـ٤٧٩) ، كفاية النبيه (١٦/ ٢٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : بِأَرْشِهَا ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَىٰ . . سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَىٰ ثَانِياً قَبْلَ ٱلْفِدَاءِ . . بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلأَرْشَيْنِ ، . . . . .

عليه وإن كان الواجب فلساً وقيمته ألفاً .

(ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه من المبعض (لها) أي : لأجلها بإذن المستحق وتسليمه ليباع فيها ، (وفداؤه) كالمرهون .

ويباع قدر الحاجة إلا أن يرغب المالك في بيع جميعه ، أو يتعذَّر وجود مشتري البعض ، وإذا اختار فداءه . . لم يلزمه إلا (بالأقل من قيمته) يوم الفداء (وأرشها) لأن الأرش إن كان أقل . . فهو الواجب ، وإلا . . لم يلزم السيد غير الرقبة ، فقُبل منه قيمتها ، (وفي القديم : بأرشها) بالغاً ما بلغ .

(ولا يتعلق) مال الجناية الثابت إما بالبينة أو بإقرار السيد ، ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ، ولا (مع رقبته في الأظهر) وإن أذن سيده في الجناية ، فما بقي عن الرقبة يضيع [على] المجني عليه[1] .

أما لو أقر بها السيد ، وثَمَّ مانع كرهن ، فأنكر المرتهن وحلف . . فإنه يباع في الدين ، ولا شيء على السيد ، أو أقر العبد وكذَّبه السيد ولا بينة . . فيتعلق بذمته فقط ؛ كما مر في (الإقرار) .

(ولو فداه ثم جنىٰ . . سلَّمه للبيع) أي : ليباع أو باعه (أو فداه) مرة أخرىٰ وإن تكرر ذلك مراراً ؛ لأنه الآن : لم يتعلق به غير هـٰذه الجناية .

(ولو جنىٰ ثانياً قبل الفداء . . باعه) أو سلَّمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن علىٰ أرش الجنايتين (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد .

---

(١) في نسختينا : (عن . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : بِٱلأَرْشَيْنِ . وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ . . فَدَاهُ بِٱلأَقَلِّ ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلاَنِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ . . بَرِىءَ سَيِّدُهُ ، إِلاَّ إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوِ ٱخْتَارَ ٱلْفِدَاءَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ . وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِٱلأَقَلِّ ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلاَنِ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ . . . .

(وفي القديم) : يفديه (بالأرشين) ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء ، وإلا . . لزمه فداء كلٍّ من الجنايتين : بالأقل من أرشها وقيمته .

(ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسراً أو [باعه] بعد اختيار الفداء[1] (أو قتله . . فداه) وجوباً ؛ لتفويته محل التعلق ، فإن تعذر الفداء بنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس . . فُسخ البيع وبيع في الجناية ، وفداؤه هنا (بالأقل) من قيمته والأرش جزماً ؛ لتعذر البيع ، (وقيل) : يجري هنا أيضاً (القولان) السابقان .

(ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء . . (برىء سيده) من علقته لفوات الرقبة ، (إلا إذا طُلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ، ويصير مختاراً للفداء ، بخلاف ما إذا لم يطلب أو طلب فلم يمنعه . . فلا يلزمه به وإن عرف محله وقدر عليه ؛ لخروجه عن يده .

(ولو اختار الفداء) بالقول ؛ إذ لا يحصل بالفعل كوطء الأمة . . (فالأصح : أن له الرجوع وتسليمه) ليباع بعد اختياره .

(ويفدي أم ولده) حتماً لمنعه بيعها ؛ ولذا لم تتعلق الجناية [بذمتها] بل بذمته[2] (بالأقل) من قيمتها يوم الجناية ومن الأرش قطعاً ؛ لامتناع بيعها .

(وقيل) : فيها (القولان) السابقان في القن ؛ أي : لجواز بيعها في صور ؛ كأن استولدها مرهونة وهو معسر ، (وجناياتها كواحدة) فيلزمه للكل فداءٌ واحدٌ

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٧) .

(٢) في نسختينا : (برقبتها . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَ مَيِّتاً بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلاَ ٱنْفِصَالٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . .

(في الأظهر) لأن الاستيلاد كالإتلاف ؛ كما لو قتله ، فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ؛ كغرماء المفلس في جميع ما مر .

(فَصْلٌ)

في الغرة

(في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها ؛ ذكراً كان أو نسيباً ، أو تام الخلقة ، أو مسلماً أو ضد كلٍّ ، ويسمى الحمل جنيناً لاستتاره ، والاجتنان : هو الاستتار (غرة) إجماعاً ؛ وهي : الخيار ، وأصلها : بياض في وجه الفرس .

وإنما تجب (إن انفصل ميتاً بجناية) علىٰ أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر ، أو تجويع أثَّر إسقاطاً بقول خبيرين (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بـ(انفصل) .

وقيد بالعصمة ؛ ليخرج نحو ما لو جُني علىٰ حربية حامل من حربي أسلمت ثم أجهضت .

(وكذا إن ظهر) بالجناية علىٰ أمه في حياتها أو موتها علىٰ ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت ، أو أخرج رأسه فجنىٰ عليها وماتت ولم ينفصل (في الأصح) لتحقق وجوده .

ولو أخرج رأسه وصاح ، فحز رقبته قبل انفصاله . . قُتِل به على المعتمد ؛ لتحقق استقرار حياته .

(وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه . . (فلا) غرة لتحقق عدم وجوده ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ حَيّاً وَبَقِيَ زَمَاناً بِلاَ أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ . . فَدِيَةُ نَفْسٍ . وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ . . فَغُرَّتَانِ ، أَوْ يَداً . . فَغُرَّةٌ ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ ٱلْقَوَابِلُ : (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ) ، قِيلَ : أَوْ قُلْنَ : (لَوْ بَقِيَ . . لَتَصَوَّرَ) . . . .

ولا إيجاب مع الشك .

(أو) انفصل (حياً) بالجناية علىٰ أمه (وبقي زماناً بلا ألم ، ثم مات . . فلا ضمان) لأن الظاهر موته بسبب آخر .

(وإن مات حين خرج) أي : تمَّ خروجه (أو دام ألمه) ولو بلا ورم (ومات . . فدية نفس) فيه إجماعاً ؛ لتيقن حياته ، ويُصدَّق الجاني بيمينه في عدم الحياة ؛ لأنه الأصل ، وعلى المستحق البينة .

(ولو ألقت) المرأة (جنينين) ميتين . . (فغرتان) أو أكثر . . فبعدده ؛ لتعلق الغرة باسم الجنين ، أو ميتاً وحياً فمات . . فغرة في الميت ، ودية في الحي .

(أو) ألقت (يداً) أو رجلاً أو رأساً ، أو متعدداً ولم ينفصل الجنين و[ماتت][1] . . (فغرة) واحدة ؛ للعلم بوجود الجنين ، فالظاهر : أن وجود نحو اليد كان بالجناية ، وتعدد ذلك : لا يستلزم تعدد الجنين ؛ فقد وجد رأسان لبدن واحد .

(وكذا لحم قال القوابل) أي : أربع منهن : (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن ، فتجب الغرة لوجوده .

(قيل : أو قلن) : ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ، ولـٰكنه أصل آدمي و(لو بقي . . لتصور) والأصح : أن ذلك لا أثر له ؛ كما لا أثر له في أمية الولد ، وإنما انقضت به العدة ؛ لدلالته علىٰ براءة الرحم .

---

(١) في نسختينا : (ومات) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهَرَمٍ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتْ . . فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَقِيلَ : لاَ يُشْتَرَطُ ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا ، . . . .

(وهي) أي : الغرة في الكامل[1] وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر[2] بخيرة الغارم فقط ، ولا يجزىء الخنثىٰ ؛ لأن الخنوثة عيب كما مر في (البيع) .

(مميز) بلغ سبع سنين علىٰ ما نص عليه في « الأم » ، واعتمده البلقيني[3] ، فلا يلزم قبول دونها ؛ لاحتياجه لكافل ، فليس بخيار (سليم من عيب مبيع) لأنه حق آدمي كإبل الدية .

(والأصح : قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لأنه من الخيار ، بخلاف من عجز عن ذلك .



(ويشترط بلوغها) أي : قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي : دية أبي الجنين إن كان ، وإلا كولد الزنا . . فعشر دية الأم .

(فإن فُقدت) حساً أو شرعاً ؛ بأن لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ، وإن قل . . فعشر دية الأم ، فإن كان كاملاً . . (فخمسة أبعرة) تجب فيه ؛ لأن الأصل : هي الإبل .

(وقيل : لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية ؛ لإطلاق الخبر ، (فللفقد) يجب عليه (قيمتها) بالغة ما بلغت ، وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد . . غلظت ؛ ففي الخمس : تؤخذ حقة ونصف ، وجذعة ونصف ، وخلفتان ، فإن

---

(١) أي : المسلم الحر الذكر .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأم (٧/ ٢٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ لِوَرَثَةِ ٱلْجَنِينِ وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَمَّدَ . . فَعَلَيْهِ . وَٱلْجَنِينُ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱلنَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ ، وَٱلأَصَحُّ : غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ ٱلْمُسْلِمِ . وَٱلرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ . . . .

فقدت الإبل . . فكما مر في (الدية) لأنها الأصل في الديات ، فوجب الرجوع إليها حيث فقد المنصوص عليه .

(وهي) أي : الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حياً ثم موته ، ولو تسببت الأم لإجهاض نفسها ؛ كأن صامت أو شربت دواء . . لم ترث منها شيئاً ؛ لأنها قاتلة .

(و) الغرة (علىٰ عاقلة الجاني) للخبر[1] ، (وقيل : إن تعمد) الجناية ؛ بأن قصدهما بما يجهض غالباً . . (فعليه) الغرة دون عاقلته بناءً علىٰ تصور العمد في الجنين ، والمذهب : عدم تصوره ؛ لتوقفه علىٰ علم وجوده وحياته .

(والجنين) المعصوم (اليهودي والنصراني) والمتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل : كمسلم) لعموم الخبر ، (وقيل : هدر) لتعذر التسوية .

(والأصح) : أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة المسلم) قياساً على الدية ، وفي الجنين المجوسي ونحوه : ثلثا عشر غرة المسلم .

(و) في الجنين (الرقيق : عشر قيمة أمه) قياساً على الجنين الحر ؛ إذ ديته عشر دية أمه : ذكراً كان أو أنثىٰ ، مكاتبة أو مستولدة ، أو غيرهما .

نعم ؛ لو أجهضت بجنايتها علىٰ نفسها . . فلا شيء فيه للسيد ؛ إذ لا شيء للسيد علىٰ قنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ ـ وَقِيلَ : ٱلإِجْهَاضِ ـ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، وَٱلْجَنِينُ سَلِيمٌ . قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَحْمِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ .
فَصْلٌ : يَجِبُ بِٱلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيّاً ، [وَمَجْنُوناً] ، . . . .

وتعتبر قيمتها (يوم الجناية) عليه ؛ لأنه وقت الوجوب ، (وقيل) : يوم (الإجهاض) لأنه وقت الاستقرار ، والأصح ـ كما في « الروضة » ـ : اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض[1] ، والقيمة في القن (لسيدها) ذكر السيد للغالب ، لأن من ملك حملاً . . ملك أمه ، والمراد : لمالكه ولو غير السيد .

(فإن كانت) الأم القنة (مقطوعة) أطرافها يعني : زائلة ولو خلقة وهـٰذا مثال ، والمدار : علىٰ كونها ناقصة (والجنين سليم) أو عكسه . . (قُوِّمت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها ، وكما تقوم مسلمة لو كانت كافرة وهو مسلم .

(وتحمله) أي : بدل الجنين القن (العاقلة في الأظهر) كما تحمل العبد ، ويدخل أرش الألم ـ لا الشَّين ـ في الغرة .

(فَصْلٌ)

في الكفارة

(يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام ، وتجب فوراً في العمد وشبهه ؛ تداركاً لإثمهما ، بخلاف الخطأ .

وخرج بـ(القتل) ما عداه ، فلا تجب فيه ؛ لأنه لم يرد (وإن كان القاتل) المذكور (صبياً ، [ومجنوناً])[2] ؛ لأن غاية فعلهما أنه خطأ ، وهي تجب فيه ،

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٠٥) .
(٢) في نسختينا : (أو مجنوناً) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٤٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَبْداً ، وَذِمِّيّاً ، وَعَامِداً ، وَمُخْطِئاً ، وَمُتَسَبِّباً بِقَتْلِ مُسْلِمٍ - وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ - [وَذِمِّيٍّ] وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا ٱمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ ....

فيعتق الولي عنهما من مالهما إن وجد ، وإلا . . فصيامهما مع التمييز مجزىء ؛ كما لو أخرجها عنهما أب أو جد ، وكذا وصي وقيم إن قبل القاضي لهما التمليك .

(وعبداً) فيكفر بالصوم ، (وذمياً) قتل مسلماً أو غيره ، نقض العهد أو لا ، ومعاهداً ومستأمناً ، ومرتداً وسفيهاً ، ولا يجزئه إلا عتق الولي عنه إن أيسر ، (وعامداً) كالمخطىء وأولىٰ ، (ومخطئاً) إجماعاً ، ولم يذكر شبه العمد ؛ لأنه معلوم من ذكر الأخيرين .

(ومتسبباً) كمكره ، وآمر لغير مميز ، وشاهد زور ، وحافر بئر عدواناً وإن حصل التردي بعد موت الحافر ، بخلاف حربي لا أمان له (بقتل) معصوم عليه نحو : (مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه قود ولا دية في صورته أول الباب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية ؛ أي : فيهم ([وذمي])[1] كمعاهد ومستأمن ؛ كما في آخر الآية (وجنين) مضمون لعصمته (وعبد نفسه) كذلك ؛ ولأن الكفارة حق الله تعالىٰ (ونفسه) فتخرج من تركته .

(وفي) قتل (نفسه وجه) : أنها لا تجب فيها كما لا ضمان ، ويرد : بأنها حق الله تعالىٰ .

* * *

(لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين)[2] ، وكذا مجنون حربي ؛ لأنه لتفويت إرقاقهما على المسلمين ، لا لعصمتهما (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٩٤) ، و« التحفة » (٩/ ٤٥) .
(٢) وإن كان حراماً ، كما في « التحفة » (٩/ ٤٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٌّ مِنْهُ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لَـٰكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِيهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ....

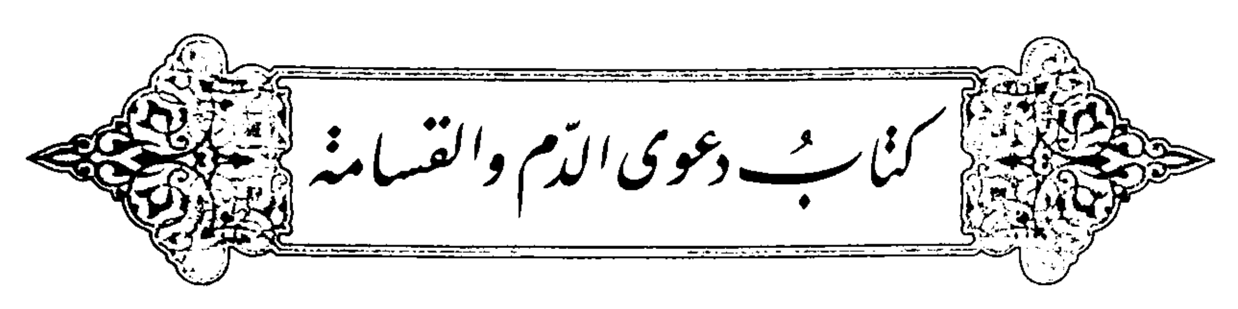
(وصائل) قتله المصول عليه ؛ لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود ؛ لأنه مهدر بالنسبة إليه وإن أثم ؛ لتفويته تشفِّي غيره .

(وعلىٰ كلٍّ من الشركاء كفارة في الأصح) لتعلقها بالقتل ، فلا تتبعض كالقصاص ، (وهي كظهار) أي : ككفارته في جميع ما مر فيها ، فيعتق من يجزىء ، ثم يصوم شهرين متتابعين ؛ كما مر للآية .

(لـٰكن لا إطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الأظهر) إذ لا نص فيه ، والمتَّبع في الكفارات : النص دون القياس ، والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف ؛ كالإيمان في الرقبة ، لا في الأشخاص كالإطعام هنا .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَٱنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ ـ فَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱسْتَفْصَلَهُ ٱلْقَاضِي ، وَقِيلَ : يُعْرِضُ عَنْهُ ـ . . . .

(كتاب)

[دعوى الدم والقسامة]

(دعوى الدم) عبر به عن القتل ؛ للزومه له غالباً ، (والقسامة) بفتح القاف لغة : اسم لأولياء الدم ولأيمانهم ، واصطلاحاً : اسم لأيمانهم ، وقد تطلق على الأيمان مطلقاً ؛ إذ القسم : اليمين ، ولاستتباع الدعوىٰ للشهادة بالدم . . لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره ستة شروط : الأول : (أن) تعلم غالباً بأن (يفصِّل) المدعي ما يدَّعيه مما يختلف الغرض به ، فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدَّعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ، ويصف كلاًّ منهما بما يناسبه ، وحذف الأخير ؛ لأن الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم عليه ، وعددهم إن وجبت الدية ، وإنما لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود . . لأنه لا يختلف .

(فإن أطلق) المدعي . . (استفصله القاضي) ندباً بما ذكر ، فيصح دعواه ، وله أن يعرض عنه .

(وقيل : يُعرض عنه) وجوباً لأنه نوع من التلقين ، وردوه : بأن التلقين أن يقول له : (قل : قتلته عمداً) مثلاً ، لا : (كيف قتله عمداً أو غيره ؟) .

* * *

الشرط الثاني : أن تكون دعواه ملزمة ، ففي دعوىٰ هبة شيء . . لا بد من :

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

وَأَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ : (قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ) . . لَمْ يُحَلِّفْهُمُ ٱلْقَاضِي فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلاَفٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ . . . .

(وأقبضنيه ، أو قبضته بإذنه) وفي بيع وإقرار . . لا بد من : (ويلزمه التسليم إليَّ أو إلىٰ وليي) .

(و) الثالث : (أن يعيِّن المدَّعىٰ عليه ، فلو قال) في دعواه على الحاضرين : (قتله أحدهم) أو قال : هـٰذا أو هـٰذا ، وطلب تحليفهم . . (لم يحلفهم القاضي في الأصح) لانبهام المدعىٰ عليه ، ولا تسمع دعواه ؛ إذ التحليف فرع الدعوىٰ .

(ويجريان) أي : الأصح ومقابله (في دعوىٰ) نحو (غصب وسرقة وإتلاف) [وغيرها][1] من كل ما يتصور فيه انفراد المدعىٰ عليه بسبب الدعوىٰ ، فلا تسمع علىٰ مبهم .

* * *

(و) الرابع والخامس : أهلية كلٍّ من المتداعيينِ للخطاب ، ورد الجواب ؛ فحينئذ : (إنما تُسمَع) الدعوىٰ في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام ؛ كالمعاهد والمستأمن (علىٰ مثله) ولو محجور سفه أو فلس أو رق ، ولـٰكن لا يقول الأول في المال : إلا ويستحق تسليمه وليي[2] .

ولا تسمع [على] الرقيق هنا[3] : إلا لقود أو إقسام ، بخلاف صبي ومجنون عند الدعوىٰ ؛ لإلغاء عبارتهما ، فتسمع من الولي أو عليه ، [وبخلاف][4] حربي

---

(١) في نسختينا : (وغيرهما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٤٨) .

(٢) في « التحفة » (٩/٤٩) : (. . . الأول : أستحقُّ تسليم المال ، وإنما يقول : ويستحقه وليي) .

(٣) في نسختينا : (يمين الرقيق هنا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٤٩) .

(٤) في نسختينا : (بخلاف) ، وانظر « التحفة » (٩/٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱنْفِرَادَهُ بِٱلْقَتْلِ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ . . لَمْ تُسْمَعِ ٱلثَّانِيَةُ ، أَوْ عَمْداً وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ ٱلدَّعْوَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَثْبُتُ ٱلْقَسَامَةُ فِي ٱلْقَتْلِ بِمَحَلِّ ٱللَّوْثِ ، وَهُوَ : قَرِينَةٌ لِصِدْقِ ٱلْمُدَّعِي ؛ . . . .

لا أمان له ؛ مدعياً كان أو مدعىً عليه ، إلا في صور تُعلم من (السير) لعدم التزامه بشيء من الأحكام .

***

(و) الشرط السادس : ألا تناقضها دعوىٰ ؛ فحينئذ : (لو ادعىٰ) علىٰ شخص (انفراده بالقتل ، ثم ادعىٰ علىٰ آخر) انفراداً أو شركة . . (لم تسمع الثانية) لتكذيبه الأولىٰ .

نعم ؛ يؤاخذ الثاني إن صدَّقه ، لأن الحق لا يعدوهما ، وكذبه في الأولىٰ محتمل .

وخرج بـ(الثانية) الأولىٰ ، فإن ادعىٰ ذلك قبل الحكم له بأخذ المال . . لم يأخذه ؛ لبطلان الأولىٰ ، أو بعده . . مُكِّن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل . . فيرد عليه ما أخذه منه .

(أو) ادعىٰ (عمداً ، ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه . . (لم يبطل أصل الدعوىٰ) وإن لم يذكر تأويلاً (في الأظهر) بل يعتمد تفسيره ؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً .

***

(و) إنما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره ـ كما يأتي ـ وقوفاً مع النص (بمحل اللوث) بمثلثة بمعنى القوة ؛ لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي ، أو بمعنى الضعف ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة ، وشرطه : ألاَّ يعلم القاتل ببينة ، ولا إقرار ، ولا علم قاض .

(وهو) أي : اللوث (قرينة) مؤيدة (لصدق المدَّعي) بأن توقع في القلب

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ . . . .

صدقه في دعواه ، ويشترط ثبوت هٰذه القرينة ، ويكفي فيها علم القاضي ، (بأن) بمعنىٰ (كأن) إذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وإن كان أهلها أصدقاءه ؛ لأن كلاً منهما حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل .

فإن طرقها غيرهم . . اشترط كونها (لأعدائه) أو أعداء قبيلته : ديناً أو دنيا وإن خالطهم غيرهم على المعتمد ؛ لأن عداوتهم قاضية بنسبته إليهم بلا معارض قوي ، بخلاف ما لو ساكنهم غيرهم ؛ لأن المساكنة أقوىٰ من المخالطة ، والمراد بالغير على المعتمد ومقابله : من لم تُعلم صداقته للقتيل ، ولا كونه من أهله ولا عداوة بينهما ، وإلا . . فاللوث موجود .

وأصل ذلك : ما في « الصحيحين » : أن بعض الأنصار قُتل بخيبر ؛ وهي صلح ليس فيها غير اليهود وبعض أولياء القتيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أَتحلِفُون وتَستَحقُّون دمَ صاحِبِكُم أو قَاتِلِكُم ؟ » قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟! قال : « فتُبرِئُكُم يهودُ خيبر بخمسين يميناً » قالوا : كيف نأخذ بأيمان كفار ؟! فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده ؛ أي : درءاً للفتنة[1] .

وقولهم : (كيف) استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد للوثهم ، ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم ؛ اتكالاً علىٰ وضوح الأمر فيها .

(أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار ، أو بئر مع تصور اجتماعهم ، وإلا . . لم تسمع الدعوىٰ ، ولم يجب إحضارهم ، وشرط

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧٣)، صحيح مسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَٱنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنِ ٱلْتَحَمَ قِتَالٌ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ ٱلصَّفِّ ٱلْآخَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ صَفِّهِ . وَشَهَادَةُ ٱلْعَدْلِ لَوْثٌ ، وَكَذَا عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ . وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

الشيخان : وجود أثر قتل ، وإلا . . فلا قسامة ، وكذا في سائر الصور ، وأطال الإسنوي في خلافه .

(ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل ؛ فإن التحم قتال) ولو بأن وصل سلاح أحدهما الآخر . . (فلوث في حق الصف الآخر) إن ضمنوا ، لا كأهل عدل مع بغاة ؛ لأن الظاهر : أن أهل صفه لا يقتلونه .

(وإلا) يصل السلاح . . (فلوث في حق صفه) لأن الظاهر أنهم حينئذ قتلوه ، ومن اللوث : إشاعة قتل فلان له .

(وشهادة العدل) الواحد ؛ أي : إخباره ـ ولو قبل الدعوىٰ ـ بأن فلاناً قتله (لوث) لإفادة غلبة ظن الصدق ، (وكذا عبيد ونساء) أي : إخبار اثنين فأكثر : أن فلاناً قتله ؛ لإفادة غلبة الظن أيضاً ، لأن الغرض عدالتهما .

(وقيل : يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ، ورُدَّ : بأن احتماله كاحتمال الكذب في إخبار العدل .

(وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر ، وفارقوا أولئك ؛ لأن عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث في الأصح) لأن اجتماعهم علىٰ ذلك يؤكد ظنه .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ٱبْنَيْهِ : (قَتَلَهُ فُلاَنٌ) وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . بَطَلَ ٱللَّوْثُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، وَقِيلَ : لاَ يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ) ، وَقَالَ ٱلآخَرُ : (عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ) . . حَلَفَ كُلٌّ عَلَىٰ مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ ٱلدِّيَةِ . وَلَوْ أَنْكَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ : (لَمْ أَكُنْ مَعَ ٱلْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ . . فَلاَ قَسَامَةَ فِي ٱلأَصَحِّ .

(و) للوث مسقطات :

منها : (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلاً : (قتله فلان ، وكذَّبه) الابن (الآخر) صريحاً . . (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق ؛ لانخرام ظن الصدق : بالتكذيب الدال علىٰ أنه لم يقتله ؛ لأن جبلة الوارث التشفي ، فنفيه أقوىٰ من إثبات الآخر ، بخلاف ما إذا صدقه أو سكت أو قال : لا أعلم أنه قتله .

(وفي قول : لا) يبطل كسائر الدعاوىٰ ، ويجاب : بما مر في الجبلة هنا ، (وقيل : لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده : أنه لا فرق في الجبلة بين الفاسق وغيره .

(ولو قال أحدهما) بعد ظهور اللوث : (قتله زيد ومجهول) عندي ، (وقال الآخر) : قتله (عمرو ومجهول) عندي . . لم يبطل أصل اللوث بذلك ، وحينئذ (حلف كلٌّ) خمسين (علىٰ من عيَّنه) لاحتمال أن مبهم كلٍّ هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بأن واجب معينه النصف ، وحصته منه النصف .

(ولو أنكر المدعىٰ عليه اللوث في حقه فقال : لم أكن مع المتفرقين عنه) أي : القتيل ، أو كنت غائباً عند القتل . . (صُدِّق بيمينه) لأن الأصل عدم حضوره ، وبراءة ذمته .

(ولو ظهر لوث بأصل قتل ، دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوىٰ مفصلة . . (فلا قسامة في الأصح) لأنها لا تفيد حينئذ مطالبة قاتل

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ ، إِلاَّ فِي عَبْدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَهِيَ : أَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعِي عَلَىٰ قَتْلٍ ٱدَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . بَنَىٰ ، . . . .

ولا عاقلة ، ولا يحلف مع شاهده ؛ لأنه لم يطابق دعواه .

(ولا يُقسَم في طرف) وجرح (وإتلاف مال) وقوفاً مع النص ، فيصدق المدعىٰ عليه بيمينه ولو مع اللوث ، لـٰكنها في الطرف والجرح تكون خمسين ، (إلا في عبده) ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد (في الأظهر) فإذا قُتل عبد ووجد لوث . . أقسم فيه بناء على الأصح : أن قيمته تحملها العاقلة .

(وهي) أي : القسامة (أن يحلف المدعي) غالباً ابتداء (علىٰ قتلٍ ادَّعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين ؛ لأن منعه تهيئته للحياة في معنى القتل (خمسين يميناً) للخبر السابق في قصة خيبر[1] ، وهو مخصص لخبر : « البيِّنةُ على المدَّعِي ، واليمينُ على المدَّعَىٰ عليه »[2] .

ويجب في كل يمين التعرض إلىٰ عين المدعىٰ عليه إن حضر ، وإلا . . فيذكر اسمه ونسبه ، ويذكر ما يجب بيانه في الدعوىٰ .

(ولا يشترط موالاتها) أي : الأيمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة ، بخلاف اللعان لغلظ أمره ، فاحتيط له ، (ولو تخللها جنون أو إغماء . . بنىٰ) إذا أفاق ؛ لما تقرر .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والشطر الثاني من الحديث أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ . . لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ ٱلإِرْثِ وَجُبِرَ ٱلْكَسْرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ . وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا . . حَلَفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ . . حَلَفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلاَّ . . صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ يَمِينَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ ، . . . .

(ولو مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان . . (لم يبن وارثه على الصحيح) بل يستأنف ؛ لأنها حجة واحدة تبطل ببطلان بعضها .

(ولو كان للقتيل ورثة . . وُزِّعت) الخمسون عليهم (بحسب الإرث) غالباً ؛ لأنهم يقتسمون الواجب بها بحسب إرثهم .

وخرج بـ(غالباً) زوجته مثلاً وبيت المال ، فإنها تحلف خمسين علىٰ أنها لا تأخذ إلا الربع ، (وجُبر الكسر ، وفي قول : يحلف كلٌّ) من الورثة (خمسين) لأن العدد هنا كيمين واحدة ، وأجاب الأول : بأن القسم هنا ممكن .

(ولو نكل أحدهما) أي : الوارثين . . (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته ، (ولو غاب) أحدهما ، أو كان صغيراً أو مجنوناً . . (حلف الآخر خمسين ، وأخذ حصته) لأن شيئاً من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين ، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث علىٰ خلاف الأصل ، فلم ينظروا إليه .

(وإلا) يحلف . . (صبر للغائب) ليحلف كلٌّ علىٰ حصته ، ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل ؛ فلو حضر واحد من إخوة ثلاثة ، وأراد الحلف . . حلف خمسين ، وإذا جاء ثان . . حلف خمسة وعشرين ، وإذا جاء الثالث . . حلف سبعة عشر .

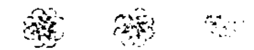
(والمذهب : أن يمين المدعىٰ عليه) القتل (بلا لوث) وإن تعدد خمسون

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَرْدُودَةَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَعَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ ، وَٱلْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ . . خَمْسُونَ . وَتَجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَأِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَفِي ٱلْعَمْدِ عَلَى ٱلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : قِصَاصٌ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَمْداً بِلَوْثٍ عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسَةً وَعِشْرِينَ . . . .

كما لو كان لوث ، (و) أن اليمين (المردودة) من المدعىٰ عليه القتل (على المدعي) خمسون ؛ لأنها اللازمة للراد .

(و) المردودة من المدعي (على المدَّعىٰ عليه مع لوث) خمسون ؛ لأنها اللازمة للراد ، ولذا لو تعدد المدعىٰ عليهم . . حلف كلٌّ اليمين كاملة[1] (و) أن (اليمين مع شاهد) بالقتل . . (خمسون) احتياطاً للدم .



(وتجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك ، (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود ؛ للخبر الصحيح : « إما أن يَدُوا صاحبَكُم ، أو يأذَنُوا بحَربٍ من اللهِ »[2] ، (وفي القديم : قصاص) لظاهر ما مر : « وتستحقون دم صاحبكم »[3] .

(ولو ادعىٰ عمداً بلوث علىٰ ثلاثة حضر أحدهم . . أقسم عليه خمسين ، وأخذ ثلث الدية) لتعذر الأخذ قبل تمامها ، (فإن حضر آخر) أي : الثاني ثم الثالث ، فادعىٰ عليه فأنكر . . (أقسم عليه خمسين) لأن الأيمان السابقة لم تتناوله ، وأخذ ثلث الدية .

(وفي قول) : يقسم عليه (خمسة وعشرين) كما لو حضرا معاً ، ومحل

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٥٧) : (الخمسين كاملة) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي ٱلْأَيْمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَيَنْبَغِي ٱلِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ . وَمَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ ٱلدَّمِ . . أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنِ ٱرْتَدَّ . . فَٱلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي ٱلرِّدَّةِ . . صَحَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ . . لاَ قَسَامَةَ فِيهِ .

احتياجه للإقسام (إن لم يكن ذكره) أي : الثاني (في الأيمان) السابقة .

(وإلا) بأن ذكره فيها . . (فينبغي) وفاقاً لما قاله الرافعي (الاكتفاء بها ؛ بناء علىٰ صحة القسامة في غيبة المدَّعىٰ عليه ، وهو الأصح) قياساً علىٰ سماع البينة في غيبته .

* * *

(ومن استحق بدل الدم . . أقسم) غالباً ولو كافراً أو مجنوناً ، أو محجوراً عليه وسيداً في قنه ، ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لأنه المستحق ، فإن عجز قبل نكوله . . أقسم السيد ، أو بعده . . فلا كالوارث ، وبهٰذه المسألة يعلم أن قوله : (أقسم) جريٌ على الغالب ؛ إذ الحالف فيها غير المدعي .

* * *

(ومن ارتد) بعد موت مورثه . . (فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) ثم يقسم ؛ إذ لا يتورع عن اليمين الكاذبة ، (فإن أقسم في الردة . . صح على المذهب) وأخذ الدية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اعتد بأيمان اليهود في القصة السابقة ، ولو أسلم . . اعتد بها قطعاً .

(ومن لا وارث له) خاصاً . . (لا قسامة فيه) ولو مع لوث ؛ لتعذر حلف بيت المال ، بل ينصب الإمام مدعياً ؛ فإن حلف المدعىٰ عليه . . فواضح ، وإلا . . حبس حتىٰ يقر أو يحلف .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ ٱلْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَٱلْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ . وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ . . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

(فَصْلٌ)

فيما يثبت به موجبات القود والمال بسبب الجناية

وأكثره يأتي في (الشهادات والدعاوىٰ) وقدَّموه هنا : تبعاً للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، (إنما يثبت موجِب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها ؛ من قتل أو جرح أو إزالة معنىً (بإقرار) صحيح من العاقل[1] (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضي ، أو بنكول المدعىٰ عليه وحلف المدعي ، وسيأتي : أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار ، فلا يرد عليه .

(و) إنما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي : الإقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفاً ، أو بالقسامة كما علم مما قدمته ، وشرط ثبوته بالحجة الناقصة هنا : أن يدعي به لا بالقود ، وإلا . . لم يثبت المال بها .

(ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوىٰ والشهادة علىٰ مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين . . (لم يقبل على الأصح) إذ المال لا يثبت إلا بعد ثبوت القود ، أما بعدهما وقبل الثبوت . . فلا يقبل قطعاً ؛ لأن الشهادة غير مقبولة حين أقيمت .

(ولو شهد هو وهما) أي : رجل وامرأتان ، وكذا رجل معه يمين (بهاشمة قبلها إيضاح . . لم يجب أرشها على المذهب) لاتحاد الجناية .

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٦٠) : (من الجاني) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلْيُصَرِّحِ ٱلشَّاهِدُ بِٱلْمُدَّعَىٰ ، فَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) . . لَمْ يَثْبُتْ حَتَّىٰ يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ) أَوْ (فَأَسَالَ دَمَهُ) . . ثَبَتَ دَامِيَةٌ . وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ : (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ، وَقِيلَ : يَكْفِي : (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ . وَيَثْبُتُ ٱلْقَتْلُ بِٱلسِّحْرِ بِإِقْرَارِهِ . . . .

فإذا اشتملت علىٰ موجب قود . . لم يثبت إلا بحجة كاملة (وليصرح) وجوباً (الشاهد بالمدعىٰ) الذي هو إضافة التلف للفعل .

(فلو قال) : أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات . . لم يثبت حتىٰ يقول : فمات منه) أي : من جرحه (أو فقتله) [أو] فمات [مكانه][1] ؛ لأنه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحه . . تعين إضافة الموت إليها ؛ دفعاً لذلك الاحتمال ، ويكفي : (أشهد أنه قتله) وإن لم يذكر ضرباً ولا جرحاً .

(ولو قال : ضرب رأسه فأدماه ، أو فأسال دمه . . ثبت دامية) للتصريح بها ، بخلاف فسال دمه ؛ لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

(ويشترط لموضحة) أي : للشهادة بها قول الشاهد : (ضربه فأوضح عظم رأسه) إذ لا احتمال حينئذ ، (وقيل : يكفي فأوضح رأسه) وهو المعتمد ؛ لفهم المقصود منه عرفاً .

(ويجب بيان محلها) أي : الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان علىٰ رأسه موضحة أخرىٰ ، أو تعيينها بالإشارة إليها (ليمكن قصاص) وكذا حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال ، وإلا . . لم تجب حكومتها ؛ لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها .

(ويثبت القتل بالسحر بإقراره) به حقيقة أو حكماً ؛ كـ(قتلته بسحري) وهو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٦١) .

لاَ بِبَيِّنَةٍ . ولَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا تُقْبَلُ بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَى ٱثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى ٱلأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ ٱلْوَلِيُّ ٱلأَوَّلَيْنِ . . . .

يقتل غالباً ، أو قتلته بنوع كذا ، وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالباً . . فعمدٌ فيه القود ، أو يقتل نادراً . . فشبه عمد ، أو أخطأت من اسم غيره له . . فخطأ ، وهما على العاقلة : إن صدَّقوه ، وإلا . . فعليه .

أو مرض بسحري ولم يمت منه . . أقسم الولي ؛ لأنه لوث ، وكنكوله مع يمين المدعي (لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره .

* *

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن إفضاؤه للهلاك (قبل الاندمال . . لم يقبل) وإن كان عليه دين مستغرق ، فقد يسقط بنحو إبراء لتهمته ؛ إذ لو مات . . كان الأرش له ، فكأنه شهد لنفسه .

(وبعده . . يقبل) إذ لا تهمة ، (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) لأنه لم يشهد بالسبب الناقل بتقدير الموت ، بخلاف الجرح .

* *

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق ؛ لدفعهم الغرم عن أنفسهم ، وكذا إن لم يحملوه لفقرهم .

أما قتل لا يحملونه ؛ كبينة بإقراره ، أو أنه قتل عمداً . . فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم ؛ إذ لا تهمة .

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي : المدعىٰ به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده (فإن صدَّق الوليُّ) المدعي (الأولين)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حُكِمَ بِهِمَا ، أَوِ ٱلْآخَرَيْنِ أَوِ ٱلْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ ٱلْجَمِيعَ . . بَطَلَتَا . وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ . . لَغَتْ ، وَقِيلَ : لَوْثٌ .

أي : استمر علىٰ تصديقهما . . (حُكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما ، وتحققها في الأخيرين ؛ لأنهما صارا عدوين للأولين ، [أو] لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما[1] .

(أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع ، أو كذَّب الجميع . . بطلتا) أي : الشهادتان ، أما في تكذيب الكل . . فواضح ، وأما في تصديقهم . . فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر .

وأما في تصديق الأخيرين . . فلاستلزامه تكذيب الأولين ، وشهادة الآخرين مردودة ؛ كما مر .

❊ ❊ ❊

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهماً . . (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه ؛ فكأنه أقر بسقوط حقه منه ، أما المال . . فيجب له كالبقية ، ولا يقبل قوله على العافي إلا إن عيَّنه وشهد ، وضُم إليه مكمل الحجة .

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان ، أو آلة أو هيئة)[2] للفعل ؛ كـ : قتله بكرة ، أو بمحل كذا ، أو بسيف أو حز رقبته ، وخالفه الآخر . . (لغت) شهادتهما للتناقض .

(وقيل) : هي (لوث) لاتفاقهما علىٰ أصل القتل ، ورد : بأن التناقض ظاهرٌ في الكذب ، فلا قرينة يثبت بها اللوث .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٦٤) .

(٢) قوله : (ولو اختلف شاهدانِ في زمانٍ أو مكانٍ أو آلةٍ أو هيئةٍ) الآلةُ والهيئةُ زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

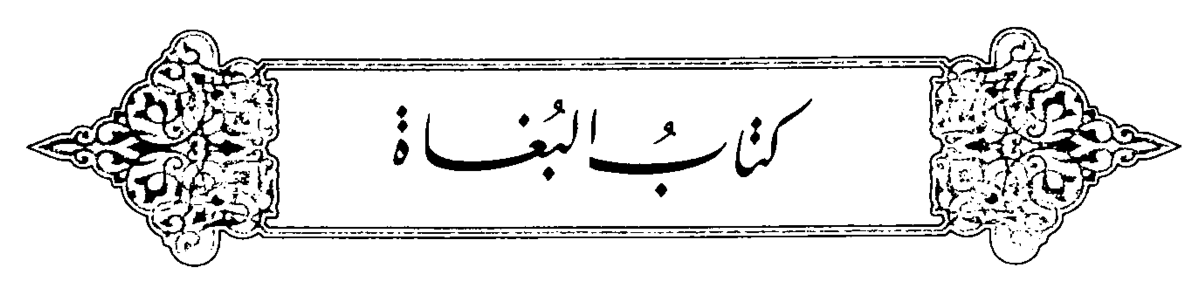
. . . .

وخرج بـ(الفعل) الإقرار ، [فلو قال] أحدهما[1] : أقر به يوم السبت ، والآخر : يوم الأحد . . فلا تناقض فيه ؛ لاحتمال أنه أقر به في كلٍّ من اليومين .

نعم ؛ لو شهد أحدهما أنه أقر بقتله في مكة يوم كذا ، والآخر أقر به عصر ذلك اليوم بمصر . . لغت شهادتهما ؛ لاستحالة الوصول من أحد المكانين عادة ، أو قال أحدهما : قتل ، وقال الآخر : أقر بقتله . . لغت ؛ لعدم اتفاقهما ، وهو لوث حينئذ .

(١) في نسختينا : (فقول أحدهما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٦٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب البغاة

هُمْ مُخَالِفُو ٱلإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ ٱلانْقِيَادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلٍ ، . . . .

(كتاب البغاة)

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . . ﴾ الآية ، فليس فيه ذكر الخروج على الإمام ، لـٰكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال في [بغي] طائفة [علىٰ طائفة][1] . . فللبغي على الإمام بالأولىٰ .

ولذا وجب قتالهم ـ كما يأتي ـ وإن كانوا غير فسقة عندنا ؛ لأن لهم نوع عذر : إن كانوا من أهل الاجتهاد ؛ كالصدر الأول وإن أخطؤوا فيه ، بخلاف من لا أهلية له ، أو له تأويل قطعي البطلان . . فهو عاص .

والأحكام الآتية إنما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون بخلاف المرتدين إذا خرجوا ، بل يقتلون بلا استتابة ؛ كما يعلم مما يأتي في (الردة) (مخالفو الإمام) ولو جائراً ؛ لحرمة الخروج عليه بعد استقرار الأمر المتأخر عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم .

ومراد النووي بالإجماع علىٰ حرمة الخروج على الجائر : إنما هو بعد انقضاء زمن الصحابة ، واستقرار الأمور وتمهيدها ؛ وحينئذ : فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجَّه عليهم) الخروج منه ، أو حد أو قود .

(بشرط شوكة لهم) بحيث لا يندفعون إلا بجمع جيش ، ونصب قتال ، واحتمال كلفة من بذل مال ونحوه ، (وتأويل) غير قطعي البطلان ، يجوزون به

---

(١) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/ ١١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ . وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ ٱلْخَوَارِجِ ـ كَتَرْكِ ٱلْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ـ وَلَمْ يُقَاتِلُوا . . تُرِكُوا ، . . . .

الخروج عليه ؛ كتأويل مانعي الزكاة من الصديق رضي الله تعالىٰ عنه : بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم(١) .

أما إذا خرجوا بغير تأويل ؛ كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً ، أو بتأويل يُقطع ببطلانه كتأويل المرتدين ، أو لم تكن لهم شوكة . . فليس لهم حكم البغاة ؛ كما يأتي بتفصيله .

(ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوباً ؛ إذ لا شوكة لمن لا مطاع فيهم ، فهو شرط لحصول الشوكة ، لا أنه شرط آخر غيرها .

(قيل : و) المطاع وإن كان شرطاً ؛ لـٰكن لا يكتفىٰ في قيام شوكتهم بكل مطاع ، بل لا توجد شوكتهم : إلا إن وُجد المطاع ؛ وهو (إمام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم ، وردوا هـٰذا الوجه : بأن علياً ـ كرم الله وجهه في الجنة ـ قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم ، وأهل صفين قبل نصب إمامهم .

ولا يشترط على الأصح : جعلهم لأنفسهم حكماً غير حكم الإسلام ، ولا انفرادهم بنحو بلد ، بل لو اختلطوا بجند الإمام . . فهم كذلك .

* * *

(ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم : صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي . . كفروا بزعمهم ، فلم يُصَلُّوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي : فاعلها ، فيحبط عمله ، ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم . . (تُركوا) فلا نتعرض لهم ؛ لأنهم

---

(١) أورده ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٢٧٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، . . . .

لا يكفرون بذلك ، ولا يفسقون ما لم يقاتلوا ، وكما تركهم علي كرم الله تعالىٰ وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل .

ونحن لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم كما نقبل شهادتهم ، وما ورد من الوعيد الشديد لهم . . إنما يقتضي فسقهم بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا ؛ لما تقرر : أنهم لم يفعلوا محرماً عندهم .

نعم ؛ إن تضررنا بالخوارج . . تعرضنا لهم حتىٰ يزول الضرر ؛ كما يعزرون بسب أهل العدل .

(وإلا) بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا . . (فـ)ـهم (قطاع طريق) في حكمهم الآتي ، إلا أنهم لو قتلوا . . لم يتحتم قتلهم ؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ، ولذا لو [قصدوها][1] . . تحتم .

(وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر .

نعم ؛ الخطابية منهم ومن غيرهم : لا تقبل شهادتهم لموافقيهم ما لم يبينوا السبب ـ كما يأتي ـ ولا ينفذ قضاؤهم .

(و) يقبل أيضاً (قضاء قاضيهم) لعدم فسقه ، لٰكن (فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لا في غيره ؛ كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي ، (إلا) راجع للأمرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال : بألا يدرىٰ أنه ممن يستحل أو لا (دماءنا) أو أموالنا ؛ لفقد عدالته حينئذ .

ويؤخذ منه : أن المراد استحلال خارج الحرب ، وإلا . . فكل البغاة يستحلونه حالة الحرب .

---

(١) في نسختينا : (قصدوه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِٱلْحُكْمِ ، وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَقَامُوا حَدّاً وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجِزْيَةً وَخَرَاجاً وَفَرَّقُوا سَهْمَ ٱلْمُرْتَزِقَةِ عَلَىٰ جُنْدِهِمْ . . صَحَّ ، وَفِي ٱلأَخِيرِ وَجْهٌ . وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَىٰ عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ ٱلْبَاغِي . . . .

(وينفّذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازاً لصحته بشرطه ، (ويحكم) جوازاً أيضاً (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الأصح) لصحته أيضاً .

ويندب عدم تنفيذه والحكم به ؛ استخفافاً بهم إلا أن يترتب عليه إضرار المحكوم له ؛ لانحصار تخليص حقه في ذلك ، وإن كان الحكم لواحد منهم علىٰ واحد منا كعكسه . . فيجب حينئذ .

(ولو أقاموا حداً) أو تعزيراً (وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً ، وفرقوا سهم المرتزقة علىٰ جندهم . . صح) فننفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه وفعلوا ذلك فيه ؛ اقتداء بعلي كرم الله تعالىٰ وجهه ؛ لئلا يضر بالرعية ، ولأن جندهم من جند الإسلام ، ورعب الكفار قائم بهم .

(وفي الأخير) وهو تفريقهم ما ذكر بل فيما عدا الحدود (وجه) أنه لا يعتد به ؛ لئلا يتقووا به علينا .

(وما أتلفه باغٍ علىٰ عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته . . (ضمن) نفساً ومالاً ، (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته ، أو خارجه وهو من ضرورته . . (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم ، ولأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لم يطالب بعضهم بعضاً بشيء نظراً للتأويل ، (وفي قول : يضمن الباغي) لتقصيره .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ . وَلاَ يُقَاتِلُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً فَطِناً نَاصِحاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ؛ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً . . أَزَالَهَا ، . . .

(و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة ؛ فحينئذ : (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ، (وعكسه) وهو مسلمٌ له شوكة لا تأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها ؛ لوجود معناه فيه : من الرغبة في الطاعة ؛ ليجتمع الشمل ويقل الفساد ، لا في تنفيذ قضاء ، واستيفاء حق أو حد .

أما مرتدون لهم شوكة . . فهم كقطَّاعٍ مطلقاً وإن تابوا وأسلموا ؛ لجنايتهم على الإسلام ، ويجب على الإمام قتال البغاة ؛ لإجماع الصحابة عليه ، وكذا من في حكمهم .

(و) لـٰكن (لا يقاتل البغاة) أي : لا يجوز له ذلك (حتىٰ يبعث إليهم أميناً) أي : عدلاً (فطناً) أي : ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب ، وسياسة الناس وأحوالهم .

نعم ؛ إن علم الذي ينقمونه . . كفىٰ كونه فطناً فيه فقط فيما يظهر .

(ناصحاً) لأهل العدل (يسألهم ما ينقمون) على الإمام ؛ أي : يكرهونه منه ؛ اقتداء بعلي رضي الله تعالىٰ عنه في بعثه ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما إلى الخوارج بالنهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة[1] ، وكون المبعوث عارفاً فطناً . . واجبٌ إن بُعث للمناظرة ، وإلا . . فمندوب .

(فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة . . أزالها) عنهم الأمين

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٠) ، وأحمد (١/ ٨٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَصَرُّوا . . نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِٱلْقِتَالِ ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلُوا . . ٱجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً . وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلاَ مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، . . . .

بنفسه في الشبهة ، وبمراجعة الإمام في المظلمة ، (فإن أصروا) علىٰ بغيهم بعد إزالة ذلك . . (نصحهم) ندباً بوعظ ترغيباً وترهيباً ، وحسَّن لهم اتحاد كلمة الدين ، وعدم شماتة الكافرين .

(ثم) إن أصروا . . دعاهم للمناظرة ؛ فإن امتنعوا أو انقطعوا بها وكابروا . . (آذنهم) بالمد ؛ أي : أعلمهم (بالقتال) لأن الله تعالىٰ أمر بالإصلاح ثم القتال ، فإن لم يكن بعسكره حينئذ قوة . . انتظرها ، ولا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويورِّي .

(فإن استمهلوا) في القتال . . (اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صواباً) فإن ظهر له أن غرضهم إيضاح الحق . . أمهلهم وجوباً ما يراه ، أو احتيالهم لجمع عسكر . . بادرهم وإن رهنوا ذراريهم وبذلوا مالاً .

(ولا يقاتل) إذا وقع القتال (مُدْبِرهم) الذي لم يتحرف للقتال أو يتحيز إلىٰ فئة قريبة (ولا) يقتل تارك القتال منهم وإن لم يُلْقِ سلاحه ، ولا (مثخنهم) بفتح الخاء : من أثخنته الجراحة ؛ أي : أضعفته ، ولا من ألقىٰ سلاحه وأغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك[1] ، واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي كرم الله تعالىٰ وجهه يوم الجمل[2] .

نعم ؛ لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم . . اتبعوا حتىٰ يتفرقوا ، ولا قود بقتل هـٰؤلاء المذكورين ؛ لشبهة أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه .

---

(١) المستدرك (٢/ ١٥٥) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوِ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يُطِيعَ بِٱخْتِيَارِهِ . وَيَرُدُّ سِلاَحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ. وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ـ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ـ

ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما أمكنه ، فيكره ما لم يقصد قتله ، ولو قتلوا أسارانا . . لم نقتل رهائنهم وإن كان الأسير قد قتل معيناً مكافئاً ؛ كما علم .

(ولا يُطلَق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان صبياً أو امرأة) وقناً (حتىٰ ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده .

أما نحو رجل حر لم يقاتل . . فيطلق بمجرد انقضاء الحرب ، (إلا أن يطيع) الحر الكامل الإمام بمبايعته له (باختياره) مع قيام قرينة علىٰ صدقه ، فيطلق وإن بقيت الحرب ؛ لأمن ضرره .



(ويرد) وجوباً مالهم و(سلاحهم وخيلهم إليهم ؛ إذا انقضت الحرب وأُمنت غائلتهم) أي : شرهم بعودهم للطاعة ، أو تفرق شملهم تفرقاً لا يلتئم جمعهم بعده .

(ولا يُستعمل) ما أُخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أي : لا يجوز ذلك (إلا لضرورة) كخوف انهزام أهل العدل لو لم يستعملوا ذلك ، وما استعمل منه في قتال أو لضرورة . . لم يُضمن هو ولا منفعته ؛ كما علم مما مر ، وإلا . . ضُمن .



(ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنارٍ ومنجنيق) ولا يرمون بنحو سهم ؛ للنهي عنه أيضاً ، والبندق المعروف الآن : أخطر من السهم ؛ ما لم يتعين الدفع به ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُونَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا . وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلاَ بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوِ ٱسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ ٱلْحَرْبِ وَآمَنُوهُمْ . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

أو قاتلوا به واحتيج في دفعهم إليه (إلا لضرورة ؛ بأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به .

(ولا يُستعان عليهم بكافر) ذمي أو غيره إلا إن اضطررنا لذلك ، (ولا بمن يرىٰ قتلهم مدبرين) أو أسرىٰ أو التذفيف علىٰ جريحهم لعداوة أو اعتقاد ؛ لأن القصد : ردهم إلى الطاعة ، وأولـئك يتدينون بقتلهم .

نعم ؛ إن احتجنا لذلك . . جاز : إن كان لهم نحو جرأة وحسن إقدام ، وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر ، قال الماوردي : (ويشترط : أن يشرط عليهم الامتناع من ذلك ، ويثق بوفائهم به) انتهىٰ[1] .

ويظهر : أن ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضاً ، إلا إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقاً .

(ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمد ؛ أي : عقدوا لهم أماناً ليقاتلوا معهم . . (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر ، فنعاملهم معاملة الحربيين ، (ونفذ) الأمان (عليهم في الأصح) لأنهم آمنوهم من أنفسهم ؛ إذ لو قالوا ـ وقد أعانوهم ـ : ظننا أنه يجوز إعانة بعضهم علىٰ بعض ، أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق ، أو أنهم استعانوا بنا علىٰ كفار وأمكن صدقهم . . بلَّغناهم المأمن ، وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ . . فَلاَ ، وَكَذَا لَوْ قَالُوا : (ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، يُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ .

فَصْلٌ : . . . .

أما لو آمنوهم أماناً مطلقاً . . فينفذ علينا أيضاً ، فإن قاتلونا . . انتقض الأمان في حقنا وحقهم .

(ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا . . انتقض عهدهم) حتىٰ بالنسبة للبغاة ؛ كما لو انفردوا بقتالنا . . فيصيرون حربيين يقتلون ولو مع الإثخان والإدبار .

(أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة ، وببينة بالنسبة لغيرهم . . (فلا) ينتقض عهدهم ؛ لشبهة الإكراه .

(وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة ؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته ، أو (قالوا : ظننا جوازه) أي : ما فعلوا من إعانة بعض المسلمين علىٰ بعض ، (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا علىٰ كفار ، أو (محقون) وأن لنا إعانة المحق ، وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لأنهم معذورون .

بل (يقاتلون كبغاة) لا كحربيين ؛ لحقن دمائهم لعذرهم ، لٰكن يضمنون ما يتلف في الحرب من مال ، ويقتلون إن قتلوا ؛ لأن عدم ضمان البغاة : لردهم للطاعة ؛ لئلا ينفرهم بالضمان وهو غير موجود في الذميين .

(فَصْلٌ)

في شروط الإمام الأعظم ، وبيان طرق الإمامة

هي فرض كفاية كالقضاء ، فيأتي فيها أقسامه الآتية : من الطلب ، والقبول ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وزيادة على القاضي كما يأتي ، والإمام الأعظم : هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا .

(شرط الإمام : كونه مسلماً) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفاً) لأن غيره في ولاية غيره وحجره ؛ فكيف يلي أمر الأمة ؟! وروىٰ أحمد : « نعوذُ باللهِ من إمارَةِ الصِّبيان »[1] .

(حراً) لأن من فيه رِقٌّ لا يُهاب ، وخبر : « اسمَعوا وأَطيعُوا وإن وَلي عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ »[2] . . محمول علىٰ غير الإمامة العظمىٰ ، أو للمبالغة فقط .

(ذكراً) لضعف عقل الأنثىٰ ، وعدم مخالطتها للرجال ، وصح خبر : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[3] كالقاضي وأولىٰ .

(قرشياً) لخبر : « الأئمةُ من قُريشٍ » ، وسنده جيد[4] .

ولا يشترط : كونه هاشمياً اتفاقاً ، لـٰكنه أولىٰ إن لم يكن غيره في بقية قريش أولىٰ منه بجهة أخرىٰ ، ولا كونه معصوماً بإجماع من يُعتدُّ به .

فإن فُقد قرشي جامع للشروط . . فرجل من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، فجرهمي لأنهم أصل العرب ، ومنهم تزوج إسماعيل صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ، فمن ولد إسحاق .



(١) المسند (٢/ ٣٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٥٩٤٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٢١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُجْتَهِداً شُجَاعاً ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ . وَتَنْعَقِدُ ٱلإِمَامَةُ بِٱلْبَيْعَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : بَيْعَةُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ يَتَيَسَّرُ ٱجْتِمَاعُهُمْ ، . . . .

(مجتهداً) كالقاضي ، بل حكي فيه الإجماع ، وقول القاضي : (عدل جاهل أولىٰ من فاسق عالم ؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد) . . محله : عند فقد المجتهدين .

وكون أكثر من ولي الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين . . لا يرد ؛ لأنه لتغلبهم .

(شجاعاً) ليغزو بنفسه ، ويدبر الجيوش ، ويفتح الحصون ، ويقهر الأعداء (ذا رأي) يسوس به الرعية ، ويدبر أمورهم الدنيوية والأخروية ، وأدنى الرأي : معرفة أقدار الناس ، قاله الهروي .

(وسمع) وإن ثقل (وبصر) وإن ضعف ؛ ما لم يمنع التمييز بين الأشخاص ، أو كان أعور أو أعشىٰ (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم ؛ ليتأتىٰ منه فصل الأمور ، وعدلاً كالقاضي وأولىٰ ، فلو اضطر لولاية فاسق . . جاز .

سليماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، وكلها شروط في الدوام أيضاً إلا العدالة ، فلا ينعزل بالفسق .

*

(وتنعقد الإمامة) بطرق :

أحدها : (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنهم ، (والأصح) : أن المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد ؛ من العلماء والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم) حالة البيعة بلا كلفة عرفاً ؛ لأن الأمر ينتظم بمن ذُكر ، ويتبعهم سائر الناس ، ولو انحصر الحل والعقد في واحد . . كفىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ ٱلشُّهُودِ . وَبِٱسْتِخْلَافِ ٱلإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ ٱلأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ جَمْعٍ . . فَكَٱلِاسْتِخْلَافِ ، فَيَرْتَضُونَ وَاحِداً . . . .

أما بيعة غيرهم ، والعقد من العوام . . فلا عبرة بها ، فإن امتنع من القبول . . لم يُجبر إلا إذا تعيَّن .

(وشرطهم) أي : المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي في (الشهادات) ، ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع ؛ لأنه لا يقبل قوله وحده ، فربما ادُّعي عقد سابق وطال الخصام .

(و) ثانيها : (باستخلاف الإمام) واحداً بعده ولو فرعه وأصله ، ويعبر عنه : بعهده إليه ؛ كما عهد أبو بكر إلىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ، وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك .

وصورته : أن يعقد له الخلافة في حياته ؛ ليكون هو الخليفة بعده ، وتصرفه موقوف علىٰ موته وإن كان خليفة حالاً ؛ وذلك كوكالةٍ نجزت وعلق تصرفها بشرط ، ويشترط قبوله ، ووقته من العهد إلى الموت ، فلا يصح بعده كالوكيل ، ولا بد من شروط الإمامة فيه وقت العهد .

(فلو جعل) الإمام (الأمر شورىٰ بين جمع . . فكالاستخلاف) في الاعتداد به ، ووجوب العمل بقضيته ، (فيرتضون) بعد موته أو في حياته بإذنه (واحداً) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه جعل الأمر شورىٰ بين ستة : علي وعثمان ، والزبير وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وطلحة ، رضي الله تعالىٰ عنهم ، فاتفقوا بعد موته علىٰ عثمان[1] .

ولو امتنعوا من الاختيار . . لم يُجبروا ؛ كما لو امتنع المعهود إليه من القبول

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِٱسْتِيلَاءِ جَامِعِ ٱلشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى ٱلْبُغَاةِ . . صُدِّقَ . . . .

وكأن لا عَهِد ولا [جعل] شورىٰ[1] ، وظاهر كلامه : أن الاستخلاف [بقسميه][2] يختص بالإمام الجامع للشروط ؛ ولذلك اعتمده الأذرعي .

وأما تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط ، وتنفيذ الخلف الأكابر لعهود بني أمية وهم كذلك . . فوقائع محتملة بأنها لم تنفذ للعهد ، بل لغلبة الشوكة وخشية الفتنة ، وهو الظاهر حينئذ ؛ شفقة منهم على الأمة ، فرضي الله تعالىٰ عنهم .

(و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به ؛ هـٰذا : إن مات الإمام ، أو كان متغلباً ولم يجمع الشروط ، (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وإن اختلت فيه الشروط كلها (في الأصح) وإن عصىٰ بما فعل ؛ حذراً من تشتيت الأمر وثوران بعض الفتن .

ومن صحَّت ولايته . . لا يبطلها عروض الضعف وزوال الشوكة ، فلا تصح تولية غيره حتىٰ يخلع نفسه مطلقاً ، أو يخلع لسبب ، ولا ينعزل بأسر كفار إلا إن أيس من خلاصه ، ولا بأسر بغاة لهم إمام وإن لم ينعزل وإن أيس من خلاصه[3] ؛ لأنه نادر .

(قلت : ولو ادعىٰ) من لزمته زكاة ممن استولىٰ عليهم البغاة (دفع زكاة إلى البغاة) أي : إمامهم أو منصوبه . . (صُدِّق) بلا يمين على المعتمد وإن اتهم ؛ لبنائها على التخفيف .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٧٨) .
(٢) في نسختينا : (بقسيميه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٧٨) .
(٣) عبارة « التحفة » (٩/ ٧٩) : (ومثله بغاة لهم إمام ، وإلا . . لم ينعزل . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةٍ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي ٱلْبَدَنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ويسن أن يستظهر علىٰ صدقه إذا اتهم (بيمينه) خروجاً من الخلاف في وجوبها .

(أو) ادعىٰ دفع (جزية . . فلا) يُصدَّق (على الصحيح) لأنها كالأجرة بكونها عوضاً عن سكنىٰ دارنا ، ففارقت الزكاة ، (وكذا خراج في الأصح) لأنه أجرة أو ثمن ، ولا يقبل ذلك من الذمي جزماً .

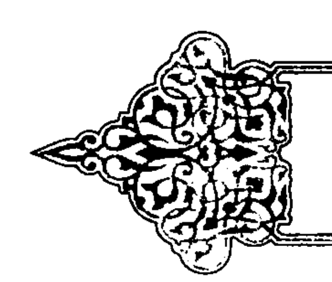
(ويُصدَّق في) إقامة (حد) أو تعزير عليه ، قال الماوردي : بلا يمين[1] ؛ لأن الحدود تُدفَع بالشبهات (إلا أن يثبت ببينة ، ولا أثر له في البدن) أي : وقد قرب الزمن ؛ بحيث لو كان . . لوجد أثره ، فلا يصدق ، (والله أعلم) وفارق المقر : بأنه لا يقبل رجوعه ، بخلاف المقر ، وإنكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع .



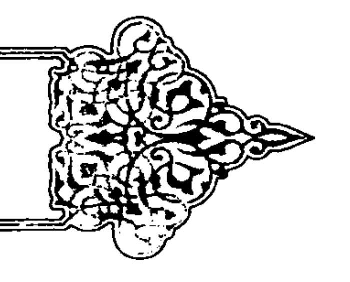
---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب الرِّدَّة



هِيَ : قَطْعُ ٱلإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً . . . .

(كتاب الردة)

أعاذنا الله تعالىٰ منها آمين[1]

(هي) لغة : الرجوع ، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق ؛ كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله تعالىٰ عنه ، وهي أفحش أنواع الكفر ، وأغلظها حكماً .

وشرعاً : (قطع الإسلام) إما (بنية) بالقلب لكفر حالاً أو مآلاً ، وتردده الآتي ملحق بقطعه تغليظاً عليه ؛ ولأن جريان الشك : ينافي الجزم بالبينة ، ولا تأثير لما يجري في الفكر من غير اختيار .

(أو قول كفر) عن قصد وروية ؛ كما يفهمه قوله الآتي : (استهزاء) ، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه ، واجتهاد وحكاية كفر ، وشطح وليٍّ حال غيبته ، أو تأويله بما هو مصطلح بينهم وإن جهله غيرهم ؛ إذ اللفظ المصطلح عليه . . حقيقة عند أهله ، فلا يعترض عليهم بمخالفة اصطلاح غيرهم ؛ كما حققه أئمة الكلام وغيرهم .

(أو فعل) لكفر ، (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) أي : استخفافاً منه ؛ كأن قيل : قُصَّ أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان

---

(١) ولصاحب « التحفة » أصل هـٰذا « المختصر » كتاب « الإعلام بقواطع الإسلام » ، وهو كتاب حوى المكفرات على المذاهب الأربعة ، مع التحقيق لكل مسألة بما ينشرحُ له الصدر وتَقَرُّ به العين ، ونظراً لأهمية هـٰذا المؤلف العديم النظير . . قامت دار المنهاج بطباعة هـٰذا الكتاب محققاً ومدققاً علىٰ خمس نسخ خطية ، والحمد لله رب العالمين .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عِنَاداً أَوِ ٱعْتِقَاداً . فَمَنْ نَفَى ٱلصَّانِعَ أَوِ ٱلرُّسُلَ . . . .

سنة (أو عناداً) بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبىٰ أن يقوله (أو اعتقاداً) وهـٰذه الثلاثة تأتي في النية أيضاً كالفعل الآتي .

(فمن نفى الصانع) عز وجل ، أو اعتقد حدوثه تعالىٰ ، أو قِدَم العالم ، أو نفىٰ ما هو ثابت للقديم إجماعاً ؛ كأصل العلم مطلقاً أو بالجزئيات ، أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعاً كاللون ، أو الاتصال بالعالم ، أو الانفصال عنه . . فمدَّعي الجسمية أو الجهة ؛ [إن] زعم[1] واحداً من هـٰذه . . كفر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصح : أن لازم المذهب ليس بمذهب .

والوجه : أنه لا بد أن يكون الإجماع ضرورياً ؛ بأن يُعلم من الدين بالضرورة وإن أمكن توجيه كلامهم الاكتفاء بالإجماع فقط ؛ بأن الإجماع هنا : لا يكون إلا ضرورياً ؛ ولذلك قيل : الوجه ـ أخذاً من حديث الجارية[2] ـ : يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام ؛ لأنهم مع ذلك في غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق .

أو اعتقد أن الكوكب فاعل ؛ لأنه يعتقد فيه نوعاً من التأثير الذي يعتقده للإلـٰه عز وجل .

بخلاف قول المعتزلة : أن العبد يخلق فعل نفسه ؛ لأن غايته : أن يجعل فعل العبد واسطة ينسب إليها المفعول ؛ تنزيهاً له تعالىٰ عن نسبة القبيح إليه .

❊ ❊ ❊

(أو) نفى (الرسل) أو أحدهم ، أو أحد الأنبياء المجمع عليه ، أو حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كـ(المعوذتين) أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها ،

---

(١) في نسختينا : (أو زعم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٨٢) ، وأحمد (٢/ ٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِٱلإِجْمَاعِ كَٱلزِّنَا وَعَكْسَهُ ، أَوْ نَفَىٰ وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى ٱلْكُفْرِ غَداً أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ . . كَفَرَ . وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُكَفِّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ ٱسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِٱلدِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ ؛ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ . . . .

أو نقص منه حرفاً مجمعاً علىٰ أنه منه .

(أو كذَّب رسولاً) أو نبياً ، أو تنقَّصه بأيِّ منقص ؛ كأن صغَّر اسمه تحقيراً ، أو جوَّز نبوة أحدٍ بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وخرج بـ(كذَّبه) كذِبُه عليه ، فلا يكفر به .

(أو حلَّل محرماً بالإجماع) وعُلم تحريمه بالضرورة ولم يجز أن يخفىٰ عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس (وعكسه) أي : حرَّم حلالاً مجمعاً عليه وإن كره كذلك ؛ كالبيع والنكاح .

(أو نفىٰ وجوب مجمع عليه) معلوماً كذلك ؛ كسجدة من الخمس ، (أو عكسه) أي : أوجب مجمعاً علىٰ عدم وجوبه معلوماً كذلك كصلاة سادسة ، أو نفىٰ [مشروعية][1] مجمع علىٰ مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب والعيد ؛ كما صرح به البغوي ، لا ما لا يعرفه إلا الخواص ؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وكحرمة نكاح المعتدة للغير .

(أو عزم على الكفر غداً) مثلاً (أو تردد فيه) يفعله أو لا . . (كفر) في الحال في كل ما مر ؛ لمنافاته الإسلام .

❊

(والفعل المكفر : ما تعمَّده استهزاء صريحاً بالدين) أو عناداً له (أو جحوداً له ؛ كإلقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن ، بل أو اسم معظم ، ومن

---

(١) في نسختينا : (مشروع) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِقَاذُورَةٍ ، أَوْ سُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ . وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ فَجُنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ . . . .

الحديث النبوي ، قال الروياني : ومن العلم الشرعي[1] (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ، أو تلطيخ مسجد ؛ لأن في ذلك استخفافاً بالدين .

قال الشيخ : (وفي إطلاقه نظر ، ولو قيل : لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء . . لم يبعد)[2] ، وما قاله ظاهر ؛ إذ لا يعرف بدونها ، والتكفير خطر ، والله عز وجل أعلم .

(أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر .

وخرج بـ(السجود) الركوع ؛ لأن صورته تقع عادة للمخلوق كثيراً ، إلا إن قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالىٰ به . . فلا يشك في كفره فيما يظهر .

(ولا تصح) أي : لا توجد ؛ إذ الردة معصية كالزنا : لا توصف بصحة ولا عدمها (ردة صبي ولا مجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) علىٰ مكفر وقلبه مطمئن بالإيمان للآية ، وكذا إن تجرد قلبه عن الطمأنينة فيما يتجه ترجيحه[3] ؛ لإطلاقهم : أن التورية لا تلزم المكره .

(ولو ارتد فجُنَّ) . . أُمهل احتياطاً ؛ لأنه قد يعقل ويعود للإسلام ، و(لم يقتل في جنونه) ندباً علىٰ ما اقتضاه كلامهما ، وقيل : وجوباً ، واعتمده جمع ، وجرىٰ عليه الشيخ في « الفتح »[4] ؛ لوجوب الاستتابة المستلزم وجوب التأخير إلى الإفاقة ، وعلى القولين : ليس علىٰ قاتله إلا التعزير ؛ لافتياته على الإمام ، وتفويته واجب الاستتابة .

---

(١) نقل قوله هٰذا الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٩/ ٨٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٩١) .
(٣) في « التحفة » (٩/ ٩٣) : (وكذا إن تجرد عنهما . . .) أي : عن الإيمان والكفر .
(٤) الشرح الكبير (١١/ ١٠٧) ، روضة الطالبين (٦/ ٤٩٥) ، فتح الجواد (٢/ ٢٩٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ ٱلسَّكْرَانِ وَإِسْلاَمِهِ ، وَتُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلرِّدَّةِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلتَّفْصِيلُ ؛ ....

وخرج بـ(الفاء التعقيبية) ما لو تراخى الجنون عن الردة ، واستتيب فلم يتب ثم جُنَّ . . فلا يجب التأخير على القول الثاني .

(والمذهب : صحة ردة السكران) المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف ؛ كطلاقه تغليظاً عليه ، ويسن تأخير استتابته لإفاقته وإن صح إسلامه في السكر ؛ ليأتي بإسلام مجمع علىٰ صحته ، وإن قتل في سكره . . فلا شيء فيه .

أما غير المتعدي في سكره . . فلا تصح ردته ؛ كالمجنون (وإسلامه) ارتد في سكره أو قبله ؛ للاعتداد بأقواله كإقراره ، فلا يحتاج لتجديد بعد الإفاقة ، فإذا أسلم . . قُتل قاتله .

(وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) كما صححه في « الروضة » و« أصلها » أيضاً[1] ، فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها ؛ لأنها لخطرها لا يُقْدِم العدل على الشهادة بها إلا بعد مزيد تحرٍّ .

(وقيل : يجب التفصيل) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل : عالماً مختاراً ؛ لاختلاف المذاهب في الكفر ، وخطر أمر الردة لا سيما في العامي ومن رأيه مخالف لرأي القاضي في هٰذا الباب .

ولذا أطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنىً ، وجريا عليه في (الدعاوي)، وذكرا في مسائل ما يؤيده ؛ كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب[2] ، ويتعين

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٩٦) ، الشرح الكبير (١١/ ١٠٨) .
(٢) الشرح الكبير (١٣/ ١٦٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَوْ شَهِدَا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . حُكِمَ بِٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ مُكْرَهاً) وَٱقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَالاَ : (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) وَٱدَّعَىٰ إِكْرَاهَهُ . . صُدِّقَ مُطْلَقاً . وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِٱلإِسْلاَمِ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (ٱرْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً) فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ . . لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

ترجيحه في خارجي ؛ لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً .

(فعلى الأول : لو شهدا بردة) إنشاء (فأنكر) بأن قال : كذبا ، أو ما ارتددت . . (حُكم بالشهادة) ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ، فإن لم يسلم . . قُتل ، وكذا على الثاني إذا فصَّل الشهود ما شهدوا به فأنكر ، أما لو شهدوا بإقراره بالردة . . فظاهر كلامهم : أنه كالأول .

(فلو) لم ينكر وإنما (قال : كنت مكرهاً ، واقتضته قرينة كأسر كفار . . صُدِّق بيمينه) تحكيماً للقرينة ، وحلف لاحتمال أنه مختار ؛ فإن قُتل قبل اليمين . . لم يضمن ؛ لوجود المقتضي ، والأصل : عدم المانع .

(وإلا) تقتضيه قرينة . . (فلا) يُصدَّق ، فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها ، ويُطالَب بالإسلام ، فإن أبىٰ . . قُتل .

(ولو قالا : لفَظَ لفْظَ كفرٍ) أو فعل فعله (وادعىٰ إكراهه . . صُدِّق) بيمينه (مطلقاً) أي : مع القرينة وعدمها ؛ لأنه لم يكذبهما ، إذ الإكراه : إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها ، والحزم : أن يجدِّد كلمة الإسلام .

* * *

(ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما : ارتد فمات كافراً ؛ فإن بيَّن سبب كفره) كسجود لصنم . . (لم يرثه ، ونصيبه فيء) لبيت المال ؛ لأنه مرتد بزعمه ، (وكذا إن أطلق في الأظهر) معاملة له بإقراره ، وهـٰذا جري علىٰ قبول الشهادة المطلقة ، لـٰكن الأظهر في « أصل الروضة » وغيره : أنه

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ ٱسْتِتَابَةُ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُسْتَحَبُّ ، وَهِيَ فِي ٱلْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَرَّا . . قُتِلاَ ، . . . .

يستفصل ؛ فإن ذكر ما هو ردة . . فهو فيءٌ ، أو غيرها ؛ كشرب خمر وليس بعالم . . صُرِف إليه[١] .

(ويجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالإسلام قبلُ ، فربما عرضت شبهة ، والغالب : أنها لا تكون عن عبث محض ، (وفي قول : يستحب) كالكافر الأصلي .

(وهي) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح : « مَن بدَّل دينَه . . فاقتُلُوه »[٢] ، ونُدب تأخيرها لنحو سكران ، (وفي قول : ثلاثة أيام) لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه[٣] .

(فإن أصرَّا) أي : الرجل والمرأة على الردة . . (قُتلا) للخبر الصحيح[٤] ؛ لعموم (من) فيه ، والنهي عن قتل النساء . . محمول على الحربيات ، وللسيد قتل قِنِّه إذا استوفيت الشروط .

والقتل هنا : بضرب العنق دون غيره ، وإنما يتولاه الإمام أو نائبه ، ومن استبدَّ به غيرهما . . عُزِّر ، ولو قال عند القتل : عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ، ولم يظهر منه تسويف . . نُوظر وجوباً ، ويغتفر الزمن القصير للحاجة ، والحجة مقدمة على السيف .



---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٣٧) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٥٧٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٦ـ٢٠٧) .

(٤) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتُرِكَ ، وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ . . . .

(وإن أسلم . . صح) إسلامه (وتُرك) لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وللخبر الصحيح : « إذا قالوها . . عَصَموا منّي دماءَهم وأموالَهم »[1] ، وأبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه لا يقول بقتل مرتدة لم تتب .

(وقيل : لا يقبل إسلامه إن ارتد إلىٰ كفر خفي ؛ كزنادقة وباطنية) لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة ، والزنديق : من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، كذا ذكراه في ثلاثة مواضع ، وذكرا في موضع آخر : أنه من لا ينتحل ديناً ، ورجحه الإسنوي وغيره ؛ بأن الأول : هو المنافق ، وقد غايروا بينهما[2] .

والباطني : الذي يعتقد أن للقرآن باطناً غير ظاهره ، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر .

ولا بد في الإسلام مطلقاً ، وفي النجاة من الخلود في النار . . من التلفظ بالشهادتين من الناطق ؛ كما حكىٰ عليه الإجماع في « شرح مسلم »[3] ، فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالي ، وجمع محققون[4] .

ويكفي بغير العربية ـ وإن أحسنها ـ على المنقول المعتمد ، ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب ممن ينكرها ، أو البراءة من كل دين يخالف الإسلام ، ورجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد به .



---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٦٤ ، ٦/ ٥٠٩ ، ١١/ ١١٤ ، ٩/ ٤٠٢) ، روضة الطالبين (١/ ٦٥٠ ، ٤/ ٢٨٨ ، ٦/ ٥٠١ ، ٥/ ٦٨٦) ، المهمات (٨/ ٣٠٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤٩) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٤٣٢ـ٤٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَلَدُ ٱلْمُرْتَدِّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ٱلِاتِّفَاقَ عَلَىٰ كُفْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي : الردة ، (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الأب أو الأم وإن علا أو كان ميتاً (مسلم . . فمسلم) تغليباً للإسلام ، (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله ـ كما سبق ـ مسلم . . (فمسلم) فلا يسترق ، ويرثه المسلم ، ويجزىء عتقه عن الكفارة إن كان قناً ؛ لبقاء علقة الإسلام في أبويه .

(وفي قول) : هو (مرتد) تبعاً لهما ، (وفي قول) : هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ، ولم يباشر إسلاماً حتىٰ يغلظ عليه بالردة ، فيعامل معاملة ولد الحربي ؛ إذ لا أمان له ، لـٰكن لا يقر بالجزية ؛ لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام .

(قلت : الأظهر) : هو (مرتد) قطع به العراقيون ، (ونقل العراقيون) أي : إمامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (علىٰ كفره ، والله أعلم) فلا يُسترق بحالٍ حتىٰ يبلغ ويمتنع من الإسلام ، وقيل : هو مسلم وعليه « الحاوي » كالرافعي ، وأطال جمعٌ في الانتصار له[1] .

أما إذا كان في أحد أصوله مسلم وإن بَعُد ومات . . فهو مسلم تبعاً له اتفاقاً ، أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلي . . فالولد كافر أصلي ، قاله البغوي[2] .

والكلام كله في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة . . فكل من مات من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة في الأصح .



---

(١) الحاوي الكبير (١٦/٤٢٦) ، الشرح الكبير (١١/ ١٢٠) .
(٢) التهذيب (٧/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً . . بَانَ زَوَالُ مُلْكِهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ : يُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَٱلأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلاَفِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ . وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرُّفُهُ إِنِ ٱحْتَمَلَ ٱلْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ؛ إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ . . . .

(وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي : بالردة (أقوال) : ثالثها ـ وهو (أظهرها) ـ : أنه (إن هلك مرتداً . . بان زوال ملكه ، وإن أسلم . . بان أنه لم يزل) لأن بطلان عمله يتوقف علىٰ موته مرتداً .

وأولها : يزول مطلقاً . وثانيها : لا يزول مطلقاً .

(وعلى الأقوال) كلها : (يُقضىٰ منه دين لزمه قبلها) أي : الردة بإتلاف أو غيره ، أو فيها بإتلاف كما سيذكره ، (وينفق عليه منه) في مدة الاستتابة ؛ كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بالموت .

(والأصح) بناء علىٰ زوال ملكه : أنه (يلزمه غرم إتلافه فيها) كمن حفر بئراً عدواناً يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته ، (ونفقة زوجات) يعني : مؤنهن (وُقِفَ نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وإن تجدَّد أو تعدَّد بعد الردة ، وأم ولد ؛ لتقدم سبب وجوبها كنفقة القن .

* * *

(وإذا وقفنا ملكه . . فتصرفه) فيها (إن احتمل الوقف) بأن يَقْبل قوليُّه ومقصودُ فعليِّهِ التعليقَ (كعتق وتدبير ووصية موقوف ؛ إن أسلم . . نفذ) أي : بان نفوذه (وإلا . . فلا) .

ولو أوصىٰ قبل الردة ومات مرتداً . . بطلت وصيته أيضاً ، (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف ؛ لعدم قبوله التعليق (باطلة) في الجديد ؛ لبطلان وقف العقود ، (وفي القديم :

مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ ٱلنُّجُومَ إِلَى ٱلْقَاضِي .

موقوفة) بناء علىٰ صحة وقف العقود ، فإن أسلم . . حُكم بصحتها ، وإلا . . فلا .

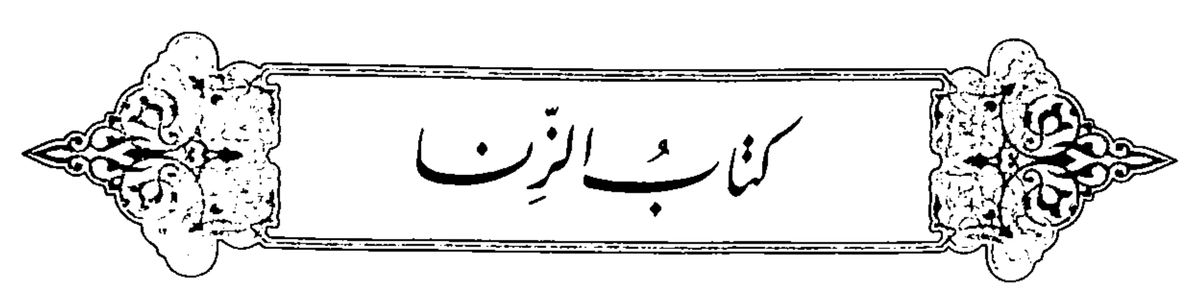
(وعلى الأقوال) كلها : (يجعل ماله عند عدل ، وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم ، (ويؤجر ماله) كعقار وحيوان صيانة عن الضياع ، وللقاضي : بيعه إن رآه مصلحة .

(ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق ؛ لأن قبضه لا يعتد به كالمجنون احتياطاً له ـ لاحتمال إسلامه ـ وللمسلمين ؛ لاحتمال موته مرتداً .

ولو لزمه حد الزنا أو غيره . . حُدَّ ثم قُتل للردة .

* * *

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



إِيلاَجُ ٱلذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ مُشْتَهىً طَبْعاً . يُوجِبُ ٱلْحَدَّ ، . .

(كتاب الزنا)

بالمد والقصر وهو الأفصح ، وأجمعت الملل علىٰ عظيم تحريمه ، وهو أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح ، وقيل : هو أعظم من القتل ؛ لما يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل .

وهو : (إيلاج) أي : إدخال (الذكر) الأصلي ؛ أي : جميع حشفته المتصلة به ـ ولو أشل ، ومن طفل ، وغير منتشر ـ وإيلاج قدر الحشفة من فاقدها ، لا مطلقاً ولو مع حائل وإن كثف ؛ كخرقة غليظة من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة (بفرج) أي : قبل آدمية واضح ؛ كبيرة كانت أو صغيرة جداً ، ولا نظر لشهوة كالمحرم[1] ، ولو غوراء كإيجابه الغسل .

(مُحرَّم لعينه خالٍ عن الشبهة) التي يعتد بها كواطء أمة بيت المال ولو كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق؛ لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه، وحربية لا بقصد قهر واستيلاء عليها ، وإلا . . ملكها ولا حد ، ومملوكة غيرٍ بإذنه كمملوكة سيده بتفصيله في (الرهن) ، وما نُقل عن عطاء في ذلك . . لا يُعتد به ، أو أنه مكذوب عليه كما مر ، ولو قالت امرأة : بلغني وفاة زوجي فاعتددت ونكحت . . فلا حد .

(مشتهىً طبعاً) راجع كالذي قبله لكلٍّ من الذكر والفرج .

وحكم هـٰذا الإيلاج ـ الذي هو مسمى الزنا ـ إذا وجدت هـٰذه القيود كلها فيه . . أنه (يوجب الحد) الجلد و[التغريب][2]، أو الرجم إجماعاً ، وحكم الخنثىٰ

---

(١) قوله : (ولا نظر . . .) ليس في « التحفة » (٩/ ١٠٢) فليتنبه .

(٢) في نسختينا : (والتعزير) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ كَقُبُلٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، ....

هنا : كالغسل ؛ فإن وجب الغسل . . وجب الحد ، وإلا . . فلا .

(ودبر ذكر وأنثىٰ كقُبلٍ على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن ، وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده ؛ لأنه زناً ، وروى البيهقي : « إذا أتَى الرجلُ الرجلَ . . فهما زَانيانِ »[1] .

وكذا دبر مملوكته المَحْرم ، بخلاف قُبلها ؛ إذ الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ، ولا يبيح هـٰذا المحل بحال ؛ هـٰذا حكم الفاعل .

وأما الموطوء في دبره مكرهاً ، أو لم يكلف . . فلا شيء عليه ، أو مكلفاً مختاراً . . جُلد وغُرِّب ولو محصناً ، ذكراً كان أو أنثىٰ ؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان ، ويعزر بوطء دبر حليلته فيما عدا المرة الأولىٰ .



(ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة ؛ لعدم الإيلاج السابق ، ويُعزَّر بمفاخذة ومساحقة امرأتين ، ومقدمات وطء ، واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته ، ويكره بيد حليلته كتمكينها من العبث بذكره حتىٰ ينزل إلا لعذر ؛ لأنه في معنى العزل .

ولا حد بظهور حمل بامرأة ، ولا ولادتها ولم تقرَّ بالزنا ، ويحرم سؤالها إلا إن كان وارثه حياً . . فتُسأل لحقه .

(ووطء زوجه) بهاء الضمير أو بالتاء ؛ أي : له (وأمته في) نحو دبر ، و(حيض) ونفاس (وصوم وإحرام) لأن التحريم ليس لعينه ، بل لأمر عارض ؛ كالأذىٰ وإفساد العبادة .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا أَمَتُهُ ٱلْمُزَوَّجَةُ وَٱلْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ ٱلْمَحْرَمُ ، وَمُكْرَهٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

(وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضاً ، (وكذا مملوكته المَحْرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع ؛ لشبهة الملك ، ولخبر : « ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ »[1] ، ويصدق في ظنه لكلٍّ بيمينه وإن كذَّبه ظاهر الحال[2] .

(ومُكرَه في الأظهر) لشبهة الإكراه مع الخبر السابق ، ولرفع القلم عنه ؛ كما في الخبر الصحيح[3] ، ولأن الأصح : تصور الإكراه في الزنا ؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة : أمر طبيعي لا اختيار للنفس فيه ، ولو لم يحصل انتشار . . فلا حد قطعاً ؛ كما لو كان المكره امرأة ، والأوجه ـ كما في « التتمة » ـ : أن الولد يلحقه .

(وكذا كل جهة أباح بها عالم) الأصل : أباحها ، وضمَّن (أباح) : قال ، أو زاد الباء للتأكيد ، أو أضمر الوطء ؛ أي : أباحه بسببها عالم يعتد بخلافه ؛ لشبهة إباحته وإن لم يقلِّده الفاعل ؛ (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك رضي الله تعالىٰ عنه ، كذا قالوه ، والمعروف عن مذهبه : أن لا بد منهم ، أو من الشهرة حال الدخول ، فينبغي وجوب الحد إذا انتفيا .

أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، أو مع تأقيت ؛ وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ، وما قيل برجوعه عنه . . لم يثبت[4] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والترمذي (١٤٢٤) بنحوه عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٦١١ـ ٦١٣) .

(٢) في « التحفة » (٩/ ١٠٥) : (ويصدق في ظنه الحلَّ بيمينه . . .) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « البدر المنير » (٧/ ٥٦٧ـ ٥٦٨) ، و« التلخيص الحبير » (٥/ ٢٢٨٠ـ ٢٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُحَدُّ بِمُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا . وَشَرْطُهُ ٱلتَّكْلِيفُ ....

بخلافه بلا ولي وشهود ، أو انتفىٰ أحدهما ، لـٰكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما حاكم يراه ، ووقع الوطء بعد علم الواطىء ؛ إذ لا شبهة حينئذ ، ولا اعتداد بقول بعض الشيعة : إن التلفظ بالثلاث لا يقع به إلا واحدة ؛ لشذوذه[1] .

(ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية (في الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه ، فلا يحتاج للزجر عنه ، فهو غير مشتهىً طبعاً ويُعزر ، (ولا بهيمة في الأظهر) لأنها غير مشتهاة طبعاً ويعزر ، ولا [يجوز] قتلها ولا [يجب ذبح] المأكولة[2] ، وإن ذبحت . . أُكلت ؛ هـٰذا هو المذهب .

(ويُحَدُّ بمستأجرة) للزنا بها ؛ منها أو من حليلها والمالك مالك البضع ؛ لعدم الشبهة ، وقول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : بأنه شبهة في درء الحد ، لا في إباحة الوطء . . ردَّه إجماعهم : بأنه لو اشترىٰ خمراً فشربها . . حُدَّ ، ولم يعتبر صورة العقد الفاسد .

(ومبيحة) هي أو حليلها ؛ لأن الإباحة هنا لغو (ومَحْرم) ولو بمصاهرة ، ومحرمة لتوثُّنٍ ، أو لنحو بينونة كبرىٰ ولو في عدة أو لعان أو ردة ، أما وطء من له الرجعة . . فقد مرَّ : أنه لا حد به ، بخلاف أبي حنيفة بوقوع الرجعة به ، بل يعزر (وإن كان) قد (تزوجها) خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد ، أما مجوسية تزوجها . . فلا يحد بوطئها ؛ للاختلاف في حل نكاحها .

(وشرطه) : التزام الأحكام ، فلا يُحَد حربي ومستأمن ، وحُدَّ المرتد ؛ لالتزامه لها حكماً ، و(التكليف) فلا يحد غير مكلف ؛ لرفع القلم عنه ، بل

---

(١) الذي في «التحفة» (٩/ ١٠٦) : (ولا يُعتدُّ بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع ولا في غيره) .
(٢) في نسختينا : (ولا يجب قتلها ولا قتل المأكولة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٠٦) .

ـ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ـ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ . وَحَدُّ ٱلْمُحْصَنِ : ٱلرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ . . . .

يؤدَّب بالغاً بزجره ، (إلا السكران)[1] المتعدي بسكره ، فيحد وإن كان غير مكلف على الأصح تغليظاً عليه ، فالاستثناء منقطع .

(وعلم تحريمه) فلا يُحَد جاهله أصلاً أو جاهله بعقدٍ ؛ كنكاح نحو محرم رضاع إن عُذِر ، لبعده عن المسلمين ، لا محرم نسب ؛ إذ لا يجهله أحد .

ويُحَدُّ من علم تحريمه ، وجهل وجوب الحد فيه ، ويُصدَّق بيمينه في جهل نسب ، وتحريم مزوجة أو معتدة إن أمكن جهله بذلك وإن علمت التحريم في جميع ما مر دونه ، والإحصان لغة : المنع ، وشرعاً : ما يفهمه مما يأتي .

(وحد المحصن) الرجل والمرأة : (الرجم) حتىٰ يموت إجماعاً ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (رجم ماعزاً والغامدية)[2] ، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء .

(وهو : مكلف) وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء [فاستدامه][3] ، ومثله : السكران المتعدي (حر) كله ، فمن فيه رق . . غير محصن لنقصه ، إلا إن استدام التغييب بعد العتق . . فالأوجه : إحصانه للاستدامة (ولو) هو (ذمي) لأنه صلى الله عليه وسلم (رجم اليهوديين) ، رواه الشيخان[4] ، كما زاد أبو داوود : (وكانا قد أحصنا)[5] .

---

(١) قوله في الزنا والقذفِ : (شرطُهُ التكليفُ إلا السكرانَ) فقوله : (إلا السكرانَ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (فاستدامته وطء) ، والمثبت من « التحفة » (٩/١٠٨) .

(٤) صحيح البخاري (٣٦٣٥) ، صحيح مسلم (١٦٩٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٤٤٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لاَ فَاسِدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ ٱلْكَامِلَ ٱلزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ . وَٱلْبِكْرِ ٱلْحُرِّ : مِئَةُ جَلْدَةٍ ....

(غيَّب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها من ذكر أصلي عامل ؛ كما أفتىٰ به البغوي (بقبل[1] في نكاح صحيح) ولو مع حيض وعدة شبهة ، بخلافه في دبر أو ملك ، أو وطء شبهة أو نكاح فاسد ؛ كما قال : (لا فاسد في الأظهر) لأنه محرم لذاته ، لا يحصل به صفة كمال اللذاذة التي استوفاها في النكاح الصحيح ؛ الذي كان من حقه بعد أن استوفاها اجتنابها ، وشرط إحصان الموطوء : كشرط إحصان الواطىء .

*

(والأصح : اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) فلا إحصان لصبي ومجنون ، أو قن وطىء في نكاح صحيح ، (وأن الكامل الزاني بناقص) متعلق بـ(الكامل) ، لا بـ(الزاني) كما أفاده كلامه ؛ إذ لو تعلق بالزاني . . لاقتضىٰ أن الكامل الحر المكلف : إذا زنىٰ بناقص . . محصن وإن لم يوجد فيه التغييب السابق ؛ وهو باطل بنص كلامه : (محصن) لأنه حر مكلف وطىء في نكاح صحيح ، فلم يؤثر نقص الموطوءة ؛ لوجود المقصود : وهو التغييب حال الكمال .

* * *

(و) حد المكلف ؛ ومثله : السكران تعدياً (البكر) وهو : غير المحصن السابق (الحر) الذكر والأنثىٰ : (مئة جلدة) للآية الشريفة ، وسمي بذلك :

---

(١) قوله على المُحصَن : (هو من غيَّبَ حشفتهُ بقُبُلٍ) لفظةُ (القبلِ) زيادةٌ له لا بدّ منها ، قال أصحابُنا : للدُّبُرِ حكمُ القبلِ ، إلا في الإحصان والتحليلِ والخروجِ من الفيئة والتعنينِ ، ولا يتغير به إذنُ البكرِ ، ولا يحلُّ بحالٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ ٱلإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

لوصوله الجلد (وتغريب عام) أي : سنة هلالية ؛ لخبر مسلم به[1] وإن تأخر الجلد الأولىٰ تقديمه .

ولا بد من تغريب الحاكم ، فلو غرَّب نفسه . . لم يكفِ ؛ إذ لا تنكيل فيه ، وابتداء العام : من ابتداء السفر ، وتُغرَّب المعتدة .

ورجح القاضي زكريا : أن مستأجر العين لا يغرب إذا تعذَّر عمله في الغربة ، كما لا يحبس لفلس إن تعذَّر عمله في الحبس ؛ وذلك لتمحُّض الحق فيه للآدمي[2] .

ويُغرَّب المدين وإن كان الدين حالاً ؛ لأنه إن كان له مال . . قضىٰ منه ، وإلا . . لم تفد إقامته عند الدائن .

وإنما يجوز التغريب (إلىٰ مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) مما يراه الإمام ؛ بشرط : أمن الطريق والمقصد على الأوجه ، وألاَّ يكون بالبلد طاعون ؛ لحرمة دخوله ، وذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ، وشرطها : التوالي .

❊ ❊ ❊

(وإذا عيَّن الإمام جهة . . فليس له طلب غيرها في الأصح) فقد يكون له غرض فيه ، فلم يحصل الزجر المقصود ، وتلزمه الإقامة فيما غُرِّب إليه حتىٰ يكون كالحبس له على المعتمد من تناقضٍ في « الروضة »[3] ، وله استصحاب أمة

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري (٢٦٩٦) .
(٢) أسنى المطالب (٤/١٢٩) .
(٣) روضة الطالبين (٦/٥١٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَا إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ بَلَدِهِ . . مُنِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تُغَرَّبُ ٱمْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِٱلأُجْرَةِ . . لَمْ يُجْبَرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْعَبْدِ : . . . .

يتسرَّىٰ بها دون أهله وعشيرته ، وله استصحاب من يخشىٰ عليه الضياع من أهله في غيبته .

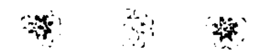
(ويُغرَّب غريب) له وطن (من بلد الزنا إلىٰ غير بلده) أي : وطنه ولو حلة بدوي ؛ إذ لا يتم الإيحاش إلا بذلك .

(فإن عاد) المُغرَّبُ (إلىٰ بلده) الأصلي ، أو الذي غرب منه ، أو إلىٰ دون المسافة منه . . (مُنع) منه (في الأصح) معاملة له بنقيض قصده .

أما غريب لا وطن له . . فيمهل حتىٰ يتوطن محلاً ثم يغرب منه ؛ إذ لا يتم إيحاشه حتىٰ يألف محلاً ، ولو زنىٰ حيث غُرِّب . . غُرِّب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ، وتدخل فيه بقية الأول .

(ولا تُغرَّب امرأة وحدها في الأصح) لحرمة سفرها وحدها كما مر ، (بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات أو واحدة ثقة ، أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة إن كانت هي ثقة أيضاً ؛ بأن حسنت توبتها ، كما في الحج الواجب .

ولا بد : من أمن الطريق والمقصد ، ولا يلزم نحو المحرم السفر معها إلا برضاه (ولو بأجرة) طلبها ، فتلزمها كأجرة الجلاد ؛ فإن أعسرت . . ففي بيت المال ، فإن فُقد قيدٌ مما ذكر . . أُخِّر التغريب حتىٰ يحصل ، (فإن امتنع) حتىٰ (بالأجرة) . . (لم يجبر في الأصح) لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب .



(و) حد (العبد) يعني : من فيه رِقٌّ وإن قل ، سواء الكافر وغيره :

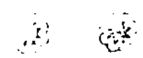
https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خَمْسُونَ ، وَتَغْرِيبُ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةً ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُغَرَّبُ . وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ [مَرَّةً] ، . . . .

(خمسون ، وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر ؛ لآية : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ أي : غير الرجم ؛ لأنه لا يتنصَّف .

ولا مبالاة بتضرر السيد في عقوبات الجرائم ؛ كما يقتل بنحو الردة ، ويأتي هنا : جميع ما مر في تغريب الحر ؛ كخروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد الحسن .

(وفي قول) : يُغرَّب (سنة) لتعلقه بالطبع ، فلا يختلف فيه الحر والعبد كمدة الإيلاء ، (وفي قول : لا يغرب) لتفويت حق السيد .



(ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المَزنيِّ بها ، وكيفية الإدخال ، ومكانه ووقته ؛ كـ : أشهد أنه أولج حشفته أو قدرها ، في فرج فلانة ، بمحل كذا ووقت كذا ، على سبيل الزنا ، وسيأتي في (الشهادات) : أنها أربعة ؛ لآية : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ .

(أو إقرار) حقيقي مفصل ؛ كما في الشهادة ـ ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ـ للأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما)[1] .

وخرج بـ(الحقيقي) اليمين المردودة بعد نكول الخصم ، فلا يثبت بها زناً ، لـكن يسقط حد القاذف ، ([مرة])[2] .

وقد سبق في (اللعان) ثبوته عليها بلعانه دونها ، ويأتي في (القضاء) : أن

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١١٣) .

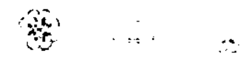
https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ : لاَ تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .
وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ . . . .

القاضي لا يحكم فيه بعلمه ، بخلاف السيد : فله استيفاؤه من قنه بعلمه ؛ لمصلحة تأديبه .

(ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو : كذبت ، أو رجعت ، أو ما زنيت وإن قال بعده : كذبت في رجوعي . . (سقط) الحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عرَّض لماعز بالرجوع ، فلولا أنه يفيد . . ما عرَّض له به ، وكالزنا في قبول الرجوع عنه . . كلُّ حدٍّ لله تعالىٰ ؛ كشرب وسرقة بالنسبة للقطع .

(ولو قال) المقر : اتركوني ، أو (لا تحدُّوني ، أو هرب) قبل حده أو في أثنائه . . (فلا) يكون رجوعاً (في الأصح) لأنه لم يصرح بالرجوع ، لٰكن يخلىٰ وجوباً حالاً ، فإن صرح . . فذاك ، وإلا . . حُدَّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا : إن ماعزاً عند رجمه طلب الرد إليه صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا . . قال : « هلا تركتموه ؛ لعله يتوبُ ـ أي : يرجع ؛ إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقاً ـ فيتوبَ الله تعالىٰ عليه »[1] ؛ ولذلك : يسن له الرجوع ، فإن لم يُخلَّ . . لم يضمن .



(و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضاً : ما (لو شهد أربعة) من الرجال

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٦٣) ، وأبو داوود (٤٤١٩) ، وأحمد (٥/٢١٧) عن سيدنا نعيم بن هزال رضي الله عنه .

بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ . . لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلاَ قَاذِفُهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ وَاحِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَٱلْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . لَمْ يَثْبُتْ . وَيَسْتَوْفِيهِ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ ٱلإِمَامِ وَشُهُودِهِ . . . .

(بزناها وأربع) من النسوة ، أو رجلان أو رجل وامرأتان (أنها عذراء) بمعجمة ؛ أي : بكر ، سميت بذلك : لتعذُّر وطئها وصعوبته . . (لم تُحدَّ هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن .

وبه يعلم : أنه لا يحد الزاني بها أيضاً (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها ؛ لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج .

(ولو عيَّن واحد) من الأربعة (زاوية) أو زمناً مثلاً (لزناه ، و) عيَّن (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا . . (لم يثبت) الزنا ؛ للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة ، فيحد القاذف والشهود .

(ويستوفيه) أي : الحد (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع ، ويشترط : ألاَّ يقصد به غيره كظلم (ومبعَّض) لتعلق الحد بجملته ، وليس للسيد إلا بعضها ، وقن ومبعض موقوف ، أو لبيت المال ، وقن محجور لا ولي له ، وقن مسلم لكافر ، وموصىً بعتقه زنىٰ بعد موت موص وهو يخرج من الثلث ؛ بناء علىٰ أن أكسابه له وهو الأصح ، ويستوفيه من الإمام بعض نوابه .

(ويستحب حضور) جمع من المسلمين : سواء ثبت بإقرار أو بينة على الأوجه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وحضور (الإمام) مطلقاً أيضاً (وشهوده) أي : الزنا إقامة الحد خروجاً من خلاف موجبه ، ويندب للبينة : البداءة بالرجم ، وللإمام : في الإقرار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحُدُّ ٱلرَّقِيقَ سَيِّدُهُ [أَوِ ٱلإِمَامُ] ، فَإِنْ تَنَازَعَا . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلإِمَامُ ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، وَأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ ، وَأَنَّ ٱلْكَافِرَ وَٱلْفَاسِقَ وَٱلْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُعَزِّرُهُ وَيَسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةَ بِٱلْعُقُوبَةِ . . . .

(ويَحُدُّ الرقيقَ) للزنا وغيره ؛ كقطع أو قتل ، أو حد خمر أو قذف (سيدُه) ولو أنثىٰ : إن علم شروطه وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام ؛ لخبر مسلم : « إذا زَنَت أمةُ أحدِكم . . فليحدَّها »[1] ، وفي خبر أبي داوود والنسائي : « أَقيموا الحدودَ علىٰ ما ملَكَت أيمانُكم »[2] .

وحد الشركاء للمشترك : علىٰ قدر ملكهم ، ويستنيبون في المنكسر ، والمحجور : يستوفيه وليه ولو قيماً ، ولو كان بين العبد وسيده عداوة ظاهرة . . لم يقمه عليه ؛ كما قاله ابن عبد السلام .

([أو الإمام][3] فإن تنازعا) فيمن يتولاه . . (فالأصح : الإمام) لعموم ولايته ، (وأن السيد يُغرِّبه ، و) الأصح : (أن المكاتب) كتابة صحيحة (كحُرٍّ) فلا يحده إلا الإمام وإن عجز .

(و) الأصح : (أن) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني ، (و) الأصح : (أن السيد يعزره) لحق الله تعالىٰ كما يحده ، أما لحق نفسه . . فيجوز قطعاً .

(و) أنه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير ؛ أي : بموجبها ، لملكه الغاية ، فالوسيلة أولىٰ .

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند البخاري (٢١٥٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٤٧٣) ، السنن الكبرىٰ (٧٢٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٠٤) ، و« التحفة » (٩/١١٦) ، وفيها : (« أو الإمام » لعموم ولايته ، ومع ذلك الأولى السيد ؛ لثبوت الخبر فيه ، فلم يراع مخالفه) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

وَٱلرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَبِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ . وَيُؤَخَّرُ ٱلْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ . . جُلِدَ لاَ بِسَوْطٍ ، . . . . . .

(والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي : طين مستحجر (و) نحو خشب وعظم ، والأولىٰ : كونه (بحجارة معتدلة) الواحدة منها ملء الكف ، ويحرم بكبير مذفف ؛ لتفويت المقصود من التنكيل ، و[بصغير] قليل التأثير[1] ؛ لطول تعذيبه .

ويجاب لشرب لا أكل ، ولصلاة ركعتين ، ويخلىٰ والاتقاء بيده ، ويعرض عليه التوبة ؛ لتكون خاتمة عمله ، وتسترُ عورته وجميع بدنها .

ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين ، ويُعتدُّ بقتله بالسيف ، لـٰكن فات الواجب ، (ولا يُحفَر للرجل) عند رجمه وإن ثبت ببينة ، (والأصح : استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) لئلا تنكشف ، لا إقرار ؛ ليمكنها الهرب إن رجعت .

(ولا يؤخر) الرجم (لمرض) يُرجىٰ برؤه (وحرٍّ وبردٍ مفرطين) لأن نفسه مستوفاة بكل تقدير ، (وقيل : يؤخر) أي : ندباً (إن ثبت بإقرار) لأنه بسبيل من الرجوع ، ويرد : بأن الأصل : عدمه .

نعم ؛ يؤخر لوضع الحمل ولفطام ؛ كما قدَّمه في (الجراح) ، ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار .



(ويؤخر الجلد لمرض) يرجىٰ برؤه منه ، أو لكونها حاملاً ؛ لأن القصد : الردع لا القتل ، (فإن لم يُرْجَ برؤه . . جُلد) إذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا

---

(١) في نسختينا : (ويغتفر) بدل (وبصغير) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَلْ عِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسُّهُ ٱلْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ ٱلْأَلَمِ ، فَإِنْ بَرَأَ . . أَجْزَأَهُ . وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ ٱلْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى ٱلنَّصِّ ، . . . .

يهلك ، (بل) بنحو أطراف ثياب و(عِثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة ؛ أي : عرجون (عليه مئة غصن) وهي : الشماريخ ، فيضرب به الحر مرة ؛ لخبر أبي داوود بذلك[1] .

(فإن كان) عليه (خمسون) غصناً . . (ضُرب به مرتين) لتكمل المئة ، وعلىٰ هـٰذا القياس في القن ، (وتمسه الأغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها علىٰ بعض ؛ ليناله بعض الألم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر ، فإن لم تمسه ولم ينكبس بعضها علىٰ بعض ، أو شك في ذلك . . فلا يكفي .

(فإن برأ) بفتح الراء وكسرها : بعد ضربه بذلك . . (أجزأه) لأن الحدود مبنية على الدرء .



(ولا جلد في حَرٍّ وبردٍ مفرطينِ) بل يؤخر في الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً ، وكذا قطع السرقة ، بخلاف القود وحد القذف ؛ لأنهما حق آدمي .

(وإذا جلد الإمام) أو نائبه (في مرضٍ أو حرٍّ أو بردٍ) أو نضو خلق لا يحتمل السياط . . (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أُقيم عليه ، وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية ؛ لثبوت قدر الجلد : بالنص ، والختان : بالاجتهاد ، فشرط له : سلامة العاقبة كالتعزير .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٤٧٢) عن سيدنا أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنهما ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَقْتَضِي أَنَّ ٱلتَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

(فيقتضي) هٰذا النص : (أن التأخير مستحب) وهو كذلك عند الإمام ، لٰكنه صحح في « الروضة » وجوب التأخير ، وعليه الضمان أيضاً ، واعتمده الأذرعي ، ونقله عن جمع[(١)] .

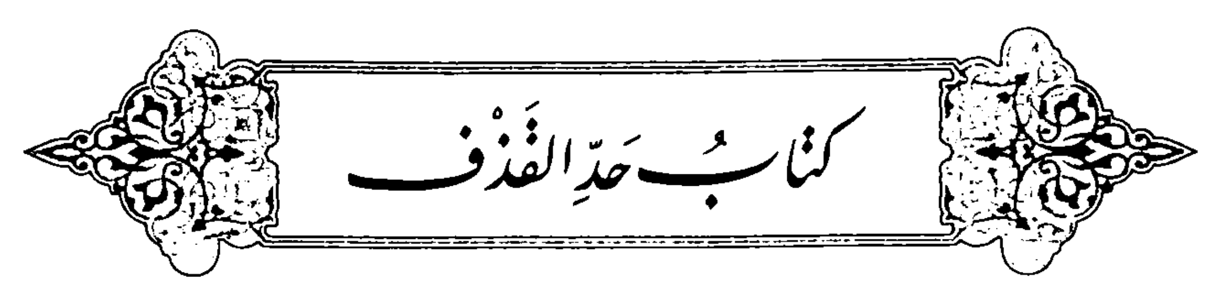
ويؤيد وجوب التأخير أيضاً : قول ابن المنذر : (أجمعوا علىٰ أن المريض لا يجلد حتىٰ يصح) ، وصوب البلقيني حمل الندب علىٰ ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالباً ولا كثيراً ، والوجوب علىٰ خلافه ، انتهىٰ .

ويحرم العفو عن حدود الله تعالىٰ ، والشفاعة فيها .

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٩٤ـ١٩٥) ، روضة الطالبين (٦/ ٥٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



شَرْطُ حَدِّ ٱلْقَاذِفِ : ٱلتَّكْلِيفُ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَيُعَزَّرُ ٱلْمُمَيِّزُ ، وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ . . . .

(كتاب حد القذف)

الحد : من (حد) منع ؛ لمنعه من الفاحشة ، والقذف هنا : هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة ، وهو لرجل وامرأة من أكبر الكبائر ، ومرَّت تفاصيل القذف في (اللعان) .

(شرط حد القاذف) : التزام الأحكام ، وعدم إذن المقذوف ، وعدم فرعيته للقاذف ، فلا يحد حربي وقاذف لإذنه وإن أثم ، ولا أصل لفرعه وإن علا كما يأتي ، و(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون ؛ لرفع القلم عنهما (إلا السكران)[1] وإن لم يكن مكلفاً ؛ تغليظاً عليه .

(والاختيار) فلا يحد مكره عليه ؛ لرفع القلم عنه أيضاً ، ولا تعيير بقذفه ، وكذا لا يحد جاهل بتحريمه ؛ لقرب إسلامه أو لبعده عن عالمي ذلك .

(ويعزر) القاذف (المميز) الصبي والمجنون ؛ زجراً له وتأديباً وإن سقط بالبلوغ والإفاقة .

(ولا يحد) أصل أب أو أم وإن علا (بقذف ولده) ولا بقذف من ورثه الولد (وإن سفل)[2] كما لا يقتل به ، ويعزر للأذىٰ ، ولو قال لولده أو ولد غيره : يا ولد الزنا . . كان قاذفاً لأمه ، فيحد لها بشرطه .

---

(١) قوله : (إلا السكران) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (ولا يُحَدُّ بقذف الولدِ وإن سفِلَ) ، يدخل فيه : الأمُّ والجداتُ وأولادُ البناتِ ، وهو مرادُ « المحرر » وإن كان لم يصرِّحْ به . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْحُرُّ حَدُّهُ ثَمَانُونَ ، وَٱلرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ . وَٱلْمَقْذُوفِ : ٱلإِحْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي ٱللِّعَانِ . وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِٱلزِّنَا . . حُدُّوا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ....

وإذا وجب حد القذف . . (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة ؛ للآية الشريفة ، (والرقيق) حالة القذف أيضاً ـ ولو مبعضاً ومكاتباً وأم ولد ـ حدُّه (أربعون) جلدة إجماعاً ، وبه خُصَّت الآية .

..

(و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه : (الإحصان) للآية ، (وسبق في اللعان) بيان شروطه وشروط القذف .

(ولو شهد) عند قاض رجالٌ أحرار مسلمون (دون أربعة بالزنا . . حُدُّوا) حد القذف (في الأظهر) لما في « البخاري » : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه حدَّ الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[1] ، ولم يخالفه أحد .

ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في أعراض الناس ، ولهم تحليفه : أنه لم يزن ، فإن نكل وحلفوا . . فلا حد .

وكذا يُحدُّون ولو كان الزوج رابعهم ؛ للتهمة في شهادته بزناها ، أما لو شهدوا لا عند قاض . . فقذَفةٌ قطعاً ، ولا يُحدُّ شاهد جُرح [بزناً] وإن انفرد[2] ؛ لأنه أتىٰ بفرض كفاية عليه ، ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة ؛ من ستر أو شهادة ، في حق المشهود عليه باعتبار حاله .

(وكذا) لو شهد (أربع نسوة و) أربعة (عبيد و) أربعة (كفرة) أهل ذمة أو أكثر في الكل . . فيحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة ،

---

(١) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٢٦٤٨) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) .
(٢) في نسختينا : (بزناها) بدل (بزناً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَقَاذَفَا . . فَلَيْسَ تَقَاصّاً ، وَلَوِ ٱسْتَقَلَّ ٱلْمَقْذُوفُ بِٱلِاسْتِيفَاءِ . . لَمْ يَقَعِ ٱلْمَوْقِعَ .

فتمحّضت شهادتهم للقذف ، فيكونون قذفة قطعاً .

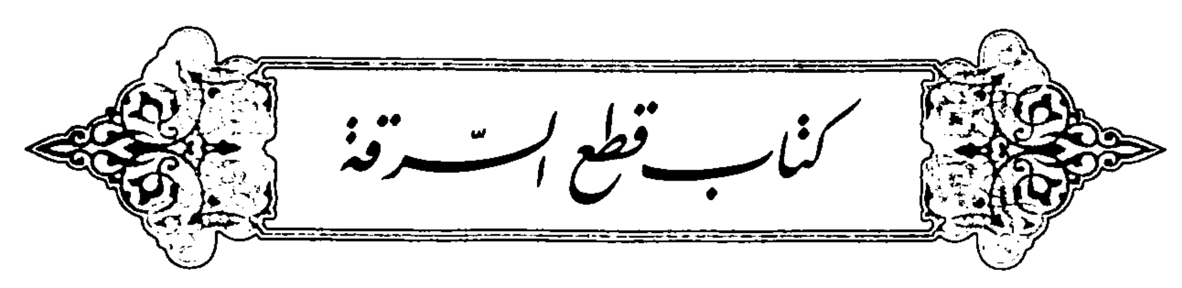
(ولو شهد واحد علىٰ إقراره) بالزنا . . (فلا) حد على الشاهد ؛ كما لو قال : أقررت بالزنا قاصداً به قذفه .

(ولو تقاذفا . . فليس تقاصّاً) فلكل واحد الحد على الآخر ؛ لأن شرط التقاص : اتحاد الجنس والصفة ، وهو متعذر هنا ؛ لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالباً .

(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف . . (لم يقع الموقع) فإن مات به . . قُتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف ، وإن لم يمت . . لم يجلد حتىٰ يبرأ من الألم الأول .

وإنما لم يقع الموقع ؛ لاختلاف إيلام الجلدات مع عدم أمن الحيف ، ولو تعذّر على المقذوف الرفع لمن يستوفيه . . فله الاستيفاء إذا أمكنه بقدر المشروع فقط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي ٱلْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصاً [أَوْ] قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبُعاً سَبِيكَةً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً مَضْرُوباً . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً . . قُطِعَ ، . . . .

(كتاب قطع السرقة)

هي ـ بفتح فكسر ، أو بفتح أو كسر فسكون ـ لغة : أخذ الشيء خفية ، وشرعاً : أخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية ، والأصل فيها : الكتاب ، والسنة والإجماع .

وأركانه : سرقة ، وسارق ، ومسروق ، ولطول الكلام عليه بدأ به فقال : (يشترط لوجوبه في المسروق أمور) :

(كونه ربع دينار) أي : مثقال ذهباً مضروباً ؛ كما في الخبر المتفق عليه[1] (خالصاً) وإن تحصَّل من مغشوش ، بخلاف الربع المغشوش ؛ لأنه ليس ربع دينار حقيقة ([أو])[2] كونه ـ فضة كان أو غيره ـ تساوي (قيمته) يقيناً بالذهب المضروب الخالص حال الإخراج من الحرز .

(ولو سرق ربعاً) ذهباً (سبيكة لا تساوي ربعاً مضروباً . . فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب .

(ولو سرق دنانير ظنها فلوساً) مثلاً (لا تساوي ربعاً . . قُطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة، ولا عبرة بالظن ، ولذا لو سرق فلوساً لا تساوي ربعاً . . لم يقطع وإن ظنها دنانير ، ولا يقطع بما ظنه له ؛ لأنه لم يقصد أصل السرقة .

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٩) ، صحيح مسلم (١٦٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٠٦) ، و« التحفة » (٩/ ١٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ ٱلْمَالِكِ وَإِعَادَةُ ٱلْحِرْزِ . . فَٱلْإِخْرَاجُ ٱلثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَىٰ ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَٱنْصَبَّ نِصَابٌ . . قُطِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . . قُطِعَا ، . . . .

(وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) وجهله أصل المسروق هنا لم يؤثر ؛ لقصده أصل السرقة ، فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة .

(ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين) بأن تممه في المرة الثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الحرز) بنحو : إصلاح نقب وغلق باب ، من المالك أو نائبه دون غيرهما ؛ كما اقتضته عبارة « الروضة »[1] ، وإن لم يكن كإحراز الأول حيث وجد الإحراز . . (فالإخراج الثاني سرقة أخرىٰ) لاستقلال كلٍّ حينئذ ، فلا قطع به كالأول .

(وإلا) يتخلل علم المالك ولا إعادته الحرز ، أو تخلل أحدهما فقط ؛ خلافاً للبلقيني ومن تبعه في هـٰذه . . (قُطع في الأصح) لهتكه له ، فانبنىٰ فعله علىٰ فعله .

(ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب ، أو كم ، أو أسفل غرفة (فانصب) منه (نصاب) أي : مقوم به على التدريج . . (قُطع) به (في الأصح) لأنه هتك الحرز وفوّت المال ، فعُدَّ سارقاً ، أما لو انصب دفعة . . فيقطع به قطعاً .

(ولو اشتركا) أي : اثنان (في إخراج نصابين) من حرز . . (قُطعا) لأن كلاً

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥٤٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[وَإِلاَّ . . فَلاَ] . وَلَوْ سَرَقَ خَمْراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ . . فَلاَ قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ ٱلْخَمْرِ نِصَاباً . . قُطِعَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَاباً . . قُطِعَ . قُلْتُ : ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱلثَّانِي : كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ ؛ . . . .

منهما سرق نصاباً توزيعاً للمسروق عليهما بالسوية ، ([وإلا . . فلا])[1] .

(ولو سرق) مسلم أو غيره (خمراً) ولو محترمة (وخنزيراً وكلباً) ولو مقتنىً (وجلد ميتة بلا دبغ . . فلا قطع) لأنه ليس بمال ، وإطلاق السرقة عليه لغةً صحيحٌ كما مر ، بخلاف ما إذا دُبغ أو تخللت الخمر ولو بفعل السارق في الحرز .

(فإن بلغ إناء الخمر نصاباً) ولم يقصد بإخراجها إراقتها وقد دخل بقصد سرقته . . (قطع) به (على الصحيح) لأنه أخذه من حرزه ولا شبهة ، أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها وإن دخل بقصد سرقته . . فلا قطع .

(ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية ؛ كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر ، (وقيل : إن بلغ مُكسَّره) أو نحو جلده (نصاباً) ولم يقصد بدخوله أو إخراجه تيسر إفساده . . (قطع) .

(قلت : الثاني أصح ، والله أعلم) لسرقته نصاباً من حرزه ولا شبهة له فيه ، ولو كانت الخمر لذمي . . قُطع قطعاً .

❁ ❁

الشرط (الثاني : كونه) أي : المسروق الذي هو نصاب (ملكاً لغيره) أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٠٦) ، و« التحفة » (٩/١٢٧) ، وفيها : (« وإلا » يبلغ نصابين . . « فلا » قطع علىٰ واحد منهما توزيعاً للمسروق كذلك . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكَهُ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَلَوْ سَرَقَا وَٱدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ

السارق ؛ فلا قطع فيما له فيه ملك وإن تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو علىٰ قول ضعيف ؛ كمبيع في زمن خيارٍ سرقه بائع أو مشتر ، وموقوف وموهوب سرقه موقوف عليه أو متهبه قبل أن يقبضه .

(ولو ملكه بإرث أو غيره) كهبة وإن لم يقبضه (قبل إخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم . . فلا يفيد الملك بعد الرفع ولو قبل الثبوت ، كما اقتضاه كلامهم ؛ لأن القطع : إنما يتوقف على الدعوىٰ وقد وُجدت ، وصرح به في « البيان »[1] .

(أو نقص فيه عن نصاب بأكلٍ وغيره) كالحرق . . (لم يقطع) المخرج ؛ لملكه له المانع من الدعوىٰ بالمسروق المتوقف عليها القطع ، ولخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان . . قال : أنا أبيعه وأهبه ثمنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هلا كانَ هـٰذا قبلَ أن تأتيني به ؟! »[2] ، ولنقصه .

(وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (ملكه) المسروق قبل الإخراج أو بعده ، أو للحرز ، أو ملك من له في ماله شبهة ؛ كأبيه أو سيده ، أو أقر المسروق منه : بأنه ملك للسارق وإن كذّبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة أو حجة قطعية بكذبه ، علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم .

(ولو سرقا) شيئاً يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه ، وأنه أذن

---

(١) البيان (١٢/ ٤٨٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٣٩٤) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٠) ، والنسائي (٨/ ٦٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لَهُمَا وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . لَمْ يُقْطَعِ ٱلْمُدَّعِي وَقُطِعَ ٱلآخَرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكاً . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ . ٱلثَّالِثُ : عَدَمُ ٱلشُّبْهَةِ فِيهِ ؛ فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَ[سَيِّدٍ] ، . . . .

له ؛ كأن قال : هو ملك لشريكي هـٰذا واستعان بي فسرقناه (أو لهما وكذَّبه الآخر . . لم يُقطَع المدَّعي) لاحتمال صدقه (وقُطع الآخر في الأصح) لأنه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه ، بخلاف ما إذا صدَّقه . . فلا قطع كالمدعي ، وكذا لا يقطع إن لم يصدقه ولا كذبه ، أو قال : لا أدري ؛ لاحتمال ما يقوله صاحبه .

(وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً) بينهما . . (فلا قطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقاً شائعاً ، فأشبه وطء أمة مشتركة .

ولو أوصىٰ له بنصاب ، فسرقه بعد الموت وقبل القبول . . قُطع ؛ لأن العقد لم يتم ، وقد يعرض ما يبطلها ولو بحدوث دين ، فضعفت الشبهة ، بخلاف ما سرقه بعد قبول هبته له ولم يقبضه ؛ كما مر .

الشرط (الثالث : عدم الشبهة فيه) للخبر الصحيح : « ادرَؤوا الحدودَ بالشُّبهاتِ »[1] ، وفي رواية صحيحة : « عن المسلمين ـ أي : وذكر المسلمين ليس بقيد ؛ كما مرت نظائره ـ ما استطعتم »[2] .

(فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) وإن سفل ؛ لشبهة استحقاق النفقة في الجملة .

(و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضاً ومكاتباً مال ([سيد])[3] أو أصله

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٢) .

(٢) أخرجها الحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والترمذي (١٤٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) في نسختينا : (عبد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/ ١٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : قَطْعُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ . وَلَوْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ ٱلْمَالِ ؛ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . . فَلاَ ، . . . .

أو فرعه أو نحوهما بكل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعاً ، ولشبهة استحقاق النفقة ؛ ولأن يده كيد سيده .

ولو ادعى القن أو القريب : أن المسروق أو حرزه ملك أحد من ذُكر . . لم يقطع وإن كذبه ؛ كما لو ظن أنه ملكٌ لمن ذكر ، أو سرق سيد المبعض ما ملكه ببعضه الحر . . فكذلك للشبهة .

(والأظهر : قطع أحد الزوجين بالآخر) أي : بسرقة ماله المحرز عنه ؛ لعموم الأدلة ، والفرض : أنه ليس لها عنده شيء من نحو نفقة أو كسوة ، وإلا . . فلا قطع إن قصدت الاستيفاء ؛ كدائن سرق مال مدينه بقصده ذلك وإن كان من غير جنس دينه إن حل وجحده الغريم أو ماطله ؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً ، ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن .

(ولو سرق مال بيت المال) وهو مسلم (إن أُفرز لطائفة ليس هو منهم . . قُطِعَ) إذ لا شبهة، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين علمه : بأنه أفرز لهم وأن لا .

والذي يتجه : أنه لو جهل الإفراز وكان له [فيه] حق[1] . . لا يُقطع ؛ لأن له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه .

(وإلا) يفرز . . (فالأصح : أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو كان غنياً (وكصدقة) أي : زكاة أُفرزت (وهو فقير) أي : مستحق بوصف فقر أو غيره ، وآثر ذكر الفقر : لغلبته علىٰ مستحقها . . (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يجر فيها ظفر ؛ كما يأتي .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . قُطِعَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجُذُوعِهِ لاَ حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ . وَٱلأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً . ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزاً بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ ؛ . . . .

(وإلا) يكن له فيه حق ؛ كغني أخذ صدقة وليس غارماً لإصلاح ذات البين ولا غازياً . . (قُطع) لانتفاء الشبهة ، بخلاف أخذه مال المصالح ؛ لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد .

(والمذهب : قطعه بباب مسجد وجذوعه) ونحو سقفه وسواريه ، وقناديله التي للزينة (لا) بنحو (حُصُره وقناديل تسرج) فيه ؛ لأنه معدٌّ لانتفاع المسلمين به ، فكان كبيت المال .

(والأصح : قطعه بموقوف) علىٰ غيره ممن ليس هو نحو أصله أو فرعه ، ولا مشاركاً له في صفاته المعتبرة في الوقف ؛ إذ لا شبهة له فيه حينئذ .

أما غلة الموقوف المذكور . . فيقطع بها قطعاً ؛ لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقاً ، (وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة ؛ كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عمياء ؛ لأنها مضمونة بالقيمة كالقن ، بخلاف متيقظة عاقلة مختارة ، ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض ؛ لما فيه من مَظِنة الحرية .

(الرابع : كونه مُحْرزاً) إجماعاً ، وإنما يتحقق الإحراز (بملاحظة) للمسروق من قوي متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع الحرز أيضاً ، كما يعلم مما يأتي ؛ لأن الشرع أطلق الحرز ، ولم يبينه ولا ضبطته اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ؛ وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، واشتراط الحرز ؛ لأن غير المحرز مضيع ، فمالكه هو المقصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ.. ٱشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ.. كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ . وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ لاَ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ ، لاَ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ . وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَىٰ ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً.. فَمُحْرَزٌ ، فَلَوِ ٱنْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ.. فَلاَ ، ....

(فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها ، وكل منها لا حصانة له.. (اشترط) في الإحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام : إلا في الفترات العارضة عادة ، فلو تغفَّله وأخذ فيها.. قطع .

(وإن كان بحصن.. كفىٰ لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه ، بل يكفي في بعض الأزمنة دون بعض ؛ عملاً بالعرف .

(وإصطبل حرز دواب) ولو نفيسة إن اتصل بالعمران وأُغلق ، وإلا.. فمع اللحاظ ؛ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسيسة ؛ عملاً بالعرف .

(وعرصة) نحو خان و(دار وصُفَّتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بِذْلة ، لا) آنية وثياب نفيسة ونحو (حُلي ونقد) بل حرزها البيوت ولو من خان وسوق ؛ عملاً بالعرف فيهما .

(ولو نام بصحراء) أي : موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (علىٰ ثوب ، أو توسَّد متاعاً) يعد التوسد له محرزاً ، بخلاف ما فيه نحو نقد ، فلا بد من شدِّه بوسطه.. (فمُحرَزٌ) إن حُفظ به لو كان [متيقظاً] فيه[1] ؛ للعرف .

(فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه.. (فلا) قطع

---

(١) في نسختينا : (مستيقظاً فيه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/١٣٦) .

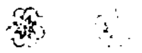
https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لاَحَظَهُ . . مُحْرَزٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَشَرْطُ ٱلْمُلاَحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ . وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ ٱلْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ ٱلْبَابِ وَإِغْلاَقِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . .

عليه ؛ لرفعه الحرز بإزالته من أصله قبل أخذه .

(وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع إلا بتغفُّله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (إن لاحظه) لحاظاً دائماً . . (فمحرز) بخلاف وضعه بعيداً منه ، بحيث لا ينسب إليه ؛ لأنه مضيع له ، (وإلا) يلاحظه ؛ كأن نام ، أو ولاَّه ظهره ، أو ذهل عنه . . (فلا) إحراز ؛ لأنه حينئذ مضيع .

(وشرط الملاحظ : قدرته علىٰ منع سارق بقوة أو استغاثة) فإن ضعف ؛ بحيث لا يبالي السارق به ، وبَعُد محله عن الغوث . . فلا إحراز ، بخلاف ما إذا بالىٰ به . . فيقطع .



(ودار) حصينة (منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان . . حرزٌ مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف لذلك ، (وإلا) يكن بها أحد أو بها ضعيف وبعُدت عن الغوث ، أو بها قوي نائم . . (فلا) حرز ولو مع إغلاق الباب .

هـٰذا ما جريا عليه هنا ، والمعتمد : ما جريا عليه في « الروضة » وغيرها واعتمدوه[1] ، وحاصله مع زيادة : أنها حرز بملاحظ قوي بها ، يقظان مع فتحه وإغلاقه ، ونائم مع إغلاقه ، أو رده ونومه خلفه ؛ بحيث يصيبه الباب وينتبه به لو فُتح ، أو نومه أمامه ؛ بحيث ينتبه بصرير فتحه ، أو نومه فيه ولو مع فتحه ؛ بحيث يُعَدُّ محرزاً به .



---

(١) المحرر (ص ٤٣٤) ، الشرح الكبير (١١/ ١٩٨ـ١٩٩) ، روضة الطالبين (٦/ ٥٥٥ـ٥٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلاَقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً ، وَكَذَا نَهَاراً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَتِ ٱلدَّارُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَاراً زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ . . فَلاَ . وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَىٰ أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، . .

(و) دار (متصلة) بالعمارة ؛ أي : بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (حرز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائمٌ) ضعيف ولو ليلاً ولو زمن خوف ؛ إذ الإحراز المعظم وجد بغلق الباب ، واشتراط النائم : إنما هو ليستغيث بالجيران ، فكفىٰ لذلك .

(ومع فتحه) أي : الباب (ونومه) أي : الحافظ هي بالنسبة لما فيها (غير حرز ليلاً) لأنه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه ، (وكذا نهاراً في الأصح) لذلك ، ونظر الجيران والطارقين لا يفيد وحده في هـٰذا .

(وكذا) تكون غير حرز أيضاً إذا كان بها (يقظان) لـٰكن (تغفَّله سارق في الأصح) لذلك ؛ لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ، ولذلك : لو بالغ في الملاحظة ، فانتهز السارق الفرصة وأخذ . . قُطع .

(فإن خلت الدار) المتصلة عن حافظ بها . . (فالمذهب : أنها حرز نهاراً) وأُلحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع كثرة الطارقين عادة (زمن أمن وإغلاقه) أي : معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه ؛ لأنه مضيع له .

(فإن فُقد شرط) من هـٰذه الثلاثة ؛ بأن فُتح أو كان الزمن زمن نهب أو بليل ، وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار . . (فلا) تكون حرزاً .

*

(وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها ، وتُرخىٰ أذيالها) بأن انتفيا معاً . . (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في إحرازها دوام لحاظ من قوي ، أو كانت بين العمران . . فهي كمتاع بسوق ، فيشترط لحاظ معتاد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ بِهَا وَلَوْ نَائِمٌ . وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِٱلْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، . . . .

و(ترخىٰ) بالرفع عطف لجملة علىٰ جملة في حيز النفي ؛ وذلك لأن (لم) هنا بمعنىٰ (لا) في النفي ، فكان (ترخىٰ) عطفاً على المعنىٰ دون اللفظ ؛ أي : فالتقدير : ولا ترخىٰ .

(وإلا) بأن وجدا معاً . . (فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي بها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) .

نعم ؛ اليقظان لا يشترط قوته ، بل ملاحظته ورؤية السارق له ؛ بحيث ينزجر به ، قاله البلقيني ، وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة « الروضة » .

وإذا نام بالباب أو بقربه ؛ بحيث ينتبه بالدخول منه . . لم يشترط إسباله للعرف ، فإن ضعف من فيها . . اشترط أن يلحقه غوث من يتقوىٰ به ، أما بالنسبة لنفسها . . فيكفي مع اللحاظ ، وإن نام ولو بقربها . . شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها .

(وماشية) أو غيرها (بأبنية) ولو من حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهاراً زمن أمن ؛ كدار متصلة بالعمارة ، وذلك للعرف ؛ هـٰذا : إن أحاطت بها العمارة من جميع جوانبها ، وإلا . . فكما في قوله ، كما بحثه الزركشي كالأذرعي .

(و) بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) .

وخرج بـ(المغلقة فيهما) المفتوحةُ ؛ فيشترط حافظ يقظ قوي ، أو يلحقه الغوث ، ويكفي نومه بالباب .

* * *

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ ٱلْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَلاَّ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَىٰ تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي

(وإبل) أو غيرها من الماشية (بصحراء) ترعىٰ فيها مثلاً ، وألحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وإن لم يبلغها صوته اكتفاءً بالنظر ؛ لإمكان العَدْوِ إليها .

أما ما لم يره منها . . فغير محرز ؛ كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره وليست مقيدة أو معقولة .

نعم ؛ يكفي طروق المارة للمرعىٰ .

(ومقطورة) وغير مقطورة تُساق في العمران ؛ يشترط في إحرازها رؤية سائقها أو رؤية راكب آخرها لجميعها ، أو تقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أو أولها (إليها كل ساعة) بألاَّ يطول زمن عرفاً بين الرؤيتين (بحيث يراها) جميعها ، وإلا . . فما يراه فقط .

(و) يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة ؛ لأنها لا تسير إلا كذلك غالباً .

و(ألاَّ يزيد قطار) منهما (علىٰ تسعة) بتقديم التاء على المنقول ، فما زاد كغير المقطور . . فيشترط في إحرازها ما مر .

لـٰكن استحسن الرافعي وصححه المصنف قول السرخسي : (لا يتقيد في الصحراء بعدد ، وفي العمران يتقيد بالعرف)[1] وهو : من سبعة ـ بتقديم السين ـ إلىٰ عشرة ، وقال جمع متأخرون : الأشبه : الرجوع في كل مكان إلىٰ عرفه .

(وغير مقطورة) منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في

---

(١) الشرح الكبير (١١/٢٠٣) ، روضة الطالبين (٦/٥٦٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَصَحِّ ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِمَضْيَعَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

الأصح) لأنها لا تسير كذلك غالباً ، ولذلك : اشترط في إحراز غير الإبل والبغال قطرها .

(وكفن) من مال الميت أو غيره ولو من بيت المال ، ولو غير مشروع (في قبر ببيت محرز) ذلك الميت مما مر فيه (محرزٌ) فيقطع سارقه ، سواء أجرَّد الميت في قبره أم أخرجه ؛ لخبر البيهقي : « مَن نبشَ . . قطعناه »[1] ، وفي « تاريخ البخاري » : (أن ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما قطع نبَّاشاً)[2] .

(وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر ، أو بوجه الأرض وجُعل عليها أحجار ؛ لتعذر الحفر [لا] مطلقاً[3] (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزاً (في الأصح) بخلاف غير المشروع ؛ كأن زاد علىٰ خمسة ، أو كفن به حربي ، (لا) إن كان (بمضيعة) ولا [ملاحظ][4] فليس بمحرز (في الأصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال ؛ لصرفه للميت .

فإن حُفت المقبرة بالعمارة ، وندر تخلُّف الطارق عنها في زمن يتأتَّىٰ فيه النبش ، أو كان بها حرس . . كانت حرزاً ولو لغير مشروع جزماً .

ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة ، أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم . . لم يقطع ، ولو كان نفيساً جداً لا يخلىٰ مثله بلا حارس . . لم يكن محرزاً إلا بحارس .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٧١٨٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .
(٢) التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤) .
(٣) في (أ) : (أو مطلقاً) ، وفي (ب) : (أو لا ومطلقاً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤١).
(٤) في نسختينا : (ولا مخالط) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ ٱلْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً . . لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ ٱلْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ ٱلْغَاصِبِ . . . .

(فَصْلٌ)

في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها ، [وبالسارق][1] من جهة منعها لقطعه وعدمه ، والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال

(يُقطَع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر ؛ إذ لا شبهة له ، لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر ؛ إذ الفرض : صحة الإجارة ، بخلاف الفاسدة .

(وكذا معيره) يُقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع لذلك (في الأصح) إذ لا شبهة أيضاً ؛ لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع .

(ولو غصب حرزاً . . لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه ؛ لخبر : « ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ »[2] ، وكالغاصب هنا : من وضع ماله بحرز غيره من غير علم رضاه على الأوجه .

(وكذا) لا يقطع (أجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع ، والغاصب لا يستحقها .

(ولو غصب) أو سرق اختصاصاً أو (مالاً) ولو فلساً (وأحرزه بحرزه ، فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق . . فلا قطع عليه في الأصح ؛ لأن له

---

(١) في نسختينا : (ومن السارق) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤٢) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل رقم (٢٣٣٥) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ أَجْنَبِيٌّ ٱلْمَغْصُوبَ . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ . وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَىٰ فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ ٱلنَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

دخول الحرز وهتكه لأخذ اختصاصه أو ماله ، فلا يكون محرزاً بالنسبة إليه .

(أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق . . (فلا قطع) عليه (في الأصح) وإن أخذه لا بنية الرد على المالك ؛ لأن المالك لم يرض بإحرازه فيه ، فكأنه غير محرز .

(و) الركن الثاني : السرقة ، وقد مرَّ أنها : أخذ المال خفية من حرز مثله ؛ فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية ؛ لخبر الترمذي بذلك[1] ، والأولان يأخذان المال عياناً ، وأولهما : يعتمد الهرب ، وثانيهما : القوة ، فيسهل دفعهم بنحو السلطان ، بخلاف السارق لا يتأتىٰ منعه ، فقطع زجراً له .

(ولو نقب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرىٰ فسرق) من ذلك النقب . . (قطع في الأصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره ؛ لبقاء الحرز بالنسبة إليه ، أما إذا أُعيد الحرز أو سرق عقب النقب . . فيقطع قطعاً .

(قلت : هـٰذا إذا لم يعلم المالك النقب ، ولم يظهر للطارقين ؛ وإلا) بأن علم أو ظهر لهم . . (فلا يقطع قطعاً) وقيل : فيه خلاف ، (والله أعلم) لانتهاك

---

(١) سنن الترمذي (١٤٤٨) ، وأخرجه أبو داوود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣) ، والنسائي (٨/ ٨٩) ، وابن ماجه (٢٥٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ . . فَلاَ قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي ٱلنَّقْبِ وَٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِٱلإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ ٱلنَّقْبِ وَأَخْرَجَهُ آخَرُ . . قُطِعَ ٱلْمُخْرِجُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ . . لَمْ يُقْطَعَا فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

الحرز ، فصار كما لو نقب وأخرج غيره .

(ولو نقب) واحد (وأخرج غيره) ولو بأمره ؛ ما لم يكن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة . . (فلا قطع) علىٰ واحد منهما ؛ لأن الأول : لم يسرق ، والثاني : أخذ من غير حرز .

(ولو تعاونا في النقب) ولو بأن أخرج هـٰذا لَبِناتٍ وهـٰذا لبنات (وانفرد أحدهما بالإخراج ، أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضاً ، وواضح أنهما تعاونا في النقب من السياق مع قوله : (وأخرج غيره فلا قطع) . . (قُطِع المُخْرِج) منهما ؛ لأنه السارق .

(ولو) تعاونا في النقب ، ثم أخذه أحدهما ، أو (وضعه بوسَط نقبه) أو [ثلثه][1] مثلاً (فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر . . (لم يقطعا في الأظهر) لأن كلاً منهما لم يخرجه من تمام الحرز ، وكذا لو ناوله الداخل للخارج في النقب .

بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارج النقب . . فإن الداخل يقطع ؛ لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز .



---

(١) في نسختينا : (ثلاثة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَىٰ خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ ، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ . . قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، . . . .

(ولو رماه إلىٰ خارج حرز) من باب أو نقب ، أو فوق جدار ولو إلىٰ حرز آخر لغير المالك ، (أو وضعه بماء جار) إلىٰ جهة تخرجه فأخرجه منه ، أو راكد أو جار إلىٰ غير جهة مخرجه ، وحركه حتىٰ أخرجه منه وإن كان المحرك خارج الحرز ، بخلاف ما إذا لم يحركه وإنما طرأ عليه نحو سيل وحركه غيره . . فإن الغير هو الذي يقطع .

(أو) وضعه علىٰ (ظهر دابة سائرة) إلىٰ جهة تخرجه ، أو سيَّرها حتىٰ أخرجته منه ، والطير كالبهيمة في ذلك وحذف هـٰذه من « أصلها » ؛ لفهمها مما ذكره بالأولىٰ[1] .

(أو عرَّضه لريح هابَّة) حالة التعريض ، فلا أثر لهبوبها بعده (فأخرجته) منه . . (قُطع) وإن لم يأخذه ، أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض ؛ لأن الإخراج في الجميع : بفعله ومنسوب إليه .

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) أو بإشارته بنحو حشيش . . (فلا) قطع (في الأظهر)[2] ؛ لأنه إذا لم يسقها . . مشت باختيارها .

❊ ❊ ❊

(ولا يضمن حر) ولا مكاتبٌ كتابةً صحيحةً ومبعضٌ (بيد ، ولا يُقطَع سارقه) وإن صغر ، ويقطع بأخذ قن غير مميز من حرزه ؛ كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق ، وإن تبعه ثم أخذه خارج الحرز . . لم يقطع ، إلا إن دعاه كبهيمة تساق أو تُقاد ، ومميز به نحو نوم ، أو أكرهه حتىٰ تبعه كغير المميز .

---

(١) المحرر (ص ٤٣٦) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٥٠٩) ، و« التحفة » (١٤٧/٩) : (في الأصح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلاَدَةٍ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ ٱلْقَافِلَةِ . . قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ . . قُطِعَ .

(ولو سرق) حراً ولو (صغيراً) أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) أو حلي يليق به يبلغ نصاباً أو معه مال آخر . . (فكذا) لا يقطع سارقه إن أخذه من حرز (في الأصح) لأن للحر يداً علىٰ ما معه ، فهو محرز ؛ فلذا لم يضمن سارقه ما عليه .



(ولو نام عبد علىٰ بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلىٰ مضيعة . . (قطع) في الأصح ؛ لأنه أخرجهما من حرزهما .

(أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة ، أو مبعض علىٰ بعير ، وقاده وأخرجه عن القافلة . . (فلا في الأصح) سواء كان مميزاً أو بالغاً أو غيرهما ؛ لأن للحر يداً علىٰ ما معه ؛ كما مر .

(ولو نقله من بيت مغلق إلىٰ صحن دار) مشتملة علىٰ ذلك (بابها مفتوح) بفتح غيره . . (قُطع) لأنه أخرجه من حرزه إلىٰ محل الضياع ، بخلاف ما إذا كان هو الفاتح ؛ لأنه كالمغلق في حقه ، فلم يخرجه من تمام الحرز ، كما في قوله : (وإلا) بأن كان الأول مفتوحاً والثاني مغلقاً ، أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ ، أو مغلقين ففتحهما . . (فلا) يقطع ؛ لانتفاء الحرز في الثانية ، أو تمامه في الأولىٰ والثالثة ؛ كما لو رماه من دار المالك إلىٰ أخرىٰ له .

(وقيل : إن كانا مغلقين . . قُطع) لأنه أخرجه من حرزه ، ورُدَّ : بأنه لم يخرجه منه كما مر .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ : لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ ، ....

(وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت و) صحن (دار) لواحد (في الأصح) فيقطع في الحال الأول ، دون الأحوال الثلاثة بعده .

(فَصْلٌ)

في شروط الركن الثالث ، وهو السارق الذي يقطع ؛ [وهي][1] : التكليف ، وعلم التحريم ، وعدم الشبهة ، والإذن ، والتزام الأحكام ، والاختيار ، وفيما يُثبت به [السرقة] ويقطع بها[2] ، وما يتعلق بذلك

(لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عُذر ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم ، وحربي ومن أذن له المالك ، وذو شبهة مما مر لعذر .

ويسقط عنه القطع : بمجرد دعواه أنه ملكه ، أو ملك سيده ، أو بعضه لما سرقه أو للحرز ، أو أنه أخذه من الحرز بإذن المسروق منه ، أو الحرز مفتوح ، أو أنه دون النصاب وإن ثبت كذبه ؛ لاحتمال صدقه ، فصار شبهة دارئة للقطع ، ويعزر المميز ، وكذا من سقط عنه القطع لشبهة .

ولا يقطع مُكرِه ـ بكسر الراء ـ لأن السبب لا يقتضي حداً كما مر ، ولذا لو كان المكرَه ـ بالفتح ـ غير مميز ، أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة . . كان آلة للمكرِه ، فيقطع فقط .



---

(١) قوله : (وهي) سقط من (ب) ، وفي (أ) : (وهو) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٥٠) .
(٢) في نسختينا : (وفيما يثبت به السرق . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِٱلسَّرِقَةِ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : لاَ قَطْعَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَثْبُتُ ٱلسَّرِقَةُ بِيَمِينِ ٱلْمُدَّعِي ٱلْمَرْدُودَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبِإِقْرَارِ ٱلسَّارِقِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ . . . .

(ويقطع مسلم وذمي) ولو سكران (بمال مسلم وذمي) إجماعاً في مسلم بمثله ، ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام وإن لم يرضَ بحكمنا في الزنا .

(وفي معاهد) ومستأمن (أقوال : أحسنها : إن شُرط قطعه بالسرقة . . قُطع) لالتزامه ، (وإلا) يشترط ذلك . . (فلا) يقطع لعدم التزامه .

(قلت : الأظهر عند الجمهور : لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقاً ؛ كما لا يحد إن زنىٰ ، (والله أعلم) لأنه لم يلتزم الأحكام كالحربي ، ويطالب قطعاً برد ما سرقه أو بدله ، ولا يقطع مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله ؛ لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما .

(وتثبت السرقة بيمين المدَّعي المردودة) فيقطع (في الأصح) لأنها كالإقرار ، والمنقول المعتمد : لا قطع ؛ كما لا يثبت بها حد الزنا .

(وبإقرار السارق) بعد الدعوىٰ عليه ، بشرط التفصيل بما يأتي في الشهادة بها مطلقاً وإن لم يتكرر الإقرار ؛ كسائر الحقوق ولو من فقيه موافق للقاضي في مذهبه .

أما إقراره قبل الدعوىٰ عليه . . فلا يقطع به ؛ حتىٰ يدَّعي المالك أو وكيله أو وليه المال ، ثم ثبوت السرقة بشروطها المارة .

(والمذهب : قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة كالزنا أولاً ، وفي أثناء القطع كما في الرجم ، لـٰكن بالنسبة للقطع فقط .

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَىٰ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِٱلرُّجُوعِ وَلاَ يَقُولُ : (ٱرْجِعْ) . وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَىٰ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ ٱلْغَائِبِ . . لَمْ يُقْطَعْ فِي ٱلْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ . . . .

(ومن أقر بعقوبة لله تعالىٰ) أو بموجبها كزناً وسرقة وشرب مسكر ولو بعد الدعوىٰ . . (فالصحيح : أن للقاضي) أي : يجوز له ـ كما في « الروضة » و« أصلها » ، لـٰكن أشار في « شرح مسلم » إلىٰ نقل الإجماع علىٰ ندبه ، وحكاه في « البحر » عن الأصحاب[1] ـ : (أن يُعرِّض له) إن كان جاهلاً بوجوب الحد ، وكذا إن علمه (بالرجوع) عن الإقرار وإن علم جوازه فيقول : لعلك قبَّلت فاخذت ، أخذت من غير حرز ، غصبت ، انتهبت ، لم تعلم أن ما شربته مسكر ؛ لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم (عرَّض به لماعز رضي الله تعالىٰ عنه)[2] ، وقال لمن أقر عنده بالسرقة : « ما إخالُك سَرَقت » قال : بلىٰ ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقُطع ، رواه أبو داوود وغيره[3] .

(و) قطعوا بأنه (لا يقول) له : (ارجع) عنه ، أو اجحده فيأثم به ؛ لأنه أمر بالكذب ، وللقاضي : أن يُعرِّض للشهود بالتوقف في حد الله تعالىٰ إن رأى المصلحة في الستر ، وإلا . . فلا .

(ولو أقر بلا دعوىٰ) أو بعد دعوىٰ وكيل الغائب الشاملة لهـٰذه من غير شعور المالك بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف وأُلحق به السفيه . . (لم يقطع في الحال ، بل) يحبس و(ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥٨٣) ، الشرح الكبير (١١/ ٢٣٣) ، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٠٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٨/ ٦٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) عن سيدنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَىٰ زِناً . . حُدَّ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . ثَبَتَ ٱلْمَالُ وَلاَ قَطْعَ ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلشَّاهِدِ شُرُوطَ ٱلسَّرِقَةِ . . . .

(في الأصح) لأنه ربما يقر له بالإباحة أو الملك ، فيسقط القطع وإن كذبه ؛ كما مر .

أما بعد دعوىٰ عن موكل مسلم[1] علم ذلك . . فلا انتظار ؛ لعدم احتمال الإباحة هنا ، ونحو الصبي يمكن أن يملكه المسروق عقب البلوغ والرشد .

(أو) أقر (أنه أكره أمة غائب علىٰ زناً) أو زنىٰ بها . . (حُدَّ في الحال في الأصح) لأنه لا يتوقف علىٰ طلب ، ولا يباح بالإباحة ، ومن ثَمَّ : توقف المهر علىٰ حضوره ؛ لأنه يسقط بالإسقاط ، واحتمال كونها : وُقفت عليه . . لا يؤثر ؛ لضعف الشبهة فيه .

(ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا ، (فلو) ادعى المالك أو وكيله ، ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه . . (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب ، وإلا . . لغا ، بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوىٰ . . فإنه لا يثبت شيء ؛ لعدم قبول شهادة الحسبة في المال .

(ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) أي : الجنس ؛ أي : شاهدين (شروط السرقة) السابقة ؛ إذ قد يظن أن[2] ما ليس بسرقةٍ سرقةً ، فيبينان المسروق منه والمسروق ، وكونهما من حرز بتعيينه أو وصفه ، ويقولان : لا نعلم له فيه شبهة ، وغير ذلك كاتفاق الشاهدين .

---

(١) قوله : (مسلم) ليس في « التحفة » (٩/ ١٥٣) .
(٢) في « التحفة » (٩/ ١٥٣) : (يظنان) ، وأفرده هنا نظراً للجنس .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : (سَرَقَ بُكْرَةً) ، وَٱلآخَرِ : (عَشِيَّةً) . . فَبَاطِلَةٌ . وَعَلَى ٱلسَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ . وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَثَالِثاً . . يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَرَابِعاً . . رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ،

(ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي : أحدهما : (سرق) هـٰذه العين ، أو ثوباً أبيض ، أو (بكرة ، و) قول (الآخر) : سرق هـٰذه مشيراً لعين أخرىٰ ، أو ثوباً أسود ، أو (عشية . . فباطلة) للتناقض ، فلا قطع يترتب عليها .

(وعلى السارق رد ما سرق) وإن قطع ؛ للخبر الحسن : « على اليدِ ما أَخَذَت حتىٰ تؤدِّيه »[1] ، ولأن القطع لله تعالىٰ ، والغرم للآدمي ، فلا يُسقِط أحدهما الآخر ، (فإن تلف . . ضمنه) بمنافعه بمثله في المثليّ وأقصىٰ قيمه في المتقوم .

(وتقطع يمينه) أي : السارق الذي له أربع ؛ إذ هو الذي يتأتىٰ فيه الترتيب الآتي إجماعاً ولو شلاء إن أمن نزف الدم ، وقاطعها في غير القن : هو الإمام أو نائبه .

(فإن سرق ثانياً بعد قطعها) واندمل القطع الأول . . (فرجله اليسرىٰ) هي التي تقطع ، (و) إن سرق (ثالثاً) . . قُطعت (يده اليسرىٰ ، و) إن سرق (رابعاً) . . قُطعت (رجله اليمنىٰ) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد[2] ، وصح ما ذكر في الثانية عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما من غير مخالف[3] ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) ، وأبو داوود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٥١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) مختصر المزني (ص ٢٦٤) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧١٨٧) ، والدارقطني (٣/ ١٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعَزَّرُ . وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَىً ، قِيلَ : هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ . . . .

(وبعد ذلك) أي : قطع الأربع إذا سرق ، أو سرق أولاً ولا أربع له . . (يعزر) لأنه لم يرد فيه شيء .

(ويغمس) ندباً (محل قطعه بزيت) خُصَّ لكونه أبلغ (أو دهن) غيره (مُغْلىً) بضم أوله ؛ لصحة الأمر به(١) ، ولأنه يسد أفواه العروق ، فينحسم الدم .

وليكن القطع بحادٍّ بعد أن يمد العضو حتىٰ ينخلع والمقطوع جالساً ويضبط ؛ لئلا يتحرك ، ويسن أن يعلق عضوه في عنقه ساعة ؛ للزجر ، ولأمره صلى الله عليه وسلم بذلك(٢) .

(قيل : هو) أي : الحسم (تتمة للحد) فيلزم الإمام هنا فعله دون القود ؛ لأن فيه مزيد [إيلام] يحمل المقطوع هنا علىٰ تركه(٣) .

(والأصح : أنه حق للمقطوع) لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم ، ولذا لم يجبر علىٰ فعله (فمؤنته عليه) هنا ، وكذا على الأول إن لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد .

(وللإمام إهماله) ما لم يؤدِّ تركه لتلفه ؛ لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني ، وجزم به الزركشي ، وعليه : إن تركه الإمام . . لزم كل من

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) ، والنسائي (٨/ ٩٢) ، وابن ماجه (٢٥٨٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (إيلامه) بدل (إيلام) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُقْطَعُ ٱلْيَدُ مِنْ كُوعٍ ، وَٱلرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ . وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلاَ قَطْعٍ . . كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ ٱلْخَمْسُ [فِي ٱلأَصَحِّ] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعاً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ . . سَقَطَ ٱلْقَطْعُ ، . . . .

علم به وقدر عليه : أن يفعله لدفع الهلاك .

(وتقطع اليد من كوع) للاتباع ، رواه الدارقطني[1] ، (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) وهو الكعب ؛ كما فعله عمر رضي الله تعالىٰ عنه[2] .

(ومن سرق مراراً بلا قطع) . . لم يلزمه إلا حدٌّ واحد على المعتمد ، وإنما (كفت يمينه) عن الكل ؛ لاتحاد السبب ، فتداخلت لوجود الحكمة وهو الزجر .

ولو سرق بعد قطع اليمين مراراً . . كفىٰ قطع الرِّجْل ؛ وهٰكذا علىٰ قياس ما مر ، ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وإن نقصت أربع أصابع) .

(قلت : وكذا) يجزىء (لو ذهبت الخمس) الأصابع منها ، ([في الأصح][3] ، والله أعلم) لإطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل ؛ ولذا أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضاً .

(وتقطع يد) أو رجل (زائدة إصبعاً) فأكثر (في الأصح) لشمول اسم اليد لها ، وفارق القود : بأن مقصوده المساواة ، (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلماً أو قوداً ، أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم . . (سقط القطع) ولم تقطع رجله ؛ لتعلق القطع بيمينها فسقط بفواتها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٧١) ، وأورده ابن المنذر في « الإشراف » (٧/ ٢١٥) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَسَارُهُ . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

(أو يساره) بذلك مع بقاء اليمين . . (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع ، وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطاً ؛ لوجود القطع والإيلام بعلة السرقة .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ قاطع الطّريق

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لاَ مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ ٱلْهَرَبَ . وَٱلَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، . . . .

(باب قاطع الطريق)

سمي بذلك : لمنعه المرور فيها ببروزه ؛ لأخذ مال أو قتل أو إرهاب ، مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث ؛ كما يعلم مما يأتي ، والأصل فيها : قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ الآية ؛ إذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم : علىٰ أنها نزلت في قاطع الطريق [بدليل](1) : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ؛ فإن الإسلام لا يتقيد بقدرة ، ويدفع القتل وغيره .

(هو مسلم) لا حربي ؛ لأنه غير ملتزم لأحكامنا ، فلا يضمن نفساً ولا مالاً ، ومثله : المعاهد والمستأمن ، والمنصوص المعتمد : أن الذمي كالمسلم فيما يأتي ، ومثله : المرتد .

(مكلف) أو سكران مختار ولو قناً وامرأة ، فلا عقوبة علىٰ صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي : قوة وقدرة ولو كان واحداً يغلب جمعاً أو يساويهم ، وقد تعرَّض للنفس أو البضع أو المال ، مجاهراً ولو بلا سلاح ؛ كاللكز والضرب بجمع اليد .

(لا مختلسون يتعرَّضون لآخر قافلة) مثلاً (يعتمدون الهرب) لعدم الشوكة ، فحكمهم قوداً وضماناً كغيرهم .

(والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قُطَّاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم ، (لا لقافلة عظيمة) لعدم قوتهم بالنسبة إليهم .

---

(1) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/١٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ . . لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ ٱلْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ ٱلإِمَامُ قَوْماً يُخِيفُونَ ٱلطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ نَفْساً . . عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، . . . .

(وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا ؛ لأنهم يندفعون به . . (ليسوا) وفي نسخة : (ليس) والضمير للمذكور ؛ وهو ذو الشوكة ، ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله : (بقطاع) بل منتهبون .

(وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) بأهل العمران أو السلطان ، أو لضعف بغيرهما ؛ كأن دخل جمعٌ داراً ليلاً أو نهاراً ، وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة ، أو خوَّفوهم بالقتل أو نحوه . . فهم قطَّاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته ؛ لأن المنع من الاستغاثة كالبعد من محل الغوث .

(وقد يغلبون والحالة هـٰذه) أي : وقد ضعف السلطان ، أو بَعُد هو وأعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولىٰ ؛ لعظم جراءتهم ، أو مال أهل طرف البلد علىٰ أهل طرفها الآخر ، فأخذوا أموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثاً ، ولا يعد أهل القافلة ولو ساووهم مقصِّرين ؛ لأن كلمتهم لا تجتمع .



(ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أو واحداً (ولم يأخذوا مالاً) نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً . . عزَّرهم) وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه (بحبس وغيره) ردعاً لهم عن هـٰذه الورطة العظيمة .

وبالحبس : فُسِّر النفي في الآية الشريفة ، فهو أولىٰ من غيره ، وله جمع غيره معه ؛ كما اقتضاه المتن ، ويُرجع في قدره وقدر غيره إلىٰ رأي الإمام .

والأولى : استدامته إلىٰ ظهور التوبة ، وكونه بغير بلد المعزر ، وأفهم قوله :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا أَخَذَ ٱلْقَاطِعُ نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ . . قَطَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثاً

(علم) أن له الحكم بعلمه هنا ؛ لما فيه من حق الآدمي .

(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ، وأن يكون لا شبهة له فيه كالسرقة ، ويرد ما أخذ إن بقي ، وإلا . . فبدله وإن اقتص منه كالسرقة ، ولا يثبت ذلك إلا برجلين بالنسبة لغير المال ، ولا بد من طلب المالك كالسرقة ، ويشترط في [الشهادة التفصيل وتعيين قاطع الطريق][1] ويعينا للمحارب ومن قتله أو أخذ ماله . . (قطع يده اليمنىٰ) للمال كالسرقة (ورجله اليسرىٰ) للمحاربة علىٰ أنه حد واحد ، ولو فقدت إحداهما ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم . . اكتُفي بالأخرىٰ .

(فإن) فُقدتا [قبل] الأخذ[2] ، أو (عاد) ثانياً بعد قطعهما إلىٰ أخذ المال . . (فيسراه ويمناه) تقطعان ؛ كما في السرقة .

(وإن قتل) قتلاً يوجب القود ؛ لجمعه شرائطه : من المكافأة والعمد وغيرهما ، وإن كان القتل بجرح مات منه بعد أيام وقبل الظفر به والتوبة . . (قُتل حتماً) لأن المحاربة تفيد زيادة ، ولا زيادة هنا إلا التحتم ، فلا يسقط بعفو مستحق القود ، ويستوفيه الإمام ؛ لأنه حق الله تعالىٰ .

(وإن قتل) قتلاً يوجب القود (وأخذ مالاً) نصاباً كما قالاه . . (قُتل) بلا قَطع ، ثم غُسل ، ثم كُفن ، ثم صُلِّي عليه (ثم صُلب) مكفَّناً معترضاً علىٰ نحو خشبة ، و[قياس] اشتراط النصاب هنا في الصلب[3] : اشتراط بقية الشروط كما مر (ثلاثاً) من الأيام بلياليها وجوباً ؛ ليشتهر الحال ويتم النكال ، وحذف التاء

---

(١) في نسختينا : (الشاهدين ، وتعييناً للمحارب) ، والمثبت من « المغني » (٤/٢٤٣) .
(٢) في نسختينا : (بعد الأخذ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/١٦٠) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/١٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ قَلِيلاً ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ . وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ . . عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ ٱلتَّغْرِيبُ إِلَىٰ حَيْثُ يَرَاهُ . وَقَتْلُ ٱلْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى ٱلْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْحَدُّ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لاَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ . . فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعاً . . قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، . . . .

من (ثلاث) لحذف المعدود شائع[1] (ثم يُنزَل) فإن خيف تغيره قبلها . . أُنزل حينئذ .

(وقيل : يبقىٰ) وجوباً (حتىٰ) يتهرَّىٰ و(يسيل صديده) تغليظاً ، (وفي قول : يصلب) حياً (قليلاً ، ثم يُنزل فيُقتل) لأن الصلب عقوبة ، وهي في الحياة .

(ومن أعانهم وكثَّر جمعهم) ولم يزد علىٰ ذلك . . (عُزِّر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي ، (وقيل : يتعين التغريب إلىٰ حيث يراه) الإمام وما تقتضيه المصلحة .

(وقتل القاطع) المتحتم (يُغلَّب فيه معنى القصاص) لأن الأصل : تغليب حق الآدمي إذا اجتمع مع حق الله تعالىٰ ؛ لبنائه على التضييق ، (وفي قول : الحد) إذ لا يصح العفو عنه ، ويستقل الإمام باستيفائه .

(فعلى الأول) الأصح : تلزمه الكفارة ، و(لا يقتل بولده وذمي) للأصالة أو لعدم الكفاءة ، بل تلزمه الدية أو القيمة .

(و) يقتل على الأول أيضاً : (لو مات) القاتل بلا قطع . . (فدية) للمقتول في ماله إن كان حراً ، وإلا . . فقيمته .

(و) عليه أيضاً : (لو قتل جمعاً) معاً . . (قُتل بواحد) بالقرعة ،

---

(١) في « التحفة » (٩/ ١٦١) : (سائغ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . . وَجَبَ ٱلْمَالُ وَسَقَطَ ٱلْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدّاً ، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ . وَلَوْ جَرَحَ فَٱنْدَمَلَ . . لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ ٱلْقَاطِعَ بِتَوْبَةٍ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لاَ بَعْدَهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . .

(وللباقين ديات) أو مرتباً . . قُتل بالأول وإن فات حق غيره في الدنيا : كأن كان الجاني قناً أو معسراً ؛ لبقاء ديات الباقين في ذمته يلقى الله تعالىٰ بها .

(و) عليه أيضاً (لو عفا وليه بمال . . وجب المال وسقط القصاص ، ويُقتل حدّاً) كما لو وجب قود علىٰ مرتد فعفا عنه وليه .

وعليه أيضاً : لو تاب قبل القدرة عليه . . لم يسقط القتل ، (ولو قتل بمثقَّل أو بقطع عضو . . فُعل به مثله) .

(و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما ؛ فحينئذ (لو جرح) جرحاً فيه قود ؛ كقطع يد (فاندمل) أو قتله عقبه . . (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو علىٰ مال أو غيره ؛ لأن التحتم حق لله تعالىٰ ، فاختص بالنفس كالكفارة ، أما لو سرى الجرح إلى النفس . . فكما مر .

(وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب ، وقطع يد ورجل (بتوبة)[1] عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وإن لم يصلح عمله للآية ، بخلاف ما لا يخصه ؛ كالقود وضمان المال ، (لا بعدها) وإن صلح (على المذهب) لمفهوم الآية ، وإلا . . لم يكن لـ(قبل) فيها فائدة .

---

(١) في (أ) : (بتوبته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ ٱلْحُدُودِ بِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ . . جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ . . . .

(ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالىٰ ؛ كحد زناً وسرقة وشرب مسكر (بها) أي : بالتوبة قبل الرفع إلى الإمام وبعده ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم (حَدَّ من ظهرت توبته) ، بل من أخبر عنها بها ـ وهي الغامدية ـ بعد قتلها[1] .

نعم ؛ تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة ، وكذا ذمي زنىٰ ثم أسلم ولو بعد الرفع إلى الإمام فيهما ، والخلاف في الظاهر .

أما فيما بين العبد وبين الله تعالىٰ حيث صحت توبته . . سقط بها سائر الحدود قطعاً ، ومن حُدَّ في [الدنيا][2] . . لم يعاقب في الآخرة [علىٰ ذلك الذنب][3] ، بل على الإصرار عليه إن لم يتب .

(فَصْلٌ)

في اجتماع عقوبات علىٰ شخص واحد

(من لزمه قصاص) علىٰ نفس (وقطع) لطرف قصاصاً (وحدُّ قذفٍ) وتعزير لأربعة (وطالبوه) . . عُزِّر وإن تأخر سببه ، ثم (جُلد) للقذف ، (ثم قُطع ، ثم قُتل) تقديماً للأخف فالأخف ؛ لأنه أقرب لاستيفاء الكل .

(ويبادر بقتله بعد قطعه) وجوباً بلا مهلة بينهما ؛ لأن الفرض : أن المستحق مطالب ، والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فتحرم المبادرة (إن غاب

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (الزنا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٦٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُسْتَحِقٌّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ : (عَجِّلُوا ٱلْقَطْعَ) فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلنَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلِدَ ، فَإِنْ بَرَأَ . . قُطِعَ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ . . جُلِدَ ، وَعَلَىٰ مُسْتَحِقِّ ٱلنَّفْسِ ٱلصَّبْرُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَى ٱلطَّرَفُ ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ . . فَلِمُسْتَحِقِّ ٱلطَّرَفِ دِيَةٌ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلْجَلْدِ . . فَٱلْقِيَاسُ : صَبْرُ ٱلآخَرَيْنِ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ حُدُودٌ للهِ تَعَالَىٰ . . . .

مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة ، فيفوت قود النفس .

(وكذا إن حضر وقال : عجِّلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل ، وخيف موته بين الجلد والقطع (في الأصح) خشية الهلاك بالموالاة ، فيفوت القتل قوداً .

أما إذا أمن موته بالموالاة . . فيعجل القطع جزماً .

(و) خرج بـ(طالبوه) ما لو طالبه بعضهم . . فله أحوال .

فحينئذ : (إذا أخَّر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران . . (جُلد ؛ فإن برأ) بفتح الراء وكسرها . . (قُطع) ولا يوالىٰ بينهما خوف الموت ، فيفوت به قود النفس .

(ولو أخر مستحق طرف) وطالب الآخران . . (جُلد ، وعلىٰ مستحق النفس الصبر حتىٰ يستوفى الطرف) لئلا يفوت حقه ، (فإن بادر) مستحق القتل (فقتل) فقد استوفىٰ حقه ، لـٰكنه يُعزَّر لتعدِّيه . . (فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول ؛ لفوات محل الاستيفاء .

(ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران . . (فالقياس : صبر الآخَرَينِ) وجوباً حتىٰ يستوفي حقه وإن تقدَّم استحقاقهما؛ لئلا يفوت حقه باستيفاء أحدهما.



(ولو اجتمع حدود لله تعالىٰ) كأن زنىٰ بكراً وسرق وشرب مسكراً أو ارتد . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُدِّمَ ٱلأَخَفُّ فَٱلأَخَفُّ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ للهِ تَعَالَىٰ وَلِآدَمِيِّينَ . . قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَىٰ زِناً ، وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ حَدِّ ٱلشُّرْبِ ، وَأَنَّ ٱلْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى ٱلزِّنَا .

(قُدِّم) وجوباً (الأخف) منها (فالأخف) حفظاً لمحل القتل كحد الشرب ، ثم بعد برئه منه : القطع ، فالقتل .

(أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالىٰ ، أو لآدمي وأسقط حقه ، واستوت خفة أو غلظاً . . قدم الأسبق فالأسبق ، وإلا . . فبالقرعة .

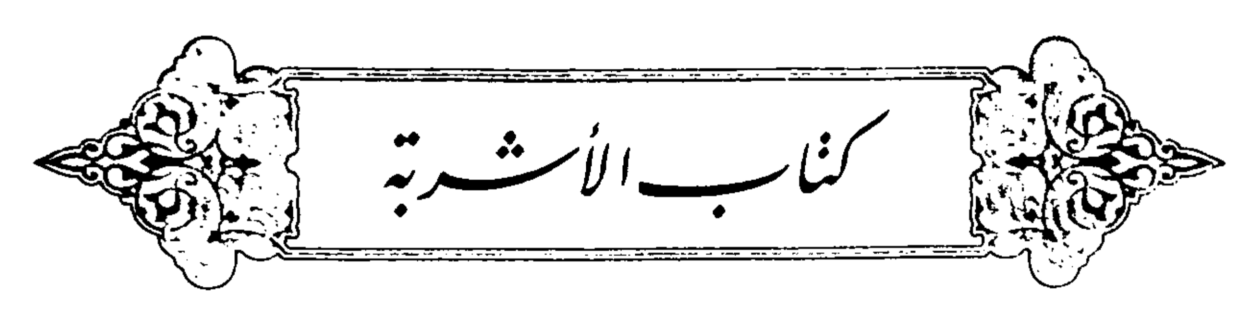
أو عقوبات (لله تعالىٰ ولآدميين) كأن كان مع تلك الثلاثة حدُّ قذفٍ ، وكأن شَرِبَ وقذف وقطع الطريق وقتل . . (قُدِّم) حق الآدمي إن لم يفوِّت حق الله تعالىٰ أو كانا قتلاً .

فيقدم (حد قذف) وقطع (علىٰ) حد (زناً) لبناء حق الآدمي على المضايقة ، ولذا قدم ولو أغلظ ؛ كما قال : (والأصح : تقديمه) أي : حد القذف ، وكذا القطع (علىٰ حد الشرب) .

(و) الأصح : (أن القصاص قتلاً وقطعاً يُقدَّم علىٰ) حد (الزنا) إن كان رجماً بالنسبة للقتل لا القطع ـ كما تقرر ـ تقديماً لحق الآدمي ، بخلاف جلد الزنا وتغريبه ، وحد الشرب فيقدَّمان على القتل ؛ لئلا يفوتا ، ولو اجتمع مع الحدود تعزير . . قدم عليها كلها كما علم مما مر ؛ لأنه أخف وحق آدمي .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرُمَ قَلِيلُهُ ، وَحُدَّ شَارِبُهُ ، إِلاَّ صَبِيّاً وَمَجْنُوناً وَحَرْبِيّاً وَذِمِّيّاً وَمُوجَراً ، . . . .

(كتاب الأشربة)

جمع (شراب) بمعنىٰ مشروب ، وفيه ذكر التعازير تبعاً ، وجمعَ الأشربةَ ؛ لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها ، (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها . . (حَرُم قليله) وكثيره ؛ لخبر « الصحيحين » : « كلُّ شرابٍ أسكرَ . . فهو حرامٌ »[1] .

(وحُدَّ شاربه) وإن لم يسكر ـ أي : متعاطيه ـ لأن الحد لا يتوقف على السكر وإن اعتقد إباحته ؛ لضعف أدلته ، ولأن العبرة في الحد : بمذهب القاضي لا المتداعيين .

وخرج بـ(الشراب) ما حرم من الجامدات ، فلا حد فيها وإن عُزر وإن حرمت وأسكرت ، وفيها التعزير ؛ لانتفاء الشدة المطربة عنها : ككثير البنج والزعفران ، والعنبر وجوزة الطيب ، والحشيشة المعروفة .

ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة ، بخلاف جامد الخمر ؛ نظراً لأصلها ، بل التعزير الزاجر له عن هـٰذه المعصية الدنية .

ويحرم شرب ما ذكر ، ويُحَدُّ شاربه (إلا صبياً ومجنوناً) لرفع القلم عنهما ، ويعزر المميز (وحربياً) ومعاهداً لعدم التزامه (وذمياً) لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده ، إلا ما تعلق بحق الآدمي (وموجراً) مسكراً قهراً ؛ إذ لا صنع له ،

(١) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا مُكْرَهاً عَلَىٰ شُرْبِهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ خَمْراً . . لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ : (جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا) . . لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ (جَهِلْتُ ٱلْحَدَّ) . . حُدَّ . وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ . . أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، . . .

(وكذا مكرهاً علىٰ شربها على المذهب) لرفع القلم عنه .

(ومن جهل كونه خمراً) فشربها ظاناً إباحتها . . (لم يُحَد) لعذره ، ويصدق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى الجهل أو الإكراه ، لـٰكن يبين معنى الإكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه .

(ولو قرب إسلامه فقال : جهلت تحريمها . . لم يُحَدَّ) لأنه يخفىٰ عليه ذلك ، والحد يُدرأ بالشبهات ، ومن نشأ بين أظهرنا وقرينة حاله تقتضي بأن تحريمها لا يخفىٰ عليه . . حُدَّ ؛ كما اعتمده الأذرعي وغيره ، (أو) قال : علمت التحريم و(جهلت الحد . . حُدَّ) إذ كان عليه : إذا علم التحريم . . أن يجتنبها .

(ويُحَد بدُرْدي خمر) أو مسكر آخر ؛ وهو : ما يبقىٰ آخر إنائها ؛ لأنه منها ، ويُحد بأكل ثخينها ، (لا بخبزٍ عُجِن دقيقه بها) لأن عينها اضمحل ولم يبق إلا أثرها وهو النجاسة (ومعجون هي فيه) لاستهلاكها ، (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين : لا يُحد بهما (في الأصح) وإن حصل منهما إسكار ؛ لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا ؛ لأن النفس لا تدعو إلىٰ ذلك .

(ومن غُصَّ) بفتح المعجمة أوله بخطه ، ويجوز الضم (بلقمة) وخاف الهلاك إن لم تنزل إلى الجوف ، ولم يمكنه إخراجها . . (أساغها) وجوباً (بخمر إن لم يجد غيرها) إنقاذاً للنفس من الهلاك ، ولا حد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ . وَحَدُّ ٱلْحُرِّ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ ، أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ . . . .

(والأصح : تحريمها) صرفاً (لدواء) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله أن يسيغها للدواء : « إنَّه ليسَ بدواءٍ ولـٰكنَّه داءٌ »[1] .

أما مستهلكة مع دواء آخر . . فيجوز التداوي بها ، كما يجوز بصرف بقية النجاسات : إن عرف أو أخبره عدلُ طبٍّ بنفعها ، وبأنها لا يغني عنها طاهر ولو لتعجيل شفاء .

ولو احتيج في نحو قطع يد متآكلة إلىٰ زوال عقله . . جاز بغير مسكر مائع ، (و) جوع و(عطش) ولو لبهيمة ؛ لأنها لا تزيله بل تزيده حراً ؛ لحرارتها ويبوستها .

نعم ؛ إن عطش وأشرف على التلف . . جاز شربها للضرورة .

(وحد الحر أربعون) للاتباع[2] ، (ورقيق) أي : من فيه رق وإن قل (عشرون) لأنه على النصف من الحر ، ويجلد ما ذكر القوي السليم (بسوط أو يد ، أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع ، رواه البخاري وغيره[3] ، ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتىٰ يؤلم .

(وقيل : يتعين سوط) لأن غيره لا يحصل به الزجر ، أما نضو الجسد ولو خلقة . . فيجلد بنحو عثكال ، ويحرم بسوط .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٧٧) ، وأخرجه أبو داوود (٤٤٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَأَى ٱلإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ. . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ : حَدٌّ . وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لاَ رِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : (شَرِبَ خَمْراً) ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : (وَهُوَ عَالِمٌ مُخْتَارٌ) ، . . .

(ولو رأى الإمام بلوغه) أي : حد الحر (ثمانين) جلدة. . (جاز في الأصح) كما فعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه[1] ، لـكن الأولىٰ : أربعون ، (والزيادة) على الأربعين (تعزيرات) إذ لو كان حداً. . لما جاز تركها .

والأوجه : أن فيها شائبة من الحد والتعزير ، (وقيل : حَدٌّ) أي : ومع ذلك لو مات بها. . ضمن ، علىٰ ما اقتضاه كلامهم .

(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير السرقة ، (لا ريحِ خمرٍ و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال أنه احتقن أو استعط بها ، أو أنه شربها مع عذر ؛ كغلط أو إكراه .

(ويكفي في إقرار وشهادة : شرب خمراً) أو شربتُ ، والنبيذ قد يسمىٰ خمراً شرعاً وإن لم يقل : عالماً مختاراً ؛ لأن الأصل : عدم الإكراه ، والغالب من حال الشارب : علمه بما شربه .

(وقيل : يشترط) في كلٍّ من المقر والشاهد أن يقول : شربها (وهو عالم مختار) لاحتمال ما سبق كالشهادة بالزنا ، واختاره الأذرعي ؛ لأنه إنما يعاقب بيقين .

وعلى الثاني : لا بد أن يقول : من غير ضرورة احترازاً عن الإساغة والشرب لنحو تداو ، قال الزركشي : ومحل الخلاف : حيث لم يرتب الحاكم في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما ، ومسلم (١٧٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ . وَسَوْطُ ٱلْحُدُودِ : بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى ٱلأَعْضَاءِ إِلاَّ ٱلْمَقَاتِلَ وَٱلْوَجْهَ ، قِيلَ : وَٱلرَّأْسَ ، وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، . . . .

الشهود ، وإلا . . وجب الاستفصال جزماً ، وقياسه : أنه إذا ارتاب في عقل الشارب . . لزمه ذلك أيضاً .

(ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك ؛ لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر ، فإن حُدَّ ولم يصر ملقىً لا حركة فيه . . اعتد به كما صححه جمع ؛ لخبر البخاري الظاهر فيه[1] ، ويكره في المسجد .

(وسوط الحدود) والتعازير : يكون (بين قضيب) أي : غصن رقيق جداً (وعصاً) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) أي : بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ؛ ليحصل به الزجر ، ولا يخشىٰ نحو الهلاك .

(ويُفرِّقه) أي : السوط من حيث العدد (على الأعضاء) وجوباً ـ كما قاله الأذرعي ـ لئلا يعظم ألمه بالموالاة في محل واحد (إلا المقاتل) كثغرة نحر وفرج ؛ لأن القصد : زجره لا إهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما ؛ لأمر علي رضي الله عنه بالأول ، ونهيه عن الآخرين والرأس[2] ، (قيل : والرأس) لشرفه .

(ولا تشد يده) بل تترك ليتقي بها إن شاء ، وليضرب غير ما وضعها عليه ؛ لأن وضعها عليه : يدل علىٰ شدة تألمه بضربه ، ويحرم كبه علىٰ وجهه ، ويكره مدُّه ، بل يُحد الرجل قائماً والمرأة جالسة .

(ولا تجرد ثيابه) التي لا تمنع ألم الضرب ، فيكره ذلك ، وتؤمر وجوباً امرأة

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُوَالِي ٱلضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

فَصْلٌ : يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ : بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، ....

أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشَّفت ، ولا يتولَّى الجلد إلا رجل ؛ لأن الجلد : ليس من شأن النساء .

(ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألماً له وقع ، ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأول ، فإن فات شرط من ذلك . . لم يُعتدَّ به وحرم .

(فَصْلٌ)

في التعزير

هو لغة : من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، وعلى التأديب ، وعلى الضرب ؛ ومنه : سمي ما دون الحد في الشرع تعزيراً .

والشرعي : هو ما تضمنه قوله : (يعزر في كل معصية) لله تعالىٰ أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به : ما يشمل القود ؛ ليدخل نحو قطع الطرف (ولا كفارة) سواء مقدمة ما فيه حد وغيره إجماعاً .

ثم التعزير يكون : (بحبس أو ضرب) غير مبرح ، فإن علم أنه لا يزجره إلا المبرح . . لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد ، وهٰذا في الضرب ، أما غيره من بقية أنواع التعزير . . فلا يتصور فيها فرق بين المبرح وغيره .

وعلى المعتمد المار : ينبغي أنه ينتقل إلىٰ نوع آخر أعلا منه (أو صفع) وهو : الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب ، أو كشف رأس ، أو قيام من المجلس ، أو تسويد وجه .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جُلِدَ . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَـٰذَا جَمِيعُ ٱلْمَعَاصِي فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ . . فَلاَ تَعْزِيرَ لِلإِمَامِ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ . . فَلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدَّر شرعاً ، فوكل إلىٰ رأيه واجتهاده ؛ لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي ، وأفهم كلامه : أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه .

نعم ؛ للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون ، والسفيه غير المهمل الذي ينفذ تصرفه للتعليم وسوء الأدب ، وللسيد : تأديب قنه ولو لحق الله تعالىٰ ، وللمعلم : تأديب المتعلم منه لـٰكن بإذن ولي المحجور ، وللزوج : تعزير زوجته لحقه كالنشوز ، لا لحق الله تعالى الذي لا يبطل ولا ينقص شيئاً من حقوقه .



(وقيل : إن تعلق بآدمي . . لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ، (فإن جلد . . وجب أن ينقص) عن أقل حدود المعزر ، فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب ، (وحر عن أربعين) جلدة وعن سنة فيهما .

(وقيل) : يجب النقص فيهما عن (عشرين ، ويستوي في هـٰذا) أي : النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الأصح) .

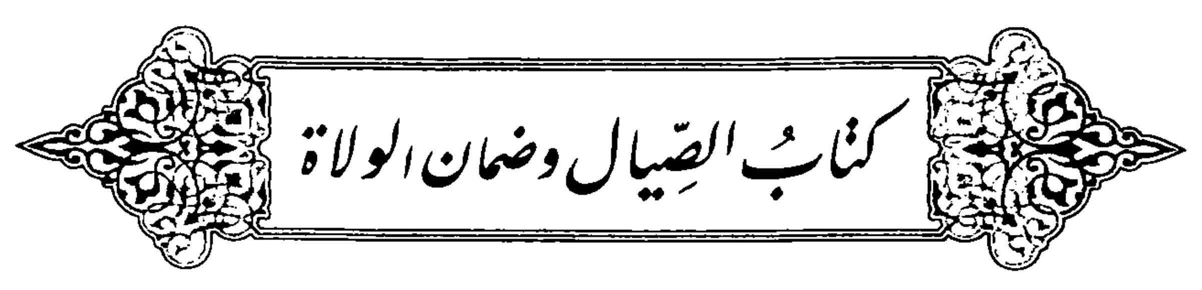


(ولو عفا مستحقُّ حدٍّ . . فلا تعزير) يجوز (للإمام في الأصح) إذ لا نظر له فيه ، (أو) مستحق (تعزير . . فله) أي : للإمام التعزير (في الأصح) لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه .

أما العفو فيما يتعلق بالله تعالىٰ . . فيجوز إن رآه مصلحة .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب الصيال وضمان الولاة

لَهُ دَفْعُ [كُلِّ] صَائِلٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، . . . .

(كتاب)

[الصيال وضمان الولاة]

(الصيال) هو : الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) وما يذكر مع ذلك ، والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وذكر (اعتدوا) للمقابلة ، وإشارة إلىٰ فضيلة الاستسلام الآتي ، والمثلية من حيث الجنس دون الأفراد .

(له) أي : الشخص المعصوم ، وكذا لغير معصوم بالنسبة للدفع عن غير المعصوم ، وكذا بالنسبة لدفعه عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم ؛ لما مر أوائل (الجراح) : أن غير المعصوم معصومٌ علىٰ مثله (دفع [كل] صائل)[1] مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (علىٰ) معصوم له أو لغيره [من][2] (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع) أو نحو قبلة محرمة (أو مال) وإن لم يتمول ، علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ؛ وذلك لما في الحديث الصحيح : أن من قُتل دون دمه أو ماله أو أهله . . فهو شهيد .

ولفظ الحديث : « مَن قُتل دونَ دمِه . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتل دونَ ماله . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتل دونَ دينه . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتل دونَ أهله . . فهو شهيدٌ »[3] ، ويلزم منه : أن له القتل والقتال .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥١٥) ، و« التحفة » (٩/ ١٨١) .

(٢) في نسختينا : (عن) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٨١) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (٧/ ١١٦) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَتَلَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، لاَ مُسْلِمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(فإن قتله) بالدفع على التدريج الآتي . . (فلا ضمان) بشيء وإن كان صائلاً علىٰ نحو مال الغير؛ لأنه مأمور بدفعه ، وذلك لا يجامع الضمان غالباً ؛ لما يأتي .

نعم ؛ يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ، ويلزم صاحب المال تمكينه ، ويحرم دفع المكره علىٰ إتلاف مال الغير ، بل يلزم مالكه أن يقي روحه مثلاً كعضوه بماله .

(ولا يجب الدفع عن مال) غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالاً ؛ لأن المال يباح بالإباحة ، أما ذو روح . . فيجب دفع مالكه وغيره من نحو إتلافه ؛ لتأكد حقه ، وبحث الأذرعي وغيره : أن الإمام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم .

(ويجب) إن لم يخف علىٰ نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لأجنبية مهدرة ؛ إذ لا سبيل لإباحته ، وكذا عن نحو تقبيلها ؛ لأنه لا يباح بالإباحة .

(وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر ، فيجب الدفع عنها ؛ لأن الاستسلام له ذلٌّ ديني ، (أو بهيمة) لأنها تذبح لاستيفاء مهجة الآدمي ، فكيف يستسلم لها ؟!

(لا مسلم) محترم ولو غير مكلف . . فلا يجب دفعه (في الأظهر) بل يسن الاستسلام له ؛ للخبر الصحيح : « كُن خيرَ ابني آدمَ »[1] ، ولذا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٦٢) ، وأبو داوود (٤٢٥٩) ، وابن ماجه (٣٩٦١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعاً . وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا . . ضَمِنَهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُدْفَعُ ٱلصَّائِلُ بِٱلأَخَفِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلاَمٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ . . حَرُمَ ٱلضَّرْبُ ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ . . حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ . . حَرُمَ عَصاً ، أَوْ بِقَطْعِ . . . .

استسلم عثمان رضي الله تعالىٰ عنه[1] .

أما غير المحترم ؛ كزانٍ محصن ، وتارك صلاة ، وقاطع طريق تحتَّم قتله . . **فكالكافر** .

(**والدفع عن غيره**) مما مرَّ بأنواعه (**كهو عن نفسه**) جوازاً ووجوباً ما لم يخش علىٰ نفسه ، (**وقيل : يجب**) الدفع عن الغير إذا كان آدمياً محترماً ، ولم يخش علىٰ نفسه ما مر (**قطعاً**) لأن له الإيثار علىٰ نفسه دون حق غيره .

(**ولو سقطت جرة**) مثلاً من علوٍ علىٰ إنسان (**ولم تندفع عنه إلا بكسرها**) هـٰذا قيد للخلاف ، فكسرها . . (**ضمنها في الأصح**) وإن كان كسرها واجباً عليه لو لم تندفع عنه إلا به ؛ **إذ لا اختيار لها** حتىٰ يحال عليه ، بخلاف البهيمة ، فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه ؛ **لأنه لمصلحة نفسه** .

(**ويدفع الصائل**) المعصوم علىٰ شيء [مما مرَّ][2] ؛ ومنه : أن يدخل داره[3] بغير إذن منه ولا ظن رضاه (**بالأخف**) فالأخف باعتبار [غلبة] ظن المصول عليه[2] .

(**فإن أمكن**) الدفع (**بكلام**) يُزجر به (**أو استغاثة**) بمعجمة ومثلثة . . (**حرم الضرب ، أو بضرب بيد . . حرم سوط ، أو بسوط . . حرم عصاً ، أو بقطع**

---

(١) أي : بقوله لأرقَّائه ـ وكانوا أربع مئة ـ : (من ألقىٰ سلاحه . . فهو حرٌّ) كما في « التحفة » (٩/ ١٨٤) ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٨) ، و« التلخيص الحبير » (٦/ ٢٨٥٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٨٦) .

(٣) في « التحفة » (٩/ ١٨٦) : (دار غيره) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عُضْوٍ . . حَرُمَ قَتْلٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ ٱلْقِتَالِ . وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ . . خَلَّصَهَا بِٱلأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . . .

عضو . . حرم قتلٌ) لأن الدفع جُوِّز للضرورة ، ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل ، ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء باعتبار ظنه كما مر . . ضمن .

ولو لم يجد المصول عليه [إلا سيفاً][1] . . جاز له الدفع به وإن كان يندفع بالعصا ؛ إذ لا تقصير منه في عدم استصحاب العصا ، ولو التحم القتال بينهما . . خرج الأمر عن الضبط به سيما لو كان المقاتلون جماعة ؛ إذ رعاية الترتيب حينئذ : تؤدي لإهلاكه ، أما المهدر مما مر ؛ كتارك الصلاة بشرطه . . فلا يجب هـٰذا الترتيب فيه .

(فإن) صال محترم علىٰ نفسه و(أمكن هرب) أو تحصَّن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها . . (فالمذهب : وجوبه ، وتحريم القتال) لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون ، فإن لم يهرب وقتله . . لزمه القود على الأوجه ، ولو صيل علىٰ ماله ولم يمكنه الهرب . . لم يلزمه الهرب ؛ كما بحثه الأذرعي .

(ولو عُضَّتْ يده) مثلاً . . (خلَّصها بالأسهل من فك لحييه) أي : رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ويلزمه[2] تقديم الإنذار بالقول .

(فإن عجز) عن واحد منهما ، وكذا إن لم يعجز ـ كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين[3] ـ قال الأذرعي : والوجه : الجزم به إذا ظن أنه لو رتبها . . أفسدها

---

(١) في نسختينا : (الاستيفاء) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٨٧) .
(٢) في « التحفة » (٩/ ١٨٨) : (ولا يلزمه) .
(٣) مختصر المزني (ص ٢٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ . . فَهَدَرٌ . وَمَنْ نُظِرَ إِلَىٰ حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْداً فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . فَهَدَرٌ ، بِشَرْطِ عَدَمِ زَوْجَةٍ وَمَحْرَمٍ لِلنَّاظِرِ ، . . . .

العاض قبل تخليصها من فيه ، فبادر (فسلَّها) المعصوم أو الحربي (فندرت) بالنون (أسنانه) أي : سقطت . . (فهدر) لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ في ذلك بعدم الدية)[1] .

(ومن نُظر) بضم النون (إلىٰ) واحدة من (حُرَمه) بضم ففتح ثم هاء الضمير ؛ أي : زوجاته وإمائه ومحارمه (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعارة والمعير كغيره ؛ كما رجحه الأذرعي وغيره (من كوة أو ثَقب) بفتح المثلثة : صغير كل منهما ، أو شق باب مردود (عمداً) ولم يكن للناظر شبهة في النظر وإن كان الناظر امرأة لرجل مطلقاً ، أو لامرأة متجردة ، ومراهقاً لا مميزاً (فرماه) أي : ذو المحرم ولو غير صاحب الدار ، أو رمته المنظور إليها في حال نظره ، لا إن ولَّىٰ (بخفيفٍ كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فأعماه ، أو أصاب قرب عينه) مما يخطىء إليه منه غالباً ، ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات . . فهدر) وإن أمكن زجره بالكلام ؛ للخبر الصحيح في ذلك[2] .

وإنما يجوز رميه (بشرط عدم) حل النظر ، بخلافه لنحو خطبة بشرطه ، وعدم شبهة ؛ بألا يكون له هناك نحو متاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين (ومحرم) مستورة ما بين السرة والركبة ، والواو بمعنىٰ أو (للناظر) وإلا . . لم يجز رميه ؛ لعذره حينئذ .

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٢) ، صحيح مسلم (١٦٧٣) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قِيلَ : وَٱسْتِتَارِ ٱلْحُرَمِ ، قِيلَ : وَإِنْذَارِ قَبْلَ رَمْيِهِ . وَلَوْ عَزَّرَ ٱلْوَلِيُّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ . . فَمَضْمُونٌ ، . . . .

(قيل : و) بشرط عدم (استتار الحرم) وإلا ؛ بأن استترن أو كُنَّ في منعطف لا يراهن الناظر . . لم يجز رميه ، والأصح : لا فرق ؛ لعموم الأخبار ، وحسماً لمادة النظر .

(قيل : و) بشرط (إنذار قبل رميه) تقديماً للأخف كما مر ، **والأصح** : عدم وجوبه ؛ للأحاديث الصحيحة .

وخرج بـ(نُظِر) الأعمىٰ ونحوه ومسترق السمع ، فلا يجوز رميهما ؛ لعدم الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره ، لأنه يخفىٰ ويؤدي إلىٰ مفاسد .

وبـ(الكوة) وما معها النظرُ من باب مفتوح ، أو كوة أو ثقب واسع أو مشبك واسع : بأن نُسب صاحبها لتفريط ؛ لأن تفريطه ذلك : [صيره] غير محترم[1] ، فلم يجز له الرمي قبل الإنذار .

وبـ(تعمد) النظر خطأ أو اتفاقاً ، فلا يجوز له رميه إن علم الرامي ذلك ، وبـ(خفيف) الثقيل الذي وجد غيره ؛ كحجر ونشاب فيضمن حتىٰ بالقود ، والتطلع على العورات حرامٌ .

(ولو عزر الولي) محجوره ، وأُلحق بوليه كافله كأمه (ووالٍ) من رُفع إليه ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وإن ندر . . (فمضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدىٰ إلى الهلاك أو نحوه ؛ لتبين مجاوزته للحد المشروع .

أما ما لا دخل له في الهلاك ؛ كصفعة خفيفة ، وحبس أو نفي . . فلا ضمان به ، وأما قن أذن سيده لمعلمه ، أو لزوجها في ضربها . . فلا يضمن به .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حُدَّ مُقَدَّراً . . فَلاَ ضَمَانَ . وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . وَجَبَ قِسْطُهُ بِٱلْعَدَدِ ،

أما معاند توجَّه عليه حق فامتنع من أدائه مع القدرة عليه ، ولا طريق للتوصل لماله ؛ ليؤدي منه إلا عقابه . . فيعاقب حتىٰ يؤدي أو يموت ، علىٰ ما قاله السبكي وأطال فيه .

وأما إذا أسرف في التعزير وظهر منه القتل . . فإنه يلزمه القود : إن لم يكن والداً ، أو الدية المغلظة في ماله ، وتسمية الكل تعزيراً . . هو الأشهر ، وقيل : ما عدا فعل الإمام يسمىٰ تأديباً .

***

(ولو حَدَّ) الإمام أو نائبه ، ويصح بناؤه للمفعول ، وهما المرادان ولو في نحو مرضٍ ، أو شديد حرٍّ وبرد (مقدَّراً) لا مفهوم له ؛ لأن الحد لا يكون إلا مقدراً ، ويصح الاحتراز به عن حد الشرب ؛ فإن الإمام مخير فيه بين الأربعين والثمانين ، فصار بذلك غير مقدر ؛ للنص علىٰ كلٍّ من الأربعين والثمانين فمات . . (فلا ضمان) إجماعاً ، ولأن الحق قتله .

***

(ولو ضُرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات . . (فلا ضمان على الصحيح) بناء علىٰ جواز ذلك وهو الأصح ، (وكذا أربعون سوطاً) ضربها فمات . . لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك ، مع إجماع الصحابة عليه[1] .

(أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط . . (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزءٌ من أحد وأربعين جزءاً ، وفي ثمانين نصفها ؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَداً وَثَمَانِينَ . وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلاَّ مَخُوفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوِ ٱلْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ ٱلْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ ٱلتَّرْكِ ، . . . .

لوقوع الضرب بظاهر البدن ، فيقرب تماثله ، فقُسط العدد عليه ، (وفي قول : نصف دية) لموته بمضمون وغيره ، ويرد : توجيهه بما مر من التعليل .

(ويجريان) أي : القولان (في قاذف جُلد أحداً وثمانين) سوطاً ، فالأظهر : يجب جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية ، وفي قول : نصف الدية .

*

(ولمستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيهاً (قطع سِلعة) بكسر السين : ما يخرج بين الجلد واللحم ، بنفسه أو مأذونه ؛ إزالة لشينها من غير ضرر ، ومثل السلعة في جميع الأحكام : العضو المتآكل (إلا) نحو (مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلاً ، بل كان الخطر في قطعها ولو احتمالاً .

(أو) كان في كلٍّ من قطعها وتركها خطر ، لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها ، فيمتنع القطع في هاتين الصورتين ؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك .

بخلاف ما إذا استوى الخطران ، ويعرف ذلك بطبيب عدل رواية ، وعلم الولي فيما يأتي ، وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك .

* * *

(ولأب وجد) وإن علا ، وأُلحق بهما السيد في قنه ، والأم إن كانت [قيمة][1] ، ولم تقيد بذلك في التعزير ؛ لأنه أسهل من القطع (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كلٍّ ، لكن (إن زاد خطر الترك) اتفاقاً أو استوى

---

(١) في نسختينا : (ثقة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَـٰذَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ . . عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ . . . .

الخطران ، (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي فلا يجوز ؛ إذ ليس لهم شفقة الأب والجد .

(وله) أي : الأب والجد (ولسلطانٍ) ونوابه ووصي (قطعها) إذا كان (بلا خطر) أصلاً ؛ لعدم الضرر ، وليس لأجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال ؛ فإن فعله فسرىٰ إلى النفس . . اقتص من الأجنبي ، (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة ، أشار به طبيب لنفعه له .

(فلو مات) المولي (بجائز من هـٰذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ، ومثلها : ما في معناها من العلاج . . (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (في الأصح) لئلا يمتنع من ذلك ، فيتضرر المولي عليه .

(ولو فعل سلطان) إمام أو نائبه ، أو غيرهما ولو أباً (بصبي) أو مجنون (ما منع) منه فمات . . (فدية مغلظة في ماله) لتعدِّيه ، لا قود لشبهة الإصلاح ، إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر ، والقاطع غير أب ؛ علىٰ ما قطع به الماوردي[1] .

(وما وجب بخطأ إمام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها . . (علىٰ عاقلته) كغيره ، (وفي قول : في بيت المال) إن لم يظهر منه تقصير ؛ لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع ، وأما الكفارة . . ففي ماله قطعاً ، وكذا خطؤه في المال .



---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱخْتِبَارِهِمَا . . فَٱلضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ ضُمِّنَتْ عَاقِلَتُهُ أَوْ بَيْتُ ٱلْمَالِ . . فَلاَ رُجُوعَ عَلَى ٱلْعَبْدَيْنِ وٱلذِّمِّيَّيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلاَّدٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ ٱلإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ ٱلإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ . . . . . .

(ولو حدَّه بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة ؛ كأن بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين ، أو بان أحدهما كذلك (فإن قصَّر في اختبارهما) بأن تركه بالكلية ؛ كما قاله الإمام[1] . . (فالضمان عليه) قوداً وغيره إن تعمد ، وإلا . . فعلىٰ عاقلته .

(وإلا) يقصر في اختبارهما بل بحث عنه . . (فالقولان) أظهرهما : أن الضمان علىٰ عاقلته ، والثاني : في بيت المال .

(فإن ضُمِّنت عاقلته أو بيت المال . . فلا رجوع) لأحدهما (على العبدين والذميين في الأصح) لزعمهما الصدق ، والمتعدي هو الإمام بتركه بحثه عنهما ، وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين ، [بخلافهما][2] ؛ فيرجع عليهما على المنقول المعتمد ؛ لأن الحكم بمتجاهرين يشعر بتدليس وتغرير منهما حتىٰ قُبلا ، لأن الفرض : عدم تقصيره في البحث عنهما .

(ومن) عالج كأن (حجم أو فصد بإذن) معتبر ممن جاز له تولي ذلك ، فحصل تلف . . (لم يضمن) وإلا . . لما تولىٰ أحدٌ ذلك .



(وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) أي : كأن

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٩٧) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَخَطَأَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِصَاصُ وَٱلضَّمَانُ عَلَى ٱلْجَلاَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ . وَيَجِبُ خِتَانُ ٱلْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ ٱللَّحْمَةِ بِأَعْلَى ٱلْفَرْجِ ، وَٱلرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ ، . . . .

اعتقد الإمام تحريمه ، والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الإمام لا الجلاد ؛ لأنه آلته ، ولئلا يرغب الناس عنه ، ويسن للجلاد أن يكفر في القتل .

(وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه ؛ كأن اعتقدا حرمته ، أو اعتقدها الجلاد وحده ، [وقتله] امتثالاً لأمر الإمام[1] . . (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن إكراه) من جهة الإمام لتعديه ؛ فإن أكرهه . . ضمنا المال وقَتْلا .

(ويجب) قطع سرة المولود بعد ولادته ثم ربطِها ؛ لتوقف إمساك الطعام عليه ، والمخاطب هنا الولي إن حضر ، وإلا . . فمن علم به : عيناً تارة ، وكفاية أخرىٰ كإرضاعه ؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير ، فإن فرَّط ؛ فلم يُحْكِم القطع ، أو نحو الربط . . ضمن ، وكذا الولي .

ويجب أيضاً (ختان المرأة) والرجل حيث لم يولدا مختونين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ، ومنها : الختان ، اختتن وهو ابن ثمانين سنة[2] .

ثم كيفيته في المرأة (بجزء) أي : بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ، وتقليله أفضل .

(و) في (الرجل بقطع ما يغطي حشفته) حتىٰ تنكشف كلها ، وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل ؛ إذ لا تكليف قبلهما ، فيجب بعدهما فوراً : ما لم يخف عليه منه ، وإلا . . وجب تأخيره حتىٰ يغلب على الظن سلامته

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ ٱحْتِمَالِهِ . . أُخِّرَ ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ . . لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ . . . .

منه ، ويأمره به حينئذ الإمام ؛ فإن امتنع . . أجبره .

ولو بلغ مجنوناً . . لم يجب ختانه ؛ إذ لا تكليف ، ولا يجوز ختان الخنثى المشكل ؛ لامتناع الجرح مع الإشكال .

***

(ويندب تعجيله في سابعه) أي : سابع يوم ولادته ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (ختن الحسنين رضي الله تعالىٰ عنهما يوم سابعهما)[1] .

ولا يحسب من السبع يوم ولادته ؛ لأنه كلما أخّر . . كان أخف إيلاماً ، ففارق العقيقة ؛ لأنها برٌّ فيندب الإسراع بها ، (فإن ضعف عن احتماله) في السابع . . (أُخِّر) وجوباً إلىٰ أن يحتمله .

***

(ومن ختنه في سن) أي : حال يحتمله ؛ وهو ولي ولو قيماً . . فلا ضمان ، أو وهو أجنبي . . قُتل لتعدِّيه وإن قصد إقامة الشعار ؛ كما اقتضاه كلامهم .

قال الشيخ : (وهو متجه خلافاً للزركشي ؛ لأن [ظن] ذلك : لا يبيح له الإقدام بوجه ، فلا شبهة .

نعم ؛ إن ظن الجواز وعُذِر بجهله . . فالقياس : أنه لا قود ، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه ولياً فيما يظهر فيهما للجهل) انتهىٰ[2] .

أو ختنه في حال (لا يحتمله) لنحو ضعف وشدة حر أو برد فمات . . (لزمه القصاص) لتعدِّيه بالجرح المهلك .

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ وَالِداً ، فَإِنِ ٱحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ ٱلْمَخْتُونِ .

فَصْلٌ : مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ . . ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْساً وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَاراً ، . . .

نعم ؛ إن ظن أنه يحتمله . . لم يلزمه قصاص على الأوجه ؛ لعدم تعديه، (إلا والداً) وإن علا ؛ لأنه لا يقتل به ، وعليه دية مغلظة في ماله ؛ لأنه عمد محض .

(فإن احتمله وختنه ولي) ولو وصياً أو قيماً . . (فلا ضمان في الأصح) لإحسانه بتقديمه ؛ لأنه أسهل عليه ما دام صغيراً ، بخلاف الأجنبي لتعديه كما مر ، (وأجرته) وبقية مؤنه (في مال المختون) فإن لم يكن له مال . . فعلىٰ من عليه نفقته كالسيد .

(فَصْلٌ)
في إتلاف الدواب

(من كان مع) غير طير ؛ إذ لا ضمان بإتلافه مطلقاً ، لأنه لا يدخل تحت اليد : ما لم يرسل المُعلَّم منه علىٰ ما صار إتلافه له طبعاً ، فيضمن فيما يظهر ، ويؤيده قولهم : يضمن بتسييب ما عُلمت ضراوته ليلاً ونهاراً ، (دابة أو دواب) في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها ، سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً ، سواء كانت يده عليها بحق أو بغيره ولو غير مكلف . . (ضمن إتلافها) بجزء من أجزائها (نفساً) على العاقلة (ومالاً) في ماله (ليلاً ونهاراً) لأن فعلها منسوب إليه ، وعليه حفظها وتعهدها .

وخرج بقولنا : (بالطريق مثلاً) من دخل داراً بها كلب عقور فعقره ، أو دابة فرفسته . . فلا يضمنه صاحبها إن علم الداخل بهما وإن أذن له في دخولها ، بخلاف ما إذا جهلهما ؛ فإن أذن له في الدخول . . ضمنه ، وإلا . . فلا .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ . وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً عَلَىٰ ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ . . . .

(ولو بالت أو راثت بطريق ، فتلف به نفس أو مال . . فلا ضمان) وإلا . . لامتنع الناس من المرور ، ولا سبيل إليه .

هـٰذا : ما مشيا عليه هنا ـ في « المنهاج » و« الروضة » و« أصلهما » ـ وهو احتمال للإمام[1] ، والمنقول عن نص « الأم » والأصحاب : ما جريا عليه في غير هـٰذا الباب ـ وجزم به في « المجموع » ـ من الضمان ما لم يتعمد المار المشي عليه ؛ لأن الارتفاق في الطريق : مشروط بسلامة العاقبة ، كما في الجناح[2] .

(ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) أو في مجمع الناس ؛ (فإن خالف . . ضمن ما تولد منه) لتعديه ؛ كما لو ساق الإبل غير مقطورة .

أما الركض المعتاد . . فلا يضمن ما تولد منه ، كذا قالاه كالإمام[3] ، والعلة ما سبق : أنه لا سبيل لامتناع الناس من المرور ، وفرَّعه الأذرعي علىٰ ما مر في المتن ، فعلىٰ مقابله المنقول : يضمن به أيضاً ؛ للعلة المارة .

* *

(ومن حمل حطباً علىٰ ظهره أو بهيمة) وهو معها ، وسيأتي حكم إرسالها

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦٥٠) ، المحرر (ص ٤٤٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٣٣١) ، نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٠ ، ١٧/ ٣٨٣) ، وفي هامش (أ) : (وهو المعتمد) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٦١٢) ، المجموع (٧/ ٢٦٤) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ٦٨) .

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٢) ، روضة الطالبين (٦/ ٦٥٠) ، نهاية المطلب (١٧/ ٣٨٣ـ ٣٨٤) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ . . ضَمِنَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقاً فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ . . فَلاَ ، إِلاَّ ثَوْبَ أَعْمَىٰ وَمُسْتَدْبِرِ ٱلْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ . . فَلاَ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ وَحْدَهَا . . . .

(فحك بناء فسقط . . ضمنه) نهاراً وليلاً ؛ لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه .

(وإن دخل) حامل الحطب (سوقاً ، فتلف به نفس أو مال) مستقبلاً كان أو مستدبراً . . (ضمن إن كان زحام) لتقصيره بفعل ما لا يعتاد .

(فإن لم يكن) زحام أو حدث الزحام وقد توسَّط السوق (وتمزق) به (ثوب) مثلاً . . (فلا) يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة ؛ لأن عليه الاحتراز منها (إلا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمىٰ) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمة ، فيجب تنبيهه) أي : من ذكر .

فإن لم يفعل . . ضمن الكل ، إلا إن كان من صاحب المتاع أو الثوب فعلٌ ؛ كأن وطىء هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه ، فجذبه صاحبه ولو مع زحام . . فالنصف لحصوله بفعلهما ، وإن نبهه فلم يتنبه . . فلا يضمن ، وكعدم التنبيه الأصم وإن جهل أنه أصم ؛ لأن الضمان : لا يختلف بالعلم وعدمه .

(وإنما يضمنه) أي : ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة (إذا لم يقصِّر صاحب المال ، فإن قصَّر ؛ بأن وضعه بطريق) ولو واسعاً (أو عرَّضه للدابة) ولو بغير طريق . . (فلا) يضمن ؛ لأنه المضيع لماله .

(وإن كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها صاحبها في الصحراء في الأصح ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهاراً . . لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلاً . . ضَمِنَ ، إِلاَّ أَلاَّ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ ٱلزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، . . . .

وقال الرافعي : (هو الوجه)[1] (فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً . . لم يضمن صاحبها) أي : من يده عليها بحق ؛ كوديع أو أجير ، أو مستعير أو غيره ؛ كغصب وارتهان ، ومقارض[2] .

(أو ليلاً . . ضمن) للحديث الصحيح الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهاراً ، والدابة ليلاً[3] .

ولذا لو جرت عادة بلدٍ بعكس ذلك . . انعكس الحكم ؛ اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة ، أو بحفظها فيهما . . ضمن ؛ كما بحثه البلقيني لما مر ، وقياسه : لو جرت العادة بعدمه فيهما . . لم يضمن فيهما .

ويستثنىٰ من عدم الضمان نهاراً المذكور في المتن : ما إذا توسطت المراعي المزارع ، فأرسلها بلا راع . . فإنه يضمن ما أفسدته ليلاً ونهاراً ؛ لأن العادة حينئذ : أنها لا ترسل بلا راع ، ولذا لو اعتيد إرسالها بدونه . . فلا ضمان ؛ كما صرحوا به ، وحينئذ فلا استثناء ؛ لأن المدار في كلٍّ : علىٰ ما اعتيد (إلا ألاَّ يفرط في ربطها) بأن أحكمه وأغلق الباب ، واحتاط على العادة ، فخرجت ليلاً ؛ لنحو : حلها الرباط ، أو فتح لص للباب ؛ لعدم تقصيره .

(أو) فرط مالك ما أتلفته ؛ كأن عرضه أو وضعه بطريقها ، أو (حضر صاحب الزرع) مثلاً (وتهاون في دفعها) عنه ؛ لتفريطه حينئذ .

وأفهم قوله : (وتهاون) أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة ؛ بحيث يأمن

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٢٨ـ٣٢٩) .

(٢) في نسختينا : (وإيداع ومقارض) ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/ ٢٧٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٠٨) ، وأبو داوود (٣٥٦٩) عن سيدنا محيصة بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٩ـ٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْراً أَوْ طَعَاماً ؛ إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا . . ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي ٱلأَصَحِّ لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

من عودها إليه ، فإن زاد ولو داخل ملكه . . ضمن : ما لم يكن مالكها سيَّبها ، (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً في الأصح) لأنه مقصِّر بعدم غلقه .

(وهرة تتلف طيراً أو طعاماً ؛ إن عُهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثاً ، قياساً على الخلاف الآتي في تعلُّم الجارحة فيما يظهر ، واعتمده شارح[1] ، واعتمد القاضي زكريا الاكتفاء بمرة ، وقال القاضي : (إنه قضية كلامهما)[2] ، وكأنه أخذه من العادة في الحيض ، والقياس على الجارحة : أنسب بما هنا ؛ كما لا يخفىٰ ، وقال الشيخ في « الفتح » : (في نحو الهرة الضارية ؛ بأن تعودت الإتلاف ولو مرة على الأوجه) ، فوافق شيخه[3] . . (ضمن مالكها) يعني : من يؤويها ما دام من لم يملكها مؤوياً لها بالقصد .

بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر ، (في الأصح ليلاً ونهاراً) إن أرسلها ، أو قصَّر في ربطها ؛ إذ مثل هـٰذه : ينبغي أن يُربط ويُكَفَّ شره ليلاً ونهاراً ، فعدم إحكام ربطه تقصير .

ولذا كان مثلها في ذلك كل حيوانٍ عُرف بالإضرار وإن لم يملك ، فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله ، أو قصَّر في ربطه .

(وإلا) يعهد ذلك منها . . (فلا) يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٩/ ٢٨١) .
(٢) شرح البهجة (٩/ ٣٠٣) ، الشرح الكبير (١١/ ٣٣٣) ، روضة الطالبين (٦/ ٦٥١) .
(٣) فتح الجواد (٢/ ٣٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

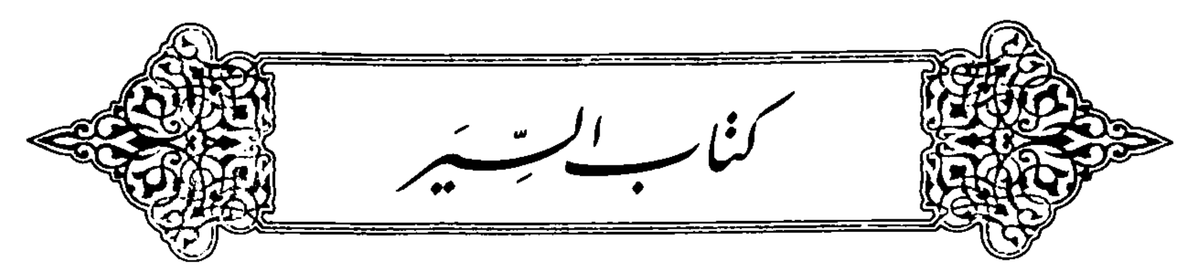
. . . .

الطعام عنها لا ربطها ، ولا يجوز قتل التي عُهد منها ذلك ، إلا حالة عدوها فقط : إن لم يمكن دفعها بغير القتل كالصائل ؛ كما دل عليه كلام الشيخين[١] .



(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٤) ، روضة الطالبين (٦/ ٦٥٢) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi



كَانَ ٱلْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : فَرْضَ عَيْنٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ ؛ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ . وَمِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَةِ : ٱلْقِيَامُ بِإِقَامَةِ ٱلْحُجَجِ ....

(كتاب السير)

جمع (سيرة) وهي : الطريقة ، والمقصود منها هنا : الجهاد ، وترجمه بذلك ؛ لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة ممتنعاً ، ومن حين الهجرة كان (فرض كفاية) لـٰكن على التفصيل المذكور إجماعاً بالنسبة لفرضيته ، (وقيل : فرض عين) ورد بأدلة ؛ ومما رد به : أنه لو تعين مطلقاً . . لتعطل المعاش .

(وأما بعده صلى الله عليه وسلم . . فللكفار) الحربيين (حالان) :

(أحدهما : يكونون) أي : كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً ؛ (فـ)ـالجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعاً ، (إذا فعله من فيه كفايةٌ) وإن لم يكونوا من أهل فرضه . . (سقط الحرج) عنه إن كان من أهله ، و(عن الباقين) رخصة وتخفيفاً عليهم .

❊ ❊ ❊

(ومن فروض الكفاية : القيام بإقامة الحُجَج) العلمية ، والبراهين القاطعة في الدين علىٰ إثبات الصانع سبحانه وتعالىٰ ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه منها ، وما ورد به الشرع من المعاد والحساب ، وغير ذلك والنبوات وصدق الرسل ، وصدق ما أُرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَلِّ ٱلْمُشْكِلَاتِ فِي ٱلدِّينِ ، وَبِعُلُومِ ٱلشَّرْعِ ؛ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَٱلْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، . . . .

(وحل المشكلات في الدين) أي : الشرعية : أصولها وفروعها ؛ لتندفع الشبهات ، وتصفو الاعتقادات ، من تمويهات المبتدعين ، ومعضلات الملحدين ، ولا يحصل كمال ذلك الآن إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلـٰهيات ؛ إعداداً لما يدعىٰ به إلى المسلك الحق ، وتحل به الشبهة .

* * *

(و) القيام (بعلوم الشرع ؛ كتفسير وحديث ، والفروع) الفقهية زائداً علىٰ ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء بأن يكون مجتهداً مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « طلبُ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ »(١) ، وما يتوقف عليه ذلك : من علوم العربية ، وأصول الفقه ، وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك ، ومنها : المنطق الذي بأيدي الناس الآن ، والطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان مما يأتي في (باب القضاء) كأسماء الرواة ، والجرح والتعديل ، واختلاف علمائها واتفاقهم ، فتجب الإحاطة بذلك كله ؛ لشدة الحاجة إلىٰ ذلك .

* * *

(والأمر) باليد ، فاللسان ، فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أي : الواجب (والنهي عن المنكر) أي : المحرم ، لـٰكن محله : في واجب ، أو حرام مجمع عليه ، أو باعتقاد الفاعل .

ويجب الإنكار علىٰ معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته ؛ لأنه يعتقد : أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِحْيَاءُ ٱلْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِٱلزِّيَارَةِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، . . . .

حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ، وهـٰذا لا إشكال فيه ، وواضح : أن للعوام الأمر والنهي عن الظواهر ؛ كالصلاة والصيام ، وشرب الخمر والزنا .

(وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ؛ لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت ، وفي الحج إحياء تلك المشاعر ، والأوجه : أنه لا بد للفاعلين ذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً وإن كانوا من أهل مكة .

(ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة وأهل الأمان على القادرين ؛ وهو : من عنده زيادة علىٰ كفاية سنة لهم ولممونهم ـ كما في « الروضة »[1] ـ لأن الفرض في المحتاج لا في المضطر ؛ كما علم من قول « الروضة » وغيرها في (الأطعمة) : (يجب علىٰ غير مضطر إطعام مضطر حالاً وإن كان المالك يحتاجه بعد)[2] .

(ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة) سهم المصالح (وبيت مال) لعدم شيء فيه ، أو لمنع متوليه ولو ظلماً ، ونذر وكفارة ، ووقف ووصية ؛ صيانة للنفوس .

والذي يتجه : ما أفهمته العلة : أنه لو سئل قادر في دفع ضرر . . لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ، بخلاف المفتي : له الامتناع إذا كان ثَمَّ غيره وهو عدل متأهل لذلك .

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٧٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤُهَا ، وَٱلْحِرَفُ ، وَٱلصَّنَائِعُ ، وَمَا يَتِمُّ بِهِ ٱلْمَعَاشُ ، وَجَوَابُ سَلاَمٍ ....

والفرق : أن النفوس مجبولة علىٰ محبة العلم وإفادته وإن كانت المسائل العلمية تقتضي مزيد الفحص والتطلب ، ومن شأنه المشقة ؛ فالتواكل فيه بعيد .

بخلاف المال ؛ فإن إعطاء المحتاج وإن كان لا مشقة فيه ، فأكثر النفوس مجبولة على الشح ، وكل معلم قرآن أو علم شرعي كالمفتي فيما مر بشرطه ، والواجب هنا : ما يحصل بتركه تضرر يُخشىٰ منه مبيح تيمم ؛ لقاعدة : أن ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما ؛ كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع .

(وتحمُّل الشهادة) علىٰ أهلٍ للتحمل حضر إليه المشهود عليه ، أو طلبه إن عُذر بنحو قضاء أو عذر جمعة ، ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة ، (وأداؤها) علىٰ من تحملها إن زاد على النصاب ، وإلا . . فهو فرض عين ، علىٰ ما يأتي .

(والحرف والصنائع) كالتجارة والحراثة والحجامة ؛ لتوقف قيام الدين : علىٰ قيام الدنيا ، وقيامها علىٰ ذلك ، بخلاف نحو الحباكة ـ بالموحدة ـ فإنه غير مهم ، وكراهة نحو الحجامة مع فرضيته يزول إشكاله بأن المعتمد : أن المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها ، (وما يتم به المعاش) عطف علىٰ مرادف ؛ لأنه لا يخرج عن ذينك لما علم مما سبق ، ولا يحتاج في هـٰذه لأمر الناس بها ؛ لأن فطرهم مجبولة عليها ، وحثهم عليها ضرورة الكسب ، لـٰكن لو تمالؤوا علىٰ ترك واحدة منها . . أثموا وقوتلوا ؛ كما في بقية فروض الكفاية .



(وجواب سلام) مسنون وإن كُرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ جَمَاعَةٍ ، ....

ويكفي جواب الكتاب كتابة ، ويجب الجواب فيها إن لم يرد لفظاً على الفور وإن احتمل خلافه .

ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول : (وعليك وعليه السلام) ، وهـٰذا الفصل ليس بأجنبي فلا يضر ؛ وذلك للخبر المشهور فيه[1] من مسلم مميز (علىٰ جماعة) أي : اثنين فأكثر ، مكلفين أو سكارىٰ ، لهم نوع تمييز سمعوه .

أما وجوبه . . فإجماع ، وأما كونه على الكفاية . . ففي خبر أبي داوود ولم يضعفه : « يُجزىء عن الجماعةِ أن يسلِّم أحدُهم ، ويكفي عن الجُلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم »[2] ، وبرد الواحد يسقط الفرض عن الباقين ، ويختص بالثواب ، فإن ردوا كلهم ولو مترتباً . . أُثيبوا ثواب الفرض كالمصلين علىٰ جنازة ، ولو رد صبي أو من لم يسمع منهم . . لم يسقط الفرض ؛ لأنه ليس من أهل الأمر المقصود هنا ، بخلاف صلاة الجنازة .

ولو سلَّم جمعٌ مترتبون علىٰ واحد فردَّ مرة قاصداً جميعهم ، وكذا لو أطلق على الأوجه . . أجزأ ؛ ما لم يطل الفصل[3] ، ودخل في (مسنون السلام) سلامُ امرأة على امرأة ، أو علىٰ نحو محرم أو سيد أو زوج ، وكذا علىٰ أجنبي وهي عجوز لا تُشتهىٰ ، ويلزمها في هـٰذه الصور ردُّ سلام الرجل .

أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرىٰ . . فيحرم عليها رد سلام أجنبي ، وسلامها عليه ابتداء ، ويكره له رد سلامها ، وابتداؤه أيضاً ، والفرق : أنهما منها يطمعه

(١) أخرجه أبو داوود (٥٢٣١) ، وأحمد (٥/٣٦٦) عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .
(٢) سنن أبي داوود (٥٢١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) في (أ) : (أجزأ ما لم يحصل فرض ضار) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . .

فيها فكان أكثر خشية للفتنة ، بخلاف ابتدائه وردِّه .

والخنثىٰ مع الرجل : كامرأة ، ومع المرأة : كرجل ؛ كما في النظر فكذا هنا ، ولو سلم علىٰ جمع نسوة . . وجب رد إحداهن ؛ إذ لا يخشىٰ فتنة حينئذ كالخلوة بامرأتين .

وأما الأمرد . . فهو هنا : كرجل ابتداء ورداً ، ودخل سلام ذمي ، ويجب رده بـ(عليكم) فقط ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة »[1] ، لـٰكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي : إنه يسن ذلك ولا يجب ، ودخل سلام صبي أو مجنون مميز ، فيجب أيضاً ؛ كسكران غير متعدٍّ بسكره له تمييز .

أما المتعدي بسكره . . ففاسق ، وخرج به السلام علىٰ نحو قاضي الحاجة ، فلا يجب رده كما يأتي ، وإنما يجزىء الرد متصلاً كاتصال قبول البيع بإيجابه ، ولا يجب رد سلام فاسق أو مبتدع ؛ زجراً له أو لغيره وإن شرع سلامه .

وخرج بـ(جماعة) الواحد ؛ فالرد فرض عين عليه .

ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد ، ويغني عنها العلم بأنه فهم الرد بقرينة الحال ، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلِّم عليه بينهما ، ويكفي إشارة الأخرس إشارة ورداً ، وصيغته ابتداء وجواباً : عليك السلام ، والسلام عليك .

ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين ، ويجزىء : سلاماً عليك ، وسلام الله عليكم ، والأفضل في الرد : واو قبله ، ويضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما علىٰ أحد جزأي الجملة إلا ([وعليك])[2] في الرد على الذمي ؛ لأن القصد :

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦٨٨) .

(٢) في نسختينا : (عليك) بدون الواو ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٢٥) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ ٱبْتِدَاؤُهُ ، لاَ عَلَىٰ قَاضِي حَاجَةٍ ....

مجرد الرد عليه فقط لا السلام .

ويسن (عليكم) في الواحد ؛ نظراً لمن معه من الملائكة ، وللتعظيم وزيادة (ورحمة الله وبركاته ومغفرته) ولا تجب وإن أتى المسلِّم بها[1] .

* * *

(ويسن) عيناً للواحد وكفاية للجماعة ؛ كالتسمية للآكل ، والتشميت للعاطس وجوابه (ابتداؤه) له عند إقباله وانصرافه أيضاً علىٰ مسلم ؛ للخبر الحسن : « إنَّ أولَى الناسِ بالله تعالىٰ مَن بدَأَهم بالسَّلامِ »[2] ، أما الذمي . . فيحرم ابتداؤه بالسلام .

ويسن إرسال السلام لغائب ، ولو أرسل سلامه لغائب . . يشرع له السلام بصيغة مما مر ؛ كـ(قل له : فلان يقول : السلام عليك) .

وفي « الأذكار » : (أو أرسل رسولاً وقال : سلِّم علىٰ فلان . . لزم الرسولَ أن يبلغه بنحو : فلان يُسلِّم عليك) كما في « الأذكار » أيضاً[3] ؛ لأنه أمانة ويجب أداؤها .

ويؤخذ من التعليل بالأمانة : أن الوجوب حيث تحمَّل التبليغ ، بخلاف ما إذا ردها أو سكت ؛ إذ لا ينسب لساكت قول ، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ، والله عز وجل أعلم .



(لا علىٰ) نحو (قاضي حاجة) بول أو غائط أو جماع ؛ للنهي عنه في « سنن

(١) انظر رقم (٢) من الملحق .

(٢) أخرجه أبو داوود (٥١٩٧) ، والترمذي (٢٦٩٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) الأذكار (ص ٤٠٥) .

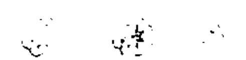
https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ابن ماجه »[1] ، ولأن مكالمته بعيدة من الأدب .

(و) شارب أو (آكل) في فمه اللقمة (و) كائن (في حمام) لاشتغاله بالاغتسال ؛ ولأنه مأوى الشياطين ، ولا علىٰ فاسق ، بل يسن تركه علىٰ متجاهر بفسقه ، ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ، ومبتدع إلا لعذر كخوف مفسد .

ولا علىٰ مصل وساجد وملب ، ومؤذن ومقيم ، وناعس ، وخطيب ومستمعه ، ومستغرق القلب بدعاء شق عليه الرد كمشقة الأكل ؛ كما يقتضيه كلام « الأذكار »[2] ، ومتخاصمين بين يدي قاض .

(ولا جواب) يجب (عليهم) إلا مستمع الخطيب فيجب عليه ؛ وذلك لوضعه السلام حينئذ في غير محله ، بل يكره لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع الرد .



ويسن الرد لمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ، ولمصل ومؤذن بالإشارة ، وإلا . . فبعد الفراغ إن قرب الفصل .

ويسن عند التلاقي سلام صغير علىٰ كبير ، وماشٍ علىٰ واقف أو مضطجع ، وراكب عليهم ، وقليلين علىٰ كثيرين .

وخرج بـ(التلاقي) الجالسُ والواقفُ والمضطجع ؛ فكل من ورد علىٰ أحدهم يسلِّم عليه مطلقاً .

ويسن لمن دخل مكاناً خالياً أن يقول : (السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) ، ويسن تشميت العاطس ـ بالمهملة والمعجمة ـ لأن العطاس حركة

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) الأذكار (ص٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَٱمْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، [وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ] ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ ....

مزعجة : إذا حمد الله تعالىٰ بـ(يرحمك الله) ، وبعد الثلاث : يدعو له بالشفاء .

ويسن للعاطس وضع شيء يده أو كمه علىٰ وجهه ، وخفض صوته ما أمكن ، والمصلي يحمد سراً ، ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ .

* * *

(ولا جهاد علىٰ صبي ومجنون) لعدم تكليفهما ، (وامرأة) لخبر البخاري : « جهادكُنَّ الحجُّ والعمرةُ »[1] ، ولأنها جُبلت على الضعف ، وكذا الخنثىٰ .

(ومريض) مرضاً يمنعه الركوب أو القتال ؛ بأن تحصل له مشقة لا تُحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، ومثله بالأولى : الأعمىٰ ، وكالمريض : من له مريض لا متعهد له غيره ، وكالأعمىٰ : أرمد وضعيف بصر يمنعه اتقاء السلاح .

([وذي عرج بين][2] وأقطع وأشل) لا بطش لهما ولا نكاية ، (وعبد) ولو مبعضاً ومكاتباً لنقصه وإن أمره سيده ، والقياس : أن مستأجر العين كذلك ، ولا علىٰ ذمي إلا بالنسبة إلىٰ عقاب الآخرة .

(وعادم أُهْبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه وممونه ؛ ذهاباً وإياباً ، ومركوب لقصد مسافة قصر مطلقاً ، أو دونها لمن لا يطيق المشي كالحج ، ولو طرأ عليه فقد ذلك . . جاز رجوعه ولو من الصف .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ولم يذكر (العمرة) ، وأخرج ابن ماجه (٢٩٠١) عنها أنها قالت : يا رسول الله ؛ على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ؛ عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥١٨) ، و« التحفة » (٩/ ٢٣١) ، وفيها : (« وذي عرج بين » ولو في رجل ، وإن قدر على الركوب للآية في الثلاثة ، وخرج ببيِّنه : يسيرُه الذي لا يمنعُ العدوَ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ ٱلْجِهَادَ ، إِلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصٍ مُسْلِمِينَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلدَّيْنُ ٱلْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَٱلْمُؤَجَّلُ لاَ ، وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَراً مَخُوفاً . وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ

(وكل عذرٍ منع وجوبَ حجٍّ منع الجهاد) أي : وجوبه ، (إلا خوف طريق من كفار) فإنه لا يمنع وجوب الجهاد إن عمَّ ؛ حيث أمكنت مقاومته : لأن مبنى الجهاد على المخاوف ، (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج إن عم ، ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لما مر .

(والدَّين الحالُّ) ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق ، أو كفيل موسر (يحرم) علىٰ من هو في ذمته ولو والداً ، وهو موسر ؛ بأن كان عنده أزيد مما يبقىٰ للمفلس فيما يظهر ، (سفر جهاد وغيره) بالجر وإن قصر ؛ رعاية لحق الغير ، ولذلك جاء في خبر مسلم : « القتلُ في سبيلِ الله يكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّين »[1] .

(إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا ؛ لرضاه بإسقاط حقه ، والإذن لمن يقضيه من مال حاضر ، وكذا من دين ثابت علىٰ مليء حاضر باذل ، ولا أثر لإذن ولي نحو الطفل ؛ إذ لا مصلحة فيه .

(والمؤجل لا) يمنع سفراً مطلقاً وإن قرب أجله ؛ إذ لا مطالبة به الآن ، وله الخروج معه ليطالبه به عند حلوله .

(وقيل : يمنع سفراً مخوفاً) كالجهاد وركوب البحر ؛ صيانة لحق الغير .



(ويحرم) علىٰ حر ومبعض ذكر أو أنثىٰ (جهاد) ولو بغير سفر (إلا بإذن أبويه) وإن عليا من سائر الجهات ، ولو مع وجود الأقرب ، ولو كانا قنين ؛ لأن

---

(١) صحيح مسلم (١٨٨٦/ ١٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَٱلْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا . . وَجَبَ ٱلرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي ٱلْقِتَالِ . . حَرُمَ . . . .

برهما فرض عين ، وللحديث الصحيح في ذلك[1] (إن كانا مسلمين) وإلا . . لم يجب استئذان الكافر ؛ لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدواً للمقاتلين .

(لا سفر تعلم فرض عين) ومثله : كل واجب عيني وإن اتسع وقته ، لـٰكن لهما منعه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده له عادة ؛ لأنه الآن لم يخاطب بالوجوب .

(وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له ، فلا يحتاج [إلىٰ] إذن الأصل[2] (في الأصح) إن كان السفر آمناً أو قلَّ خطره ، لا لخوف يسقط وجوب الحج .

هـٰذا ، إذا لم يجد في بلده من يصلح لكمال ما يريده ، أو رُجي بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ .

(فإن أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان كافراً ثم أسلم وصرح بالمنع . . (وجب) عليه إن علم ولم يخش خوفاً ، ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ، ولم يكن خرج بجُعلٍ (الرجوع) كما لو خرج بلا إذن (إن لم يحضر الصف) وإلا . . حرم إلا على العبد ، بل يستحب ؛ وذلك : لأن طروء المانع كابتدائه .

فإن لم يمكنه الرجوع ؛ لنحو خوف علىٰ معصوم ، وأمكن سفره لمأمن ، أو إقامته به حتىٰ يرجع مع الجيش أو غيرهم . . لزمه .

(فإن) التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه . . (حَرُم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) في نسختينا : (في إذن الأصل) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلِانْصِرَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّانِي : يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا ٱلدَّفْعُ بِٱلْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ . . وَجَبَ ٱلْمُمْكِنُ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ . . ٱشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَمَنْ قُصِدَ . . دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِٱلْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ : أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ . . قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَّزَ ٱلأَسْرَ . . فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ . . . .

الانصراف في الأظهر) لعموم الأمر بالثبات ، ولانكسار القلوب بانصرافه .

نعم ؛ يندب كونه آخر الصف ليحرس .

(**الثاني**) من حالي الكفار : (**يدخلون**) أي : دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله ؛ **ففي ذلك تفصيل** : بين القريب مما دخلوه ، والبعيد منه ؛ **فإن** دخلوا (**بلدة لنا**) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر . . كان خطباً عظيماً (**فيلزم أهلها**) عيناً (**الدفع**) لهم (**بالممكن**) من أيِّ شيءٍ أطاقوه ، **ثم في ذلك تفصيل** :

(**فإن أمكن تأهب لقتال**) بأن لم يهجموا بغتة . . (**وجب الممكن**) **في دفعهم** علىٰ كلٍّ منهم (**حتىٰ علىٰ**) من لا يلزمه الجهاد نحو (**فقير**) بما يقدر عليه (**وولد ومدينٍ وعبد**) وامرأة فيها قوة (**بلا إذن**) ممن مر ، **ويغتفر ذلك لهـٰذا الخطب** العظيم الذي لا سبيل لإهماله .

(**وقيل** : **إن حصلت مقاومة بأحرار**) منا لهم . . (**اشترط إذن سيده**) **أي** : العبد ؛ للاكتفاء عنه بهم ، **والأصح** : لا ؛ لتقوى القلوب .

(**وإلا**) يمكن تأهب لهجومهم بغتة ؛ (**فمن قُصد**) منا . . (**دفع عن نفسه بالممكن**) وجوباً (**إن علم** : **أنه إن أُخذ** . . **قُتل**) وإن كان ممن لا جهاد عليه ؛ لامتناع الاستسلام لكافر .

(**وإن جوَّز الأسر**) والقتل . . (**فله**) أن يدفع و(**أن يستسلم**) **إن ظن أنه إن**

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مِنَ ٱلْبَلَدِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى ٱلْمَسَافَةِ. . يَلْزَمُهُمُ ٱلْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِنْ كَفَوْا . وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلنُّهُوضِ إِلَيْهِمْ . . . .

امتنع منه. . قتل ؛ لأن ترك الاستسلام حينئذ : تعجيل للقتل .

ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن ما أمكنها وإن أدىٰ إلىٰ قتلها ؛ لأنها لا تباح لخوف القتل حالاً .

(ومن هو دون مسافة القصر من البلد) ولم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تعين وجوب القتال عليهم ، وخروجه له بلا إذن من مرَّ إن وجد زاداً ، ويلزمه مشيٌ أطاقه وإن كان في أهلها كفاية ؛ لأنهم في حكمهم .

(ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها. . (يلزمهم) إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً وإن أطاقوا المشي (الموافقة) لأهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية إن لم يكفِ أهلها ومن يليهم) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم .

وأفهم قوله : (بقدر الحاجة) أنه يسقط الخروج عمن زاد على الكفاية منهم .

(قيل) : تجب الموافقة علىٰ من هو بمسافة القصر فما فوقها (وإن كَفَوا) أي : أهل البلد ومن يليهم كما في الدفع ؛ لعظم الخطر .

وردوه : بأنه يؤدي إلى الإيجاب علىٰ جميع الأمة ، وفيه أشد الحرج من غير حاجة ، لٰكن قيل : هٰذا الوجه إنما يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط ؛ حتىٰ يصل الخبر بأنهم قد كفوا .



(ولو أسروا مسلماً . . فالأصح : وجوب النهوض إليهم) فوراً علىٰ كل قادر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِخَلاَصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ .

فَصْلٌ : يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ ٱلْبَيْعَةَ بِٱلثَّبَاتِ ، وَلَهُ ٱلِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ ، . . . .

ولو نحو قن بغير إذن ممن مر (لخلاصه إن توقعناه) ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين ؛ إذ حرمة المسلم : أعظم من دخول البلد ، فهو أولىٰ ، ويسن للإمام ولكل موسر عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال .

(فَصْلٌ)

في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو ، وما يتبعها

(يكره غزو) وهو : الطلب ؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله (بغير إذن الإمام أو نائبه) لأن أحدهما أعرف بالحاجة الداعية للقتال ، ولم يحرم ؛ لحل التغرير بالنفس في الجهاد .

(ويسن) للإمام ونائبه منع مخذِّلٍ ومرجف من الخروج وحضور الصف ، [ويجب المنع] إن علم منه ذلك[1] ، وأن وجوده مضرة لغيره .

(إذا بعث سرية) مثلاً . . (أن يُؤمِّر عليهم) من يثق بدينه وخبرته ، ويأمرهم بطاعة الله تعالىٰ ثم الأمير ، ويوصيه بهم ، ويحرم تأمير الفاسق .

(ويأخذ البيعة) عليهم ؛ وهي ـ بفتح الباء الموحدة ـ اليمين بالله تعالىٰ (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ؛ للاتباع فيها[2] ، وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه .

(وله) أي : الإمام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين احتيج إليهم (تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا ، وبه علم : أنه لا بد أن

---

(١) في نسختينا : (ويحرم إن علم منه ذلك) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٢٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتَا ٱلْكُفْرِ . . قَاوَمْنَاهُمْ ، وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ ٱلسَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ بَذْلُ ٱلأُهْبَةِ وَٱلسِّلاَحِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ، وَيَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلإِمَامِ ، قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ . وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ . . . .

يخالفوا العدو في معتقدهم .

(ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر . . قاومناهم) لأمن ضررهم حينئذ ، (وبعبيد بإذن السادة) ونساء بإذن الأزواج ، ومدين وفرع بإذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) بإذن الأولياء والأصول .

(وله) أي : الإمام أو نائبه (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) وكذا للآحاد .

(ولا يصح) من الإمام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قناً ومعذوراً عن الجهاد ؛ بناء على الأصح : أنه لو دخل الكفار [بلدنا] . . تعين عليهما ، عيناً [أو ذمة][(1)] (لجهاد) كما قدَّمه في (الإجارة) لتعينه عليه .

(ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن وحربي لجهاد (للإمام) حيث يجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره ؛ لأنه لا يقع عنه ، واغتفرت جهالة العمل للضرورة .

(قيل : ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي ؛ كما يستأجر للأذان ، والأصح : لا ؛ لاحتياج الجهاد لمزيد نظر واجتهاد ، والكافر هنا قد يغدر .



(ويكره) تنزيهاً (لغازٍ قتل قريب) لأن فيه نوعاً من قطع الرحم ، (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم (منع أبا بكر رضي الله عنه

---

(1) في نسختينا : (بلدها) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٣٩) ، وما بين معكوفين منها أيضاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَىٰ وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ وَلاَ رَأْيَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرَقُّونَ ....

من قتل ابنه عبد الرحمـٰن رضي الله تعالىٰ عنه يوم أحد)[1] .

(قلت : إلا أن يسمعه) يعني : يعلمه ولو بغير سماع (يسب) أي : يذكر بسوء (الله تعالىٰ) أو نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (أو رسوله) محمداً (صلى الله عليه وسلم) أو [الإسلام][2] ، أو المسلمين أخذاً مما يأتي (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ ؛ تقديماً لحق الله تعالىٰ وحق أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم .

❊ ❊ ❊

(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وإن لم يكن للمرأة كتاب (وخنثىٰ مشكل) ومن به رق إلا إن قاتلوا ـ كما بـ « أصله »[3] ـ للنهي الصحيح في المرأة والصبي[4] .

(ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو : عابد النصارىٰ ، وسوقة (وأجير) لأن فيهم رأياً وقتالاً (وشيخ وأعمىٰ وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ .

نعم ؛ الرسل لا يجوز قتلهم عملاً بالاتباع المستمر ، أما ذو قتال أو رأي من الثلاثة . . فيقتل قطعاً ، وإذا جاز قتل هـٰؤلاء . . (فيُسترقون) أي : يضرب الإمام

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/١٨٦) عن أبي الزناد عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ ، وفيها : أن الحادثة يوم بدر لا أحد ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) في نسختينا : (الإمام) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٤٠) .

(٣) المحرر (ص ٤٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُسْبَىٰ نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . وَيَجُوزُ حِصَارُ ٱلْكُفَّارِ فِي ٱلْبِلَادِ وَٱلْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . جَازَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ٱلْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ . .

عليهم الرق إن رآه ، كما أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية ، وعلى القول بعدم حل قتلهم . . فإنهم يرقون بنفس الأسر (**وتُسبىٰ نساؤهم**) وصبيانهم (**و**) تُغنم (**أموالهم**) لإهدارهم .

❊

(**ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع**) وغيرهما (**وإرسال الماء عليهم**) وقطعه عنهم (**ورميهم بنار ومنجنيق**) وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان (**وتبييتهم**) أي : الإغارة عليهم ليلاً (**في غفلة**) للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

ولا يقاتل من علمنا أنه لم تبلغه الدعوة بهٰذا ولا بغيره ؛ حتىٰ يُعرَض عليه الإسلام وجوباً ، وإلا . . ضمن ، بخلاف من بلغته . . **فلنا قتله ولو بعامٍّ** ، وسبي تابعيه إلىٰ أن يسلم أو يلتزم الجزية إن كان من أهلها .

(**وإن كان فيهم مسلم**) واحد فأكثر (**أسير أو تاجر . . جاز ذلك**) أي : إحصارهم وقتلهم بعامٍّ ، وتبييتهم في غفلة وإن علم قتل المسلم بذلك ، **لٰكن يجب توقِّيه** ما أمكن (**على المذهب**) خوف تعطل الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم .

نعم ؛ يكره ذلك حيث لم يضطر إليه ، **ومثله في ذلك** : الذمي ولا ضمان هنا في قتله ؛ **لأن الفرض** : عدم العلم بعينه .

(**ولو التحم حرب فتترَّسوا بنساء**) وخناثىٰ (**وصبيان**) ومجانين وعبيد

---

(١) صحيح البخاري (٣٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٤٥) عن سيدنا الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ . وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ . . تَرَكْنَاهُمْ ، وَإِلاَّ . . جَازَ رَمْيُهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْرُمُ ٱلِانْصِرَافُ عَنِ ٱلصَّفِّ . . . .

منهم . . (جاز رميهم) إذا اضطُررنا إليه للضرورة .

(وإن دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم قتال أو لا (ولم تدعُ ضرورة إلىٰ رميهم . . فالأظهر : تركهم) وجوباً ؛ لئلا يؤدي إلىٰ قتلهم من غير ضرورة .

والمعتمد : ما في « الروضة » من الجواز ـ أي : مع الكراهة ـ [كقتلهم] بما يعم[1] ، ويشترط : أن يقصد بذلك التوصل إلىٰ رجالهم .



(وإن تترسوا بمسلمين) أو ذميين (فإن لم تدعُ ضرورة إلىٰ رميهم . . تركناهم) وجوباً ؛ صيانة لهم ، ولحرمة الدين والعهد .

(وإلا) بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب ، واضطُررنا لرميهم ؛ بأن كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا ، أو عظمت نكايتهم فينا . . (جاز رميهم في الأصح) ويُتوقَّون بحسب الإمكان ؛ لأن مفسدة الكف عنهم أعظم .



(ويحرم الانصراف) علىٰ من هو من أهل الجهاد الآن ، لا غيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقي وإن غلب علىٰ ظنه أنه إن ثبت . . قُتل ؛ لقوله عز وجل : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (عدَّ الفرار من الزحف من السبع الموبقات)[2] .

وخرج بـ(الصف) ما لو لقي مسلمٌ كافرَينِ فطلبهما أو طلباه . . فلا يحرم ؛

---

(١) روضة الطالبين (٦/٨٠٧) ، وفي نسختينا : (قتلهم . . .) ، وانظر « التحفة » (٩/٢٤٢) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ ٱلْكُفَّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنَا إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ ٱلْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ قَرِيبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ مِثْلَيْنِ . . جَازَ ٱلِانْصِرَافُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱنْصِرَافُ مِئَةِ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ . . . .

لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة ، ولأهل بلد قُصِدوا التحصُّنُ منهم ؛ لأن الإثم : إنما هو فيمن فرَّ بعد اللقاء (إذا لم يزد عدد الكفار علىٰ مثلينا) للآية ؛ وهو أمر بلفظ الخبر ، وإلا . . وقع الخلف في خبره تعالىٰ .

أما إذا زادوا على المثلين . . فيجوز الانصراف مطلقاً .

(إلا متحرفاً لقتال) أي : منتقلاً عن محله ليكمن ، أو أرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (أو متحيزاً) أي : ذاهباً (إلىٰ فئة) من المسلمين وإن قلَّتْ (يستنجد بها) على العدو وإن قربت ؛ للآية .

ولو طرأ له عدم العود ولم يقصده قبل . . لم يلزمه تحقيق قصده الرجوع ؛ لأن الجهاد لا يجب قضاؤه .

❊ ❊ ❊

(ويجوز) التحيز (إلىٰ فئة بعيدة) إن ظن أن أقرب منها لا تطيعه في الاستنجاد به (في الأصح) لإطلاق الآية ، (ولا يشارك) متحرف بمحل بعيد على الأوجه ، ولا (متحيز إلىٰ) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ، ويشارك متحيز إلىٰ) فئة (قريبة في الأصح) لبقاء نصرته .

ويصدق بيمينه في قصد التحرف والتحيز ولو عاد بعد انقضاء القتال على الأوجه ، ومن أرسل جاسوساً . . شارك فيما غنم في غيبته مطلقاً ؛ لأنه في مصلحتهم ، وخاطر أكثر من بقائه معهم .

(فإن زادوا علىٰ مثلين . . جاز الانصراف) مطلقاً للآية ، (إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف مئة ضعفاء عن مئة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَجُوزُ ٱلْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . ٱسْتُحِبَّ ٱلْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ . وَيَجُوزُ إِتْلاَفُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ ؛ لِحَاجَةِ ٱلْقِتَالِ وَٱلظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . نُدِبَ ٱلتَّرْكُ . وَيَحْرُمُ إِتْلاَفُ ٱلْحَيَوَانِ ، إِلاَّ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ ، ....

وتسعة وتسعين أبطالاً (في الأصح) اعتباراً للمعنىٰ .

* * *

(**وتجوز**) أي : تباح (**المبارزة**) كما وقعت ببدر وغيرها[1] ؛ (**فإن طلبها كافر . . استحب الخروج إليه**) لئلا يستهزئوا بنا ، (**وإنما تحسن**) أي : تباح أو تسن المبارزة (**ممن جرَّب نفسه**) فعرف قوته وجراءته (**وبإذن الإمام**) أو أمير الجيش ؛ لأنه أعرف بالمصلحة من غيره .

(**ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم ؛ لحاجة القتال والظفر بهم**) للاتباع في نخل بني النضير[2] ، وفي كروم أهل الطائف ، رواه البيهقي[3] .

(**وكذا**) يجوز إتلافها (**إن لم يرج حصولها لنا**) إغاظةً وإضعافاً لهم ، (**فإن رُجي**) أي : ظُن حصولها . . (**ندب الترك**) وكُره الفعل ؛ حفظاً لحق الغانمين .

* * *

(**ويحرم إتلاف الحيوان**) المحترم بغير ذبح يجوز أكله ؛ رعاية لحرمة الروح ، (**إلا ما يقاتلون عليه**) فيجوز إتلافه (**لدفعهم أو ظفر بهم**) كذراريهم بل

---

(١) أما المبارزة الواقعة ببدر : فأخرجه الحاكم (٣/ ١٩٤) ، وأبو داوود (٢٦٦٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والبخاري (٣٩٦٥) ، ومسلم (٣٠٣٣) موقوفاً عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وأما الواقعة في غير بدر : فأخرجه الحاكم (٣/ ٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٩٨ـ ١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) ، ومسلم (١٧٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٨٤) مرسلاً عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

فَصْلٌ : نِسَاءُ ٱلْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا . . رَقُّوا ، وَكَذَا ٱلْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلأَحْرَارِ ٱلْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ ٱلأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَىٰ أَوْ مَالٍ وَٱسْتِرْقَاقٍ ، . . . .

أولىٰ ، (**أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره**) فيجوز إتلافه دفعاً لهـٰذه المفسدة .

أما خوف رجوعه فقط . . فلا يجوز إتلافه ، بل يذبح للأكل ، أما غير المحترم كخنزير . . فيسن إتلافه مطلقاً .

(فَصْلٌ)

في حكم الأسر وأموال الحربيين

(**نساء الكفار**) غير المرتدات وإن لم يكن لهم كتاب فيما يظهر من كلامهم ، أو كن حاملات بمسلم ، وكذا الخناثىٰ (**وصبيانهم**) ومجانينهم حالة الأسر وإن تقطَّع جنونه (**إذا أسروا . . رَقُّوا**) بنفس الأسر ؛ فخمسهم لأهل الخمس ، وباقيهم للغانمين .

(**وكذا العبيد**) ولو مسلمين يرقون بالأسر ؛ أي : يدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا ، فيخمسون أيضاً .



(**ويجتهد الإمام**) أو أمير الجيش (**في**) الذكور (**الأحرار الكاملين**) أي : المكلفين إذا أُسروا ، (**ويفعل**) وجوباً (**الأحظ للمسلمين**) باجتهاده لا بتشهيه (**من قتل**) بضرب العنق لا غير ؛ للاتباع (**ومنٍّ**) عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل (**وفداء بأسرىٰ**) منا أو من الذميين على الأوجه، ولو واحداً في مقابلة جمع منا أو منهم (**أو مال**) فيخمس المال وجوباً ، أو بنحو سلاحنا (**واسترقاق**) ولو لنحو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ خَفِيَ ٱلأَحَظُّ . . حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ ، وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ . وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي ، . . . .

وثني وعربي ، فتخمس رقابهم أيضاً .

(فإن خفي) عليه (الأحظ) حالاً . . (حبسهم) وجوباً (حتىٰ يظهر له) الصواب فيفعله ، (وقيل : لا يُسترَقُّ وثني) كما لا يقر بالجزية ، ويرد : بوضوح الفرق .

(وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه[1] ، وقد روى البخاري : بأنه صلى الله عليه وسلم (سبىٰ قبائل من العرب كهوازن ، وبني المصطلق)[2] وضرب عليهم الرق ، ومن قتل أسيراً غير كامل . . لزمته قيمته ، أو كاملاً قبل التخيير فيه . . عزر فقط .



(ولو أسلم أسير) كامل ، أو بذل الجزية قبل أن يختار فيه الإمام شيئاً . . (عصم دمه) للحديث الآتي ؛ ولذا لم يذكر هنا : (وماله) لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ، ولا (صغار ولده) للعلم بإسلامهم تبعاً له ـ وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء ، [والأصل المسلم قناً][3] ـ من كلامه الآتي ؛ إذ التقييد فيه : بقبل الظفر ؛ لإفادة عدم العصمة هناك ، بخلافه هنا ؛ [لما] ذكر في المال[4] .

وأما صغار الأولاد . . فالملحظ في الصورتين واحد ؛ كما علم من كلامه السابق في اللقيط ، (وبقي الخيار في الباقي) أي : باقي الخصال السابقة .

---

(١) أخرجه الشافعي كما في « معرفة السنن والآثار » (١٧٩٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/١٦٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/١٢٠ـ ١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٤٢) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (والحر الأصلي المسلم فهماً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٢٤٨) .

(٤) في نسختينا : (بما) بدل (لما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٢٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ ٱلرِّقُّ . وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لاَ زَوْجَتَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتِ . . ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ . . ٱنْتُظِرَتِ ٱلْعِدَّةُ ، فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا . وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ،

(وفي قول : يتعين الرق) بنفس الإسلام كالذرية بجامع حرمة القتل ، وفرق الأول : بأنه لم يخير في الذرية في الأصل بخلافه .

❊ ❊ ❊

(وإسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أي : قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أي : نفسه عن كل ما مر (وماله) كله بدارنا ودارهم ؛ للخبر المتفق عليه : « فإذا قالوها ـ أي : الشهادة ـ . . فقد عصمُوا مني دماءهم وأموالَهم »[1] .

(وصغار) ومجانين (ولده) الأحرار وإن سفلوا ، و[لو] كان الأقرب حياً كافراً عن الاسترقاق[2] ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، ولذا كان الحمل كمنفصل ، والبالغ الحر العاقل كمستقل (لا زوجته على المذهب) ولو حاملاً منه ، فلا يعصمها عن الاسترقاق .

(فإذا استُرقت) أي : حُكم برقها ؛ بأن أُسرت لرقها بنفس الأسر . . (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء ؛ لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولىٰ ، ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الكافرة على المسلم .

(وقيل : إن كان) أسرها (بعد دخول . . انتظرت العدة ، فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ، ويرد : بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح كالرضاع .

❊ ❊ ❊

(ويجوز إرقاق زوجة ذمي) يعني : أنها ترق بنفس الأسر ، وينقطع نكاحه إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، قِيلَ : أَوْ رَقِيقَيْنِ . . . .

كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة ، أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها ، **(وكذا عتيقه)** الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون **(في الأصح)** إذا لحق بدار الحرب . . يجوز إرقاقه ؛ لجوازه في سيده ولو لحق بها بل أولىٰ .

(لا عتيق مسلم) حال الأسر وإن كان قبله كافراً . . فلا يسترق إذا حارب ؛ لأن ولاءه لا يرتفع **(و)** لا **(زوجته)** الحربية ، فلا يجوز إرقاقها أيضاً **(على المذهب)** والمعتمد فيهما : الجواز ؛ كزوجة حربي أسلم .

❊ ❊ ❊

(وإذا سُبِيَ زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما **(إن كانا حُرَّين)** وإن كان الزوج مسلماً على المعتمد ؛ لما في خبر مسلم : أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات . . نزل : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي : المتزوجات من النساء ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(١) .

فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات ، ومحله : في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقَّه ؛ فإن منَّ عليه أو فادىٰ به . . استمر نكاحه .

وخرج بـ(حرين) ما لو كان أحدهما حراً فقط وقد سُبيا ، أو الحر وحده ، وأرقَّه الإمام فيهما إذا كان زوجاً كاملاً . . فينفسخ النكاح بحدوث الرق ، بخلاف ما لو سبي الرقيق منهما وحده ؛ لعدم حدوث الرق ، كما لو كانا رقيقين .

(قيل : أو رقيقين) فينفسخ أيضاً بحدوث سبي يوجب الاسترقاق ، فهو كحدوث الرق ، والأصح : المنع لوجود الرق ، وإنما انتقل من شخص لآخر كالبيع ، فلا يؤثر .



---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوِ ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلاَ جِزْيَةً . . دَامَ ٱلْحَقُّ ، وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَالُ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ قَهْراً غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ ٱللُّقَطَةِ

(**وإذا رق**) الحربيُّ (**وعليه دين**) لمسلم أو معاهد أو مستأمن . . (**لم يسقط**) لأن له ذمة صحيحة ، أو لحربي . . سقط ، (**فيقضىٰ من ماله إن غنم بعد إرقاقه**) تقديماً له على الغنيمة كالوصية ، وإن حكم بزوال ملكه بالرق .

أما إذا لم يكن له مال . . فيبقىٰ في ذمته إلىٰ عتقه ، أو غنم قبل إرقاقه أو معه . . فلا يقضىٰ منه ؛ لأن الغانمين ملكوه .

(**ولو اقترض حربي من حربي**) أو غيره (**أو اشترىٰ منه**) شيئاً ، أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (**ثم أسلما**) أو أحدهما (**أو قبلا**) أو أحدهما (**جزية**) أو أماناً معاً أو مرتباً ، ولم يمتنع منه وهما حربيان بقصد الاستيلاء عليه . . (**دام الحق**) الذي يصح طلبه لا كخمر ؛ لالتزامه بعقد صحيح .

(**ولو أتلف عليه**) أي : الحربي شيئاً ، أو غصبه حال الحرابة (**فأسلما**) أو أسلم المتلف . . (**فلا ضمان في الأصح**) لأنه لم يلتزم بعقد حتىٰ يستدام حكمه .

* * *

(**والمال**) أو الاختصاص (**المأخوذ**) أي : الذي أخذه المسلمون (**من أهل الحرب**) وليس هو لمسلم ـ وإلا . . فهو باق علىٰ ملكه ، فعلىٰ من وصل إليه ولو بشراء رده ـ (**قهراً**) لهم حتىٰ سلموه أو جَلَوا عنه (**غنيمة**) كما مر مبسوطاً في بابها .

وأعاده هنا توطئة لقوله : (**وكذا ما أخذه واحد**) مسلم (**أو جمع**) مسلمون (**من دار الحرب**) أو من أهله ولو ببلادنا ؛ حيث لا أمان لهم (**سرقة**) أو اختلاساً أو سوماً ، (**أو وجد كهيئة اللقطة**) مما يظن أنه لكافر فأخذه . . فالكل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ . وَلِلْغَانِمِينَ ٱلتَّبَسُّطُ فِي ٱلْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ ٱلْقُوتِ وَمَا يُصْلَحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُوماً ، وَعَلَفٍ لِلدَّوَابِّ تِبْناً وَشَعِيراً وَنَحْوَهُمَا ، . . . .

غنيمة مخمسة أيضاً (في الأصح) لأن تغريره بنفسه قائمٌ مقام القتال ؛ ولذا لو أخذه سوماً أو جحده . . اختص به ؛ لعدم التغرير .

(فإن أمكن كونه) أي : الملتقط (لمسلم) هناك تاجر أو غيره . . فله ، ويظهر : أن الذمي في ذلك كمسلم . . (وجب تعريفه)[1] .

* * *

(وللغانمين) ولو أغنياء ، وبغير إذن الإمام من كل من له سهم أو رضخ إلا الذمي ؛ كما اعتمده البلقيني (التبسط) أي : التوسع (في الغنيمة) قبل القسمة واختيارِ التملك علىٰ سبيل الإباحة لا الملك ؛ كالضيف فيما مر ، لٰكن له أن يضيف به من له التبسط (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر ، وإلا . . أثم بأخذ الزائد ويضمنه ، (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه ، لا لنحو طيره (وكل طعام يعتاد أكله عموماً) أي : على العموم ـ كما بـ « أصله »[2] ـ لفعل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لذلك ، رواه البخاري[3] .

وخرج بـ(عموماً) ما يندر الاحتياج إليه ؛ كسكر وفانيد ودواء ، فإن احتاجه . . فبالقيمة أو يحسبه من سهمه .

(وعلف للدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعدَّدت ، لا التي للزينة ونحوها (تبناً وشعيراً ونحوهما) كفول ؛ للحاجة لذلك كحاجة النفس .

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٢٥٥) : (« وجب تعريفه » سنة ما لم يكن حقيراً فدونها ؛ كلقطة دار الإسلام . . .) .

(٢) المحرر (ص ٤٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٣، ٣١٥٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَذَبح مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ . وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ ٱلْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيمَةُ ٱلْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ ٱلْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ لِطَعَامٍ وَعَلَفٍ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَحِقَ ٱلْجَيْشَ بَعْدَ ٱلْحَرْبِ وَٱلْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلاَمِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ . . لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى ٱلْمَغْنَمِ . وَمَوْضِعُ ٱلتَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ . . . .

(وذبح) حيوان (مأكول للحمه) أي : لأكل ما يقصد أكله منه وإن تيسَّر بسوق للحاجة إليه أيضاً ، ويجب رد جلده الذي لا يؤكل عادة إلى المغنم .

(والصحيح : جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوىٰ ؛ كما قاله صاحب « المهذب »[1] ، (و) الصحيح : (أنه لا تجب قيمة المذبوح) لأجل نحو لحمه ؛ كما لا تجب قيمة الطعام .

(و) الصحيح : (أنه لا يختص الجواز بمحتاج لطعام وعَلَف) بفتح اللام ، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه [منهما][2] إلىٰ وصول دارنا وإن كانا معه ؛ لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل .

(و) الصحيح : (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لأنه أجنبي عنهم ، (و) الصحيح : (أن من رجع إلىٰ دار الإسلام ومعه بقية . . لزمه ردها إلى المغنم) أي : محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها ، أما بعد قسمتها . . فيرده للإمام ليقسمه إن أمكن ، وإلا . . ردَّه للمصالح .



(وموضع التبسط دارهم) أي : الحربيين ؛ لأن دار الحرب من شأنها عزَّة الطعام فيها ، (وكذا) في غير دارهم ؛ كخراب دارنا (ما لم يصل عمران

---

(١) المهذب (٢/٣٠٧) .
(٢) في (أ) : (منها) ، وهو ليس في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٢٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلإِسْلَامِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ ـ وَلَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ـ ٱلإِعْرَاضُ عَنِ ٱلْغَنِيمَةِ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ ٱلْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ . . . .

الإسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف ، لا مطلق عمرانه وإن لم يوجدا فيه (في الأصح) لبقاء الحاجة إليه .

❊ ❊ ❊

(ولغانم) حر (رشيد[1] ـ ولو) هو (محجور عليه بفلس ـ : الإعراض عن الغنيمة) بقوله : أسقطت حقي منها ، لا (وهبتُ) مريداً به التمليك (قبل القسمة) واختيار التملك ؛ لأنه به يحقق الإخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله تعالىٰ هي العليا ، والمفلس : لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك .

أما القن . . فلا يصح إعراضه وإن كان رشيداً ، بل لا بد من إذن سيده في الإعراض على الأوجه .

وخرج بـ(رشيد) صبي ومجنون وسفيه ، فلا يصح إعراضهم ، أما بعد القسمة وقبولها . . فيمتنع الإعراض ؛ لاستقرار الملك ، وكذا بعد اختيار التملك .

(والأصح : جوازه) أي : الإعراض لمن ذكر (بعد فرز الخُمُس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة ؛ لأن إفرازه لا يتعين به حق كلٍّ منهم .

(و) الأصح : (جوازه لجميعهم) كإعراض بعضهم ، ويصرف مصرف الخمس (و) الأصح : (بطلانه من ذوي القربىٰ) وإن انحصروا في واحد ؛ لأنهم لا يستحقونه بعمل ، فهو كالإرث ، وخصهم بالذكر دون بقية مستحقي

---

(١) لفظةُ (الرشيد) زيادةٌ له لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَالِبٍ ، وَٱلْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ ٱلتَّمَلُّكُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى ٱلْقِسْمَةِ . . بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُمْلَكُ ٱلْعَقَارُ بِٱلِاسْتِيلاَءِ كَٱلْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلاَبٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ . . أُعْطِيَهُ ، . . . .

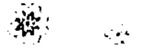
الخمس ؛ لأنها جهات عامة ، لا يتصور فيها إعراض .

(و) من (سالب) لملكه السلبَ قهراً كالإرث ، (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة .

(ومن مات) من الغانمين ولم يعرض . . (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق ، فله طلبه والإعراض عنه ، (ولا تُملَك) الغنيمة (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء ، وإلا . . لامتنع الإعراض .

(ولهم) أي : الغانمين (التملك) قبلها ؛ أي : قبل القسمة باللفظ ؛ بأن يقول كلٌّ بعد الحيازة : اخترت ملك نصيبي ؛ فيملك بذلك أيضاً .

(وقيل : يملكون) بمجرد الحيازة ؛ لزوال ملك الكفار عنها بالاستيلاء ، (وقيل) : الملك موقوف ؛ فحينئذ (إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة . . بان ملكهم) على الإشاعة ، (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا عنها . . (فلا) لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة .

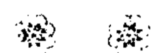


(ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها ، واختيار التملك بدليل قوله : (كالمنقول) لأن الذي قدَّمه فيه ما ذُكر ، (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أي : الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه . . (أعطيه) لأنه لا ضرر فيه علىٰ غيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ؛ وَإِلاَّ . . أُقْرِعَ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ ٱلْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ، . . . .

(وإلا) بأن نوزع فيه . . (قسمت) عدداً (إن أمكن ؛ وإلا) يمكن قسمتها عدداً . . (أقرع) قطعاً للنزاع ، أما ما لا نفع فيه . . فلا يجوز اقتناؤه .



(والصحيح : أن سواد العراق) من إضافة الجنس إلىٰ بعضه ؛ إذ السواد : أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً ، سمي سواداً : لكثرة زرعه وشجره والخضرة تُرىٰ من البعد سواداً ، وسمي عراقاً : لاستواء أرضه ، وخلوها من الجبال والأودية ؛ لأن أصل العراق : الاستواء .

(فُتح) في زمن عمر رضي الله تعالىٰ عنه (عَنوة) بفتح أوله ؛ أي : قهراً ؛ لما صح عنه : أنه (قسمه في جملة الغنائم)[1] ، ولو كان صلحاً . . لم يقسمه .

(وقُسِّم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكه لهم بالقسمة واستمالة عمر رضي الله تعالىٰ عنه قلوبهم (بذلوه) أي : الغانمون له وذوو القربىٰ ، وأما أهل الأربعة . . فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم لبذل ؛ لأن له أن يعمل في مثل ذلك بالمصلحة لأهله .

(ووُقف) ما عدا مساكنه وأبنيته ؛ أي : وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لأهله إجارة مؤبَّدة ؛ للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة ، فجريب الشعير : درهمان ، والبر : أربعة ، والشجر وقصب السكر : ستة ، والنخل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، والعنب : عشرة ، والزيتون : اثنا عشر .

والجريب : مساحة مربعة بين كل جانب منها ستون ذراعاً هاشمياً ، وجملة مساحة الجريب : ثلاثة آلاف وست مئة ذراع .

---

(١) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٩/ ١٣٣ـ ١٣٥) ، و« التلخيص الحبير » (٦/ ٢٩٣٥ـ ٢٩٣٨) .

وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّىٰ كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ [حَدِيثَةِ] ٱلْمَوْصِلِ طُولاً ، وَمِنَ ٱلْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضاً . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ ٱلسَّوَادِ . . فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعٍ فِي شَرْقِيِّهَا ، . . . .

والباعث له علىٰ وقفه : خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد ، وقيل : لئلا يختصوا هم وذريتهم به دون بقية المسلمين .

❊

(وخراجه) زرعاً أو غرساً (أجرة) منجَّمة (تُؤَدَّىٰ كل سنة) مثلاً (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم .

(وهو) أي : السواد (من) أول (عبَّادان) بتشديد الباء موحدة (إلىٰ) آخر ([حَديثة] المَوْصل)[1] بفتح أولهما (طولاً) .

(ومن) أول (القادسية) ومن عُذَيبها ـ بضم أوله وفتح ثانيه المعجم ـ قريب من الكوفة (إلىٰ) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضاً) بإجماع المؤرخين .

(قلت : الصحيح : أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح ، وتسمىٰ قبة الإسلام وخزانة العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد . . فليس لها حكمه) لأنها إنما كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن [أبي] العاص[2] وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (إلا في موضع غربي دِجلتها) بفتح أوله وكسره ، وتسمىٰ نهر الصَّراة[3] بفتح الصاد (وموضع في شرقيها) أي : الدجلة ، وتسمى الفرات .

---

(١) في نسختينا : (حديقة الموصل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » (ص ٥٢٣) ، و« التحفة » (٩/ ٢٦٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٦٣) .

(٣) في (أ) : (الفرات) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ مَا فِي ٱلسَّوَادِ مِنَ ٱلدُّورِ وَٱلْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا ٱلْمُحْيَاةُ مِلْكٌ تُبَاعُ .

فَصْلٌ : ....

(و) الصحيح : (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لأنه لم يدخل في وقفه (والله أعلم) ومحله : في البناء دون الأرض ؛ لشمول الوقف لها .

(وفتحت مكة صلحاً) كما دل عليه آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ قَـٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي : أهل مكة ، وللخبر الصحيح : « مَن دخلَ المسجدَ . . فهو آمنٌ ، ومَن دخلَ دارَ أبي سُفيان . . فهو آمنٌ ، ومَن ألقىٰ سلاحَه . . فهو آمنٌ ، ومَن أغلَق بابَه . . فهو آمنٌ »[1] ، واستثناء أفراد أمر بقتلهم . . يدل علىٰ عموم الأمان .

(فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الأخبار ، ومصر : فُتحت عنوة ، وقيل : صلحاً ، ودمشق : عنوة عند السبكي[2] ، ومنقول الرافعي عن الرُّوياني : أن مدن الشام صلح ، وأرضها عنوة .

(فَصْلٌ)

في أمان الكفار

الذي هو قسيم الجزية والهدنة ، وقسم من مطلق الأمن للكفار المنحصر في هـٰذه الثلاثة ؛ لأنه إن تعلَّق بمحصور . . فجزية ، أو بغيره إلىٰ غير غاية . . فهدنة ، أو إليها . . فأمان .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠/٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله : « من دخل المسجد . . فهو آمن » ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دون قوله : « ومن ألقىٰ سلاحه . . فهو آمن » .

(٢) فتاوى السبكي (٣٩٢/٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورِينَ فَقَطْ ، وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ . . . .

وأصله : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ذمةُ المسلمين واحدةٌ ، يسعَىٰ بها أَدناهُم ، فمَن أخفَرَ مسلماً ـ أي : نقض عهده ـ . . فعَليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ » رواه الشيخان[1] ، **والذمة** : هي العهد والأمان .

(**يصح من كل مسلم مكلف**) وسكران (**مختار**) ولو أمة لكافر ولو كان سفيهاً وفاسقاً وهرماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يسعىٰ بها أدناهم » ، لا كافراً لاتهامه وصبياً ومجنوناً ومكرهاً كسائر العقود .

نعم ؛ من جهل [فساد] أمان الأربعة المذكورين[2] . . يُعرَّف بفساده ؛ ليرجع مأمنَه .

(**أمان حربي**) ولو قناً وامرأة ، لا أسيراً إلا ممن أسره ومن الإمام (**وعدد محصورين**) من الحربيين كالمئة (**فقط**) أي : دون غير المحصورين كأهل بلد كبيرة ؛ لأن ذلك هدنة لا تجوز لغير الإمام .

(**ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم**) ولا أمانه لغيرهم (**في الأصح**) لأنه مقهور معهم كالمكره ، والمراد بمن معهم : المحبوس والمقيد .

(**ويصح**) الأمان (**بكل لفظ يفيد مقصوده**) كـ : أجرتك ، وأمنتك ، أو لا بأس ، أو لا خوف ، أو لا فزع عليك ، أو كناية مع النية ؛ كـ : كن كيف شئت ، أو أنت علىٰ ما تحب .

(**وبكتابة**) مع النية ؛ لأنها كناية (**ورسالة**) بلفظ صريح أو كناية بنية ولو

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧٩)، صحيح مسلم (١٣٧٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْكَافِرِ بِٱلأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ . . بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلاَّ تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ ٱلْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ . . . .

كانت مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه ؛ توسعة في حقن الدم .

(ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالأمان) كسائر العقود ، فإن لم يعلمه . . جازت المبادرة بقتله ؛ (فإن رده) كقوله : قبلت أمانك ولا أؤمنك[1] . . (بطل ، وكذا إن لم يقبل) كأن سكت (في الأصح) لأنه عقد كالهدية[2] .

(وتكفي) كتابة أو (إشارة) أو أمارة ؛ كتركه القتال ، أو طلبه الإجارة (مفهمة للقبول) أو الإيجاب ، ثم هي كناية من ناطق مطلقاً ، وكذا أخرس إن اختص بفهمها فَطِنون ؛ لبناء الباب على التوسعة ، أما غير المفهمة . . فلغو .

(ويجب ألاَّ تزيد مدته) في الذكر المحقق (علىٰ أربعة أشهر) سواء كان المؤمن الإمام أو غيره؛ للآية، (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة)[3] .

أما في المرأة والخنثىٰ . . فيجوز من غير تقييد ، فإن زاد على الجائز . . بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفقة ، ولو أطلق الأمان . . حمل على الأربعة الأشهر ، وبُلِّغ بعدها المأمن .

(ولا يجوز) ولا ينفذ (أمان يضر) بفتح أوله (المسلمين كجاسوس)

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٢٦٧) : (ما قبلت أمانك ، أو لا آمنك) ، وانظر « الأسنىٰ » (٤/ ٢٠٣) .
(٢) في (أ) : (كالهدنة) ، و« التحفة » (٩/ ٢٦٧) : (كالهبة) .
(٣) قوله في الأمان : (وفي قول : يجوزُ ما لم يبلُغْ سنةً) تصريحٌ بامتناع السنةِ قطعاً ، وهو مرادُ « المحرر » اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ ٱلأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ٱلأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ بِشَرْطٍ . وَٱلْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ . ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلْهِجْرَةُ ، . . . .

وطليعة كفار ؛ لخبر : « لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلامِ »[1] ، ولا يبلغ به مأمناً ؛ لأن دخول مثله خيانة ، أما ما لا يضر . . فيجوز وإن لم تظهر فيه مصلحة .

(وليس للإمام) فضلاً عن غيره (نبذ الأمان) الصادر منه ، أو من غيره أيضاً (إن لم يخف خيانة) لأنه لازم من جهتنا ، أما مع خوف الخيانة . . فينبذه الإمام والمؤمِّن بكسر الميم ، أما المؤمَّن بفتحها . . فله نبذها متىٰ شاء ، وحيث بطل أمانه . . وجب تبليغه المأمن .

(ولا يدخل في الأمان ماله وأهله) أي : فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) إذ القصد : تأمين ذاته من قتلٍ ورقٍّ دون غيره .

نعم ؛ إن شرط دخول ماله وأهله ثَمَّ على الإمام أو نائبه . . دخلوا .

(وكذا ما معه) بدار الإسلام (منهما) ومثله : ما معه لغيره ، فلا يدخل ذلك كله (في الأصح) لما ذكر (إلا بشرط) ويبقىٰ أمان ماله وأهله عندنا ـ وإن نقض ـ ما بقي حياً ، وله دخول دارنا لأخذه ولو متكرراً إن لم يتمكن من أخذ الجميع دفعة ، وإلا . . جاز قتله وأسره .

(والمسلم بدار كفر) أي : حرب ، وكذا بدار إسلام استولوا عليها (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه ، وأمن فتنة في دينه ، ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه . . (استحب له الهجرة) إلىٰ دار الإسلام ؛ لئلا يكثر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والدارقطني (٣/ ٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٥) مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، رحمهما الله تعالىٰ .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا . وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ . . لَزِمَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ . . فَلَهُ ٱغْتِيَالُهُمْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ . . حَرُمَ ، . . . .

سوادهم ، وربما كادوه .

(وإلا) يمكنه إظهار دينه ، أو خاف فتنة في دينه . . (وجبت) الهجرة (إن أطاقها) وأثم بالإقامة ولو امرأة لم تجد محرماً يخرج معها إن أمنت علىٰ نفسها ، [أو] كان[1] خوف الطريق دون خوف الإقامة ، فإن لم يطقها . . فمعذور ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾ الآية .

(ولو قدر أسير علىٰ هرب . . لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه ؛ كما صححه الإمام ـ واقتضىٰ كلام الزركشي اعتماده ـ تخليصاً له من رق الأسر[2] ، لـٰكن الذي جزم به القمولي ومن تبعه ، وقال الزركشي : (إنه قياس ما مر في الهجرة) أنه يلزمه ذلك إذا لم يمكنه إظهار دينه[3] .

قال في « الأصل » : و(لك أن تقول : إن أطلقوه من الأسر ؛ بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعدمه . . تعين الثاني ، وإلا . . تعين الأول ؛ كما هو ظاهر من [تعليله] المذكور)[4] .

❊ ❊ ❊

(ولو أطلقوه بلا شرط . . فله اغتيالهم) قتلاً وسبياً وأخذاً للمال ؛ لأنهم لم يستأمنوه ، وليس المراد بالغيلة هنا : حقيقتها ؛ وهي أن يخدعه فيذهب به إلىٰ محل خالٍ ثم يقتله .

(أو) أطلقوه (علىٰ أنهم في أمانه) أو عكسه . . (حرم) اغتيالهم ؛ لأن

---

(١) في نسختينا : (وكان) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٦٩) .
(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٨) .
(٣) في نسختينا : (إلا إذا لم . . .) بزيادة (إلا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٧١) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧١) ، والضمير في (تعليله) يرجع للإمام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ . . فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، وَلَوْ شَرَطُوا أَلاَّ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ . . لَمْ يَجُزِ ٱلْوَفَاءُ . وَلَوْ عَاقَدَ ٱلإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ . . جَازَ ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلاَلَتِهِ . . أُعْطِيَهَا ، . . . .

الأمان من أحد الجانبين متعذِّر ، (فإن تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه . . (فليدفعهم ولو بقتلهم) ابتداء ، ولا يراعىٰ فيهم ترتيب الصائل ؛ بناء على انتقاض أمانهم بذلك .

هـٰذا : إن أرادوا قتله ، وإلا ؛ بأن أرادوا رده . . راعى الترتيب ؛ بناء علىٰ عدم انتقاض أمانهم بذلك ، كما وجَّهه في « الأصل »[1] .

(ولو شرطوا) عليه (ألاَّ يخرج من دارهم . . لم يجز) له (الوفاء) بهـٰذا الشرط ، بل يلزمه الخروج إن أمكنه فراراً بدينه عن الفتن ، وبنفسه من الذل ، إلا إن أمكنه إظهار دينه . . فخروجه سنة .



(ولو عاقد الإمام علجاً) هو : الكافر الغليظ الشديد ، سمي بذلك : لدفعه عن نفسه ، ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل علىٰ) نحو بلد أو (قلعة) بإسكان اللام وفتحها ، معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الأوجه ؛ أي : علىٰ أصل طريقها ، أو علىٰ أسهل أو أرفق طريقها (وله منها جارية) مثلاً ولو حرة مبهمة ، ويعينها الإمام . . (جاز) وإن كان الجُعل مجهولاً غير مملوك للحاجة ، والحرة تُرق بالأسر ، ويستحق بالدلالة ولو بلا كلفة .

(فإن فُتحت) عَنوة (بدلالته) وفاتحها معاقده ، وفيها الأمة المعينة أو المبهمة حية ، ولم تُسْلِم أصلاً ، أو أسلمت مع إسلام العلج ، أو بعده لا قبله . . (أعطيها) وإن لم يوجد سواها وإن تعلَّق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ ٱلْجُعْلَ بِٱلْفَتْحِ . . فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، أَوْ بَعْدَ ٱلظَّفَرِ وَقَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ . . وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ بَدَلٍ ، . . . .

إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك ، وذلك : لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر .

(أو) فتحها معاقده (بغيرها) أي : بغير دلالته . . (فلا) شيء له (في الأصح) لفقد الشرط ؛ وهو دلالته ، قال في « الأصل » : (وصوَّب الأذرعي الاستحقاق ، ويتجه : اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائباً عمن دلَّه)[1] .

(وإن لم تفتح . . فلا شيء له) لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها ، (وقيل : إن لم يعلق الجعل بالفتح . . فله أجرة مثل) لوجود الدلالة ، ويرده : ما تقرر .

❊ ❊ ❊

(فإن) فتحها معاقده بدلالته ، و(لم يكن فيها جارية) أصلاً ، أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد . . فلا شيء له) لفقد المشروط .

(أو) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) إليه . . (وجب بدل) لأنها حصلت في قبضة الإمام ، فالتلف من ضمانه ، (أو) ماتت (قبل ظفر . . فلا) شيء له (في الأظهر) كما لو لم يكن فيها ؛ إذ الميتة ومثلها الهاربة : غير مقدور عليها .

(وإن أسلمت) معينة كانت أو مبهمة ، حرة كانت أو أمة ؛ لأن إسلام الجواري كلهن في المبهمة كذلك فيما يظهر ، لأن إسلام الحرة قبل الظفر يوجب له قيمتها . . (فالمذهب : وجوب بدل) لأن إسلامها يمنع رقها ، فيعطى البدل من أخماس الغنيمة الأربعة ، فإن لم تكن غنيمة . . فيظهر وجوبه من بيت المال .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧٣) ، وفيها : (البلقيني) بدل (الأذرعي) ، وقوله : (عمن دلَّه) قال الشرواني (٩/ ٢٧٣) : (لعل صوابه : عن معاقده) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

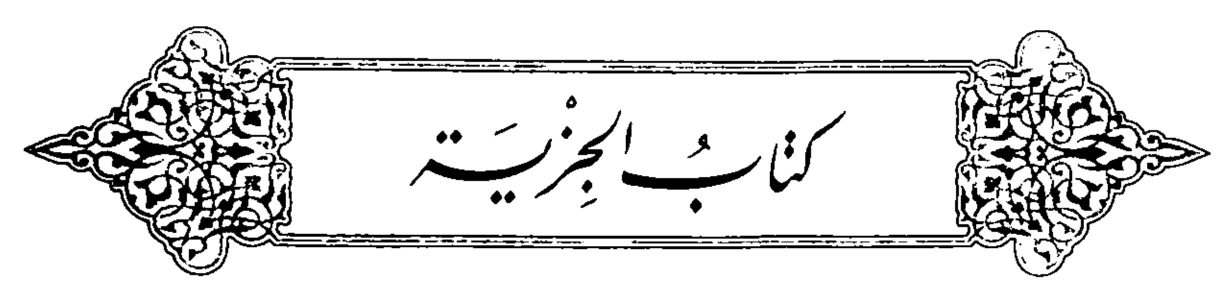
(وهو) أي : البدل (أجرة مثل ، وقيل : قيمتها) وهو المعتمد ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » عن الجمهور[1] .

وخرج بـ(عنوة) ما لو فتحت صلحاً بدلالته ، ودخلت في الأمان ؛ فإن امتنع من قبول بدلها ، وامتنعوا من تسليمها . . نُبذ الصلح وبُلِّغوا المأمن ، وإن رضوا بتسليمها ببدلها . . أُعطوه من محل الرضخ .

❋ ❋ ❋

(١) روضة الطالبين (٦/ ٧٥٦) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٧٣) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi



صُورَةُ عَقْدِهَا : (أُقِرُّكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلاَمِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلإِسْلاَمِ) ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لاَ كَفُّ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، . . . .

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به[1] ، وجمعها : جزىً كـ(فرية) وفرىً ، وأركانها : عاقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة .

ولأنها الأهم بدأ بها : (صورة عقدها) مع الذكور : أن يقول الإمام أو نائبه : (أقركم) أو أقررتكم ؛ كما في « أصله »[2] (بدار الإسلام) أو أقركم في داركم ـ إن كانوا بدار حرب ـ علىٰ أن تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم .

(أو أذنت في إقامتكم بها) أو نحو ذلك (علىٰ أن تبذلوا) أي : تعطوا (جزية) في كل حول (وتنقادوا لحكم الإسلام) أي : لكل حكمٍ من أحكامه ، غير نحو العبادات مما لا يرونه ؛ كالزنا والسرقة ، لا كشرب المسكر ، ونكاح المجوس للمحارم ، وبعدم التظاهر بما يبيحونه ، وبهـٰذا الالتزام فسَّروا الصَّغار في الآية .

أما النساء . . فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام ؛ إذ لا جزية عليهن .



(والأصح : اشتراط ذكر قدرها) كالثمن والأجرة ، وسيأتي أقلها ، (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء ، فلا

---

(١) قال في « التحفة » (٩/ ٢٧٤) : (وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسىٰ صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ؛ لأنه لا يبقىٰ لهم حينئذ شبهة بوجه ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام) .
(٢) المحرر (ص٤٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ . وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلاَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَوْ (رَسُولاً) أَوْ (بِأَمَانِ مُسْلِمٍ).. صُدِّقَ ، وَفِي دَعْوَى ٱلأَمَانِ وَجْهٌ ، . . . .

يشترط ذكره لدخوله في الانقياد .

(**ولا يصح العقد**) للجزية معلقاً ولا (**مؤقتاً على المذهب**) لأنه بدل عن الإسلام في العصمة ، وهو لا يؤقت ، **فلا يكفي** : أقركم ما شاء الله ، أو ما أقركم الله ، وإنما قالها صلى الله عليه وسلم ؛ لانتظاره الوحي[1] ، وهو متعذِّر بعده صلى الله عليه وسلم ، أو ما شئنا ، أو ما شاء فلان ، بخلاف : ما شئتم ؛ **لأنها جائزة من جهتهم** لازمة من جهتنا ، بخلاف الهدنة .

(**ويشترط لفظ قبول**) من كلٍّ منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو : رضيت ، أو بإشارة مفهمة ، وبكناية ؛ ومنها : الكتابة ، **ويشترط فيها** سائر شروط البيع من نحو : اتصال القبول بالإيجاب ، والتوافق فيهما **على الأوجه** .

وأفهم اشتراط القبول : أنه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه.. **لم يلزمه شيء** ؛ لأن القبول عماد الجزية .

(**ولو وجد كافر بدارنا فقال : دخلت لسماع كلام الله تعالىٰ**) أو لأسلم ، أو لأبذل الجزية (**أو**) دخلت (**رسولاً**) ولو بما فيه علينا ضرر (**أو**) دخلت (**بأمان مسلم**) يصح أمانه.. (**صُدِّق**) وحلف ندباً إن اتهم ؛ **تغليباً لحقن الدم** .

(**وفي دعوى الأمان وجه**) أنه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها ، **ورد** : بأن الظاهر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلاَّ جَاسُوساً نَخَافُهُ . وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسِ وَأَوْلاَدِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ

من حال الحربي أنه لا يدخل إلا به أو نحوه .

(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) العام أو في عقدها ؛ لأنها من المصالح العامة ، فاختصت بمن له النظر العام .

(وعليه) أي : أحدهما (الإجابة إذا طلبو) ها للأمر به في خبر مسلم[1] ، ولذا لم يشترط هنا مصلحة ، (إلا) أسيراً أو (جاسوساً) منهم ؛ وهو صاحب سر الشر (نخافه) فلا تجب إجابتهما ، ولا يقبلها من الجاسوس للتضرر .

(ولا تعقد إلا لليهود والنصارىٰ) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم خالفوهم في أصل دينهم ، سواء العرب والعجم ؛ لأنهم أهل كتاب في آيتها (والمجوس) لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال : « سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتابِ » رواه البخاري[2] ؛ ولأن لهم شبهة كتاب .

(وأولاد من تهوَّد أو تنصَّر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل هنا ؛ تغليباً لحقن الدم ، بخلاف حل النكاح والذبائح ؛ مع أن الأصل في الأبضاع : الحرمة ، وفي الميتات : التحريم ، بخلاف ولد من تهوَّد بعد بعثة عيسىٰ صلى الله عليه وسلم ؛ بناء علىٰ أنها ناسخة ، أو تنصَّر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقضية عبارته : أن الضار دخول كلٍّ من الأبوين بعد النسخ

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٧٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٣١٥٧) ، بدون قوله : « سنُّوا بهم. . . » فإنه أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٢٧٨) ، والشافعي في « الأم » (٥/٤٠٨) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا مَنْ زَعَمَ ٱلتَّمَسُّكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُودَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَٱلْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

وهو متجه ، خلافاً للبلقيني ؛ لعقدها لمن أحد أبويه وثني[1] ؛ كما يأتي .

(أو شككنا في وقته) أي : دخول الأبوين هل هو قبل النسخ أو بعده ؟ تغليباً للحقن أيضاً ، وبه حكمت الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في نصارى العرب .

❁ ❁ ❁

(وكذا من زعم[2] التمسك بصحف إبراهيم ، وزبور داوود صلى الله) علىٰ نبينا و(عليهما وسلم) وصحف شيث ؛ وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليهما وسلم ؛ لأنها تُسمىٰ كتباً ، فاندرجت في قوله تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ .

(ومَنْ أحد أبويه كتابي) ولو الأم ولو اختار غير الكتابي منهما ، أو لم يختر شيئاً ؛ لأن ما هنا أوسع مما مر في النكاح (والآخر وثني على المذهب) تغليباً لحقن الدماء .

نعم ؛ إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه . . لم يقر جزماً ، ويقبل قولهم : أنهم ممن يعقد لهم الجزية ؛ إذ لا يعرف إلا من جهتهم ، ويندب التحليف .

وأفهم كلامه : أنها لا تعقد لغير من ذكر ؛ كعابد وثن أو شمس أو ملك ، وأصحاب الطبائع والفلاسفة ، والمعطلين والدهريين وغيرهم ؛ كما مر في (النكاح) .



---

(١) في (أ) : (ذمي) .

(٢) في « المنهاج » (ص٥٢٥) ، و« التحفة » (٩/ ٢٧٨) : (وكذا زاعم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ . . فَٱلأَصَحُّ : تَلْفِيقُ ٱلإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ . وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً . . أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا . . عُقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ . وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ . . . .

(**ولا جزية على امرأة**) إجماعاً ، وخلاف ابن حزم لا يُعتدُّ به (**وخنثىٰ**) لاحتمال الأنوثة ، ولو بان ذكراً . . **أخذت منه لما مضىٰ ؛ لأنه ملتزم لحكمنا ، والمأخوذ منه** : دينار لكل سنة ؛ لأنها أجرة كما تقرر ، **وهي تجب ولو بلا عقد** ، (**ومن فيه رق**) ولو مبعضاً لنقصه ، ولا علىٰ سيده بسببه (**وصبيٍّ ومجنون**) لعدم التزامهما .

(**فإن تقطع جنونه قليلاً ؛ كساعة من شهر**) ونحو يوم من سنة . . (**لزمته ، أو**) تقطع (**كثيراً كيوم ويوم . . فالأصح : تلفيق الإفاقة**) إن أمكن .

(**فإذا بلغت**) أيام الإفاقة (**سنة . . وجبت**) الجزية لسكناه بدارنا سنة وهو كامل، فإن لم يمكن التلفيق . . **أُجري عليه** حكم المجنون في الكل **على الأوجه** .

(**ولو بلغ ابن ذمي**) أو أفاق ، أو عتق قن ذمي أو مسلم (**ولم يبذل جزية . . أُلحق بمأمنه**) ولا يغتال ؛ لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعاً ، (**فإن بذلها**) ولو سفيهاً . . (**عُقد له**) عقد جديد ؛ **لاستقلاله حينئذ** .

(**وقيل : عليه كجزية أبيه**) ويكتفىٰ بعقد أبيه ؛ **لأنه لما تبعه في أصل الأمان . . تبعه في الجزية** ، وصححه جمع ؛ **لأن أحداً من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقداً** .



(**والمذهب : وجوبها علىٰ زَمِنٍ وشيخ هرم**) لا رأي لهما (**وأعمىٰ وراهب**

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . . فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ . وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ ٱسْتِيطَانِ ٱلْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ . . . .

وأجير) لأنها أجرة ، فالمعذور كغيره ، أما من له رأي . . فتلزمه جزماً (**وفقير عجز عن كسب**) أصلاً ، أو [لم][1] يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها ؛ وذلك لما مر .

(**فإذا تمت سنة وهو معسر . . ففي ذمته**) تبقىٰ حولاً أو أكثر (**حتىٰ يوسر**) كسائر الديون .

(**ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز**) يعني : الإقامة فيه ولو من غير استيطان ؛ كما أفهمه قوله بعد : (وقيل : له الإقامة)[2] ، **وإنما منع من الحجاز** ؛ لأن من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته : « أخرجُوا المشركينَ من جزيرةِ العرَبِ » متفق عليه[3] .

وفي رواية للبيهقي : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرجُوا اليهودَ من الحجازِ »[4] ، وفي أخرىٰ : « يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ » ، قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : ليس المراد جميعها بل الحجاز منها ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنها منها[5] .

(**وهو**) أي : الحجاز يسمىٰ حجازاً ؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة (**مكة**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٨٠) .

(٢) في نسختينا : (وقيل : إن له الإقامة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٨١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٥٣) ، صحيح مسلم (١٦٣٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « البدر المنير » (٩/ ١٩٤) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٠٨) ، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٥) عن سيدنا أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه ، الأم (٥/ ٤٢٢ـ ٤٢٣) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ ٱلْمُمْتَدَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ . . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنِ ٱسْتَأْذَنَ . . أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرُ حَاجَةٍ . . لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، . . . .

والمدينة واليمامة) : مدينة علىٰ أربع مراحل من مكة ، ومرحلتين من الطائف (**وقراها**) أي : الثلاثة ؛ كالطائف وجدة بالجيم ، وكخيبر والينبع وما أحاط به ذلك من مفاوزه وجباله وغيرها ، (**وقيل : له الإقامة في طرقه الممتدة**) بين هٰذه البلاد ؛ لأنها لم تعد منها .

نعم ؛ الطرق التي بحرم مكة يمنعون منها قطعاً ، كما يعلم من كلامه الآتي ؛ لأن الحرمة فيه : للبقعة ، وفي غيره : لخوف اختلاطهم بأهله .



(**ولو دخل**) كافر الحجاز (**بغير إذن الإمام**) أو نائبه . . (**أخرجه وعزَّره إن علم أنه ممنوع**) منه لتعديه ، بخلاف ما إذا جهل . . فيخرجه ولا يعزر .

(**فإن استأذن**) في دخوله . . (**أذن له إن كان**) دخوله (**مصلحة للمسلمين ؛ كرسالة وحمل ما يحتاج إليه**) كثيراً من طعام أو غيره ، ولا يأخذ منه شيئاً في مقابلة دخوله لذلك ، أما مع عدم المصلحة . . فيحرم ذلك .

(**فإن كان**) دخوله ولو امرأة[1] (**لتجارة ليس فيها كثير حاجة**)[2] كعطر . . (**لم يأذن**) أي : لم يجز أن يأذن له في دخول الحجاز (**إلا**) إن كان ذمياً ؛ كما نقله البلقيني عن الأصحاب (**بشرط أخذ شيء منها**) أي : من متاعها أو من ثمنه بالتراضي ، فيمهلهم في البيع بثمن مثله[3] ، ويجتهد في قدر ما يأخذه ؛ كما كان

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٢٨٢) : (ولو مرة) .

(٢) في « المنهاج » (ص٥٢٦) ، و« التحفة » (٩/ ٢٨٢) : (كبير حاجة) .

(٣) قوله : (بثمن مثله) جاء في نسختينا بعد قوله : (من متاعها) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً . . خَرَجَ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِيَسْمَعَهُ ، فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نُقِلَ . وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، . . . .

عمر رضي الله تعالىٰ عنه يأخذ من المتَّجرين منهم إلى المدينة ، ولا يأخذ في السنة إلا مرة كالجزية .

(ولا يقيم) بالحجاز حيث دخله ـ ولو لتجارة مضطر إليها ـ في موضع واحد بعد الإذن له في دخوله (**إلا ثلاثة أيام فأقل**) غير يومي الدخول والخروج ؛ اقتداءً بعمر رضي الله تعالىٰ عنه .

* * *

(ويمنع) كل كافر من (دخول حرم مكة) زادها الله تعالىٰ شرفاً ولو لمصلحة عامة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي : الحرم إجماعاً .

وهو من جهة المدينة : إلىٰ ثلاثة أميال ، ومن جهة الجعرانة : تسعة ، ومن جهة الطائف واليمن : إلىٰ سبعة ، ومن جهة جدة وعرفة : إلىٰ عشرة ، ومساحته مع مكة : ستة عشر ميلاً في مثلها تقريباً .

(فإن كان رسولاً) إلىٰ مَنْ بالحرم [من] الإمام أو نائبه[1] . . (خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويخبر الإمام بها ، فإن قال : لا أؤديها إلا مشافهة . . تعين خروج الإمام إليه لذلك ، أو كان مناظراً . . أخرج إليه من يناظره .

(فإن مرض فيه) أي : الحرم . . (نقل ، وإن خيف موته) بالنقل ؛ لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام (فإن مات) وهو ذمي . . (لم يدفن فيه) تطهيراً للحرم ، (فإن دفن . . نُبش وأُخرج) لأن بقاء جيفته فيه أشد من بقائه ، فإن تقطَّع . . تُرك .

---

(١) في نسختينا : (إلى الإمام . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحِجَازِ ، وَعَظُمَتِ ٱلْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تُرِكَ ، [وَإِلاَّ . . نُقِلَ] ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ .

فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ . . . .

(**وإن مرض في غيره**) أي : الحرم (**من الحجاز ، وعظمت المشقة في نقله**) أو خيف نحو زيادة مرضه . . (**تُرك**) وجوباً (**[وإلا . . نقل]**)[1] ؛ لحرمة المحل .

(**فإن مات**) فيه (**وتعذَّر نقله**) لنحو خوف تغير . . (**دُفن هناك**) للضرورة ، فإن لم يتعذر . . **وجب نقله** .

أما الحربي والمرتد . . **فلا يجري ذلك فيه** ؛ لجواز إغراء الكلاب علىٰ جيفته ، فإن أذىٰ ريحه . . **دفنت للأذىٰ** .

(فَصْلٌ)

[في مقدار الجزية]

(**أقل الجزية**) من غني أو فقير عند قوتنا (**دينار**) خالص مضروب ، **فلا يجوز العقد إلا به** وإن جاز أخذ قيمته وقت الأخذ (**لكل سنة**) للخبر الصحيح : « خُذ من كلِّ حالِمٍ ـ أي : محتلم ـ ديناراً أو عِدلَه »[2] ؛ أي : مساوي قيمته ؛ وهو بفتح العين ويجوز كسره ، ولا حد لأكثرها .

أما عند ضعفنا . . **فيجوز بأقل من دينار** لمصلحة ظاهرة ، وإلا . . فلا ، **وتجب بالعقد** وتستقر بانقضاء الزمن ، بشرط الذب عنهم في جميعه .

(**ويستحب**) وقال ابن الرفعة نقلاً عن الإمام : يجب[3] (**للإمام**) عند قوتنا

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٢٦) ، و« التحفة » (٩/ ٢٨٣) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٣٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (الأصحاب) بدل (الإمام) ، وانظر « نهاية المطلب » (١٨/ ١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُمَاكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً ، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ . . لَزِمَهُمْ مَا ٱلْتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ . وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ . . أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى ٱلْوَصَايَا ـ وَيُسَوَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ـ أَوْ فِي خِلاَلِ سَنَةٍ . . فَقِسْطٌ ، . . . .

أخذاً مما تقرر (**مماكسة**) أي : طلب زيادة علىٰ دينار من رشيد ـ ولو وكيلاً ـ حين العقد وإن علم أن أقلها دينار (**حتىٰ يأخذ من**) كل (**متوسط**) آخر الحول ـ ولو بقوله ـ ما لم يثبت خلافه (**دينارين**) فأكثر ، (**و**) من كل (**غني**) كذلك (**أربعة**) من الدنانير فأكثر ، أما السفيه . . **فيمتنع عقده** ، أو عقد وكيله بأكثر من دينار .

(**ولو عقدت بأكثر**) من دينار (**ثم علموا جواز دينار . . لزمهم ما التزموه**) كمن غبن في الشراء ، (**فإن أبوا**) من بذل الزيادة . . (**فالأصح : أنهم ناقضون**) للعهد بذلك ، فيختار الإمام فيهم ما يأتي في النقض .



(**ولو أسلم ذمي**) أو جُنَّ (**أو مات**) أو حُجر عليه بسفه أو فلس . . **كانت كدين آدمي في حكمه** ، فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ، ويُضارَب بها مع الغرماء فيه .

وإذا وقع ذلك (**بعد**) سنة أو (**سنين . . أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا**) والإرث إن ورث ، وإلا . . **فتركته فيء** ، فلا معنىٰ لأخذ الجزية ؛ لأنها من جملة الفيء ، فإن كان وارث غير مستغرق . . **أخذ الإمام من نصيبه بقسطه** ، وسقط الباقي .

(**ويُسوَّىٰ بينها وبين دين آدمي على المذهب**) لأنها أجرة ، فإن لم تف التركة . . ضاربهم الإمام بقسط الجزية ، (**أو**) أسلم أو جُن ، أو مات أو حُجر عليه بسفه (**في خلال سنة . . فقسط**) لما مضىٰ يجب في ماله أو تركته كالأجرة ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ] . وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ ٱلآخِذُ ، وَيَقُومُ ٱلذِّمِّيُّ ، وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ ، وَيَحْنِي ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي ٱلْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ ٱلآخِذُ لِحْيَتَهُ ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِٱلأَدَاءِ ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا . قُلْتُ : هَـٰذِهِ ٱلْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى ٱسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إن حضر وادَّعاه ([وفي قول : لا شيء])(١) .

* * *

(وتؤخذ) الجزية ما لم تُؤَدَّ باسم الزكاة (بإهانةٍ ؛ فيجلس الآخذ ، ويقوم الذمي ، ويطأطئ رأسه ، ويحني ظهره ، ويضعها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب) بكفه (لِهزِمتيه) بكسر اللام والزاي ؛ وهما : مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين ؛ أي : كلاً منهما ضربة واحدة ، قال جمع من الشراح : (ويقول : يا عدو الله ؛ أدِّ حق الله) .

(وكله) أي : ما ذكر (مستحب ، وقيل : واجب) لأن بعض المفسرين فسَّر الصَّغار في الآية بهـٰذا ، (فعلى الأول : له توكيل مسلم) وذمي (بالأداء) لها ، (وحوالة) بها (عليه) أي : المسلم ، (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمي .

وعلى الثاني : يمتنع ذلك كله ؛ لفوات الإهانة الواجبة حتىٰ في توكيل الذمي ، لأن كلاً مقصود بالصغار .

(قلت : هـٰذه الهيئة باطلة) إذ لا أصل لها من السنة ، ولا فعلها أحدٌ من الخلفاء الراشدين ، (ودعوى استحبابها) فضلاً عن وجوبها (أشد خطأً ، والله أعلم) فيحرم فعلها على الأوجه ؛ لما فيه من الإيذاء من غير دليل .



---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٢٦) ، وانظر « النجم الوهاج » (٩/ ٤٠٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ زَائِداً عَلَىٰ أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لاَ فَقِيرٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ ٱلضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَاناً ، . . . . . .

(**ويستحب**) وقيل : يجب بناء علىٰ ما مر في الأقل (**للإمام**) أو نائبه (**إذا أمكنه**) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلاً : (**أن يشرط عليهم إذا صُولحوا في بلدهم**) أو بلادنا ـ كما اعتمده الأذرعي ـ وهو أوجه مما نقل الزركشي خلافه وأقره (**ضيافة من يمر بهم من المسلمين**) ولو غنياً غير مجاهد ؛ للاتباع[(١)] ، وانقطاع سنده يَجْبره فعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه بقضيته[(٢)] (**زائداً علىٰ أقل جزية**) فلا يجوز جعله من الأقل ؛ لأن القصد من الجزية : [التمليك][(٣)] ، ومن الضيافة : الإباحة .

(**وقيل : يجوز منها**) أي : الجزية التي هي أقل ؛ لأنه ليس عليهم غيرها ، ويرد : بأن هـٰذا كالمماكسة .



(**وتجعل**) الضيافة (**علىٰ غني ومتوسط**) أي : عند نزول الضيف بهم ، (**لا فقير**) فلا يجوز جعلها عليه (**في الأصح**) لأنها تتكرر فيعجز عنها .

(**ويذكر**) العاقد عند اشتراط الضيافة (**عدد الضيفان رجالاً وفرساناً**) أي : ركباناً ، وآثر الخيل لشرفها ؛ وذلك لأنه أقطع للنزاع وأنفىٰ للغرر ، فيقول : علىٰ كل غني أو متوسط جزية كذا ، وضيافة عشرة مثلاً كل يوم أو سنة مثلاً : خمسة [رجَّالة][(٤)] ، وخمسة فرسان .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ١٩٥) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٩٧) .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ١٩٦) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٨٨) .
(٤) في نسختينا : (رجال) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٨٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَجِنْسَ ٱلطَّعَامِ وَٱلأُدْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ ٱلدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلَ ٱلضِّيفَانِ ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : (نُؤَدِّي ٱلْجِزْيَةَ بِٱسْمِ صَدَقَةٍ لاَ جِزْيَةٍ) . . . .

(و) يذكر (**جنس الطعام والأدم**) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم ، **ويجوز ذكر الفاكهة والحلوىٰ** إن غلبا في ذلك المحل **على الأوجه** ، وقد يدخلان في اسم الطعام ، (**وقدرهما**) .

(**و**) يذكر أن (**لكل واحد**) من الأضياف (**كذا**) منهما بحسب العرف ، ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا في صفته ، بحسب تفاوت جزيتهم ، **ويحرم على الضيف** تكليفهم غير الغالب .

(**و**) يذكر (**علف الدواب**) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره ، **فيكفي الإطلاق** ويحمل علىٰ تبن وحشيش بحسب العادة ، لا علىٰ نحو شعير ، وإذا لم يبين عدد دواب كلٍّ . . [فلا يجب] إلا علف واحدة واحدة[1] .

(**و**) يذكر (**منزل الضيفان**) وكونه يدفع الحر والبرد (**من كنيسة وفاضل مسكن**) وبيت فقير ، ولا يخرجون أهل منزل منه .

(**و**) يذكر (**مقامهم**) أي : مدة إقامتهم ، (**ولا يجاوز ثلاثة أيام**) أي : لا يندب له ذلك ؛ **لأنها غاية الضيافة** ، كما في الأحاديث[2] ، ولو شرط . . **جاز** .

❊ ❊ ❊

(**ولو قال قوم**) عرب أو عجم : (**نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية**) وقد

---

(١) ما بين معكوفين سقط من نسختينا ، وعبارة « التحفة » (٩/ ٢٨٩) : (ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) عن سيدنا أبي شُرَيح العدوي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّكَاةَ ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَاراً : دِينَارٌ ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ : عَشَرَةٌ وَخُمُسُ ٱلْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ . . لَمْ يُضَعَّفِ ٱلْجُبْرَانُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ . . لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ . . . .

عرفوا حكم الجزية . . (**فللإمام إجابتهم إذا رأىٰ**) ذلك ، (**ويضعف عليهم الزكاة**) اقتداء بعمر رضي الله تعالىٰ عنه مع من تنصَّر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ؛ **وهم** : بنو تَغْلب وتَنوخ وبَهْراء ، وقالوا : لا نؤدي إلا كالمسلمين ، فأبىٰ ، فأرادوا اللحوق بالروم ، فصالحهم علىٰ تضعيف الصدقة عليهم ، وقال : (هٰؤلاء حمقىٰ ؛ أبوا الاسم ورضوا بالمعنىٰ)[1] .

(**فمن خمسة أبعرة : شاتان ، و**) من (**خمسة وعشرين**) بعيراً : (**بنتا مخاض**) ومن ست وثلاثين : بنتا لبون ، وهٰكذا .

(**و**) من (**عشرين ديناراً : دينار ، و**) من (**مئتي درهم**) فضة : (**عشرة ، وخمس المعشرات**) المسقيات بلا مؤنة ، وإلا . . **فعشرها** ؛ كما مر عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، وله تربيعها مثلاً علىٰ ما يراه ، ولو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد . . **وجبت الزيادة إلىٰ بلوغه يقيناً** .

(**ولو وجب بنتا مخاض مع جبران**) كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي لبون . . (**لم يضعف الجبران في الأصح**) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهماً ، **والخيرة هنا** : للإمام دون المالك ، نص عليه[2] .



(**ولو كان**) المال الزكوي (**بعض نصاب**) كعشرين شاة . . (**لم يجب قسطه**

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢١٦/٩) بدون قوله : (هٰؤلاء حمقىٰ . . .) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢٩٧٥/٦) .
(٢) الأم (٤٨١/٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ ، ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ ؛ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ : يَلْزَمُنَا ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً ، وَدَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . . لَمْ يَلْزَمْنَا ٱلدَّفْعُ عَنْهُمْ . . . .

في الأظهر) إذ لا يجب فيه شيء على المسلم ، (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (ورضوا بالمعنىٰ) ، (فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) .

(فَصْلٌ)

في جملة من أحكام عقد الذمة

(يلزمنا) عند إطلاق العقد فمع الشرط أولى (الكف عنهم) نفساً ومالاً ، واختصاصاً وعرضاً ، وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهروه ؛ لخبر أبي داوود : « أَلاَ مَن ظلَم مُعاهداً ، أو انتَقَصه ، أو كلَّفَه فوقَ طاقَتِه ، أو أَخَذَ منه شيئاً بغيرِ طِيب نَفسٍ . . فأنا حَجيجُه يومَ القيامةِ »[1] .

(وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً) ورد ما نأخذه من اختصاص كالمسلم ؛ لأن ذلك فائدة الجزية كما أفادته آيتها ، (ودفع أهل الحرب) والذمة والمسلمين (عنهم) إن كانوا بدارنا ؛ لأنه يلزمنا الذب [عنها][2] ، أو كانوا بدار الحرب ، وشرطوا علينا ذلك وفاء بالشرط .

(وقيل : إن انفردوا ببلد . . لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الدفع عنا ، والأصح : أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقاً حيث أمكن ؛ لأنهم في قبضتنا كأهل الإسلام .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٠٥٢) عن صفوان بن سُلَيم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم ، رضي الله عنهم .

(٢) في نسختينا : (عنهم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً . . لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلاَ يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ ٱلأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ ٱلْكَنَائِسِ لَهُمْ . . جَازَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ ، أَوْ لَهُمْ . . قُرِّرَتْ ، . . . .

(ونمنعهم) وجوباً (إحداث كنيسة) وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالبصرة والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بأن كان من غير قتال ولا صلح كاليمن ؛ لخبر ابن عدي : « لا تُبنَىٰ كنيسةٌ في الإسلامِ ، ولا يُجدَّد ما خَرِب منها »[1] .

ويجب هدم ما أحدثوه وإن لم يشترط عليهم هدمه ، والصلح علىٰ تمكينهم من ذلك باطل .

(وما فُتح عَنوة) كمصر ـ علىٰ ما مر ـ وبلاد المغرب . . (لا يحدثونها فيه) أي : لا يجوز تمكينهم من ذلك ، ويجب هدم ما أحدثوه فيه ؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ، (ولا يُقَرون علىٰ كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقيناً (في الأصح) لذلك .

(أو) فتح (صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس) ونحوها (لهم . . جاز) لأن الصلح إذا جاز بشرط كل الأرض لهم . . فبعضها كموضع الكنائس أولىٰ .

(وإن أُطلق) شرط الأرض لنا ، وسكت عن نحو الكنائس . . (فالأصح : المنع) من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها ؛ لأن الإطلاق : يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا .

(أو) بشرط أن تكون الأرض (لهم) ويؤدون خراجها . . (قررت) كنائسهم

---

(١) الكامل (٣/ ٣٦٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُمُ ٱلإِحْدَاثُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ـ وَقِيلَ : نَدْباً ـ مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ . . لَمْ يُمْنَعُوا . وَيُمْنَعُ ٱلذِّمِّيُّ مِنْ رُكُوبِ . . . .

ونحوها ، (**ولهم الإحداث في الأصح**) لأن الأرض لهم .

(**ويُمنعون**) وإن لم يُشْرَط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (**وجوباً ـ وقيل : ندباً ـ من رفع بناء**) لهم (**علىٰ بناء جار مسلم**) وإن كان في غاية القصر ؛ **وذلك المنع** : لحق الله تعالىٰ ، وتعظيماً لدينه ، فلا يبيحه رضا الجار .

وخرج بـ(رفع) شراؤه لدار عالية لا تستحق الهدم ، فلا يمنع [إلا من] الإشراف منها كصبيانهم[١] ، فيمنع من طلوع سطحها إلا بتحجيره ؛ كما قاله الماوردي وغيره[٢] ، ولم يمنع من التحجير ؛ **لأنه لمصلحتنا** ، فلا نظر فيه لزيادة التعلية ، **وله استئجارها وسكناها** ، ويكون حكمها كالمشتراة .

والأوجه : أن الجار هنا أربعون داراً من كل جانب ـ كما في (الوصية)[٣] ـ **لا أهل محلته** ؛ لأنه قد لا يعلو عليهم ويعلو علىٰ من لاصقه من محلة أخرىٰ .

(**والأصح : المنع من المساواة**) أيضاً تمييزاً بينهما ، (**و**) الأصح : (**أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة**) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة . . (**لم يُمنعوا**) من رفع البناء ؛ إذ لا ضرر هنا بوجه .

(**ويمنع الذمي**) أي : البالغ المكلف ، ومثله : معاهد ومستأمن (**من ركوب**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٩٦) .
(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٣٧٥) .
(٣) في (أ) : (الروضة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خَيْلٍ ، لاَ حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيدٍ ، وَلاَ سَرْجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ ٱلطَّرِيقِ ، وَلاَ يُوَقَّرُ ، وَلاَ يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِٱلْغِيَارِ ....

خيل) لما في ذلك من العز والشرف ، (**لا حمير**) نفيسة (**وبغال نفيسة**) لخستها .

(**ويركبـ**)ـها عرضاً ؛ بأن يجعل رجليه من جانب واحد (**بإكاف**) أو برذعة وقد يشملها (**وركاب خشب لا حديد**) أو رصاص ، (**ولا سرج**) لكتاب عمر رضي الله تعالىٰ عنه بذلك[1] ؛ وليتميزوا عنا بما يحقرهم ، ولذلك كان واجباً .

(**ويلجأ**) وجوباً عند ازدحام المسلمين بطريق (**إلىٰ أضيق الطريق**) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك[2] ؛ بحيث لا يتأذىٰ بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار .

❁ ❁ ❁

(**ولا يُوقَّر ، ولا يُصدَّر في مجلس**) به مسلم ؛ أي : يحرم علينا ذلك إهانة له ، (**ويؤمر**) وجوباً عند اختلاطهم بنا وإن دخل دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة الاختلاط ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (**بالغيار**) بكسر المعجمة ؛ **وهو** : تغيير اللباس ؛ كأن يخيط فوق أعلىٰ ثيابه ـ كما يفيده كلامه الآتي ـ بموضع لا يعتاد الخياطة عليه ؛ كالكتف مما يخالف لونها .

وتكفي عنه العمامة المعهودة لهم اليوم ، **والأولىٰ باليهود** : الأصفر ، **والنصارىٰ** : الأزرق ، **والمجوس** : الأسود ، **والسامرة** : الأحمر ؛ لأن هـٰذا هو المعتاد في كلٍّ بعد الأزمنة الأولىٰ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٢) .
(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلزُّنَّارِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ شِرْكاً وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَٱلْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ ، ....

وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها ، ومثلها : الخنثىٰ (**والزنار**) بضم الزاي (**فوق الثياب**) وهو : خيط غليظ فيه ألوان يُشد بالوسط ، والمرأة ـ ومثلها الخنثىٰ ـ تشده تحت الإزار ، وتظهر بعضه .

(**وإذا دخل حماماً فيه مسلمون**) أو مسلم (**أو تجرد**) في غيره (**عن ثيابه**) وثَمَّ مسلم . . (**جُعل في عنقه**) أو نحره (**خاتم**) أي : طوق (**حديد أو رَصاص**) وهو بفتح الراء ، وكسرها من لحن العامة (**ونحوُه**) بالرفع ؛ أي : الخاتم كجلجل ، وبالكسر ؛ أي : الحديد أو الرصاص كنحاس وجوباً ليتميز ، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ، فلا يتأتىٰ ذلك فيها .

(**ويمنع**) وجوباً وإن لم يُشْترَط عليه (**من إسماع المسلمين شركاً**) كثالث ثلاثة ، (**و**) يمنع من (**قولهم**) القبيح ، ويصح نصبه عطفاً علىٰ (شركاً) ، (**في عزير والمسيح**) صلى الله عليهما وسلم : أنهما ابنا الله تعالىٰ ، والقرآنِ ؛ أنه ليس من الله تعالىٰ .

(**ومن إظهار**) منكر بيننا ؛ نحو (**خمر وخنزير وناقوس**) وهو : ما يضرب به النصارىٰ لأوقات الصلاة (**وعيد**) ونحو : لطم ونوح ، وقراءة نحو توراة أو إنجيل ولو بكنائسهم ؛ لما فيه من المفاسد ، ويُحدُّون لنحو زناً أو سرقة ، لا خمر .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شُرِطَتْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورُ فَخَالَفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلُونَا ، أَوِ ٱمْتَنَعُوا مِنَ ٱلْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ . . ٱنْتَقَضَ . وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ ٱلْحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَوِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُ ٱلْعَهْدِ بِهَا . . ٱنْتَقَضَ ، . . . .

(**ولو شرطت**) عليهم (**هـٰذه الأمور**) التي يمنعون منها ؛ أي : شرط عليهم الامتناع منها ، وإن فعلوا . . كانوا ناقضين (**فخالفوا**) ذلك مع تدينهم بها . . (**لم ينتقض العهد**) إذ لا ضرر علينا ، **ويبالغ في تعزيرهم** حتىٰ [يمتنعوا] منها[1] .

(**ولو قاتلونا**) بلا شبهة ـ لما مر في البغاة ـ كأن صال عليه مسلم فقتله ، (**أو امتنعوا من**) بذل (**الجزية**) المعقود بها بغير عجز وإن كانت فوق دينار كما مر ، (**أو من إجراء حكم الإسلام**) عليهم . . (**انتقض**) عهد الممتنع وإن لم يشترط عليه ذلك ؛ **لإتيانه بنقض عقد الذمة من كل وجه** .

أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال . . **فتؤخذ منه قهراً** ، وكذا الممتنع من الأخير .

❊ ❊ ❊

(**ولو زنىٰ ذمي بمسلمة**) أو لاط بمسلم (**أو أصابها بنكاح**) أي : بصورته مع علمه بإسلامها في المسألتين ، (**أو دل أهل الحرب علىٰ عورة**) أي : خلل (**للمسلمين**) كضعف ، (**أو فتن مسلماً عن دينه**) أو دعاه للكفر ، (**أو طعن في الإسلام أو القرآن** ، **أو ذكر**) جهراً الله تعالىٰ أو (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أو القرآن أو نبياً (**بسوء**) مما لا يتدينون به ، أو قتل مسلماً عمداً ، أو قذفه . . (**فالأصح** : **أنه إن شرط انتقاض العهد بها** . . **انتقض**) لمخالفته للشرط .

---

(١) في نسختينا : (حتىٰ يمتنعون منها) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَمَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ ٱلإِمَامُ فِيهِ قَتْلاً وَرِقّاً وَمَنّاً وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلِاخْتِيَارِ . . ٱمْتَنَعَ ٱلرِّقُّ . وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَٱلصِّبْيَانِ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

(**وإلا**) يشرط ذلك ، أو شك في شرطه على الأوجه . . (**فلا**) ينتقض ؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد ، وسواء انتقض العقد أم لا . . **يقام عليه موجب فعله** : من حد أو تعزير ؛ فلو رجم وقلنا بالانتقاض . . **صار ماله فيئاً** .

أما ما يتدين به ؛ كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله تعالىٰ ، أو أن الله تعالىٰ ثالث ثلاثة . . **فلا نقض به مطلقاً قطعاً** .



(**ومن انتقض عهده بقتال . . جاز**) بل وجب (**دفعه وقتاله**) ولا يبلغ المأمن ؛ لعظم جنايته .

نعم ؛ غير الكامل يدفع بالأخف ، لأنه إن اندفع به . . **كان مالاً للمسلمين** ، وفي ذلك مصلحة فلا تُفوَّتُ .

(**أو بغيره**) أي : القتال . . (**لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه**) إن لم يطلب تجديد عقد الذمة ، وإلا . . وجبت إجابته (**قتلاً ورقاً**) الواو هٰهنا وبعد بمعنىٰ (أو) ، (**ومناً وفداء**) لأنه حربي ؛ لإبطاله أمانه .

(**فإن أسلم**) المنتقض عهده (**قبل الاختيار . . امتنع الرق**) والقتل والفداء .



(**وإذا بطل أمان رجال**) الحاصل بالجزية أو غيرها . . (**لم يبطل أمان**) ذراريهم من نحو (**نسائهم والصبيان في الأصح**) إذ لا خيانة منهم ، ولو طلبوا تبليغ دار الحرب . . **أجيب النساء لا الصبيان** ؛ إذ لا اختيار لهم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ ٱلْعَهْدِ وَٱللُّحُوقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ . . بُلِّغَ ٱلْمَأْمَنَ .

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب . . بُلِّغ المأمن) لأنه لم يظهر منه خيانة .

❊ ❊ ❊

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَنَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي ٱلإِقْلِيمِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . . .

(باب الهدنة)

من (الهدون) وهو السكون ؛ لأن بها تسكن الفتنة ، **وأصلها قبل الإجماع** : أول سورة (براءة) ، ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية[1] ، **وهي جائزة لا واجبة أصالة** ، وإلا . . **فالوجه** : وجوبها [إذا ترتب علىٰ تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك][2] .

(**عقدها**) لجميع الكفار أو (**لكفار إقليم**) كالهند (**يختص بالإمام**) ومثله : مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام ؛ كما في نظائره (**ونائبه فيها**) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم ؛ **لما فيها من الخطر** ، ووجوب رعاية مصلحتنا .

(**و**) عقدها (**لبلدة**) أو أكثر من إقليم ، لا كل الإقليم (**يجوز لوالي الإقليم أيضاً**) كما يجوز للإمام أو نائبه ؛ **لاطلاعه علىٰ مصالحه** .

(**وإنما تُعقد لمصلحة**) لما فيها من ترك القتال ، **ولا يكفي انتفاء المفسدة** ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ ، والمصلحة (**كضعفنا بقلة عددٍ وأهبة**) لأنها الحامل على المهادنة عام الحديبية (**أو**) عطف علىٰ (ضعف) (**رجاء إسلام أو بذل جزية**) للاتباع [في الأول][3] .

(**فإن لم يكن**) بنا ضعف ـ كما بـ« أصله »[4] ـ ورأى الإمام المصلحة فيها . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٠٤) .

(٣) في نسختينا : (مما سبق)، والمثبت من «التحفة» (٩/ ٣٠٥)، وانظر «البدر المنير» (٧/ ٦٢٨ـ ٦٢٩).

(٤) المحرر (ص٤٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لاَ سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ يَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَتَىٰ زَادَ عَلَى ٱلْجَائِزِ.. فَقَوْلاَ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ، وَإِطْلاَقُ ٱلْعَقْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أُسَارَانَا، أَوْ تَرْكُ مَا لَنَا لَهُمْ، أَوْ لِنَعْقِدَ لَهُمْ

(**جازت أربعة أشهر**) ولو بلا عوض؛ للآية السابقة (**لا سنة**) لأنها مدة الجزية، فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية، (**وكذا دونها**) وفوق أربعة أشهر (**في الأظهر**) للآية أيضاً.

نعم؛ عقدها لنحو نساء ومال لا يتقيد بمدة.

❀ ❀ ❀

(**ولضعف**) بنا (**يجوز عشر سنين**) فما دونها بقدر الحاجة (**فقط**) لأنها مدة مهادنة قريش، ولو كفىٰ دون العشر.. لم تجز الزيادة عليه، أو احتيج لأكثر من العشر بعد الانقضاء.. فيعقد آخر، ولو زال نحو خوفنا.. وجب إبقاؤها وفاء بالعهد، ويجتهد الإمام عند طلبهم لها ولا ضرر، ويفعل الأصلح وجوباً.

(**ومتىٰ زاد**) العقد (**على الجائز**) من أربعة أشهر، أو عشر سنين مثلاً.. (**فقولا تفريق الصفقة**) فيصح في الجائز فقط.

❀ ❀ ❀

(**وإطلاق العقد**) عن ذكر المدة في غير نحو النساء كما مر (**يفسده**) لاقتضائه التأبيد الممتنع، (**وكذا شرط فاسد**) اقترن بالعقد فيفسده أيضاً (**على الصحيح؛ بأن**) أي: كأن (**شُرط**) فيه (**منع فك أسارانا**) منهم، (**أو ترك ما**) استولوا عليه، أو ترك ما (**لنا**) الصادق [بأحدنا][1] (**لهم**) الصادق [بأحدهم]، ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم، (**أو**) [فعلت][2] (**لنعقد لهم**

---

(١) في نسختينا في هاذا الموضع والذي بعده: (بأخذنا، بأخذهم)، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/٣٠٦).

(٢) في نسختينا: (تغلب)، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/٣٠٦).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ نَدْفَعَ مَالاً إِلَيْهِمْ . وَتَصِحُّ ٱلْهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا ٱلإِمَامُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ صَحَّتْ . . وَجَبَ ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ . . . .

ذمة بدون دينار) لكل واحد ، (**أو**) لأجل أن (**ندفع**) ويجوز جره عطفاً علىٰ (دون)[1] (**مالاً إليهم**) منا ؛ لمنافاة تلك الشروط كلها لعزة الإسلام .

نعم ؛ إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسير يعذبونه ، أو لإحاطتهم بنا وخوف استئصالنا . . **وجب بذله ولا يملكونه** ؛ لفساد العقد حينئذ .

(**وتصح الهدنة علىٰ أن ينقضها الإمام**) أو مسلم معين ، عدل ذو رأي في الحرب ، يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها (**متىٰ شاء**) وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ، وأكثر من عشر سنين عند ضعفنا .

وخرج بذلك (ما شاء الله) ، أو (ما أقركم الله) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ **لعلمه به بالوحي**[2] .

(**ومتىٰ**) فسدت . . **بلَّغناهم مأمنهم وجوباً** ، وأنذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا [بدارهم][3] ، وإلا . . **فلنا قتالهم بلا إنذار** .

ومتىٰ (**صحت** . . **وجب**) علينا (**الكف**) لأذانا وأذى الذميين الذين ببلادنا (**عنهم**) وفاء بالعهد ؛ **إذ القصد به** : كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم ، بخلاف أهل الذمة (**حتىٰ تنقضي**) مدتها ، أو ينقضها من علقت بمشيئته ، أو الإمام أو نائبه **بطريقه** ؛ كما يعلم مما يأتي .

---

(١) قال الشرواني في « حاشيته » (٣٠٦/٩) : (ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت . اهـ « ع ش » ، ولا يخفىٰ أن مثله يتوقف على النقل) ، وقوله : (دون الياء . . .) بناء علىٰ أن نسخة « الشرواني » بالياء .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا : (بدارنا) ، والمثبت من « التحفة » (٣٠٧/٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ ، أَوْ قِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا ٱنْتَقَضَتْ . . جَازَتِ ٱلإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ . وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ أَيْضاً ، فَإِنْ أَنْكَرُوا بِٱعْتِزَالِهِمْ أَوْ بِإِعْلاَمِ ٱلإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى ٱلْعَهْدِ . . فَلاَ . وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ . . فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ

(**أو ينقضوها بتصريح**) منهم بالنقض ، (**أو**) بنحو (**قتالنا ، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم**) أو ذمي بدارنا عمداً ؛ **لأنها لم تتأكد ببذل جزية** ، أو إيواء عين للكفار ، أو أخذوا مالنا وإن جهلوا أن ذلك ناقض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ .

(**وإذا انتقضت**) بغير قتال . . (**جازت الإغارة عليهم**) نهاراً (**وبياتهم**) أي : الإغارة عليهم ليلاً إن كانوا ببلادهم ، فإذا كانوا ببلادنا . . **بلغوا مأمنهم منا ومن أهل عهدنا** .

***

(**ولو نقض بعضهم**) الهدنة (**ولم ينكر الباقون**) عليه (**بقول ولا فعل**) بل استمروا علىٰ مساكنتهم . . (**انتقض عهدهم أيضاً**)[1] ؛ لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ، ولا يتأتىٰ ذلك في عقد الجزية ؛ لقوته .

(**فإن أنكروا**) عليهم (**باعتزالهم ، أو بإعلام الإمام**) أو نائبه (**ببقائهم على العهد . . فلا**) نقض في حقهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ ، ثم ينذر المُعْلِمين بالتميز عنهم ، فإن أبوا . . **فناقضون أيضاً** .

***

(**ولو خاف**) الإمام أو نائبه (**خيانتهم**) بشيء مما ينقض إظهاره ؛ بأن ظهرت أمارة بذلك . . (**فله نبذ عهدهم إليهم**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن

---

(١) في « المنهاج » (ص٥٣٠) ، وفي « التحفة » (٩/٣٠٨) : (فيهم) بدل (عهدهم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُبَلِّغُهُمُ ٱلْمَأْمَنَ ، وَلاَ يَنْبُذُ عَقْدَ ٱلذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ . وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شُرِطَ . . فَسَدَ ٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا رَدّاً فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ . . لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَىٰ زَوْجِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَكَذَا عَبْدٌ . . . .

قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ . . . ﴾ الآية ، فإن لم تظهر أمارة . . حرم النقض ؛ لأنها عقد لازم ، وبعد النقض ـ لا قبله ـ ينتقض عهدهم[1] .

(و) بعد النقض واستيفاء ما عليهم من الحقوق (**يُبلِّغهم المأمن**) وجوباً وفاء بالعهد ، (**ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة**) بفتح الهاء ؛ لتأكيده ومقابلته بمال .

(**ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم**) مسلمة أو كافرة ثم تسلم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ؛ (**فإن شُرط**) رد مسلمة . . (**فسد الشرط**) لأنه أحلَّ حراماً ، (**وكذا العقد في الأصح**) لاقترانه بشرط فاسد .

(**وإن شُرط**) بالبناء للمفعول ؛ أي : شرطوا علينا ، أو للفاعل ؛ أي : شرط لهم الإمام (**رد من جاء**) منهم ؛ أي : التخلية بينهم وبينه ، (**أو لم يذكروا ردّاً**)[2] ولا عدمه (**فجاءت امرأة**) مسلمة . . (**لم يجب**) علينا ؛ لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها ، قبل وطء أو بعده وإن حلنا بينه وبينها (**دفع مهر إلىٰ زوجها في الأظهر**) لأن البضع غير متقوم ، فلا يشمله الأمان .

(و) عند شرط ما ذكر من الرد (**لا يرد صبي ومجنون**) أنثىٰ أو ذكر ، وصفا الإسلام أم لا ، وامرأة وخنثىٰ أسلما ؛ أي : لا يجوز ردهم ولو لأب لضعفهم .

(**وكذا**) لا يرد لهم (**عبد**) بالغ عاقل ، أو أمة ولو مستولدة جاءنا

---

(١) في « التحفة » (٩/٣٠٨) : (وبعد النبذ ينتقض عهدهم ، لا بنفس الخوف) .
(٢) في « التحفة » (٩/٣٠٩) ، و« المنهاج » (ص ٥٣١) : (أو لم يذكر رداً) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لاَ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ ٱلْمَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ ٱلطَّالِبِ وَٱلْهَرَبِ مِنْهُ ، وَمَعْنَى ٱلرَّدِّ : أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى ٱلرُّجُوعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلرُّجُوعُ ، . . . .

مسلم[1] ، (وحر) كذلك (لا عشيرة له) أو له عشيرة ولا تحميه ، فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه .

(ويرد) عند شرط الرد لا الإطلاق ؛ لأنه لا يجب فيه رد مطلقاً (من) أي : ذكر حر بالغ ولو مسلماً (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) أو واحد منهم ولو بوكيله (إليها) لأنه صلى الله عليه وسلم (رد أبا جندل رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ أبيه سهيل بن عمرو) رواه البخاري[2] .

(لا إلىٰ غيرها) أي : عشيرته الطالبة له ، فلا يرد (إلا أن يقدر المطلوب علىٰ قهر الطالب والهرب منه) فيرد إليه ، وعليه : حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لمن جاء في طلبه ، فقتل أحدهما ، وهرب منه الآخر[3] .

(ومعنى الرد) هنا : (أن يخلي بينه وبين طالبه) كالوديعة ونحوها ، (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه ؛ لحرمة إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب .

(ولا يلزمه) أي : المطلوب (الرجوع) مع طالبه ، ولا يجوز له إن خشي فتنة ؛ لأنه لم يلتزمه : إذ العاقد غيره ، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم علىٰ أبي بَصِير امتناعه ولا قتله لطالبه ، بل سرَّه ذلك ؛ ولذا سُنَّ أن يقال له سراً : لا ترجع ، وإن رجعت . . فاهرب متىٰ قدرت .

---

(١) كذا في نسختينا ، ولم يكتبه بالألف (مسلماً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .
(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .
(٣) هو الحديث السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ قَتْلُ ٱلطَّالِبِ ، وَلَنَا ٱلتَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لاَ ٱلتَّصْرِيحُ . وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدّاً مِنَّا .. لَزِمَهُمُ ٱلْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا .. فَقَدْ نَقَضُوا ، وَٱلأَظْهَرُ : جَوَازُ شَرْطِ أَلاَّ يَرُدُّوا .

(و) جاز (**له قتل الطالب**) كما فعل أبو بَصِير ، (**ولنا التعريض له به**) كما عرَّض عمر رضي الله تعالىٰ عنه لأبي جندل رضي الله تعالىٰ عنه بذلك لما طلبه أبوه بقوله : (اصبر أبا جندل ؛ فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب) رواه أحمد والبيهقي[1] ، (**لا التصريح**) لأنهم في أمان .

(**ولو شرط**) عليهم (**أن يردوا من جاءهم مرتداً منا .. لزمهم الوفاء**) حراً كان ، أو ذكراً أو ضده ؛ عملاً بالتزامهم ، (**فإن أبوا .. فقد نقضوا**) العهد لمخالفتهم الشرط ، **والأوجه** : أن الرد هنا بمعنى التخلية .

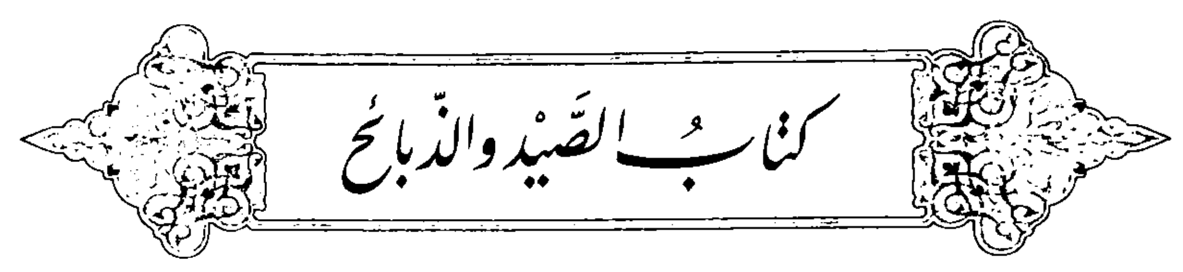
(**والأظهر : جواز شرط ألا يردوا**) من جاءهم مرتداً منا من الرجال والنساء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية : « مَن جاءَنا منكم .. رَدَدناه ، ومَن جاءَكم منا .. فسُحقاً ثم سحقاً »[2] ، **وحينئذ لا يلزمهم الرد** ، وكذا إن أطلق العقد **على الأصح** عندهم وإن خالف فيه الماوردي واعتمده الزركشي[3] .



---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٢٥) ، السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٢٧) عن سيدنا المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



ذَكَاةُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ . وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، . . . .

(كتاب)

[الصيد والذبائح]

(**الصيد**) مصدر بمعنى اسم المفعول ، (**والذبائح**) جمع : (ذبيحة) ، **وأصلهما** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، **وأركانهما** : فاعل ، ومفعول به ، وفعل ، وآلة ، وستأتي كلها .

(**ذكاة الحيوان**) البري (**المأكول**) المبيحة : إنما تحصل (**بذبحه في حلق**) وهو : أعلى العنق (**أو لَبة**) بفتح أوله ؛ وهي : أسفله (**إن قدر عليه**) وسيذكر أنها إنما تحصل بقطع الحلقوم والمريء ، **فالذبح هنا** : بمعنى القطع الآتي .

والذكاة ـ بالمعجمة ـ **لغة** : [التطييب][1] ؛ ومنه : رائحة ذكية ، **سمي بها شرعاً** الذبح المبيح ؛ لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه ، والجنين ذكاته شرعاً ـ وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة ـ : ذكاة أمه .

(**وإلا**) يقدر عليه . . (**فبعقر مزهق حيث كان**) أي : بأيِّ موضعٍ منه وُجد يحصل ذكاته ؛ لما يأتي .

* * *

(**وشرط ذابح وصائد**) وعاقر ليحل نحو مذبوحه : (**حل مناكحته**) أي : نكاحنا لأهل ملتهم ؛ لإسلامهم أو لكتابهم بالشروط السابقة في (النكاح) لقوله

---

(١) في نسختينا : (الطيب) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِماً فِي ذَبْحٍ أَوِ ٱصْطِيَادٍ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ ٱلْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ . . حَلَّ ، وَلَوِ ٱنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعاً أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّباً وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا . . حَرُمَ . . . .

تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أي : ذبائحهم وإن لم يعتقدوا حلها كالإبل ، وسيعلم من كلامه : أن شرط الصائد البصر ، ومثله الجارح نحو الناد الآتي .

(**وتحل ذكاة**) وصيد وعقر (**أمة كتابية**) وإن لم يحل نكاحها ؛ **لأن الرق** : لا تأثير له في منع نحو الذبح ، بخلاف النكاح ؛ **لأنه يلزم عليه رق نحو الولد** .

*

(**ولو شارك مجوسي**) أو من تحرم ذبيحته (**مسلماً**) أو كتابياً (**في ذبح أو اصطياد**) كأن أمرَّا سكيناً بشاة ، أو قتلا صيداً بسهم أو كلب واحد . . (**حرم**) المذبوح والصيد تغليباً للمحرم ، أما الاصطياد بلا قتل . . **فلا أثر للشركة فيه** .

(**ولو أرسلا كلبين أو سهمين**) أو أحدهما كلباً ، والآخر سهماً علىٰ صيد ؛ (**فإن سبق آلة المسلم فقتل**) الصيد (**أو أنهاه إلىٰ حركة مذبوح . . حلَّ**) فإن لم ينهه لذلك ، وأنهته آلة المجوسي إليه . . حرم ، **وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته** وقت إصابة آلته ؛ لأنه أفسد ملكه بجعله ميتةً .

(**ولو انعكس**) بأن سبق آلة المجوسي فقتل ، أو أنهاه لذلك (**أو جرحاه معاً**) وهلك بالجرحين (**أو جُهل**)[1] أسبقهما القاتل ، أو لم يعلم أيهما قتله (**أو**) جرحاه (**مرتباً ولم يُذفِّف أحدهما**) أي : لم يقتله سريعاً . . (**حرم**) تغليباً للتحريم .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » في اصطياد المسلمِ والمجوسيِّ : (جرحاه معاً أو جُهِلَ) فـ(جُهل) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَتَحِلُّ مَيْتَةُ ٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، . . . .

(ويحل ذبح صبي مميز) مسلم أو كتابي ؛ لصحة قصده وعبادته ، (وكذا غير مميز) يطيق الذبح ، (ومجنون وسكران) لا تمييز لهما أصلاً (في الأظهر) لأن [لهم] قصداً في الجملة[1] ، بخلاف النائم .

نعم ؛ يكره خوفاً من خطئهم في المذبح .

(وتكره ذكاة أعمىٰ) خشية ذلك ، (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برمي) بنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دلَّه علىٰ نحو صيد بصير (في الأصح) لعدم صحة قصده ؛ لأنه لا يرى الصيد ، أما إذا لم يدله عليه أحد . فلا يحل قطعاً .

(وتحل ميتة السمك) والمراد به : كل ما في البحر ، علىٰ ما يأتي في (الأطعمة) وإن طفا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أكل من العنبر بالمدينة) وهو الحوت الذي طفا ، رواه مسلم[2] .

(والجراد) للخبر الصحيح : « أُحلَّ لنا ميتتان : الحوتُ ، والجرادُ »[3] ، ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره .

(ولو صادهما) أو ذبح السمك (مجوسي) لحل ميتتهما ، فلم يؤثر فيه فعله ، ولحلال : أكل جراد قتله مُحْرِمٌ على المعتمد ؛ لأن حِلَّه لا يتوقف علىٰ ما فعله المحرم .

---

(١) في نسختينا : (لهما) بدل (لهم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٣١٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٩٣٥) ، وهو في « البخاري » (٤٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلدُّودُ ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ ٱلطَّعَامِ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً . . حَلَّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(**وكذا**) يحل (**الدود المتولد من الطعام**) وإن أُلقي وكان تولده منه بعد إلقائه ؛ لأن إلقاءه وتولده منه حينئذٍ كلحم نتن ، فلا يكون سبباً في تحريمه ولا تنجسه (**كخل وفاكهة**)[1] ، ومثله نحو : التمر والحب (**إذا أُكل معه**) ولو حياً إذا لم ينفرد (**في الأصح**) لأن من شأنه عسر تمييزه عنه .

ولا نظر لسهولة فصله ؛ كدود نحو التفاح ، وسوس نحو الفول ، **ولا لكثرته وتغييره له** ؛ لأن الضرورة هنا آكد منها في ميتة ما لا نفس لها سائلة ، فلا يقاس بها .

وينبغي : أنه إذا نقله ، أو نحاه من موضع من الطعام لآخر . . **لا يحرم** إلا إذا فصله عنه ثم عاد إليه ، أما المنفرد عنه . . **فيحرم وإن أُكل معه** ؛ لنجاسته إن مات ، وإلا . . **لاستقذاره** .

(**ولا يقطع**) الشخص (**بعض سمكة**) أو جرادة حية ؛ أي : **يكره ذلك** كما في « الروضة »[2] ، وبحث الأذرعي وغيره حرمته للتعذيب ، **ويكره** قليها وشيها حية .

(**فإن فعل**) أي : قطع بعضها . . **حل أكله** ؛ لأن المبان من حي كميتته (**أو بلع**) بكسر اللام مع مضغ أو لا (**سمكة**) أو جراداً (**حية** . . **حل**) بلعها (**في الأصح**) لأنه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز ، أما السمكة الكبيرة . . **فيحرم**

---

(١) قوله : (وكذا الدودُ المتولِّدُ من طعام ؛ كخلٍّ وفاكهةٍ) هٰذه المسألةُ أشار إليها « المحررُ » بقوله : (ما حلَّتْ ميتتُهُ كالسمك والجرادِ لا حاجةَ إلىٰ ذبحه) ، فأشار إلىٰ ميتةٍ حلالٍ سواهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا رَمَىٰ صَيْداً مُتَوَحِّشاً ، أَوْ بَعِيراً نَدَّ ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ. . حَلَّ ، وَلَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ. . فَكَنَادٍّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يَحِلُّ بِإِرْسَالِ ٱلْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلشَّاشِيُّ ، . . . .

بلعها ؛ لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة ، بخلاف الصغيرة .

(**وإذا رمىٰ**) بصير لا غيره (**صيداً متوحشاً ، أو بعيراً ندَّ ، أو شاة شردت بسهم**) أو غيره من كل محدَّدٍ يجرح ولو غير حديد ، (**أو أرسل عليه جارحةً فأصاب شيئاً من بدنه فمات في الحال**) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة ، وإلا . . اشترط ذبحه إن قدر عليه ، وسيذكر : أنه يكفي جرح يؤدي إلى الزهوق وإن لم يذفف . . (**حل**) إجماعاً في المتوحش ، ولخبر « الصحيحين » في رمي البعير الناد بالسهم[1] .

وقيس بما فيه غيره ، **والاعتبار** : بعدم القدرة عليه حال الإصابة ، أما صيد تأنَّس . . **فمقدور عليه** ، لا يحل إلا بذبحه ، ولا فرق بين [كون] الرامي مالكاً[2] أو غيره وإن لم يأذن أو لم يقصد حفظه عليه .

(**ولو تردىٰ بعير ونحوه في**) نحو (**بئر ، ولم يمكن قطع حلقومه**) ومريئه . . (**فكنادٍّ**) في حله بالرمي ؛ لحديث فيه حُمل علىٰ ذلك[3] ، وكذا بإرسال الكلب **في الأصح** .

(**قلت : الأصح : لا يحل**) المتردِّي (**بإرسال الكلب**) الجارح عليه ، (**وصححه الروياني**) صاحب « البحر » : عبد الواحد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام (**والشاشي**) صاحب « الحلية » : محمد بن أحمد ، فخر الإسلام ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « التحفة » (٩/٣١٩) .
(٣) انظر (ص ٣٢٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ . . فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي ٱلنَّادِّ وَٱلْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى ٱلزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ . وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْماً أَوْ كَلْباً أَوْ طَائِراً عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَهُ فَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ . . . .

تلميذ أبي إسحاق[1] ، ولا التفات إلىٰ أن المصنف لم يصححه[2] ، (**والله أعلم**) وفارق السهم : بأنه تباح به الذكاة مع القدرة ، بخلاف الكلب .

(**ومتىٰ تيسّر**) أي : أمكن ولو بعسر (**لحوقه**) أي : الصيد أو النادّ (**بِعَدْوٍ أو استعانة**) بالمهملة فالنون ، [أو بالمعجمة] والمثلثة[3] (**بمن يستقبله . . فمقدور عليه**) فلا يحل إلا بذبحه ، أما إذا تعذَّر لحوقه حالاً . . فقد مر : **أنه يحل بأيِّ جرحٍ كان** .

(**ويكفي في**) الصيد المتوحش و(**الناد والمتردي جرحٌ يفضي إلى الزهوق**) كيف كان ؛ للحديث الصحيح : « لو طعنتَ فخذَها . . لأجزأَكَ » أي : المتردية أو المتوحشة ؛ كما قاله أبو داوود[4] ، والناد : في معنى المتوحش ، (**وقيل : يشترط**) جرح (**مذفف**) أي : قاتل حالاً .

نعم ؛ إرسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزماً .

(**وإذا أرسل سهماً ، أو كلباً ، أو طائراً علىٰ صيد**) أو نحو نادٍّ (**فأصابه فمات ؛ فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة**) قبل موته ، (**أو أدركها**) قبله (**وتعذَّر**

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٤٣٦) .

(٢) أي : ولا التفات إلىٰ أن الشاشي لم يصحح « الحلية » . « الشرواني » (٩/ ٣١٩) .

(٣) في نسختينا : (فالمعجمة والمثلثة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣١٩) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٨٢٥) ، وأخرجه الترمذي (١٤٨١) ، والنسائي (٧/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) عن أبي العُشَراء عن أبيه رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ ٱلسِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ ٱمْتَنَعَ لِقُوَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ بِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلاَّ يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي ٱلْغِمْدِ . . حَرُمَ . وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . . .

ذبحه بلا تقصير) منه ؛ (**بأن سل السكين**) أو اشتغل بطلب المذبح ، أو بتوجيهه للقبلة ، أو وقع منكَّساً فاحتاج لقلبه ؛ ليقدر على الذبح (**فمات قبل إمكان**) لذبحه (**أو امتنع**) منه (**لقوته**)[1] أو حال بينه وبينه حائل كسبع (**فمات قبل القدرة عليه . . حل**) لعذره .

وكذا يحل : لو شك هل يمكن ذبحه أو لا ؛ إحالة على السبب الظاهر ، **ويعرف استقرارها بأمارات** : كشدة الحركة بعد القطع أو الجرح ، أو تفجُّر الدم وتدفقه ، أو صوت الحلق ، أو بقاء الدم علىٰ قوامه وطبيعته ، **وتكفي الحركة الشديدة وحدها** ، وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث ، وغير ذلك من القرائن والعلامات .

ولا يشترط عَدْو بعد إصابة سهم أو كلب ؛ لما فيه من المشقة الشديدة لو كلفه كل مرة ؛ **لأنه قد يكثر** وقد قام إرسال الجارح مقامه .

(**وإن مات بتقصيره ؛ بألاَّ يكون معه سكين ، أو غُصبت**) منه ولو بعد الرمي (**أو نَشِبت**) بفتح فكسر (**في الغمد**) أي : الغلاف ، وعسر إخراجها منه ولو لعارض بعد إصابته ، لـٰكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي : (أنه غير تقصير) انتهىٰ ، ووجهه ظاهر . . (**حرم**) لتقصيره .



(**ولو رماه فقدَّه نصفين**) يعني : قطعتين ولم يبقَ في أحدهما حياة مستقرة . .

---

(1) في « المنهاج » (ص٥٣٣) ، و« التحفة » (٩/ ٣٢٠) : (بقوته) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

حَلاًّ ، ولَوْ أَبَانَ عُضْواً مِنْهُ بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ . . حَلَّ ٱلْعُضْوُ وَٱلْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً . . حَرُمَ ٱلْعُضْوُ وَحَلَّ ٱلْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحِ . . حَلَّ ٱلْجَمِيعُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ٱلْعُضْوُ . وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ : بِقَطْعِ كُلِّ ٱلْحُلْقُومِ ؛ وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلنَّفَسِ ، وَٱلْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى ٱلطَّعَامِ ، . . . .

(**حلاً**) لحصول الجرح المذفف ، (**ولو أبان عضواً منه**) كيدٍ (**بجرح مذفف**) أي : قاتل له حالاً . . (**حل العضو والبدن**) أي : باقيه ؛ **لأن محل ذكاته** : كل البدن ؛ كما مر .

(**أو**) أبانه (**بغير مذفف**) ولم يزمنه (**ثم ذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً . . حرم العضو**) لأنه أُبين من حي (**وحل الباقي**) لوجود ذكاته بالذبح أو التذفيف .

أما إذا أزمنه . . فيتعين الذبح ، (**فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح**) الأول . . (**حل الجميع**) لأن الجرح السابق كذبح الجملة ، (**وقيل : يحرم العضو**) وهو الأصح ـ كما في « الروضة »(١) وغيرها ـ **لأنه أُبين من حي** ، فهو كما مر .

❀ ❀ ❀

(**وذكاة كل حيوان**) بري وحشي ، أو إنسي (**قدر عليه : بقطع كل الحلقوم ؛ وهو مخرج النفس**) يعني : مجراه دخولاً وخروجاً ، (**و**) كل (**المريء**) بالهمز (**وهو مجرى الطعام**) والشراب ، وهو تحت الحلقوم .

فإن بقي من أحدهما شيءٌ وإن قل . . **لم يحل** ؛ لأن الحياة إنما تنعدم حالاً بانعدامهما ، **ويشترط وجود الحياة المستقرة** عند ابتداء الذبح خاصة ؛ كما

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٧٠٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ ٱلْعُنُقِ . وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . . عَصَىٰ ، فَإِنْ أَسْرَعَ بِأَنْ قَطَعَ ٱلْحُلْقُومَ وَٱلْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ . . . .

قاله الإمام ، **وهو المعتمد**[1] .

وخرج بـ(القطع) خطفُ الرأس بنحو بندقة ؛ **لأنه في معنى الخنق** وإن أنهر الدم ، وبـ(قدر عليه) غيرُ المقدور عليه كما مر ، وبـ(كل ذلك) بعضُه ، وانتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح ، ثم قطع الباقي ، **فلا يحل** ، ولا يضر بقاء الجلدة فوقهما .

(**ويستحب قطع الوَدَجين**) بفتح الواو والدال (**وهما : عرقان في صفحتي العنق**) يحيطان بالحلقوم ، وهما الوريدان ؛ لأنه من الإحسان المأمور به في الذبح ؛ **لأنه أسهل لخروج الروح** .



(**ولو ذبحه من قفاه**) أو من صفحة عنقه . . (**عصىٰ**) لما فيه من العذاب ، (**فإن أسرع**) في ذلك (**بأن قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة**) ولو ظناً بقرينة كما مر . . (**حل**) لأن الذكاة صادفته وهو حي .

(**وإلا**) تكن فيه حياة مستقرة حينئذ ؛ بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهىٰ إلىٰ قطع المريء . . (**فلا**) يحل ؛ **لأنه صار ميتة قبل الذبح** .

(**وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب**) مثلاً لقطعهما داخل الجلد حفظاً لجلده ؛ **فإنه حرام للتعذيب** ، ثم إن ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة . . **حل** ، وإلا . . **فلا** .



---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْبَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولَ رُكْبَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ وَٱلشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا ٱلْيُمْنَىٰ ، . . . . . .

(**ويسن نحر إبل**) أي : طعنها بما له حدٌّ في منحرها ؛ **وهو** : الوهدة التي في أسفل عنقها ، المسمىٰ باللبة ؛ للأمر به في سورة (الكوثر) وفي « الصحيحين »[1] ، **ولأنه أسهل لخروج الروح لطول العنق** ، ولذا بحث ابن الرفعة : أن كل ما طال عنقه كالإوز ينحر كالإبل[2] (**وذبح بقر وغنم**) وخيل وحمار وحش ، وسائر الصيود ؛ للاتباع[3] .

(**ويجوز عكسه**) أي : ذبح نحو الإبل ونحر نحو البقر **بلا كراهة** ، وقيل : يكره ، ونص عليه في « الأم »[4] ، وقد علم من قوله أول الباب : (أو لبة) شمول الذكاة للنحر في وجوب قطع الحلقوم والمريء ، **وندب قطع الودجين** .

❊ ❊ ❊

(و) يسن (**أن يكون البعير قائماً**) فإن لم يتيسر . . **فباركاً** ، وأن يكون (**معقول ركبة**) وكونها اليسرىٰ ؛ للاتباع[5] .

(و) أن تكون (**البقرة والشاة**) ونحوهما (**مضجعةً لجنبها الأيسر**)[6] كما صح في الشاة ، وقيس بها غيرها[7] ، (**وتُترك رجلها اليمنىٰ**) بلا شدٍّ ؛ لتستريح

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٣) ، صحيح مسلم (١٣٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) كفاية النبيه (٨/١٥٨) .

(٣) أما ذبح البقر : فأخرجه مسلم (١٢١١/١١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأما ذبح الشاة : فأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) الأم (٣/٥٦٦) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٧٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) قوله : (تُذبَحُ الشاةُ مُضْجَعةً لجنبها الأيسرِ) لفظةُ (الأيسرِ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) وهو الحديث المتقدم في التعليق رقم (٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَتُشَدُّ بَاقِي قَوَائِمِهَا ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، وَيُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ)، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يَقُلْ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ) ....

بتحريكها ، (**وتشد باقي قوائمها**) لئلا تضطرب فيخطىء المذبح .

(**وأن يُحِدَّ**) بضم أوله (**شَفْرته**) أو غيرها ـ بفتح أوله ـ وهي : السكين العظيمة ؛ للأمر به[1] .

(**و**) أن (**يوجه ذبيحته للقبلة**) للاتباع[2] ؛ أي : مذبحها لا وجهها ؛ وذلك ليمكنه هو الاستقبال المندوب أيضاً ، ولكون هـٰذا عبادة فارق البول للقبلة .

❁ ❁ ❁

(**وأن يقول**) عند الذبح ، وكذا عند رمي الصيد ولو سمكاً أو جراداً ، أو إرسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الإصابة : (**باسم الله**) والأفضل : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ؛ لأن تحليل الذبح : غاية في الرحمة ، ومشروعيته في الحيوان : رحمة في الحيوان ؛ لما فيه من سهولة خروج روحه .

ويكره ترك التسمية ولا تحرم ؛ لأنه تعالىٰ أباح ذبائح أهل الكتابيين ، وهم لا يسمون غالباً ، ويسن أن يكبر في الأضحية ثلاثاً قبل التسمية ، وثلاثاً بعدها ، وأن يقول : اللهم ؛ إن هـٰذا منك وإليك فتقبَّل منِّي ، ويلحق بها كل ذبح هو عبادة .

(**و**) أن (**يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**) لأنه محلٌّ يسن فيه ذكر الله تعالىٰ ؛ كالأذان والصلاة ، (**ولا يقل : باسم الله واسم محمد**) أي : يحرم عليه ذلك للتشريك .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩) ، وأبو داوود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ ، وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إِلاَّ ظُفْراً وَسِنّاً وَسَائِرَ ٱلْعِظَامِ ، فَلَوْ قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدٍّ ، أَوْ بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ سَهْمٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ ٱلسَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوِ ٱنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ ....

(فَصْلٌ)

في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

(**يحل ذبح مقدور عليه ، وجرح غيره بكل محدَّد**) بتشديد الدال المفتوحة ؛ أي : شيء له حدٌّ (**يجرح ؛ كحديد ونحاس**) ورصاص (**وذهب**) وفضة (**وخشب وقصب ، وحجر وزجاج**) لأن ذلك أوحىٰ لإزهاق الروح[1] ، (**إلا ظفراً وسناً وسائر العظام**) للحديث المتفق عليه : « ما أنهَرَ الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه . . فكُلوا ، ليسَ السنَّ والظفرَ ، أما السنُّ . . فعظمٌ ، وأما الظفرُ . . فمُدَى الحبشةِ »[2] ؛ أي : **وهم كفار وقد نُهينا عن التشبه بهم** .

❊ ❊ ❊

(**فلو قُتل**) بمدية كالَّة أو (**بمثقَّل**) بفتح القاف المشددة (**أو ثقل محدد ؛ كبندقة وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد**) أمثلة الأول ، **ومن أمثلة الثاني** : القتل بثقل سهم له نصل ، أو حد (**أو**) قُتل (**بسهم وبندقة ، أو جرحه سهم**[3] **وأثر فيه عُرض السهم**) بضم العين ؛ أي : جانبه (**في مروره ومات بهما**) أي : الجرح والتأثير ، (**أو انخنق بأحبولة**) وهي : حبال تشد للصيد ومات ، (**أو أصابه**

---

(١) أوحىٰ : أسرع . « قاموس المحيط » ، مادة (وحي) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٠٣) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما .

(٣) في « المنهاج » (ص٥٣٤) : (أو جرحه نصل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَصَابَهُ ٱلسَّهْمُ بِٱلْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ . . حَلَّ . وَيَحِلُّ ٱلِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً ؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ ٱلسِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهِ . . .

سهم) جرحه أو لا (**فوقع بأرض**) عالية كسطح (**أو جبل ثم سقط منه**) فيهما ومات . . (**حرم**) في الكل ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ أي : المقتولة بنحو حجر أو ضرب ، **ولأنه في الأربعة الأول** : مات بلا جرح ، **وفيما عداها** ـ إلا الخنق ـ لا يدرى الموت من الأول المبيح ، أو الثاني المحرم ، فغُلِّب المحرم .

❊ ❊ ❊

(**ولو أصابه السهم بالهواء**) أو علىٰ شجرة ، فجرحه وأثر فيه (**فسقط بأرض ومات . . حل**) إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه ، ولا أثر لتأثير الأرض فيه ، ولا لدحرجته عليها من جنب لآخر ؛ **لأن الوقوع عليها ضروري** .

أما إذا لم يؤثر السهم فيه . . **فلا يحل** جرحه أو لا ، والماء لطيره كالأرض لطير البر إن أصابه وهو فيه وإن كان الرامي بالبر ، أو كان الطير في هوائه والرامي بنحو سفينة .

❊ ❊ ❊

(**ويحل الاصطياد**) المستلزم لحل المصاد ؛ المدرك ميتاً أو في حكمه (**بجوارح السباع والطير ؛ ككلب وفهد**) ونمر إذا قبلا التعليم الآتي (**وباز وشاهين**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ أي : صيدها .

(**بشرط كونها معلَّمة**) للآية (**بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه**) أي : من هو بيده ولو غاصباً ، نص عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[1] ؛ أي : يقف

---

(١) الأم (٣/ ٥٩١ـ ٥٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ ، وَيُمْسِكَ ٱلصَّيْدَ وَلاَ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلأَكْلِ فِي جَارِحَةِ ٱلطَّيْرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ ٱلْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . . . .

بإيقافه ولو بعد شدة عَدْوِه (**وتسترسل بإرساله**) أي : تهيج بإغرائه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ أي : مؤتمرين بالأمر ، منتهين بالنهي .

ومن لازم هـٰذا : أن ينطلق بانطلاقه ، فلو انطلق بنفسه . . لم يحل ؛ كما سيذكره ، (**ويمسك الصيد**) أي : يحبسه لصاحبه ، فإذا جاء . . تخلىٰ عنه (**ولا يأكل منه**) بعد إمساكه ، قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره ؛ للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه[1] ، وكالأكل : مقاتلته دونه ، ولا بد للحل من التعليم وإن كان خلقاً له ؛ إذ لا يوثق ببقائه عليه .

(**ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر**) كجارحة السباع ، وكذا يشترط فيها بقية الشروط ، لا انزجارها [بزجر] صاحبها[2] ؛ فنقلا عن الإمام وأقراه : أنه لا يشترط[3] ، وهو الوجه : لإطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها .

(**ويشترط تكرر هـٰذه الأمور**) المعتبرة في التعليم (**بحيث يظن**) في عادة أهل الخبرة بالجوارح (**تأدب الجارحة**) ولا يضبط بعدد .

❊ ❊ ❊

(**ولو ظهر كونه معلَّماً**) فأرسله فلم يسترسل ، أو زجره فلم ينزجر ، أو استرسل (**ثم أكل من لحم صيد**) أو حشوته أو جزء منه ؛ كأذنه قبل قتله أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩/٢) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .
(٢) في (أ) : (بانزجار صاحبها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/ ٣٣٠) .
(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٢٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٠٣) ، نهاية المطلب (١٨/ ١٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَحِلَّ ذَٰلِكَ ٱلصَّيْدُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ ٱلدَّمِ ، وَمَعَضُّ ٱلْكَلْبِ مِنَ ٱلصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ . وَلَوْ تَحَامَلَتِ ٱلْجَارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا . . حَلَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَٱنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ ٱحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَٱنْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ ٱسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ . . . .

عقبه . . (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) للنهي السابق .

وإذا حرم ما ذكر . . (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الأول من حين الأكل ، (ولا أثر للعق الدم) لأنه لا يسمىٰ أكلاً مع عدم قصده .

(ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه مع رطوبته ، (والأصح : أنه لا يعفىٰ عنه) لندرته .

(و) الأصح : (أنه يكفي غسله بماء) سبعاً (وتراب) في إحداهن كغيره ، (ولا يجب أن يقور ويطرح) لأنه لم يرد ، ولا أثر لتشرب اللحم بلعابه ؛ لأنه لا نجاسة على الأجواف ، كما نص عليه .

(ولو تحاملت الجارحة علىٰ صيد فقتلته) أو أنهته لحركة مذبوح (بثقلها . . حل في الأظهر) لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ .

(و) يشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فحينئذ (لو كان بيده سكين ، فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة [وهو] في يده[1] ، فانقطع حلقومها ومريئها) . . لم تحل ؛ لفقد القصد ، (أو استرسل كلب بنفسه

---

(1) في نسختينا : (وهي في يده) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقَتَلَ . . لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوِ ٱسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . . حَلَّ . وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْماً لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فَٱعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ . . حَرُمَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ رَمَىٰ صَيْداً ظَنَّهُ حَجَراً أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّ فِي ٱلأَصَحِّ .

فقتل . . لم يحل) لأن الإرسال شرط للحل ؛ كما في الحديث الصحيح[1] .

(**وكذا لو استرسل**) كلب مثلاً بنفسه (**فأغراه صاحبه**) أو غيره (**فزاد عَدْوه**) . . لا يحل الصيد (**في الأصح**) لاجتماع الإغراء المبيح ، والاسترسال المحرم فغُلِّب ؛ فإن لم يزد عَدْوه . . **حرم قطعاً** .

(**وإن أصابه سهم بإعانة ريح**) طرأ هبوبها بعد الإرسال أو قبله ـ كما اقتضاه إطلاقهم ـ وكان يقصر عنه لولا الريح . . (**حل**) لتعذر الاحتراز عنها .

وخرج بـ(إعانتها) تمحض الإصابة بها ، **فلا يحل** .

❁ ❁ ❁

(**ولو أرسل سهماً**) أو كلباً (**لاختبار قوته ، أو إلىٰ غرض**) أو ما لا يحل ، أو لا لشيء (**فاعترض صيد**) أو كان موجوداً (**فقتله . . حرم في الأصح**) لأنه لم يقصد الصيد بوجه .

ففارق ما في قوله : (**فلو رمىٰ صيداً ظنه حجراً**) مثلاً أو حيواناً لا يؤكل ، فأصاب ذلك الصيد لا غيره ؛ لأنه قصد محرماً . . حل ولا أثر لظنه ، (**أو**) رمىٰ (**سِرب**) بكسر السين أوله ؛ أي : قطيع (**ظباء**) أو نحو قطاً (**فأصاب واحدة . . حل**) لإزهاقه في الأولين بفعله ولا اعتبار بالقصد ، ولقصده في الأخيرة إجماعاً ، (**وإن قصد واحدة**) من السِّرب (**فأصاب غيرها**) منه أو من سرب آخر . . (**حل في الأصح**) لقصده الصيد في الجملة .

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ غَابَ عَنْهُ ٱلْكَلْبُ وَٱلصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : يُمْلَكُ ٱلصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، وَإِزْمَانٍ وَكَسْرٍ . . . .

(**فلو غاب عنه الكلب**) مثلاً (**والصيد**) معاً قبل أن يجرحه الكلب (**ثم وجده ميتاً . . حرم**) وإن وجد الكلب ملطخاً على الصحيح ؛ لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلاً ، **والأصل هنا** : التحريم فاحتيط له .

(**وإن جرحه**) الكلب أو السهم الذي أصابه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ، ولم ينهه لحركة مذبوح (**وغاب**) عنه (**ثم وجده ميتاً . . حرم في الأظهر**) احتياطاً للتحريم .

والثاني : يحل ، ومال إليه في « الروضة » ، وصوبه في « المجموع » ، واختاره في « التصحيح » و« شرح مسلم » قال : (وثبت فيه أحاديث صحيحة ، ولم يثبت في التحريم شيء)(١) .

(فَصْلٌ)

فيما يملك به الصيد ، وما يتبعه

(**يُملَكُ**) لغير مُحْرِم بنسكٍ (**الصيدُ**) الذي يحل اصطياده ، وليس عليه أثر ملك بإبطال منعته ولو حكماً مع القصد ، ويحصل ذلك (**بضبطه**) أي : الإنسان ولو غير مكلف له نوع تمييز ، وإلا . . **فهو لمن أمره** ؛ لأنه آلة له محضة ، فهو (**بيده**) كسائر المباحات وإن لم يقصد تملكه ؛ كأن أخذه لينظر إليه ، فإن قصده لغيره وقد أذن له . . **ملكه الغير ؛ لأنه آلة له محضة** .

(**و**) يملكه وإن لم يضع يده عليه (**بجرح مذفف ، وإزمان وكسر**) نحو

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٧٠٩) ، المجموع (٩/ ١١٠ـ ١١١) ، تصحيح التنبيه (١/ ٢٦٩) ، شرح صحيح مسلم (١٣/ ٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ [مِنْهُ] . وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَتَىٰ مَلَكَهُ . . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِٱنْفِلاَتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ ٱلْمَالِكِ لَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(جناح) وقصِّه ؛ بحيث يمتنع عن العَدْو والطيران جميعاً ، أو بحيث يسهل لحوقه وأخذه (وبوقوعه) وقوعاً لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) للصيد ـ كما بـ« أصله »[1] ـ وإن غاب عنها ؛ **لأنه يُعَدُّ بذلك مستولياً عليه** ، بخلاف ما لو لم ينصبها ، أو نصبها لا للصيد .

أما لو قدر معه علىٰ ذلك . . فلا يملكه ما دام قادراً ، فمن أخذه . . ملكه .

(**وبإلجائه إلىٰ مضيق لا يفلت**) بضم فكسر ([منه])[2] ؛ كبيت أو برج أُغلق بابه عليه ولو مغصوباً ؛ **لأنه صار بذلك مقدوراً عليه** ، أما ما عليه أثر ملك ؛ كوسم ، وقص جناح ، وخضب وقرط . . **فهو لقطة** .

(**ولو وقع صيد في ملكه**) اتفاقاً ، أو محل يحل له الانتفاع به ولو عارية ؛ كسفينة كبيرة (**وصار مقدوراً عليه بتوحُّل وغيره**) . . صار أحق به ، **فيحرم علىٰ غيره أخذه** لـٰكنه يملكه ، وإنما (**لم يملكه**) من وقع في نحو ملكه (**في الأصح**) لأن مثل هـٰذا لا يقصد به الاصطياد .

نعم ؛ إن قصد بسقي الأرض ـ ولو مغصوبة ـ توحُّل الصيد بها ، فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها . . **ملكه على المعتمد** من تناقض لهما فيه .

(**ومتىٰ ملكه . . لم يَزُلْ ملكه بانفلاته**) ومن أخذه . . لزمه رده له ، (**وكذا**) لا يزول ملكه (**بإرسال المالك**) المطلق التصرف (**له في الأصح**) كما لو سيَّب

---

(١) المحرر (ص ٤٦٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٣٥) ، و« التحفة » (٩/ ٣٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وَعَسُرَ ٱلتَّمْيِيزُ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَٱلْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَٱلْقِيمَةُ سَوَاءٌ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

بهيمة ، بل لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشبه تسييب الجاهلية .

نعم ؛ إن قال عند إرساله : أبحته لمن يأخذه . . أبيح لآخذه أكله ؛ كالضيف إن علم بقول المالك ذلك ، ولغيره الأكل منه إن علم رضا مبيحه بذلك القول أيضاً ، أما غير مطلق التصرف . . فلا يزول ملكه عنه بإرساله قطعاً .

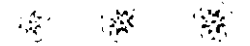
(ولو تحوَّل حمامه إلىٰ برج غيره) الذي له فيه حمام ، فوضع يده عليه ؛ بأن أخذه . . (لزمه رده) إن تميز لبقاء ملكه ، أما إذا لم يأخذه . . فهو أمانة شرعية ، يلزمه الإعلام بها فوراً ، والتخلية بينها وبين مالكها .

(فإن اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر ، أو حمام كلٍّ منهما بالآخر (وعسُر التمييز . . لم يصح بيع أحدهما وهبته) ونحوها من سائر التمليكات (شيئاً منه) أو كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه .

(ويجوز) لأحدهما أن يملك ما يملكه[1] (لصاحبه في الأصح) وإن جهل كلٌّ عينَ ملكه للضرورة .

(فإن باعاهما والعدد معلوم) كمئة ومئتين (والقيمة سواء . . صح) البيع ، ووُزِّع الثمن علىٰ أعدادهما ، وتحتمل الجهالة في البيع للضرورة .

(وإلا) بأن جهلا ، أو أحدهما العدد ، أو تفاوتت القيمة . . (فلا) يصح ؛ لجهل كلٍّ منهما بما يستحقه .



---

(١) في نسخة علىٰ هامش (أ) : (ما ملكه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ جَرَحَ ٱلصَّيْدَ ٱثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلأَوَّلِ . . فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَّفَ ٱلأَوَّلُ . . فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ . . فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِٱلذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَّفَ لاَ بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحَيْنِ . . فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ ٱلثَّانِي لِلأَوَّلِ . وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا . . فَلَهُمَا ، . . . .

(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ؛ فإن ذفَّف الثاني أو أزمن دون الأول) أي : لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان . . (فهو للثاني) لأنه المؤثر في امتناعه ، ولا شيء على الأول ؛ لأنه جرحه وهو مباح .

(وإن ذفَّف الأول . . فله) لأنه المؤثر في امتناعه ، لـٰكن يلزم الثاني أرش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده ؛ لأنه جنىٰ علىٰ ملك الغير .

(وإن أزمن) الأول . . (فله) كذلك ، (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء . . فهو حلال ، وعليه للأول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زَمِناً ومذبوحاً ؛ كذبحه شاة غيره متعدياً .

(وإن ذفف لا بقطعهما) أي : الحلقوم والمريء . . فحرام ؛ لأنه مقدور عليه ، وهو لا يحل إلا بذبحه .

(أو لم يُذفِّف ومات بالجرحين . . فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم ، (ويضمنه الثاني للأول) لأنه أفسد ملكه ؛ أي : يضمن [في] التذفيف قيمته مزمناً[1] .

(وإن جرحا)ه (معاً وذففا) بجرحهما (أو أزمنا)ه به . . (فلهما) هو وإن تفاوت جرحاهما ؛ لاشتراكهما في سبب الملك ، لـٰكن ظاهرا في الأخيرة ؛ ولذا ندب لكلٍّ منهما : أن يستحل الآخر .

---

(١) في نسختينا : (لذي التذفيف . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

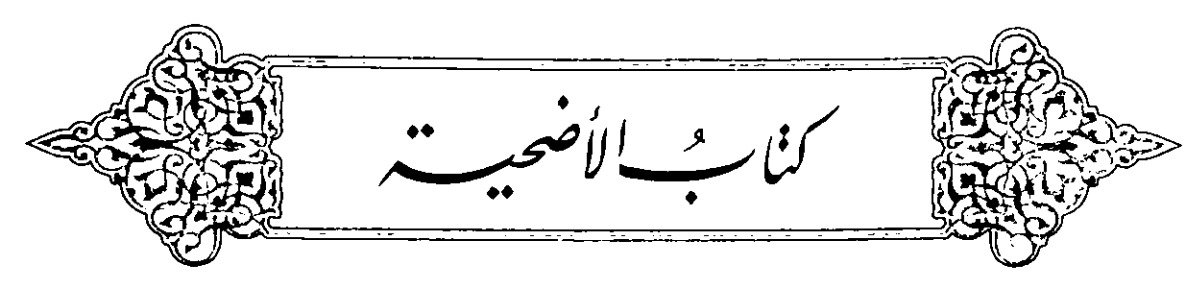
وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلآخَرِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ ٱلآخَرُ وَجُهِلَ ٱلسَّابِقُ . . حَرُمَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

(**وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر**) وقد جرحاه معاً . . (**فـ**) ـهو (**له**) لانفراده بسبب الملك ، ولا ضمان على الآخر ؛ **لأنه جرحه مباحاً** .

(**وإن ذفف واحد**) لا بذبح شرعي (**وأزمن الآخر**) فيما إذا ترتَّبا (**وجُهل السابق**) منهما . . (**حرم على المذهب**) تغليباً للمحرم ؛ **لأنه الأصل** .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



هِيَ سُنَّةٌ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلِالْتِزَامِ ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلاَّ يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلاَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ ، . . . .

(كتاب الأضحية)

(هي) ـ بكسر الهمزة وضمها ، مع تخفيف الياء وتشديدها ـ : ما يذبح من النعم تقرُّباً إلى الله تعالىٰ [في الزمن] الآتي[1] ، ويقال : ضحية وأضحاة ؛ بفتح أولهما وكسره ، سميت بأول زمن فعلها ؛ وهو وقت الضحىٰ ، **والأصل في مشروعيتها** : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

ثم مذهبنا : أنها (سنة) في حقنا لحر ومبعض ، مسلم مكلف ، رشيد قادر ؛ بأن فضل عن ممونه ما مر في (صدقة التطوع) مؤكدة ؛ لخبر الترمذي : « أمرتُ بالنَّحر وهو سنةٌ لكم »[2] (**لا تجب إلا بالالتزام**) كسائر المندوبات .



(**ويسن لمريدها**) غير المحرم (**ألاَّ يزيل شعره**) ولو بنحو عانته وإبْطه (**ولا ظفره**) ولا غيرهما من سائر البدن إلا الدم (**في عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي**) للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم[3] ، **وحكمته** : شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه ، لا للتشبيه بالمحرمين[4] ، وإلا . . **لكره نحو الطيب والمخيط** ، فإن فعل . . **كُره على الأوجه** .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٤٣) .

(٢) لم نقف عليه في « سنن الترمذي » ولا « علله » ، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٩٧٧/ ٤١) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) في « التحفة » (٩/ ٣٤٧) : (لا التشبه بالمحرمين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَشْهَدَهَا . وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبِلٍ : أَنْ يَطْعُنَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَضَأْنٍ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ ، . . . .

(وأن يذبحها بنفسه) إن أحسن ؛ للاتباع[1] .

نعم ؛ الأفضل : للأنثىٰ والخنثىٰ أن يُوكِّلا .

(وإلا) يرد الذبح بنفسه . . (فيشهدها) ندباً ؛ لما في الخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها بذلك ، ويقول : « إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحيايَ . . . » إلىٰ : « وأنا من المسلمينَ » ، ووعدها بأنها يُغفَر لها بأول قطرة من دمها كلُّ ذنب عملته[2] ، وأن هـٰذا لعموم المسلمين .

❀ ❀ ❀

(ولا تصح) التضحية (إلا من إبل وبقر) أهلية [عراب] أو جواميس[3] ، دون بقر وحش ، (وغنم) للاتباع[4] ، (وشرط إبل : أن يطعُن) بضم العين (في السنة السادسة ، و) شرط (بقر ومعز) : أن يطعُن (في) السنة (الثالثة ، و) شرط (ضأن) : أن يطعُن (في) السنة (الثانية) إن لم تجذع قبلها ، وإلا[5] . . كفىٰ ؛ كما في خبر أحمد وغيره[6] .

(ويجوز ذكر وأنثىٰ) إجماعاً ، لـٰكن الذكر ولو بلون مفضول أفضل ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٤٨) .
(٤) سيأتي تخريجه آخر الفقرة .
(٥) انظر رقم (٣) من الملحق .
(٦) المسند (٦/ ٣٦٨) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٤١٣) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٢٧٩ـ ٢٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخَصِيٌّ ، وَٱلْبَعِيرُ وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

لحمه أطيب ، إلا إن كثر نزوانه . . فأنثىٰ لم تلد أفضل منه ، (**وخصي**) للاتباع[1] ؛ **ولأن لحمه أطيب** .

(**و**) يجزىء (**البعير والبقرة**) الذكر والأنثىٰ ؛ أي : كلٌّ منهما (**عن سبعة**) من البيوت هنا وفي الدماء وإن اختلفت أسبابها كتحلل المحصر ؛ لخبر مسلم به[2] وإن أراد بعضهم مجرد اللحم ، ثم يقتسمون اللحم بناءً علىٰ أنها إفراز ، وهو ما صححه في « المجموع »[3] ، وعلىٰ أنها بيع يمتنع القسمة ؛ لامتناع بيع الرطب بمثله ، **فمن طريقه** : أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم .

(**و**) تجزىء (**الشاة**) الضائنة والماعز (**عن واحد**) فقط اتفاقاً لا أكثر .

❁ ❁ ❁

(**وأفضلها**) عند الانفراد ، فلا ينافي قوله الآتي : سبع شياه (**بعير**) لأنه أكثر لحماً من البقرة ، (**ثم بقرة**) لأنها أكثر لحماً مما بعدها ، (**ثم ضأن**)[4] ؛ لأن لحمه أطيب ، (**ثم معز**) .

(**وسبع شياه أفضل من بعير**) ومن بقرة وإن كان كلٌّ من هـٰذين أكثر لحماً من السبع ؛ **لأن لحمهن أطيب** مع تعدد إراقة الدم ، (**وشاة أفضل من مشاركة في بعير**) للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم ، وكثرة الثمن هنا [أفضل][5] من كثرة

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٧٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٣١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٨/ ٢٩٢) .

(٤) **قوله : (وأفضلُها : البعيرُ ، ثم البقرةُ ، ثم الضأنُ) لفظة (البقرة) زيادة له . اهـ « دقائق المنهاج »** .

(٥) في (أ) : (أكثر) ، وهو ليس في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهَا سَلاَمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْماً ؛ فَلاَ تُجْزِىءُ عَجْفَاءُ ، وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضٍ ....

العدد ، بخلاف العتق ، **وأفضلها** : البيضاء ، فالصفراء ، فالعفراء ـ وهي : ما لم يَصْفُ بياضها ـ [فالحمراء][1] ، فالبلقاء ، فالسوداء .

(**وشرطها**) أي : الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة (**سلامة**) وقت الذبح ؛ حيث لم يتقدمه إيجاب ، وإلا . . فوقت خروجها من ملكه (**من عيب ينقص لحماً**) بالتخفيف في الأفصح كما مر : **حالاً** ؛ كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ ، **أو مآلا** كعرجٍ بيِّنٍ ؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل ، **والقصد هنا** : اللحم ، فاعتبر عيبها بما ينقصه .

وأفهم المتن : عدم إجزاء التضحية بالحامل ، وهو ما في « المجموع » عن الأصحاب[2] ؛ **لأن الحمل ينقص لحمها** كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ، ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها ؛ **بأن المنقول** : الأول .

(**فلا تجزىء عجفاء**) وهي التي ذهب مخها من الهزال ؛ بحيث لا يرغب غالباً في لحمها ، للخبر الصحيح : « أربع لا تجزىء في الأضاحي : العَوراءُ البيِّنُ عَوَرها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضها ، والعرجاءُ البيِّنُ عرجها ، والكسيرةُ »[3] .

(**ومجنونة**) أي : ثَوْلاء ؛ **إذ حقيقة الجنون** : ذهاب العقل ؛ وذلك للنهي عنها[4] ، ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل ، (**ومقطوعة بعض**) ضرع أو ألية

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٥٠) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٨٣) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٥٩١٩) ، وابن خزيمة (٢٩١٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٧ـ ٤٦٨) ، وأبو داوود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٧/ ٢١٤) ، وابن ماجه (٣١٤٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .
(٤) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٩/ ٢٩١) عند قول الرافعي : (ورد النهي عن التضحية ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أُذُنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُهَا ، وَلاَ فَقْدُ قَرْنٍ ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنِهَا وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ ٱلْجَرَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ....

أو ذنب ، أو بعض (أذن) أُبين وإن قلَّ جداً ؛ لذهاب جزء مأكول ، (وذات عرج) بين بأن يوجب تخلُّفها عن الماشية في المرعى الطيب (و) ذات (عور) ـ فالعمياء أولىٰ ـ بين ؛ بأن يذهب ضوء إحدىٰ عينيها (و) ذات (مرض) بين ؛ وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) والجرب : مرض ، فعطفه عليه عطف خاص علىٰ عام ، وسواء نقصت بهـٰذه العيوب أم لا .

(ولا يضر يسيرها) أي : الأربع ؛ لأنه لا يؤثر ، (ولا فقد قرن) وكسره ؛ إذ لا يتعلق به كثير غرض وإن كانت القرناء أفضل ، للخبر الصحيح : « خيرُ الضحيَّةِ الكَبشُ الأقرنُ »[1] ، ولا تجزىء فاقدة جميع الأسنان لا معظمها ؛ إلا إذا أثر في ذلك ، (وكذا شق أذنها وخرقها وثقبها) تأكيد لفظي لترادفها (في الأصح) إن لم يذهب منها شيء ؛ لبقاء اللحم بحاله ، بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل .

(قلت : الصحيح المنصوص : يضر يسير الجرب ، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك ، وألحق به البثور والقروح .



← بالثولاء) : (هـٰذا الحديث غريبٌ لا أعلم من خرَّجه بعد شدة البحث عنه ، وكذا قال ابنُ الصلاح في كلامه على « الوسيط » : « هـٰذا الحديث لم أجده ثابتاً » ،قلت : وفي « نهاية ابن الأثير » من حديث الحسن : « لا بأس أن يُضحَّىٰ بالثَّوْلاء » .

(١) أخرجه الحاكم (٤/٢٢٨) ، وأبو داوود (٣١٥٦) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ٱرْتَفَعَتِ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ مَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . قُلْتُ : ٱرْتِفَاعُ ٱلشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَٱلشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً . . . .

(ويدخل وقتها) أي : التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضىٰ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكلٍّ من الخطبتين والركعتين ؛ فإن ذبح قبل ذلك . . لم يجزىء وكان تطوعاً ؛ كما في الخبر المتفق عليه[1] ، أو بعده . . أجزأ .

(ويبقىٰ) وقت التضحية وإن كره ليلاً ، إلا لحاجة أو مصلحة فلا يكره (حتىٰ تغرب) الشمس (آخر أيام التشريق) للخبر الصحيح : « عرفةُ موقفٌ كلُّها ، وأيامُ منىً كلُّها مَنحَر »[2] ، وفي رواية : « كلُّ أيامِ التَّشريقِ ذَبحٌ »[3] ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقال الأئمة الثلاثة : يومان بعده .

(قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط طلوعها ، ثم) عقبه (مضي قدر) أقل مجزىء من (الركعتين والخطبتين ، والله أعلم) بناءً علىٰ أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر ، والمعتمد : ندب تأخير ذلك حتىٰ ترتفع كرمح ؛ خروجاً من الخلاف .

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية ، وأُلحقت بالأضحية في [تعين] زمنها لا بالصدقة [المنذورة][4] ؛

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٤) ، وأحمد (٤/ ٨٢) ، والدارقطني (٤/ ٢٨٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقَالَ : (للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَـٰذِهِ) . . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، . . . .

لأن شبهها بالأضحية أقوىٰ ، وإراقة الدم في هـٰذا الزمن أكمل (**فقال : لله علي**) أو (علي) ولم يقل : (لله) كما يعلم من كلامه في (النذر) ؛ (**أن أضحي بهـٰذه**) أو جعلتها أضحية ، أو هـٰذه أو هي أضحية أو هدي . . **زال ملكه عنها بمجرد التعيين** ؛ كما لو نذر التصدُّق بمالٍ بعينه ، و(**لزمه ذبحها**) وإن كانت مجزئة وحدث بها ما يمنع الإجزاء ؛ كما مر (**في هـٰذا الوقت**) السابق .

وخرج بقوله : (قال) نية ذلك فهو لغوٌ كنية النذر ، **وأفهم** : أن قوله ذلك صريح لا يحتاج لنية ، ولو فات الوقت . . **لزمه ذبحها بعده** ، ويصرفها مصرف الأضحية .

(**فإن تلفت**) أو ضلَّت ، أو سُرقت أو تعيَّبت بما يمنع الإجزاء (**قبله**) أي : قبل وقت الأضحية بلا تفريط ، أو فيه قبل تمكنه من ذبحها ، وبغير تفريط أيضاً . . (**فلا شيء عليه**) فلا يلزمه بدلها ؛ **لزوال ملكه عنها بالالتزام** ، فهي وديعة عنده ، ولو أتلفها . . **ضمنها** .

(**فإن أتلفها**) أو قصَّر حتىٰ تلفت ، أو ضلَّت وقد فات الوقت وأيس منها ، أو سُرقت . . (**لزمه**) **أكثر الأمرين** : من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ، فإذا تساويا أو زادت القيمة . . يلزمه (**أن يشتري بقيمتها**) يوم نحو الإتلاف (**مثلها**) جنساً ونوعاً وسناً (**و**) أن (**يذبحها فيه**) أي : الوقت لتعديه ، ويصير المشترىٰ متعيناً للأضحية إن اشتراه بعين القيمة ، وكذا في الذمة إن نوىٰ كونه بدلاً عنها ، وإلا . . **فيجعله بعد الشراء بدلاً عنها** .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . بَقِيَ ٱلْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَتُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِٱلذَّبْحِ . . نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، . . . .

(**وإن نذر في ذمته**) أضحية ؛ كـ : عليَّ أضحية ، (**ثم عيَّن**) المنذور بنحو : عينت هـٰذه الشاة لنذري ، **ويلزمه تعيين سليمة** إن لم يلتزم معيبة . . تعين ، وزال ملكه بمجرد التعيين و(**لزمه ذبحه فيه**) أي : الوقت ؛ لأنه التزم أضحية في الذمة ، وهي مؤقتة .

أما إذا التزم معيبة ، ثم عين مثلها . . **فلا تتعين** ، بل له ذبح سليمة وهو الأفضل ، **فعلم** : أن المعيب يثبت في الذمة .

(**فإن تلفت**) المعينة ولو (**قبله**) أي : الوقت . . (**بقي الأصل عليه**) كما كان (**في الأصح**) لبطلان التعيين بالتلف ؛ **لأن ما في الذمة** : لا يتعين إلا بقبض صحيح .

(**وتشترط النية**) هنا ؛ لأنها عبادة وكونها (**عند الذبح**) لأن الأصل : اقترانها بأول الفعل ، هـٰذا (**إن لم يسبق**) إفراز أو (**تعيين**) وإلا . . فسيأتي .

(**وكذا**) تشترط النية عند الذبح (**إن قال : جعلتها أضحية في الأصح**) من تناقض فيه ، **ولا يكفي عنها** ما سبق من الجعل ؛ لأن الذبح قربة في نفسه ، فاحتاج لنية .

(**وإن وكَّل بالذبح . . نوىٰ عند إعطاء الوكيل**) المسلم (**أو**) عند (**ذبحه**) ولو كافراً كتابياً ؛ كوكيل تفرقة الزكاة .



https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ ٱلأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ ٱلأَغْنِيَاءِ ، لاَ تَمْلِيكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثاً ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفاً ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا ، . . . .

(**وله**) أي : المضحِّي عن نفسه (**الأكل من أضحية تطوع**) وهديه ، **بل يسن** ، وقيل : يجب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ وللاتباع ، رواه الشيخان[1] .

أما الواجب . . **فلا يجوز له الأكل منها** ولو معينة عما في الذمة ، **ولا يجوز الأكل** من نذر المجازاة قطعاً ؛ لأنه كجزاء نحو الصيد وغيره من جبران الحج .

(**و**) له (**إطعام الأغنياء**) المسلمين منه نيئاً ومطبوخاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ ، قال مالك رضي الله تعالىٰ عنه : (أحسن ما سمعت : **أن القانع** : السائل ، **والمعتر** : الزائر)[2] ، **والمشهور** : أنه المتعرِّض للسؤال .

(**لا تمليكهم**) شيئاً منها ؛ ليتصرفوا فيه بنحو بيع أو هبة ، بل بنحو أكل وتصدُّق ، وضيافة لغني أو فقير مسلم كالمضحي .

(**ويأكل ثلثاً**) أي : يسن ذلك لمن يضحي عن نفسه ، (**وفي قول**) قديم : يأكل (**نصفاً**) أي : يسن ألاَّ يزيد عليه ، **ويتصدق بالباقي** .

(**والأصح : وجوب التصدق**) أي : الإعطاء ولو بلا لفظ مملك ؛ **إذ مجرد الإعطاء** : **يحصل** الثواب المقصود ، بخلاف الكفارة ولو علىٰ فقير واحد (**ببعضها**) مما ينطلق عليه الاسم ؛ وهو أدنىٰ جزء غير تافه جداً ، **ويجب أن يملك** نيئاً طرياً لا قديداً ، ولا ما لا يسمىٰ لحماً كشحم ؛ إذ ليس طيبها كطيب اللحم ، ولو أكل أو أهداه . . **غرم قيمة ما يلزمه التصدق به** .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) الموطأ (٢/ ٤٩٧) ، وانظر رقم (٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَفْضَلُ : بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَوَلَدُ ٱلْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا .

(**والأفضل**) : أن يتصدق (**بكلها**) لأنه أقرب للتقوىٰ (**إلا لقماً يتبرك بها**)[1] ؛ للآية والاتباع ، **والأفضل** : الكبد ؛ لخبر البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يأخذ من كبد أضحيته)[2] ، وإذا تصدَّق بالبعض وأكل الباقي . . أثيبَ على التضحية : بالكل ، وعلى التصدق : بما تصدق به .

(**ويتصدق بجلدها**) أي : المتطوع بها ؛ وهو الأفضل للاتباع[3] (**أو ينتفع به**) ويحرم بيعه وإعطاؤه أجرة للذابح ؛ للخبر الصحيح : « من باع جلدَ أُضحيته . . فلا ضَحيَّة له »[4] ، ولزوال ملكه عنها بالذبح ، أما الواجبة . . فيلزمه التصدق بنحو جلدها .

(**وولد الواجبة**) المنفصل (**يذبح**) وجوباً ولو معينة عما في الذمة وإن علقت به بعد النذر ؛ لأنه تبع لها كولد المدبرة .

(**وله أكل كله**) إذا ذبحه معها ؛ لأنه جزء منها ، وبه يعلم بناء هـٰذا علىٰ جواز الأكل منها ، وقد مرَّ أن المعتمد : حرمته مطلقاً ، فيحرم من ولدها كذلك .

(**و**) له بكره (**شرب فاضل لبنها**) أي : الواجبة والمنذورة[5] أولىٰ عن ولدها ؛ وهو ما لا يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله .

---

(١) في « المنهاج » (ص٥٣٨) ، و« التحفة » (٩/ ٣٦٥) : (يتبرك بأكلها) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٣) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١٧١٨) ، ومسلم (١٣١٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٢٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) « التحفة » (٩/ ٣٦٦) : (المندوبة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ . . وَقَعَتْ لَهُ ، وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ ٱلْغَيْرِ [بِغَيْرِ إِذْنِهِ] ، وَلاَ عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

فَصْلٌ : . . . .

(**ولا تضحية لرقيق**) بسائر أنواعه لعدم ملكه ؛ **ولذلك** : كان المبعض فيما يملكه كالحر ، (**فإن أذن سيده**) له ولو عن نفسه . . (**وقعت له**) أي : للسيد ؛ لأنه نائب عنه .

(**ولا يضحي مكاتب بلا إذن**) من السيد ؛ لأنه تبرع ، وهو ممنوع منه لحق السيد ، فإن أذن له . . **وقعت للمكاتب** .

(**ولا تضحية**) تجوز ولا تقع (**عن الغير**) الحي (**[بغير إذنه]**)(١) ؛ لأنها عبادة ، **والأصل** : منعها عن الغير إلا لدليل ، وتضحية الأب فالجد لا غير من ماله عن محجوره إنما صحت ؛ **لأنه قائم مقامه** كإخراج الفطرة عنه ، **وتصح بالوصية** عن الميت ؛ تداركاً لما فرط ويحوز بها الثواب .

(**ولا**) تجوز ولا تقع أضحية (**عن ميت إن لم يوص بها**) لما مر(٢) ، وفارقت الصدقة ؛ بأنها تشبه الفداء عن النفس ، فتوقفت على الإذن دون الصدقة ، **ويجب إخراجها** من مال عينه .

(فَصْلٌ)

في العقيقة

وهي لغة : حلق شعر رأس المولود حين يولد ، **وشرعاً** : ما يذبح عند حلق شعره ، **والأصل فيها** : الخبر الصحيح : « الغلامُ مُرتهن بعَقيقتهِ »(٣) ؛ أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٣٨) ، و« التحفة » (٩/ ٣٦٧) .

(٢) انظر رقم (٥) من الملحق .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، وأبو داوود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا وَٱلْأَكْلُ وَٱلتَّصَدُّقُ كَٱلْأُضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، . . . .

فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله ، قال أحمد رضي الله تعالىٰ عنه : (أو لا يشفع لأبويه) ، قال الخطابي : (وهـٰذا أحسن ما قيل فيه)[1] .

(**يسن**) سنة مؤكدة (**أن يعق عن**) الولد بعد انفصاله ، **والعاق عنه** : من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد ، **بشرط يسار العاق** ؛ بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مدة أكثر النفاس ، وإلا . . لم تشرع له ، **والأفضل** : أن يعق عن (**غلام**) ذكر (**بشاتين**) ويسن تساويهما .

(**و**) **يسن** أن يعق عن (**جارية**) أي : أنثىٰ ، وكذا الخنثىٰ على الأوجه (**بشاة**) للخبر الصحيح في ذلك[2] ، **وتجزىء** شاة ، أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (عق عن كلٍّ من الحسنين رضي الله تعالىٰ عنهما بشاة)[3] .



(**وسنها**) وجنسها (**وسلامتها**) عن العيوب والنية (**والأكل والتصدق**) وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (**كالأضحية** ، **و**) تفارقها في : أن ما يهدىٰ منها يغني تملكه[4] ، ويتصرف فيه بما شاء ؛ لأنها ليست ضيافة عامة كالأضحية ، وأنها (**يسن طبخها**) لأنه السنة ؛ كما رواه البيهقي عن

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٨٥) ، وانظر « شرح السنة » (٦/ ٤٧٤) ، و« فتح الباري » (٩/ ٥٩٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣١٢) ، والحاكم (٤/ ٢٣٧) ، وأبو داوود (٢٨٣٤) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (٧/ ١٦٤ـ ١٦٥) ، وابن ماجه (٣١٦٢) عن سيدتنا أم كرز الكعبية رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٨٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٣٤٠ـ٣٤٢) .

(٤) في « التحفة » (٩/ ٣٧٢) : (للغني يملكه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ ، . . . .

عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[1] .

نعم ؛ **الأفضل** : إعطاء رجلها ؛ أي : أصل الفخذ ، **والأفضل** : اليمين للقابلة نيئة ؛ للخبر الصحيح به[2] ، **والأفضل** : ذبحها عند طلوع الشمس ، وأن يقول عند ذبحها : « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ لك وإليك ، هـٰذه عقيقة فلان » لخبر البيهقي به[3] ، **وأن يطبخها بحلو** ؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

(**ولا يكسر عظم**) تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن فعل . . **لم يكره** ، لـٰكنه خلاف الأولىٰ .

(**وأن تذبح يوم سابع ولادته**) فيحسب يوم الولادة ، **ولا تحسب** ليلة الولادة ، بل اليوم الذي يليها .

(**و**) **أن** (**يسمىٰ فيه**) للخبر الصحيح فيهما[4] وإن مات قبله ، **بل يسن** تسمية سِقْطٍ نُفِخت فيه الروح ، فإن لم يعلم : أذكر هو أو أنثىٰ . . **سمي بما يصلح لهما** ؛ كطلحة وهند .

ويسن تحسين الأسماء ، **وأحبها** : عبد الله وعبد الرحمـٰن ، **ولا يكره** اسم نبي أو ملك ، بل جاء في تسمية محمد فضائل علية ، **ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم** : عبد الله ؛ كما في سورة (الجن) وعبد الرحمـٰن ، ومحمد ، وأحمد .

ويكره قبيح ؛ كشهاب وحرب ومرة ، **وما يتطير بنفيه** ؛ كيسار ونافع وبركة ومبارك ، **ويندب تغيير القبيح** وما بعده ، وكذا عبد النبي والكعبة[5] ؛ **لإيهام ذلك**

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٢) من كلام عطاء ، وأخرجه الحاكم عنها (٤/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٤٦) .

(٥) انظر « التحفة » (٩/ ٣٧٣) مع « المغني » (٤/ ٣٩٤) ، و« النهاية » (٨/ ١٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ ، ....

التشريك ، وكذا نحو عبد الصالحين ، ونحو : جار الله ، ورفيق الله ؛ **لإيهامه المحذور** .

❀ ❀ ❀

(و) يسن أن (**يحلق رأسه**) كله فيه ولو أنثىٰ ؛ للخبر الصحيح به[1] .

ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة ؛ **لأنه فعل الجاهلية** .

ويكره **القزع** وهو حلق بعض الرأس من أيِّ محلٍّ منه ، خلافاً لمن فرَّق ، ويسن لطخه بالخلوق والزعفران ، وأن يكون الحلق (**بعد ذبحها**) كما أشار إليه الخبر .

(و) يسن بعد الحلق في الذكر والأنثىٰ : أن (**يتصدق بزنته ذهباً أو فضة**) للخبر الصحيح[2] .

❀ ❀ ❀

(و) يسن أن (**يؤذَّن في أذنه**) اليمنىٰ ، ويقام في اليسرىٰ (**حين يولد**) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم (أذَّن في أُذن الحسين رضي الله تعالىٰ عنه حين ولد)[3] ، وحكمته : أن الشيطان ينخسه حينئذ ، فشُرع الأذان والإقامة ؛ **لأنه يدبر عند سماعهما** .

وروى ابن السني خبر : « مَن وُلد له ولدٌ فأذَّن له في أُذنِه اليُمنىٰ ، وأقامَ في

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩) ، وأبو داوود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحَنِّكَ بِتَمْرٍ .

أذنه اليُسرىٰ . . لم تَضرَّه أمُّ الصبيانِ »[1] ؛ **وهي** : التابعة من الجن ، وقيل : مرض يلحقهم في الصغر .

ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنىٰ : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ **ويريد في الذكر** [النسمة] وكذلك الإخلاص[2] ؛ فقد ورد : أنه صلى الله عليه وسلم (قرأها في أذن مولود)[3] .

(**و**) أن (**يحنك بتمر**) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ، ويفتحه حتىٰ يصل بعضه لجوفه ؛ للخبر الصحيح فيه[4] ، والأنثىٰ كالذكر هنا **على الأوجه** ، فإن فُقد . . **فرطب فحلو آخر** لم تمسه النار .

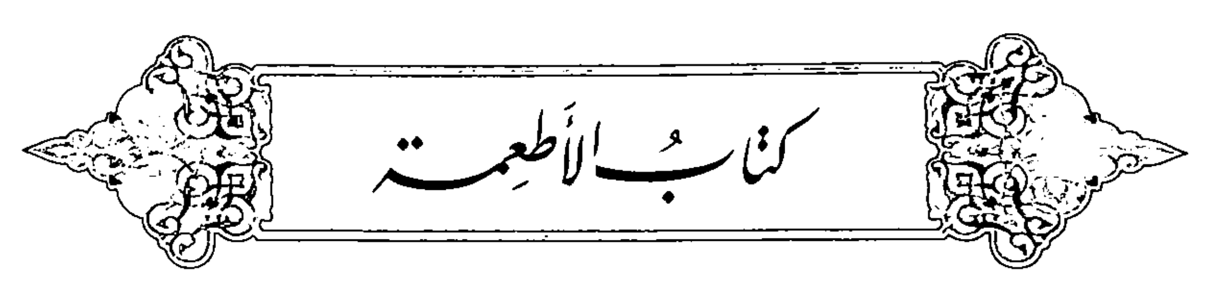
وينبغي أن يكون المحنِّك من أهل الصلاح ذكراً فأنثىٰ ؛ ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ، **وتسن تهنئة الوالد** ونحوه عند الولادة بـ : (بارك الله تعالىٰ لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورُزقت بره) ، **ويسن الرد عليه** بـ(جزاك الله خيراً) .

❋ ❋ ❋

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .
(٢) في نسختينا : (التسمية) ، وانظر « حاشية الرشيدي » (٨/ ١٤٩) .
(٣) زاده رزين في كتابه كما في « جامع الأصول » (١/ ٣٨٣) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٧) ، ومسلم (٢١٤٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



حَيَوَانُ ٱلْبَحْرِ ٱلسَّمَكُ مِنْهُ حَلاَلٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة)

الأصل في الأعيان حيوانها وجمادها : الحل ؛ لأنها خُلقت لمنافع العباد إلا ما استثني بنص كتاب أو سنة ؛ لورود الأمر بقتله ، أو النهي عن قتله ، أو لاستخباث من يأتي ، **والأصل فيها** : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ .

(**حيوان البحر**) أي : ما يعيش فيه ؛ بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح ، أو عيش حي لـٰكنه لا يدوم (**السمك منه حلال كيف مات**) بسبب أو غيره ، طافياً أو راسباً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ أي : مصيده ومطعومه ، **وفسَّر جمهور الصحابة والتابعين طعامه** : بما طفا علىٰ وجه الماء ، وصح خبر : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[1] ، و(أكل صلى الله عليه وسلم من العنبر وكان طافياً)[2] .

نعم ؛ إن انتفخ الطافي وضرَّ . . **حرم لضرره** .

(**وكذا**) يحل كيف مات (**غيره في الأصح**) مما ليس علىٰ صورة السمك المشهور ، **ومنه** : القرش ؛ وهو اللَّخَم ـ بفتح اللام والمعجمة ـ ولا نظر إلىٰ تقويه بنابه ؛ **إذ العلة الصحيحة** : أنه لا يعيش في البر .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (١١١) ، والحاكم (١/ ١٤٠) ، وأبو داوود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي ٱلْبَرِّ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ . . فَلاَ . وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ ؛ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . . حَرَامٌ ، . . . .

(**وقيل : لا**) يحل غير السمك ؛ لتخصيص الحل به في خبر : « أُحلَّ لنا مَيتتان : السمكُ والجرادُ »[1] ، **ويرده ما تقرر** : أن كل ما فيه يسمىٰ سمكاً ، (**وقيل : إن أُكل مثله في البر**) كالبقر . . (**حلَّ ، وإلا**) يؤكل مثله فيه (**ككلب وحمار . . فلا**) لتناول الاسم له أيضاً .



(**وما يعيش**) دائماً (**في بر وبحر ؛ كضفدع**) بكسر ثم كسر أو فتح ، وبفتح ثم كسر ، وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (**وسرطان**) ويسمىٰ : عقرب الماء ، وتمساح ونسناس (**وحية**) وسائر ذوات السموم وسلحفاة ، **والأصح** : حرمة الترسة ؛ وهي : اللجأة بالجيم . . (**حرام**) لاستخباثه وضرره ، مع النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته ، وجريا علىٰ هـٰذا في « الروضة » و« أصلها » أيضاً[2] ، لـٰكن تعقَّبه في « المجموع » فقال : (الصحيح المعتمد : أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ـ أي : وما فيه سم ـ وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس . . محمول علىٰ غير ما في البحر) انتهىٰ[3] .

قيل : النسناس : ما يوجد في جزائر الصين ، يثب علىٰ رجل واحدة ، وله عين واحدة يتكلم ، ويقتل الإنسان إن ظفر به ، يقفز كقفز الطير .



---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٧) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٧٢٨) ، الشرح الكبير (١٢/ ١٤٢ـ١٤٣) .
(٣) المجموع (٩/ ٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَيَوَانُ ٱلْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ ٱلأَنْعَامُ وَٱلْخَيْلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ ....

(**وحيوان البر يحل منه الأنعام**) إجماعاً ؛ وهي الإبل والبقر والغنم (**والخيل**) العربية وغيرها ؛ لصحة الأخبار بحلها[1] ، والمراد من جميع ما مر : الذكر والأنثىٰ (**وبقر وحش وحماره**) وإن تأنَّسا لطيبهما ، وأكله ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً ـ من الثاني وأمره بالأكل منه ، رواه الشيخان[2] ، وقيس به الأول .

(**وظبي**) إجماعاً (**وضبع**) بضم بائه أفصح من إسكانها ؛ لصحة الخبر : أنه يؤكل ، ونابه ضعيف لا يتقوىٰ به[3] ، وخبر النهي عنه لم يصح[4] .

(**وضب**) وهو معروف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أقر أكله بحضرته ، ثم بيَّن حِلَّه وأنه إنما تركه . . لأنه لم يألفه)[5] .

(**وأرنب**) لأنه صلى الله عليه وسلم (أكل منه) رواه الشيخان[6] ، (**وثعلب**) ويسمىٰ أبا الحصين ؛ لأنه طيب ، والخبران في تحريمه ضعيفان[7] ، وابن عرس ، وأكله نحو الحمام لا يقتضي تحريمه ، خلافاً للأذرعي ؛ إذ الثعلب أقوىٰ منه في هـٰذا المعنىٰ .

(**ويَرْبوع**) وهو قصير اليدين جداً ، طويل الرجلين ، لونه كلون الغزال ؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم (١٩٤١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٨٢١) ، صحيح مسلم (١١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٥٣) ، وأبو داوود (٣٨٠١) ، والترمذي (٨٥١) ، والنسائي (٥/١٩١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٩٢) عن سيدنا خزيمة بن جزء رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٢) ، صحيح مسلم (١٩٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) **أما الأول** : فأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٥) عن سيدنا خزيمة بن جزء رضي الله عنه ، **وأما الثاني** : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/٣١٩) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن معقل السلمي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ .

طيب ، ونابهما ضعيف ، **وقنفذ** ؛ وهو ـ بمعجمة آخره ـ نوعان : صغير كالفأر ، وكبير كالكلب ، **ويسمى الدلدل** ، وما روي أن القنفذ خبيث ضعيف[1] .

والدُلْدُل ـ بلام ساكنة بين مهملتين مضمومتين ـ : دابة قدر السخلة ، ذات شوك كبار ، تشبه السهام ؛ وهو عظيم القنافذ لا السلاحف ، خلافاً لمن زعمه .

ووَبْر ـ بإسكان الموحدة ـ : دويبّة أصغر من الهر ، كحلاء العينين ، لا ذنب لها ، ويكون أكبر من الهر أيضاً ، لا دَلَق ، خلافاً لـ« الحاوي » وغيره[2] ؛ **لأنه ذو ناب** ، ويسمى ابن مُقرِض ، وهو أكحل اللون أصغر من الهر ، **وأم حبين** ـ بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ـ : كبير الجوف ، يشبه الضب ، وهو أنثى الحرابي ، والذكر حرباء ، **وهو حلال مثلها** ، ولا فرق في جميع ما حل أو حرم بين ذكره وأنثاه ؛ كما علم .

(**وفَنَك**) بفتح الفاء والنون ، **وسِنجاب** بكسر أوله ، **وقاقُم** ، **وحوصل** ؛ طيرٌ أبيض أكبر من الكُركي ، ذو حوصلة عظيمة ، ويسمىٰ أيضاً [**البجع**][3] .

(**وسَمُّور**) بفتح فضم مع التشديد : أعجمي معرب ، **وهو والسنجاب** : نوعان من ثعالب الترك ، وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت . . غلطٌ .

(**ويحرم**) وشق و(**بغل**) للنهي الصحيح عنه ـ كالحمار ـ يوم خيبر[4] (**وحمار أهلي**) لما ذكر .

(**وكل ذي ناب**) قوي بحيث يعدو به (**من السباع ومِخْلب**) بكسر فسكون ؛

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٧٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « الحاوي الصغير » (ص٦٣٣) .

(٣) في نسختينا : (النخع) ، والمثبت من « المغني » (٤/٤٠٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٧٢) ، وأبو داوود (٣٧٨٩) ، والترمذي (١٤٧٨) ، وابن ماجه (٣١٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

مِنَ ٱلطَّيْرِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ ، وَفِيلٍ وَقِرْدٍ ، وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ ، وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ ، وَكَذَا ٱبْنُ آوَىٰ وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ ، وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ ، . . . .

وهو للطير كالظفر للإنسان (**من الطير**) للنهي الصحيح عنهما[١] ، فالأول : (**كأسد**) وفهد (**ونمر وذئب ودبٍّ** ، **وفيل وقرد** ، و) الثاني : نحو (**باز وشاهين وصقر**) بالصاد والسين والزاي ، وعطفه عليهما عطف عام بعد خاص ؛ لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد .

(**ونسر**) بتثليث أوله والفتح أفصح (**وعقاب**) بضم أوله وجميع جوارح الطير ، وقال جمع : **بحرمة النسر لاستخباثه** ، لا لأن له مخلباً ، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة .

(**وكذا ابن آوىٰ**) بالمد؛ وهو كريه الريح ، طويل المخلب والأظفار ، يعوي ليلاً إذا استوحش بما يشبه صوت الصبيان ، **فيه شبه من الذئب والثعلب** ، وهو فوق الثعلب ودون الكلب ؛ لاستخباثه وعَدْوه بنابه (**وهرة وحش في الأصح**) لعدوها ، **وكذا أهلية** ، قيل : جزماً ، وقيل : فيها الخلاف ، **وكذا النمس** .

(**ويحرم ما نُدِب قتله**) إذ لو حل أكله . . لحل اقتناؤه (**كحية وعقرب وغراب أبقع**) أي : فيه سواد وبياض (**وحِدَأة وفأرة ، وكل**) بالجر (**سبع**) بضم بائه (**ضارٍ**) بالتخفيف ؛ أي : عادٍ ؛ للخبر الصحيح في الفواسق الخمس : أنهن يُقتلْنَ في الحل والحرم ؛ **وهي** : غراب أبقع ، وحدأة ، وفأرة ، وعقرب ، وكلب عقور[٢] ، وفي رواية مسلم : ذكر (الحية) بدل (العقرب)[٣] ، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨/٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح مسلم (١١٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، وَتَحْرُمُ بَبَّغَا وَطَاوُوسٌ ، . . .

أخرىٰ : زيادة (السبع الضاري)[1] .

وقيد الغراب بالأبقع ؛ تبعاً للخبر ، وللاتفاق علىٰ تحريمه ، وإلا . . **فالأسود** ـ وهو الغداف الكبير ، ويسمى : الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال ـ **حرامٌ أيضاً علىٰ الأصح**[2] .

وكذا العَقْعق ؛ وهو : ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب قصير الجناح ، صوته العقعقة ، عيناه تشبه الزئبق ، كانت العرب تتشاءم بصوته ، **واللقلق** ـ بقافين ـ **حرام** ؛ لاستخباثه بأكل الحيات ، وهو من طيور الماء ، وما عداه من طيور الماء حلال .

(**وكذا رخمة**) للنهي عنها ، رواه البيهقي[3] ، ولخبثها (**وبغاثة**) بموحدة فمعجمة ثم مثلثة : طائر أبيض أو أغبر ، بطيء الطيران ، أصغر من الحدأة يأكل الجيف ، (**والأصح : حل غراب زرع**) وهو أسود صغير ، يقال له : الزاغ ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ؛ **لأنه مستطاب** .

(**وتحرم ببَّغا**) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ، ثم معجمة وبالقصر ؛ وهو : الدرة بالمهملة ، ولونها مختلف ، **والغالب** : أنه أخضر (**وطاووس**) لخبثهما ، **وكذا بوم و[نهاس]** : طائر صغير ، [ينهس][4] اللحم بطرف منقاره ؛ لخبثها ، **وملاعب ظله** .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٨٤٨) ، والترمذي (٨٣٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيها : (العادي) بدل (الضاري) .

(٢) في (أ) : (على الصحيح) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في نسختينا : (ونهاش ، ينهش) ، والمثبت من « المغني » (٤/ ٤٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ـ وَمَا عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ ؛ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لاَ خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ . . . .

(وتحل نعامة) إجماعاً (وكُركي وبط) وهو الإوز الذي لا يطير ، (وإوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته ، وحبارىٰ وشِقِرَّاق لكثرة أنسه (ودجاج) بتثليث أوله في الذكر والأنثىٰ ، والأفصح : الفتح لطيبها .

(وحمام) بأنواعها (وهو كل ما عبَّ) أي: شرب الماء بلا نفس ومص (وهدر) أي : رجع صوته وغرد ، والنغير من العصافير يعب ولا يهدر ، **والقطا والحَجَل** .

(وما علىٰ شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وإن اختلف لونه ونوعه ؛ كعندليب) وهو : الهزار (وصَعْوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة ؛ وهو : عصفور أحمر الرأس ونُغر وبلبل (وزُرْزور) بضم أوله ؛ **لأنها من الطيبات** .

(لا خُطَّاف) للنهي عن قتله في مرسل عضده قول صحابي[1] ؛ **وهو الخفاش** عند أهل اللغة ، وفرق النووي في « تهذيبه » **بأن الأول عرفاً** : طائر أسود الظهر أبيض البطن ـ أي : وهو الذي يسمى الآن **بعصفور الجنة** ؛ لأنه لزهده كأنه لم يأكل من قوت الدنيا شيئاً ـ والثاني : طائر صغير لا ريش له ، يشبه الفأرة يطير بين العشاء والمغرب[2] .

(ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما[3] ، وحملوه على النمل السليماني

---

(١) أما المرسل : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٣١٨) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ ، وأما قول الصحابي : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » أيضاً (٩/ ٣١٨) من كلام سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) ، وأبو داوود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ ؛ ....

وهو الكبير ؛ إذ لا أذىٰ فيه ، بخلاف الصغير ـ وهو الذر ـ لأذاه ، **فيحل قتله بل وحرقه** إذا لم يندفع إلا به ؛ كالقمل والزنبور ، والبق والوزغ ، وسام أبرص وبرغوث .

(**وذباب**) بضم أوله (**وحشرات**) وهي : صغار دواب الأرض (**كخنفساء**) بضم أوله فثالثه ، مع القصر والمد ، وبفتحه والمد (**ودود**) منفرد لما مر في (الصيد والذبائح) **ووزغ** بأنواعها ، **وذوات سموم** ، **وإبر** ، **والصرَّار** ـ بمهملة مفتوحة فراء مشددة ـ : الصرصار ، **والحرباء** ؛ وذلك لاستخباثها .

نعم ؛ يحل منها : نحو يربوع ووبر ، وأم حبين وقنفذ ، وبنت عرس وضب ؛ كما مر .

قلت : وذكرت هنا الحرباء في الحرام ، وذكرهم أم حبين في الحلال ، وقولهم : أنثى الحرابي والذكر حرباء ، وهو حلال مثلها أيضاً . **ظاهره** : التناقض ، **علىٰ أن الحرباء المشهورة** : مما يستخبث ويعاف جداً ، وهم أعلم بما قالوه ، والله عز وجل أعلم .

(**وكذا**) يحرم كل (**ما تولد**) يقيناً (**من مأكول وغيره**) كسِمْع ـ بكسر فسكون ـ لتولده من ذئب وضبع ، **وكذا زرافة فتحرم** ، قال في « فتح الجواد » : (**وهو المعتمد**)[1] .

(**وما لا نص فيه**) من كتاب ولا سنة ، خاص ولا عام ، بتحريم ولا تحليل ،

---

(١) فتح الجواد (٢/ ٣٦٥ـ٣٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنِ ٱسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ . . حَلَّ ، وَإِنِ ٱسْتَخْبَثُوهُ . . فَلاَ ، وَإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوَانٍ . . سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُمْ . . ٱعْتُبِرَ بِٱلأَشْبَهِ بِهِ . . . .

ولا بما [يدل] علىٰ أحدهما[1] ؛ كالأمر بقتله ، أو النهي عنه (**إن استطابه أهل يسار**) بشرط أن [لا] تغلب[2] عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (**وطباع سليمة من العرب**) الساكنين في البلاد والقرىٰ لا البوادي ؛ لأنهم يأكلون كل ما دب ودرج (**في حال رفاهية . . حل**) سواء ما ببلاد العرب والعجم .

(**وإن استخبثوه . . فلا**) يحل ؛ **لأنه تعالىٰ أناط الحل** : بالطيب ، **والحرمة** : بالخبيث ، واجتماع العالم عادة علىٰ ذلك محال ؛ لاختلاف طبائعهم ، **فتعين أن المراد** : بعضهم ، **والعرب أولىٰ** ؛ لأنهم الأفضل الأعدل طباعاً ، والأكمل عقلاً ، وهم المخاطبون أولاً ، **لـٰكن طبائعهم مختلفة أيضاً** ، فرجع في كل عصر إلىٰ أكمل الموجودين فيه ، وهم الذين جمعوا ما ذكر .

وما سبق به كلام أهل عصر منهم . . **صار معلوم الحكم** ، فلا يرجع فيه إلىٰ كلام من بعدهم ، **وإنما الرجوع في المجهول** ؛ فإن اختلفوا . . **فالأكثر** ، فإن استووا . . **فقريش** ؛ لأنهم أكمل العرب عقلاً وفتوة وهم قطب العرب ، **ثم يلحق بأقرب الحيوان به شبهاً** ؛ كما يأتي .

(**وإن جُهل اسم حيوان . . سئلوا**) عنه (**وعمل بتسميتهم**) حلاً وحرمة ، (**وإن لم يكن له اسم عندهم . . اعتبر بالأشبه به**) من الحيوانات صورة أو طبعاً ، من غير عدو أو ضده ، أو طعماً للحم .

---

(١) في نسختينا : (يدخل علىٰ أحدهما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٨٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ . . حَرُمَ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ . قُلْتُ : وَهُوَ ٱلأَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ . . حَلَّ . وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ ؛ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرُمَ . وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ . . مَكْرُوهٌ ، . . . .

فإن استوى الشبهان ، أو لم يوجد له شبه . . حل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾ الآية ، والقياس : الاكتفاء بعدلين منهم في الاسم كالشهادة ، وكذا في الحل والحرمة وإن جهل اسمه .

(وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي : طعمه أو لونه أو ريحه ؛ وهي : آكلة الجَلة ـ بفتح الجيم ـ أي : النجاسة كالعذرة . . (حرم) أكله كسائر أجزائها ، (وقيل : يكره) .

(قلت : وهو الأصح ، والله أعلم) .

(فإن عُلفت طاهراً) أو غيره (فطاب) لحمها . . (حل) هو وبيضها ولبنها لذلك ، وكذا لو زال بلا علف بلا كراهة ؛ لزوال العلة ، ولا تقدير لمدة العلف ، وتقديره بما ذكروه جريٌ على الغالب .

(ولو تنجس طاهر ؛ كخل ودبس ذائب) بالمعجمة . . (حرم) تناوله ؛ لتعذر تطهيره ، أما الجامد . . فيزيل النجس وما حواليه ، ويأكل باقيه ؛ للخبر[١] ، وعنه احترز .

(وما كُسب بمخامرة نجس ؛ كحجامة وكنس . . مكروه) للحر ولو كسبه قن ؛ للنهي الصحيح عن كسب الحجام[٢] ، ولم يحرم ؛ لأنه صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩٣) ، وأبو داوود (٣٨٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٥٤)، وأبو داوود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧) عن سيدنا مُحيِّصة بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ . وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيْتاً فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ . وَمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتاً أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً . . . .

وسلم (أعطىٰ حاجمه أجرته) رواه البخاري[1] ، ولو حرم . . لم يعطه ؛ **لقاعدة** : أنه حيث حرم الأخذ . . حرم الإعطاء ؛ كأجرة النائحة ، إلا لضرورة ؛ كإعطاء شاعر أو ظالم أو قاضٍ خوفاً منه ، فيحرم الأخذ فقط .

(**ويسن**) للحر (**ألاَّ يأكله**) بل يكره له أكله (**و**) أن (**يطعمه رقيقه وناضحه**) أي : بعيره الذي يسقي عليه ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم من استأذنه في أجرة الحجَّام عنها ، فما زال يسأله عنها حتىٰ قال : « اعلِفْه ناضِحَك أو أَطعِمه رَقيقَك »[2] .

❁ ❁ ❁

(**ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكَّاة**) وإن أشعر ؛ للخبر الصحيح : يا رسول الله ؛ إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشياه فنجد في بطنها الجنين ـ أي : الميت ـ فنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كُلوه إن شِئتُم ؛ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه »[3] ؛ أي : وذكاتها التي أحلتها : أحلته تبعاً لها ؛ ما لم يتم انفصاله ، وفيه حياة مستقرة ، وإلا . . اشترط ذبحه .

❁ ❁ ❁

(**ومن**) اضطر وهو معصوم ؛ بأن لم يجد حلالاً ، أو لم يتمكن منه إلا بعد نحو زناً به على الأصح ، و(**خاف علىٰ نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً**) أو غير

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو عند مسلم (١٢٠٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٠) عن سيدنا مُحيِّصة بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) ، وأبو داوود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَجَدَ مُحَرَّماً . . لَزِمَهُ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيباً . . لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ ٱلرَّمَقِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَٱلأَظْهَرُ : سَدُّ ٱلرَّمَقِ ، . . . .

مخوف ، أو نحوهما من كل مبيح تيمم (**ووجد محرماً**) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم . . (**لزمه**) أي : غير العاصي بسفره ونحوه ، والمشرف على الموت ؛ بأن وصل إلىٰ حالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل (**أكله**) أو شربه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ . . . ﴾ الآية ، مع قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ .

وكذا خوف العجز عن نحو المشي ، أو التخلف عن الرفقة إن حصل به ضرر ، **وكذا إن أجهده الجوع** وعيل صبره ، **ويكفي غلبة ظن حصول ما تقدم** ، وكذا استواء الأمرين .

(**وقيل : يجوز**) كما يجوز الاستسلام للمسلم ، **وفرق الأول** ؛ بأن هـٰذا قيد لإيثار الشهادة ، بخلاف ذاك .

وأما العاصي بسفره . . **فلا يجوز له ذلك** حتىٰ يتوب ، وأما المشرف على الموت . . **فلا يجوز له تناوله** ؛ لأنه لا ينفعه .

*

(**فإن توقع**) أي : ظن (**حلالاً**) يجده (**قريباً**) أي : علىٰ قرب ؛ بأن لم يخش محذوراً قبله . . (**لم يجز غير سد**) بالمهملة ـ وهو المشهور ـ أو [المعجمة][1] (**الرمق**) وهو : بقية الروح على المشهور ، والقوة علىٰ مقابله .

(**وإلا**) يتوقعه . . (**ففي قول : يشبع**) لإطلاق الآية ؛ أي : يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمىٰ جائعاً ، (**والأظهر : سد الرمق**) لأنه بعده غير مضطر .

---

(١) في نسختينا : (أو المتجه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفاً إِنِ ٱقْتَصَرَ . وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَتْلِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . . أَكَلَ وَغَرِمَ ، . . . .

نعم ؛ إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع . . وجب (**إلا أن يخاف تلفاً**) أي : محذور تيمم (**إن اقتصر**) على سد الرمق . . **فيلزمه أن يشبع** ؛ بأن يكسر شهوة الجوع قطعاً لبقاء الروح ، **ويجب التزود** إن لم يرج حصول حلال ، وإلا . . جاز .

(**وله**) أي : المعصوم (**أكل آدمي ميت**) محترم[1] إن فقد ميتة غيره ولو مغلظة ؛ **لأن حرمة الحي أعظم** ، وإذا جاز أكله وأمكن نيئاً . . **حرم نحو طبخه وشيه** إن كان محترماً ؛ لدفع الضرر بدونه .

(**و**) له ، بل عليه (**قتل**) مهدر نحو (**مرتد وحربي**) وزانٍ محصن ، (**لا ذمي ومستأمن**) لعصمتهما (**وصبي حربي**) وامرأة حربية ؛ لحرمة [قتلهما][2] .

(**قلت : الأصح : حل قتل الصبي والمرأة الحربيين**) وكذا الخنثىٰ والمجنون ورقيقهم (**للأكل ، والله أعلم**) لعدم عصمتهم ، **وإنما حرم قتلهم** ؛ لحق الغانمين .

(**ولو وجد**) المضطر (**طعام غائب**) ولم يجد غيره . . (**أكل**) وجوباً منه ما يسد الرمق فقط ، أو ما يشبعه بشرطه وإن كان معسراً للضرورة ؛ ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان (**وغرم**) إذا قدر قيمة متقومه ، وإلا . . **فمثله لحق الغائب** ،

---

(١) في نسختينا : (غير محترم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩٢) .
(٢) في نسختينا : (قتلها) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِماً . . جَازَ ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ،

وغيبة ولي المحجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره ، **وله بيع ماله نسيئة** ، ولمعسر بلا رهن ؛ للضرورة .

(**أو**) وجد طعام (**حاضر مضطر . . لم يلزمه بذله**) له (**إن لم يفضل عنه**) بل هو أولىٰ به ؛ لخبر : « ابدأ بنفسك »[1] ، أما ما فضل عنه ؛ أي : عن سد رمقه . . **فيلزمه بذله** وإن احتاج إليه مآلاً .

(**فإن آثر**) في هـٰذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضاقة (**مسلماً**) معصوماً . . (**جاز**) بل يسن ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، أما غير المضطر والذمي والبهيمة ، وكذا المسلم المهدر . . **فيحرم إيثارهم** .

(**أو**) وجد طعام حاضر (**غير مضطر . . لزمه**) أي : مالك الطعام (**إطعام**) أي : سد رمق (**مضطر**) أو إشباعه بشرطه ، معصوم (**مسلم أو ذمي**) وإن احتاجه مالكه مآلا ؛ **تقديماً للضرورة الناجزة** .

(**فإن منع**) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقاً ، أو إلا بزيادة علىٰ ثمن مثله مما لا يتغابن بها . . (**فله**) أي : المضطر ، **ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن** (**قهره**) [علىٰ] أخذه[2] (**وإن قتله**) **لإهداره بالمنع** .

وإن قتل المضطر . . **قتل به** ، أو مات جوعاً بسبب امتناعه . . **لم يضمنه** ؛ لأنه لم يحدث فيه فعلاً ، أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها . .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلاَّ . . فَنَسِيئَةٍ ، ولَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِوَضَ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ عِوَضَ . وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، . . . . .

فيلزمه قبوله بذلك الثمن ، ولا يجوز له قهره .

(**وإنما يلزم**) المالك بذل ما ذكر للمضطر (**بعوض ناجز**) هو ثمن مثله زماناً ومكاناً (**إن حضر**) معه العوض ، (**وإلا**) يحضر معه عوض ؛ بأن غاب ماله . . (**فـ**) **لا يلزمه مجاناً** مع اتساع الوقت ، بل بعوض (**نسيئةٍ**) ممتدة لزمن وصوله إليه ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

أما إذا لم يكن له مال . . **فلا معنىٰ لوجوب الأجل**[1] ؛ لأنه لا حدّ لليسار يؤجل إليه ، أما إذا لم يتسع الوقت لتقدير العوض ؛ بأن خيف تلفه قبله . . **فيلزمه إطعامه مجاناً** .

(**ولو أطعمه ولم يذكر العوض . . فالأصح : لا عوض**) له لتقصيره ، فإن صرح بالإباحة . . **فلا عوض قطعاً** ، ويصدق المالك بيمينه في ذكر العوض .

(**ولو وجد مضطر ميتة**) غير آدمي محترم (**وطعام غيره**) الغائب . . **فالمذهب** : أنه يلزمه أكلها ؛ لإباحتها له بالنص ، وهو أقوىٰ من الاجتهاد المبيح له مال الغير بغير إذنه .

أما الحاضر ؛ فإن بذله له ولو بثمن مثله أو زيادة يتغابن بها وهو معه ، أو رضي بذمته . . **لم تحل الميتة** ، أو لا يتغابن بها . . **حلَّت ولا يقاتله هنا إن امتنع مطلقاً**[2] .

---

(١) انظر « التحفة » (٩/ ٣٩٥) .

(٢) في نسختينا : (وإن امتنع . . .) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٣٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْداً . . فَالْمَذْهَبُ : أَكْلُهَا ، وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

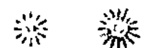
(أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيداً) حياً . . (**فالمذهب**) : أنه يلزمه (أكلها) لأن في الصيد : **تحريم ذبحه** المفضي لكونه ميتة ، ولوجوب الجزاء وتحريم أكله ، **وفيها تحريم الأكل فقط** ، فكانت أخف ، (**والأصح** : **تحريم قطع بعضه**) أي : بعض نفسه (**لأكله**) بلفظ المصدر ؛ لتوقع الهلاك منه .

(**قلت** : **الأصح** : **جوازه**) [لما] يسد به رمقه[1] ، أو لما يشبعه بشرطه ؛ **لأنه قطع بعضٍ لاستبقاء كلٍّ** كقطع يد متآكلة .

(**وشرطه**) أي : حل قطع البعض : (**فقد الميتة ونحوها**) كطعام الغير ، فمتىٰ وجد ما يأكله . . حرم ذلك قطعاً ، (**وأن**) لا يكون في قطعه خوف ضرر أصلاً .

أو (**يكون الخوف في قطعه أقل**) منه في تركه ؛ فإن كان مثله ، أو أكثر ، أو الخوف في القطع فقط . . **حرم قطعاً** .

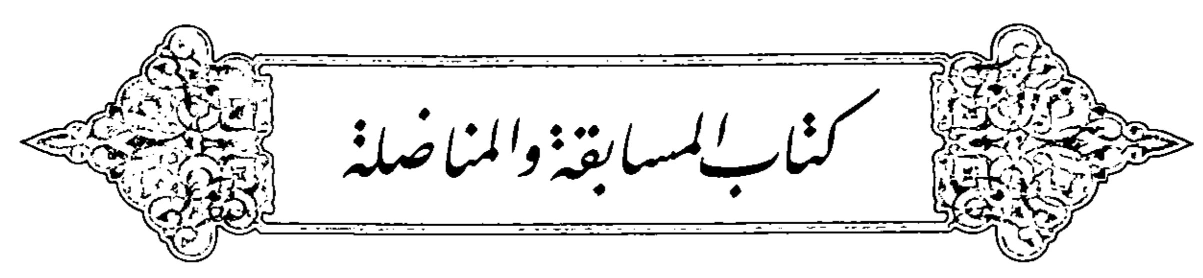
(**ويحرم قطعه**) أي : البعض من نفسه (**لغيره**) ولو مضطراً ؛ لفقد استبقاء الكل هنا ، (**و**) يحرم على المضطر قطع البعض (**من معصوم**) لأجل نفسه ، (**والله أعلم**) لما ذكر ، **والمعصوم هنا** : من لا يحل قتله للأكل .



---

(١) في نسختينا : (بما) بدل (لما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩٧) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi



هُمَا سُنَّةٌ ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، ....

(كتاب)

[المسابقة والمناضلة]

(**المسابقة**) علىٰ نحو الخيل ، ويسمى : الرهان ، وقد تعم ما بعدها ، من (السبق) بالسكون ؛ أي : التقدم ، أما بالتحريك . . فهو المال الذي يوضع بين أهل السباق ؛ كالقبض ـ بالتحريك ـ : ما قُبض من مال ، (**والمناضلة**) علىٰ نحو السهام من (نضل) بمعنىٰ : غلب .

والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ، صح : أنه صلى الله عليه وسلم فسَّرها بالرمي[1] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (سابق بين الخيل الجيدة إلىٰ خمسة أميال ، وغيرها إلىٰ ميل)[2] .

(**هما**) أي : كلٌّ منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين ؛ لما ذكر ؛ أما بقصد مباح . . **فمباحان** ، أو حرام كقطع الطريق . . **فحرامان** .

(**ويحل أخذ عوض عليهما**) لأخبار فيه[3] ، ويأتي بيانه ، **وشرط باذل المال لا قابله** : إطلاق التصرف ، فليس لولي صرف شيء من مال محجوره فيه ؛ **لأنه ليس مظنة للتعلم** ، بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن ، وصح خبر : « لا سَبَق ـ أي : بالفتح وقد يسكن ـ إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) ، ومسلم (١٨٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر التعليق الآتي .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٦٩٠) ، وأبو داوود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَصِحُّ ٱلْمُنَاضَلَةُ عَلَىٰ سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي ٱلْحَرْبِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتِمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ، وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، ....

(**وتصح المناضلة علىٰ سهام**) عربية ـ وهي : النبل ـ وعجمية ؛ **وهي** : النُّشَّاب ، وعلىٰ جميع أنواع القسي والمسلات والإبر .

(**وكذا مزاريق**) وهي رماح قصار (**ورماح**) عطف عام علىٰ خاص ، **والزانات** ـ بالزاي ـ وهي : التي لها رأس رقيق وحديدة عريضة (**ورمي بأحجار**) بيد أو مقلاع (**ومَنجَنيق**) بفتح الجيم والميم على الأشهر ؛ عطف خاص علىٰ عام ، (**وكل نافع في الحرب**) غير ما ذكر ؛ كالتردد بالسيوف والرماح (**على المذهب**) لأن كل ذلك نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه ، **فحلَّ بعوضٍ وغيره** .

(**لا**) مسابقة بمال (**علىٰ كرة صولجان**) أي : محجن ؛ **وهي** : خشبة محنية الرأس ، (**وبندق**) أي : رمي به بيد أو قوس (**وسباحة وشطرنج**) بكسر أو فتح أوله المهمل أو المعجم (**وخاتم ، ووقوف علىٰ رجل ، ومعرفة ما بيده**) من زوج أو فرد ، وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو أقدام ؛ **لأن ذلك لا وقع له** يقصد في الحرب ، أما بغير مال . . **فيباح جميع ذلك** .

(**وتصح المسابقة**) بعوض (**علىٰ خيل**) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يُسهم لها ، (**وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر**) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك ، أما بغير عوض . . **فيصح قطعاً** .

← (٦/ ٢٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ طَيْرٍ وَصِرَاعٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لاَزِمٌ لاَ جَائِزٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلاَ تَرْكُ ٱلْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ وَبَعْدَهُ ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلاَ فِي مَالٍ . وَشَرْطُ ٱلْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ ٱلْمَوْقِفِ وَٱلْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، . . . . .

(**لا طير وصِراع**) بكسر أوله وقد يضم : بعوض فيهما (**في الأصح**) لعدم نفعهما في الحرب ، أما بلا عوض . . **فيصح جزماً** .

(**والأظهر : أن عقدهما**) المشتمل علىٰ إيجاب وقبول ؛ أي : المسابقة والمناضلة بعوض منهما ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما (**لازم**) كالإجارة لٰكن من جهة ملتزمه (**لا جائز**) من جهته ، بخلاف غيره كالمحلل الآتي ، **والمرجح** : وجوب أجرة المثل في العوض الفاسد .

ويجوز بلا عوض جزماً ، وعلىٰ لزومه (**فليس لأحدهما**) الذي هو ملتزمه ولو أجنبياً (**فسخه**) إلا إذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كلٌّ منهما ؛ كما في الأجرة ، أما هما . . **فلهما الفسخ** إن اتفقا عليه مطلقاً .

(**ولا ترك العمل قبل شروع وبعده**) من منضول مطلقاً وناضلٍ أمكن أن يدرك ويسبق ، وإلا . . **جاز له الترك** ؛ لأنه ترك حقه فقط ، (**ولا زيادة ولا نقص فيه**) أي : العمل (**ولا في مال**) ملتزم في العقد وإن وافقه الآخر إلا أن يفسخا ويستأنفا عقداً .

*

(**وشرط المسابقة**) من اثنين مثلاً : (**علم**) المسافة بالذراع أو المشاهدة ، و(**الموقف**) الذي يجريان منه ، (**والغاية**) التي يجريان إليها ، وإن علما عرفاً ثَمَّ . . كفىٰ عن الشرط ، وحمل المطلق عليه .

(**وتساويهما فيهما**) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما ، أو في أحدهما . . **امتنع** ؛ **لأن القصد** : معرفة الأسبق ، وهو لا يحصل مع ذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَعْيِينُ ٱلْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ وَاحِدٍ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ . وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلإِمَامُ أَوْ أَحَدُ ٱلرَّعِيَّةِ : (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) . وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : (إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى ٱلآخَرِ كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا ، . .

(**وتعيين**) الراكبين كالراميين ، بالإشارة لا بالوصف و(**الفرسين**) مثلاً بإشارة أو وصف ؛ **لأن القصد** : امتحان سيرهما ، (و) لهـٰذا : (**يتعينان**) إن عينا بالعين ، وكذا الراكبان والراميان ـ كما يأتي ـ فيمتنع إبدال أحدهما ، **فإن** طرأ نحو موت . . **بدل الموصوف** ، وانفسخ في المعين .

(**وإمكان**) قطعهما المسافة و(**سبق كل واحد**) منهما لا على الندور ، وكذا في الراميين ، (**والعلم بالمال المشروط**) برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كالثمن ، فإن جهل . . **فسد العقد** ، واستحق السابق أجرة المثل .

(**ويجوز شرط المال من غيرهما ؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما . . فله في بيت المال**) كذا هـٰذا خاص بالإمام ، (**أو**) فله (**علي كذا**) هـٰذا عام في الإمام وغيره ، **بل** يندب ؛ لأنه بذل مال في قربة .

(**و**) يجوز شرطه (**من أحدهما ؛ فيقول : إن سبقتني . . فلك عليَّ كذا ، أو سبقتك . . فلا شيء**) لي (**عليك**) إذ لا قمار .

(**فإن شُرط : أن من سبق منهما فله على الآخر كذا . . لم يصح**) لتردد كلٍّ بين أن يغنم أو يغرم ؛ وهو القمار المحرَّم (**إلا بمحلل**) يكافئهما في الركوب وغيره ، و(**فرسه**) مثلاً المعين (**كُفء**) بتثليث أوله [أي] مساو[1] (**لفرسيهما**)

---

(١) في نسختينا : (أو مساو) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ ٱلْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً . . فَلاَ شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ ٱلآخَرِ لِلْمُحَلِّلِ وَٱلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ٱلْمُحَلِّلُ ثُمَّ ٱلآخَرُ . . فَمَالُ ٱلآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِداً وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ ٱلأَوَّلِ . . فَسَدَ ، وَ . . . . .

إن سَبق . . **أخذ مالهما** ، وإن سُبق . . **لم يغرم شيئاً** ، وكأنه حذف هـٰذا من « أصله »[1] ؛ للعلم به من لفظ محلل ، **فحينئذ** : يصح للخبر الصحيح في ذلك[2] ، **وسمي محللاً** ؛ لأنه أحل العوض منهما ، أما إذا لم يكافىء فرسه فرسيهما . . **فلا يصح نظير ما مر** .

(**فإن سبقهما . . أخذ المالين**) سواء أجاءا معاً أو مرتباً ، (**وإن سبقاه وجاءا معاً**) أو لم يسبق أحد . . (**فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما**) وتأخر الآخر . . (**فمال هـٰذا**) الذي جاء معه (**لنفسه**) لأنه لم يسبق ، (**ومال الآخر**[3] **للمحلل والذي معه**) لأنهما سبقاه ، (**وقيل : للمحلل فقط**) بناء علىٰ أنه محلل لنفسه فقط ، **والأصح** : أنه محلل لنفسه وغيره .

(**وإن جاء أحدهما ، ثم المحلل ، ثم الآخر**) أو سبقاه وجاءا مترتبين ، أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر . . (**فمال الآخر للأول في الأصح**) لأنه سبقهما .

(**وإن تسابق ثلاثة فصاعداً ، وشُرط**) من رابع (**للثاني**) عليه (**مثل الأول . . فسد**)[4] ؛ لأن كلاً لا يجتهد في السبق ؛ لوثوقه بالمال وإن سبق ، (**و**) إذا شرط

---

(١) المحرر (ص٤٧١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١١٤) ، وأبو داوود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في « المنهاج » (ص٥٤١) ، و« التحفة » (٩/ ٤٠٢) : (ومال المتأخر) .

(٤) والأصح : الصحة ، كما في « الروضة » (٧/ ٧٤ـ ٧٥) ، واعتمده في « المغني » (٤/ ٤٢٣) ، و« النهاية » (٨/ ١٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُونَهُ يَجُوزُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ ، وَقِيلَ : بِٱلْقَوَائِمِ فِيهِمَا . وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ ٱلرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ ٱلْعَدَدِ ٱلْمَشْرُوطِ ، أَوْ مُحَاطَّةٌ ؛ وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَتُهُمَا وَيُطْرَحَ ٱلْمُشْتَرَكُ ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا . . فَنَاضِلٌ ، . . . .

للثاني (دونه) أي : الأول . . (يجوز في الأصح) لأن كلاً يجتهد أن يكون أولاً ؛ ليفوز بالأكثر .

(وسبق إبل) وكل ذي خف عند الإطلاق (بكتف) أو بعضه عند الغاية ؛ لأنها ترفع أعناقها في العَدْو ، والفيل لا عنق له فيتعذَّر اعتباره .

(وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية ؛ لأنها لا ترفعه ، ولذا لو رفعته . . اعتبر فيها الكتف ، (وقيل) : السبق (بالقوائم فيهما) أي : الإبل والخيل ؛ لأن العَدْو بها .

(ويشترط للمناضلة) أي : فيها (بيان أن الرمي مبادرة ؛ وهو : أن يبدر) بضم الدال ؛ أي : يسبق (أحدهما بإصابة) الواحد أو (العدد المشروط) إصابته من عدد معلوم ؛ كعشرين من كلٍّ مع استوائهما في العدد المرمي[1] ، أو اليأس من استوائهما في الإصابة .

(أو محاطَّة) بتشديد الطاء (وهي : أن تقابل إصابتهما) من عدد معلوم ؛ كعشرين من كلٍّ (ويُطرح المشترك) بينهما من الإصابات ، (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس . . (فناضل) للآخر .

---

(١) في (أ) زيادة : (أو اليأس من استوائهما في العدد المرمي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلإِصَابَةِ ، وَمَسَافَةِ ٱلرَّمْيِ ، وَقَدْرِ ٱلْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضاً ، إِلاَّ أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ . . فَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ ٱلرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ـ وَهُوَ : إِصَابَةُ ٱلشَّنِّ . . . .

والمعتمد : ما في « الروضة »[1] و« الشرح الصغير » : أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر ، **بل يكفي إطلاقه** ، ويحمل على المبادرة وإن جهلاها ؛ **لأنها الغالب في المناضلة**[2] .

(و) يشترط للمناضلة بناء علىٰ خلاف المعتمد المذكور (**بيان عدد نوب الرمي**) في كلٍّ من المحاطَّة والمبادرة فيضبط العمل ؛ وذلك كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم ، وكسهمٍ سهم ، واثنين اثنين .

(و) بيان عدد (**الإصابة**) كخمسة من عشرين ؛ لأن الاستحقاق [بها ، وبها يتبين] حذق الرامي بها[3] (و) بيان علم الموقف والغاية ، و(**مسافة الرمي**) بالذراع أو بالمشاهدة حيث لا عادة ، وإلا . . **فيكفي عادة** الرماة الغالبة إن عرفاها ، وإلا . . **اشترط بيانها** .

(**وقدر الغرض**) المرمي إليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (**طولاً وعرضاً**) وسمكاً وارتفاعاً من الأرض ؛ لاختلاف الغرض بذلك ، (**إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم . . فيحمل**) العقد (**المطلق**) عن بيان غرض (**عليه**) أي : المعتاد نظير [المسافة][4] .

(**وليبينا**) ندباً (**صفة الرمي**) المتعلق بإصابة الغرض (**من قرع**) بسكون الراء (**وهو : إصابة الشن**) المعلق ؛ وهو ـ بفتح أوله المعجم ـ : الجلد البالي ،

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٤٠٤) : (أصل الروضة) انظر « الشرح الكبير » (١٢/ ٢٠١) .
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٩٤) .
(٣) في نسختينا : (لأن الاستحقاق ليبين حذق . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٥) .
(٤) في نسختينا : (المسابقة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بلاَ خَدْشٍ - أَوْ خَزْقٍ - وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ - أَوْ خَسْقٍ - وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ - أَوْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ . فَإِنْ أَطْلَقَا . . ٱقْتَضَى ٱلْقَرْعَ ، وَيَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عُيِّنَ . . لَغَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ بَيَانِ ٱلْبَادِىءِ بِٱلرَّمْيِ . . . .

والمراد هنا : مطلق الغرض (**بلا خدش**) له ؛ أي : أنه يكفي فيه ذلك ، لا أن ما بعده يضر ، وكذا في الباقي .

(**أو خَزْق**) بفتح فسكون للمعجمتين (**وهو : أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق**) بفتح المعجمة ، فسكون المهملة ، فقاف (**وهو : أن يثبت**) فيه أو في بعض طرفه وإن سقط بعد ، (**أو مرق**) بالراء (**وهو : أن ينفذ**) بالمعجمة منه ويخرج [من] الجانب الآخر[1] ، **والعبرة** : بإصابة النصل ؛ كما يأتي .

(**فإن أطلقا**) العقد عن ذكر واحد من المذكورات . . (**اقتضى القرع**) لأنه المتعارف ، (**ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه**) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما ، وكذا منهما بمحلل كفء لهما ، فإن كانا حزبين . . **فكل حزبٍ كشخص** .

(**ولا يشترط تعيين قوس وسهم**) بعينه ، ولا تعيين نوعه ؛ لأن الاعتماد على الرامي ، بخلاف تعيين الفرس ؛ (**فإن عين**) قوس أو سهم بعينه . . (**لغا**) تعيينه (**وجاز إبداله بمثله**) من ذلك ، **ولا يجوز** بغير نوعه إلا بالرضا .

(**فإن شُرط منع إبداله . . فسد العقد**) لمخالفته مقتضاه ؛ **لأن الرامي قد** يعرض له أمر خفي يحوجه إلى الإبدال ، ففي منعه منه تضييق .

(**والأظهر : اشتراط بيان البادىء بالرمي**) مطلقاً ؛ لاشتراط الترتيب بينهما

---

(١) في نسختينا : (ويخرج إلىٰ . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٤٠٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَٱنْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَاباً . . جَازَ ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ غَرِيباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلاَفُهُ . . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ ٱلْحِزْبِ ٱلآخَرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلاَنِ ٱلْبَاقِي قَوْلاَ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، . . . .

فيه ، فقد يشتبه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً .

(**ولو حضر جمع للمناضلة ، فانتصب**) منهم برضاهم (**زعيمان**) فلا يكفي واحد (**يختاران**) قبل العقد (**أصحاباً**) أي : هـٰذا واحداً ، ثم هـٰذا واحداً وهـٰكذا ؛ لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ، **ويبدأ بالتعيين** من رضياه ، وإلا . . فالقرعة ، **ويتوكل كلٌّ** [عن] حزبه في العقد[1] ، ثم يعقدان . . (**جاز**) لعدم المحذور فيه ، وفي « البخاري » ما يدل له[2] .

وكل حزب في الإصابة والخطأ كواحد في جميع ما مر ؛ **فمن ذلك** : أنه يشترط حزب ثالث ، محلل كفؤ لكلٍّ منهما : عدداً ورمياً إن بذلا مالاً ، وتساويهما في عدد الأرشاق والإصابات ، وفي انقسام المجموع [عليهم] صحيحاً[3] .

(**ولا يجوز شرط تعيينهما**) الأصحاب (**بقرعة**) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب ، فيفوت المقصود ، (**فإن اختار**) أحد الزعيمين (**غريباً ظنه رامياً فبان خلافه**) أي : غير محسن لأصل الرمي . . (**بطل العقد فيه ، وسقط من الحزب الآخر واحد**) في مقابلته ليتساويا ، **ولا يتعين** من اختاره زعيمه في مقابله أولاً ، أما لو بان ضعيف الرمي . . **فلا فسخ لحزبه** .

(**وفي بطلان**) العقد في (**الباقي قولا تفريق الصفقة**) وأصحهما : الصحة ،

---

(١) في نسختينا : (من) بدل (عن) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٤٠٧) .
(٢) صحيح البخاري (٢٨٩٩) عن سيدنا سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه .
(٣) في نسختينا : (عليهما صحيحاً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٤٠٧) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ صَحَّحْنَاهُ . . فَلَهُمْ جَمِيعاً ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ . . فُسِخَ ٱلْعَقْدُ . وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ ٱلْمَالُ بِحَسَبِ ٱلإِصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِٱلسَّوِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلإِصَابَةِ ٱلْمَشْرُوطَةِ : أَنْ تَحْصُلَ بِٱلنَّصْلِ ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ ٱنْصَدَمَ بِهِ ٱلسَّهْمُ وَأَصَابَ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ ٱلْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ ،

فيصح هٰهنا (فإن صححناه . . فلهم جميعاً الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض ، (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله . . فُسخ العقد) لتعذر إمضائه .

(وإذا نضل حزب . . قُسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها ، (وقيل) وهو الأصح في « الروضة »(1) : (بالسوية) لأنهم كشخص واحد .

(ويشترط في الإصابة المشروطة : أن تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فُوقه وعُرضه ـ بضم أولهما ـ لأنه المتعارف ، (فلو تلف وتر أو قوس) ولو مع خروجه بلا تقصير منه ولا سوء رمي ؛ كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده ، (أو عرض شيء) كبهيمة (انصدم به السهم وأصاب) الغرض في كلٍّ من ذلك . . (حُسب له) لدلالة إصابته مع ذلك علىٰ جودة الرمي وقوة الساعد .

(وإلا) يصبه (. . لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه ، أما تلفه بتقصيره أو سوء رميه . . فيحسب عليه .

(ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فأصاب موضعه . . حُسب له) لأنه لو كان فيه . . لأصابه ، (وإلا) يصب موضعه . . (فلا يحسب عليه) إحالة على

---

(1) روضة الطالبين (٧/ ٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلاَبَةً فَسَقَطَ . . حُسِبَ لَهُ .

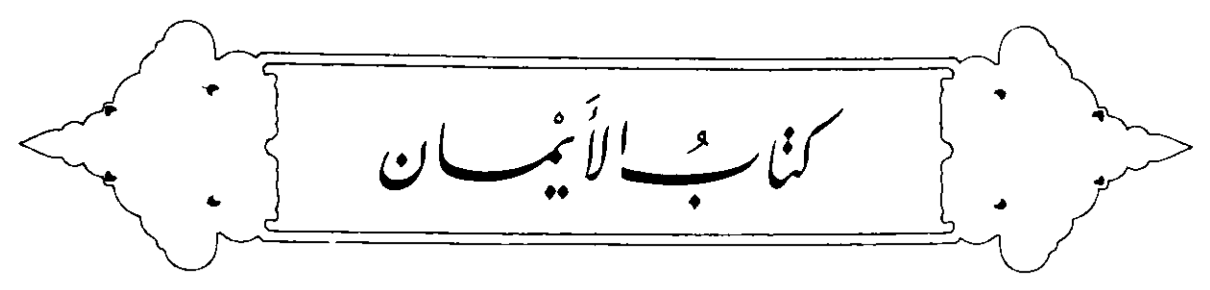
السبب العارض ، وهٰذا في بعض نسخ « أصله » ، قال الأذرعي : وهو سبق قلم ، والذي في أكثرها الاقتصار علىٰ قوله : (فلا)[1] ؛ أي : فلا يحسب له .

(ولو شُرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط ، أو لقي صلابة) منعته من ثقبه (فسقط . . حُسب له) لعذره ، ويسن جعل شاهدين عند الغرض ؛ ليشهدا علىٰ ما يبصرانه من إصابة وغيرها ، ولا يحل لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم ؛ لأنه يخل بالنشاط .

---

(١) المحرر (ص٤٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِذَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَٱللهِ) ، (وَرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) ،

(كتاب الأيمان)

بالفتح : جمع (يمين) لأنهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها علىٰ بعض عند الحلف ، **وأصل اليمين** : القوة ، فلتقوية الحلف الحث على الوجود أو العدم سُمي يميناً ، **ويرادفه** : القَسَم والإيلاء ، **وهي شرعاً** : تحقيق أمر محتمل بما يأتي .

فخرج بـ(التحقيق) لغو اليمين ، وبـ(المحتمل) نحو : لأموتن أو لأصعدنَّ السماء ؛ **لعدم تصور الحنث فيه** ، فلا إخلال فيه بتعظيم اسم الله تعالىٰ ؛ بخلاف : لا مت ولأصعدن السماء ، ولأقتلن الميت . . **فإنه يمين يجب تكفيرها حالاً** ؛ ما لم يقيد بوقت كغد . . **فيكفر في الغد** ؛ وذلك لهتكه الاسم .

ودخل في (محتمل) الممتنع والممكن ، وأجمعوا على انعقادها و[وجوب الكفارة بالحنث] فيها[١] ، وشرط الحالف : كما في الطلاق وغيره ، وما يأتي من التفصيل بين القصد و[عدمه][٢] ، وهو مكلف أو سكران مختار قاصد ، **فخرج** صبي ومجنون ومكره ولاغ .

(**لا تنعقد**) اليمين (**إلا بذات الله تعالىٰ**) أي : اسم دال عليها وإن دل علىٰ صفة معها ؛ وهي عند المتكلمين : الحقيقة ، (**أو صفة له**) تعالىٰ وسيأتي .

فالأول بقسيميه[٣] : (**كقوله : والله ، وربِّ العالمين**) أي : مالك

---

(١) في نسختينا : (ودخول الحنث فيها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣) .

(٢) في نسختينا : (وغيره) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٤) : (بقسميه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(وَٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ) ، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : (لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلْيَمِينَ) . وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ ٱلإِطْلاَقِ كَـ(ٱلرَّحِيمِ) ، وَ(ٱلْخَالِقِ) ، وَ(ٱلرَّازِقِ) ، وَ(ٱلرَّبِّ) . . تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْيَمِينُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، . . . .

المخلوقات ؛ لأن كل مخلوق علامة علىٰ وجود خالقه ، (**والحيِّ الذي لا يموت** ، **ومَنْ نفسي بيده**) أي : قدرته يصرفها كيف شاء ، ومَنْ فلق الحبة .

(**وكل اسم مختص به سبحانه وتعالىٰ**) غير ما ذكر ولو مستفاداً من غير الأسماء الحسنىٰ ؛ كـ(الإلـه ، ومالك يوم الدين ، والذي أعبده ، أو أسجد له) .

فلا تنعقد بالحلف بمخلوق كنبي وملك ؛ للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء[1] ، وللأمر بالحلف بالله تعالىٰ ، **والمعتمد في الحلف بغير الله تعالىٰ** : الكراهة حيث تعمَّد .

(**ولا يُقبل**) ظاهراً ولا باطناً (**قوله : لم أُرد به اليمين**) يعني : ما سبق من الأسماء والصفات لله تعالىٰ ؛ **لأنها نص في معناها لا تحتمل غيره** .

(**وما انصرف إليه تعالىٰ عند الإطلاق**) غالباً ، وإلىٰ غيره بالتقييد (**كالرحيم** ، **والخالق** ، **والرازق**) والمصور ، والجبار ، والمتكبر ، والقاهر ، والقادر (**والرب** . . **تنعقد به اليمين**) لانصراف الإطلاق إليه تعالىٰ .

و(أل) فيها للكمال ، (**إلا أن يريد**) بها (**غيره**) تعالىٰ بأن أراده بها تعالىٰ أو أطلق ، بخلاف ما لو أراد بها غيره عز وجل ؛ **لأنه قد يستعمل في ذلك** ؛ كرحيم القلب ، وخالق الكذب .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦/٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ ؛ كَٱلشَّيْءِ وَٱلْمَوْجُودِ وَٱلْعَالِمِ وَٱلْحَيِّ . . لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ . وَٱلصِّفَةُ ؛ كَـ(وَعَظَمَةِ ٱللهِ) ، (وَعِزَّتِهِ) ، (وَكِبْرِيَائِهِ) ، (وَكَلاَمِهِ) ، (وَعِلْمِهِ) ، (وَقُدْرَتِهِ) ، (وَمَشِيئَتِهِ) . . يَمِينٌ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلْعِلْمِ : ٱلْمَعْلُومَ ، وَبِٱلْقُدْرَةِ : ٱلْمَقْدُورَ . . . .

(وما يستعمل فيه وفي غيره) تعالىٰ (سواء ؛ كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والسميع والبصير ، والعليم والحليم ، والغني . . (ليس بيمين إلا بنية) بأن أراده تعالىٰ بها ، بخلاف ما إذا أراد بها غيره تعالىٰ أو أطلق ؛ لأنها لما أُطلقت عليهما جميعاً سواء . . أشبهت الكنايات ، والاشتراك : إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية .

(و) الثاني ويختص من الصفات بما لا يشركه فيه غيره تعالىٰ ؛ وهي (الصفة) الذاتية ، وهي (كـ : وَعظمةِ الله) تعالىٰ ، (وعزته وكبريائه ، وكلامه وعلمه ، وقدرته ومشيئته) وإرادته ، والفرض : أنه أتىٰ بالظاهر بدل الضمير في الكل . . (يمين) وإن أطلق ؛ لأنه تعالىٰ لما لم يزل موصوفاً بها . . أشبهت أسماءه المختصة به .

(إلا أن ينوي بالعلم : المعلوم ، وبالقدرة : المقدور) وبالعظمة وما بعدها : ظهور آثارها على الخلق ؛ فقد يقال : عاينت عظمة الله تعالىٰ وعزته وجلاله ، ويراد مثل ذلك .

وقد يراد بالسمع والبصر : المسموع والمبصَر ؛ كقول الداعي : اغفر علمك فينا ؛ أي : [معلومك][1] ، ونحو : انظر إلىٰ قدرة الله تعالىٰ ؛ أي : مقدوره ، فيكون كقوله : ومعلوم الله ورزقه ، وسائر صفات الفعل ، وذلك ليس بيمين .

---

(١) في نسختينا : (معلومه) ، والمثبت من « أسنى المطالب » (٤/ ٢٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (وَحَقِّ ٱللهِ) . . فَيَمِينٌ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱلْعِبَادَاتِ . وَحُرُوفُ ٱلْقَسَمِ : (بَاءٌ) وَ(وَاوٌ) وَ(تَاءٌ) ، كَـ(بِٱللهِ) وَ(وَٱللهِ) وَ(تَٱللهِ) ، وَتَخْتَصُّ ٱلتَّاءُ بِٱللهِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱللهُ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ . وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أُقْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلِفُ بِٱللهِ . . . .

وكأن يريد بالكلام : الحروف والأصوات الدالة عليه ، وإطلاق كلام الله تعالىٰ عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة ، فلا يكون يميناً ؛ لأن اللفظ محتمل لذلك .

(ولو قال : وحقِّ الله) تعالىٰ ، أو وحرمته لأفعلن ، أو ما فعلت كذا . . (فيمين) وإن أطلق ؛ لغلبة استعماله في اليمين ، ولأن معناه : (وحقيقة الإلـٰهية) ، (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يميناً قطعاً ؛ لأنه يطلق عليها[1] .



(وحروف القسم) المشهورة : (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية ، (كـ : بالله ، ووالله ، وتالله) فهي صريحة فيه : جر أو نصب ، أو رفع أو سكن ؛ لأن اللحن لا يمنع الانعقاد .

(وتختص التاء) الفوقية (بالله) أي : بلفظ الجلالة ، وشذَّ : تربِّ الكعبة ، وتالرحمـٰن ، ولا تنعقد بها إلا بنية اليمين لشذوذها .

(ولو قال : الله) مثلاً لأفعلنَّ كذا بمد الألف وعدمه (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن ، أو قال : أشهد بالله ، أو لعمر الله ، أو عليَّ عهد الله وميثاقه وأمانته ؛ لأفعلن كذا . . (فليس بيمين إلا بنية) للقسم ؛ لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً .

(ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أحلف) أو آليت أو أُولي (بالله

---

(١) في نسختينا : (لأنه لا يطلق عليها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لأَفْعَلَنَّ). . فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَلَوْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبَراً مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً . . صُدِّقَ بَاطِناً ، وَكَذَا ظَاهِراً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِٱللهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِٱللهِ لَتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ . . فَيَمِينٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

لأفعلن) كذا . . (**فيمين إن نواها**) لاطراد العرف باستعمالها يميناً ، وأيّده بنيتها (**أو أطلق**) للعرف المذكور .

نعم ؛ هو صريح في اللعان ، أما مع حذف (بالله) . . فلغو وإن نوى اليمين .

(**ولو قال : قصدت خبراً ماضياً**) في نحو : أقسمتُ (**أو مستقبلاً**) في نحو : أقسم . . (**صُدِّق باطناً**) فلا كفارة عليه ، (**وكذا ظاهراً**) ولو في نحو : أقسمت لا أطأكِ (**على المذهب**) لظهور ما يدَّعيه ، ولو عرف له يمين سابقة . . قُبِل منه في نحو (أقسمت) جزماً .

(**ولو قال لغيره : أقسمت عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن**) كذا (**وأراد يمين نفسه . . فيمين**) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع ، وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله : (بالله) .

ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية ومكروه ، فإن أبىٰ . . كفَّر الحالف ، وقال أحمد : بل المخاطب .

(**وإلا**) يقصد يمين نفسه بل الشفاعة ، أو يمين المخاطب ، أو أطلق . . (**فلا**)[1] تنعقد اليمين ؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب ، **ويكره رد السائل** بالله ، أو بوجه الله في غير المكروه ، **ويكره السؤال بذلك** .

---

(١) قوله : (ولو قال لغيره : « أُقسِمُ عليكَ بالله » ، أو « أسألُكَ بالله لتفعلَنَّ » وأراد يمينَ نفسِهِ . . فيمينٌ وإلا . . فلا) تصريحٌ منه بأنه إذا أطلَقَ فلم ينوِ شيئاً . . لم تكن يميناً ، وهـٰذه زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلإِسْلاَمِ) . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ . وَتَصِحُّ عَلَىٰ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ،

(**ولو قال : إن فعلت كذا . . فأنا يهودي**) أو نصراني ، (**أو بريء من الإسلام**) أو من الله تعالىٰ ، أو من النبي ، أو مستحل خمر . . (**فليس بيمين**) لانتفاء الاسم والصفة ، ولا كفارة وإن حنث .

نعم ؛ يحرم ذلك ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق ، فإن علق أو أراد الرضا بذلك إذا فعل . . **كفر حالاً** ، ولو مات قبل معرفة قصده . . **لم يحكم بكفره مطلقاً** ، وإذا لم يحكم بكفره . . **يسن أن يستغفر الله تعالىٰ** ، ويقول : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله .

(**ومن سبق لسانه إلىٰ لفظها**) أي : اليمين (**بلا قصد**) كـ : بلىٰ والله ، ولا والله ، في نحو غضب أو صلة كلام . . (**لم تنعقد**) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ . . . ﴾ الآية ، و﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ فيها : قصدتم ، ولآية : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم فسَّر لغوها بقول الرجل : (لا واللهِ ، وبَلَىٰ واللهِ)[1] .

ولو قصد الحلف علىٰ شيء ، فسبق لسانه لغيره . . **فهو لغوٌ** ، ولا يقبل [ظاهراً] منه كما مر دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء[2] .

(**وتصح**) اليمين (**علىٰ ماض**) كـ : ما فعلت [كذا][3] ، أو فعلته إجماعاً (و) علىٰ (**مستقبل**) كـ : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ؛ للخبر الصحيح : « واللهِ ؛ لأغزونَّ قُريشاً »[4] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٣٣) ، وأبو داوود (٣٢٥٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والبخاري (٤٦١٣) موقوفاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٣) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٣) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٨٥) مرسلاً عن عكرمة رحمه الله تعالىٰ ، وابن حبان (٤٣٤٣) ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ . . سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، . . . .

(وهي) أي : اليمين (مكروهة) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ أي : لا تكثروا من الحلف ، هـٰذا هو الأصل فيها ؛ كما أفاده قوله : (إلا في طاعة) من فعل واجب ؛ كالبيعة على الجهاد ، أو مندوب ، أو ترك حرام أو مكروه . . فطاعة اتباعاً ؛ للخبر السابق : « واللهِ ؛ لأغزونَّ قُريشاً » .

وإلا لحاجة لتوكيد كلام ديني ، وإلا في دعوىٰ عند حاكمٍ ، إن قصد صون المستحلف له عن الحرام لو ردَّ اليمين عليه ، وتحليله أولىٰ من الحلف ، والغموس ـ وهو : الحلف علىٰ ماضٍ كذباً مع العلم ، فيغمس صاحبها في الإثم ـ كبيرة فيها الإثم والتعزير .

(فإن حلف علىٰ ترك واجب ، أو فعل حرام . . عصىٰ) بالحلف (ولزمه الحنث) لأن الإقامة علىٰ هـٰذه الحالة معصية (وكفارة)[1] .

(أو) علىٰ (ترك مندوب) كنافلة ، (أو فعل مكروه) كاستعمال مشمس . . (سُنَّ حنثه ، وعليه كفارة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَلَف علىٰ يمينٍ فرَأَىٰ غيرَها خَيراً منها . . فلْيأتِ الذي هو خيرٌ ، وليكفِّر عن يَمينِه » رواه الشيخان[2] .

← والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/٤٤٥ـ٤٤٧) .

(١) قوله : (فإن حلف علىٰ تركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ . . عصىٰ ولزمه الحنثُ والكفارةُ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (٣١٣٣) ، صحيح مسلم (١٦٤٩/٩) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه ، وأخرجه بلفظ الشارح مسلم (١٦٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ . . فَٱلأَفْضَلُ : تَرْكُ ٱلْحِنْثِ ، وَقِيلَ : ٱلْحِنْثُ . وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جَائِزٍ ، قِيلَ : وَحَرَامٍ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(أو) علىٰ فعل مندوب ، أو ترك مكروه . . كُره حنثه .

أو علىٰ (ترك مباح أو فعله) كدخول دار ، أو أكل طعام ؛ كـ : لا آكل . . (فالأفضل : ترك الحنث) إبقاءً لتعظيم الاسم ، (وقيل) : الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة .

(وله) أي : الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم علىٰ حنث جائز) أي : غير حرام ، فشمل الأقسام الخمسة الباقية ؛ للخبر الصحيح : « فكفِّر عن يَمينِك ، ثم ائْت الذي هو خيرٌ »[1] ، ولأن سبب وجوبها : اليمين والحنث جميعاً ، والتقديم علىٰ أحد السببين جائز ؛ كما مر آخر (الزكاة) والتأخير أولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف .

ومن حلف علىٰ ممتنع البر . . كفَّر حالاً ، بخلافه علىٰ ممكنه كما مر ؛ لأن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث ، أما الصوم . . فيمتنع تقديمه ؛ لأنه عبادة بدنية ، (قيل : و) علىٰ حنث (حرام) .

(قلت : هـٰذا أصح ، والله أعلم) فلو حلف لا يزني [فكفَّر] ثم زنىٰ[2] . . لم يلزمه كفارة أخرىٰ ؛ لأن الحظر في الفعل ليس هو من حيث اليمين ؛ لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها ، فالتكفير لا يتعلق به إباحة .

وشرط إجزاء العتق المعجل : بقاء العبد حياً مسلماً إلى الحنث ؛ لأن الواجب هنا في الذمة ، وهي لا تبرأ إلا بنحو قبض صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن سمرة رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى ٱلْعَوْدِ ، وَقَتْلٍ عَلَى ٱلْمَوْتِ ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ .
فَصْلٌ : يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَٱلظِّهَارِ ، . . . .

فلو مات العتيق . . بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة ، ولو قدَّم الكفارة ولم يحنث . . استرجع : إن شرط الرجوع أو علم القابض ، وإلا . . فلا كالزكاة .

ولو أعتق ثم مات مثلاً قبل حنثه . . وقع العتق تطوعاً ؛ لأنه لما لم يقع هنا حنث . . بان أن العتق تطوع من غير سبب .

(و) يجوز تقديم (**كفارة ظهار على العود**) إذا كفَّر بغير صوم ؛ كأن ظاهر من رجعية ثم كفَّر ، ثم راجعها ، وكأن طلَّق رجعياً عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع ، أما عتقه عقب ظهاره . . فهو تكفير مع العود ؛ إذ اشتغاله بالعتق عود ، وذلك لوجود أحد السببين .

(و) يجوز تقديم كفارة (**قتل على الموت**) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه .

(و) يجوز تقديم (**منذور مالي**) علىٰ ثاني سببيه ؛ كما إذا نذر تصدقاً أو عتقاً : إن شفى الله تعالىٰ مريضه ، أو بعد شفائه بيوم فأعتق أو تصدَّق قبل الشفاء ؛ لقاعدة : جواز تقديم أيِّ السببينِ علىٰ أحدهما لا عليهما .

(فَصْلٌ)

في بيان كفارة اليمين

(**يتخير**) الرشيد الحر ولو كافراً (**في كفارة اليمين : بين عتق كالظهار**) أي : كعتق يجزىء فيه ؛ بأن تكون رقبة كاملة الرق ، مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب ، علمت حياته ـ كما مر ـ وهو أفضلها ولو زمن غلاء ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِطْعَام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلٍّ مِسْكِينٍ مُدَّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ ، لاَ خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ، وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلثَّلاَثَةِ . . . .

(وإطعام عشرة مساكين ؛ كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزىء في الفطرة (من غالب قوت البلد) أي : بلد المكفِّر في غالب السنة ، فلا يجوز صرف أقل من مد لكلٍّ ولا دونِ عشرة ولو في عشرة أيام .

(أو كسوتهم بما يسمىٰ كسوة) ويعتاد لبسه ؛ بأن يعطيهم ذينك علىٰ جهة التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) وإن قلَّت ، كما يجزىء منديل (أو إزار) أو مقنعة ، أو رداء ، أو منديل يحمل في اليد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ . . . ﴾ الآية .

(لا) ما لا يسمىٰ كسوة ، ولا ما لا يعتاد كالجلود ، فإن اعتيدت . . أجزأت ؛ فمن الأول نحو : (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ، وقلنسوة وطاقية (ومنطقة) وتكة وتبان لا يصل إلى الركبة ، وبساط وهميان .

وأفهم التخيير : امتناع التبعيض ؛ كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة .

(ولا يشترط) كونه مخيطاً ، ولا ساتراً للعورة ، ولا (صلاحيته للمدفوع إليه ، فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي : دفعه (لكبير لا يصلح له ، وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجساً بغير معفو عنه ، ويجب أن يعرفهم ؛ لئلا يُصلُّوا مثلاً فيه (ولبيس) أي : ملبوس كثيراً إن (لم تذهب) عرفاً (قوته) باللبس ؛ كالحب العتيق في الكفارة دون ما ذهبت .

(فإن عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار (عن) كلٍّ من (الثلاثة)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَلاَ يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ غَابَ مَالُهُ . . ٱنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ . وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلاَّ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : يَمْلِكُ ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . صَامَ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ وُجِدَا بِلاَ إِذْنٍ . . لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، . . . .

المذكورة . . (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية ؛ لأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ، (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية .

(وإن غاب ماله . . انتظره ولم يصم) لأنه واجد .

(ولا يكفر) محجور سفه أو فلسٍ بالمال بل بالصوم ؛ لأنه ممنوع من التبرع وإن زال حجره قبل الصوم ؛ لأن العبرة بوقت الأداء ، ولا يكفر عن ميت إلا بأقل الخصال قيمة ، أو أحدها إن استوت قيمتها ، ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاماً أو كسوة) ليكفر [بهما][1] أو مطلقاً (وقلنا) بالقول الضعيف : إنه (يملك) ثم أُذن له في التكفير بذلك . . فإنه يكفر به .

نعم ؛ لسيده أن يكفر عنه بعد موته على المعتمد بغير العتق ، لزوال الرق بالموت ، ولسيد المكاتب التكفير عنه بإذنه بغير العتق ، وللمكاتب التكفير بإذن سيده بذلك ، ولم يصح بالعتق ؛ لأن القن ليس أهلاً للولاء .

(بل يكفر) حتىٰ في المرتَّبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره ، (فإن ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث بإذن سيده . . صام بلا إذن) ولا يمنعه ؛ لإذنه في السبب وإن كانت على التراخي .

(أو وُجدا) أي : الحلف والحنث (بلا إذن . . لم يصم إلا بإذن) لأنه لم يأذن في سببه ، والفرض : أنه يضره ، فإن شرع فيه . . جاز له تحليله ، أما إذا لم يضره ولا أضعفه . . فلا يجوز له منعه مطلقاً .

---

(١) في نسختينا : (بها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلْحَلِفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ . . يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لاَ عِتْقٍ .
فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيمُ فِيهَا . . فَلْيَخْرُجْ فِي ٱلْحَالِ ، . . . .

(وإن أذن في أحدهما . . فالأصح : اعتبار الحلف) لأن إذنَه فيه إذنٌ فيما يترتب عليه ، والأصح في « الروضة » وغيرها : اعتبار الحنث[1] ، بل قيل : الأول سبق قلم ؛ لأن اليمين مانعة من الحنث ، فليس إذنه فيها إذن[2] في الكفارة .

وخرج بـ(العبد) الأمة التي تحل له ، فلا يجوز صومها إلا بإذنه ؛ تقديماً لاستمتاعه الناجز ، وأما من لا تحل له . . فكالعبد فيما مر .

(ومن بعضه حر وله مال . . يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم ؛ لأنه واجد ، و(لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ، فإن لم يجد المال . . كفَّر بالصوم في نوبته بلا إذن ، وفي نوبة سيده وكذا حيث لا مهايأة بالإذن .

(فَصْلٌ)

في الحلف على السكنىٰ والمساكنة ، وغيرهما مما يأتي

إذا (حلف لا يسكنها) أي : هـٰذه الدار أو داراً (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف . . (فليخرج) إن أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كلٍّ من إرادة الإقامة والسكنىٰ (في الحال) ببدنه فقط ؛ لأنه المحلوف عليه ، ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين ، أما بغير نية التحول . . فيحنث على المنقول ؛ لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفاً .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٦٢٢) .

(٢) كذا في نسختينا ، ولم يكتبه بالألف (إذناً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ . . حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ ٱلْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحْنَثْ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلٍّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(فإن مكث) ولو لحظة ـ وهو مراد « الروضة » ـ بساعة[1] ؛ كما لو وقف ليشرب ولو لعطش يحتمل مثله عادة (بلا عذر . . حنث وإن بعث متاعه) وأهله ؛ لأنه مع ذلك يسمىٰ ساكناً ومقيماً .

أما إذا مكث لعذر ؛ كأن أغلق عليه الباب ، أو طرأ عقب الحلف نحو مرض ونحو منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه ، أو خاف علىٰ ماله لو خرج ، فمكث ولو أكثر من ليلة . . فلا حنث .

وخرج بقولنا : (وهو فيها عند الحلف) حلفه كذلك وهو خارجها ، فينبغي حنثه بدخولها مع إقامة لحظة يحصل به الاعتكاف فيها بغير عذر .

(وإن) نوى التحول لـٰكنه (اشتغل بأسباب الخروج ؛ كجمع متاع ، وإخراج أهل ، ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير . . (لم يحنث) لأنه لا يُعدُّ ساكناً وإن طال مكثه لأجله .

(ولو حلف لا يساكنه في هـٰذه الدار ، فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال . . لم يحنث) لانتفاء المساكنة ؛ إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين ، وفي المكث هنا لعذر ، واشتغال بأسباب الخروج ما مر .

(وكذا لو بُني بينهما جدار) من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الأصح) للاشتغال برفع المساكنة ، والأصح ـ في « الروضة » وغيرها ، ونقلاه

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ لاَ يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . فَلاَ حِنْثَ بِهَـٰذَا ، أَوْ لاَ يَتَزَوَّجُ أَوْ لاَ يَتَطَهَّرُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَقُومُ أَوْ لاَ يَقْعُدُ ، فَٱسْتَدَامَ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالَ . . حَنِثَ . . . .

عن الجمهور ـ : الحنث ؛ لحصول المساكنة إلىٰ تمام البناء بلا ضرورة[1] .

وخرج بـ(هـٰذه الدار) ما لو أطلق المساكنة ؛ فإن نوىٰ معيناً : كأن نوىٰ أنه لا يساكنه في بلد كذا . . **اختص به** علىٰ أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ **لأن المساكنة قد تطلق علىٰ ذلك** ، وإن لم ينو معيناً . . **حنث بالمساكنة في أيِّ موضعٍ كان** ، وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر .

(**ولو حلف لا يدخلها**) أي : الدار (**وهو فيها ، أو لا يخرج**) منها (**وهو خارج**) أو لا يملك هـٰذه العين وهو مالكها ، فاستدام ملكها ؛ كما قاله ابن الصلاح[2] . . (**فلا حنث بهـٰذا**) لأن حقيقة الدخول : الانفصال من خارج لداخل ، والخروج عكسه ، ولم يوجدا في الاستدامة .

(**أو**) حلف (**لا يتزوج**) وكذا لا يتسرىٰ (**أو لا يتطهر ، أو لا يلبس ، أو لا يركب ، أو لا يقوم ، أو لا يقعد ، فاستدام هـٰذه الأحوال . . حنث**) لأنها تتقدر بزمن ؛ كلبست شهراً وركبت ليلة ، وكذا البقية .

وإذا حنث باستدامة شيء ، ثم حلف ألاَّ يفعله فاستدامه . . **لزمته كفارة أخرىٰ** ؛ لانحلال اليمين الأولىٰ بالاستدامة الأولىٰ .



---

(١) روضة الطالبين (٧/١٥٩) ، الشرح الكبير (١٢/٢٨٩) .

(٢) قاله الزركشي نقلاً عن « فتاوى ابن الصلاح » كما في « مغني المحتاج » (٤/٤٤٥) ، وفي « التحفة » (١٠/٢٣) : (ابن الصباغ) ، وانظر « الشرواني » (١٠/٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : تَحْنِيثُهُ بِٱسْتِدَامَةِ ٱلتَّزَوُّجِ وَٱلتَّطَهُّرِ غَلَطٌ ؛ لِذُهُولٍ ، وَٱسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطْيِيباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلاَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَاراً . . حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ ٱلْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ، لاَ بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ ٱلْبَابِ ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ [فِيهَا] . . . .

(قلت : تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ « المحرر » (غلط ؛ لذهول) عما في شرحيه من عدم الحنث ؛ كما هو المنقول المنصوص : إذ لا يقدران بمدة كالخروج والدخول ؛ فلا يقال : تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهراً ، بل : منذ شهر ، إلا إذا نوى استدامتهما . . فيحنث جزماً ، (واستدامة طيب ليست تطييباً في الأصح) إذ لا يقدر عادة بمدة ؛ ولذلك : لم يلزم المحرم فدية باستدامة طيب الإحرام .

(وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الأصح (والله أعلم) وعلم مما تقرر : أن كل ما يقدر عرفاً بمدة من غير تأويل . . يكون دوامه كابتدائه ، فيحنث باستدامته ، وما لا . . فلا .

❊

(ومن حلف لا يدخل داراً) عيَّنها وكذا نحو مسجد . . (حنث بدخول دهليز) بكسر اللام وإن طال ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (داخل الباب أو بين بابين) لأنه حينئذ من الدار .

(لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لأنه ليس منها عرفاً ، (ولا بصعود سطح غير محوَّط) من خارجها ؛ لأنه ليس من داخلها عرفاً ولا لغة ، (وكذا محوط) من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره (في الأصح) لما ذكر .

(ولو أدخل يده ، أو رأسه ، أو رجله [فيها])[1] ، أو رجليه غير معتمد . .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٤٧) .

لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا . . حَنِثَ . وَلَوِ ٱنْهَدَمَتِ ٱلدَّارُ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ ٱلْحِيطَانِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً . . فَلاَ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ . . حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، . . . .

(لم يحنث) لأنه لا يسمىٰ داخلاً ، (فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما) أو رجلاً واعتمد عليها وحدها ؛ بحيث لو رفع الأخرىٰ لم يقع ، وباقي بدنه خارج . . (حنث) لأنه يسمىٰ داخلاً ، بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك ؛ كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معاً .

(ولو انهدمت الدار) المحلوف [عليها][1] ؛ بأن قال : هـٰذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان . . حنث) لأنها منها فكأنه دخلها ، أما لو قال : داراً . . فكذلك ؛ كما اقتضاه سياق المتن .

(وإن) عطف علىٰ جملة (وقد بقي) ، (صارت فضاء) بالمد ؛ وهي : الساحة الخالية من البناء (أو جُعلت مسجداً ، أو حماماً ، أو بستاناً . . فلا) يحنث ؛ لزوال مسمى الدار لحدوث اسم آخر لها ، ولذلك : انحلت اليمين بدخولها حينئذ[2] .

(ولو حلف لا) يأكل طعام زيد وأطلق ، فأضافه . . لم يحنث بناء على الأصح : أن الضيف يتبين ملكه بالازدراد ، أو لا (يدخل دار زيد) أو حانوته . . (حنث بدخول ما يسكنها بملك ، لا بإعارة وإجارة وغصب) وإيصاء له بمنفعتها ووقف عليه ؛ لأن الإضافة إلىٰ من يملك : تقتضي ثبوت الملك حقيقة ، (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث بجميع ذلك ؛ لأنه مجاز قريب .

---

(١) في نسختينا : (منها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٨) .
(٢) قوله : (بدخولها) ليس في « التحفة » (١٠/ ٢٨) فليتنبه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (دَارَهُ هَـٰذِهِ) ، أَوْ (زَوْجَتَهُ هَـٰذِهِ) ، أَوْ (عَبْدَهُ هَـٰذَا) . . فَيَحْنَثُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا ٱلْبَابِ ، فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَحْنَثْ بِٱلثَّانِي ، وَيَحْنَثُ بِٱلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ويحنث بما يملكه) جميعه وإن طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه ، إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث به عملاً بقصده .

(ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده ، أو) لا يكلم (زوجته ، فباعهما) أي : الدار والعبد ، والبيع مثال ، والمراد : فأزال ملكه عنهما ، أو عن بعضهما وإن قلَّ (أو طلقها) بائناً ؛ إذ الرجعية زوجة (فدخل) الدار (وكلَّمه) أي : العبد أو الزوجة . . (لم يحنث) تغليباً للحقيقة ؛ لزوال الملك بالبيع ، والزوجية بالطلاق .

(إلا أن يقول : داره هـٰذه ، أو زوجته هـٰذه ، أو عبده هـٰذا . . فيحنث) تغليباً للإشارة على الإضافة ، (إلا أن يريد) الحالف بقوله : هـٰذه أو هـٰذا (ما دام ملكُه) بالرفع والنصب ، فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق ؛ لأنه إرادة قريبة .

(ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب ، فنزع) بابها الخشب مثلاً (ونصب في موضع آخر منها . . لم يحنث بالثاني) وإن سد الأول ، (ويحنث بالأول في الأصح) لأن الباب إذا أطلق . . انصرف للمنفذ ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون نحو الخشب ، ولو قال : أردت الخشب . . قُبل قطعاً ، أما لو لم يشر

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً . . حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ، وَلاَ يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ ، وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ . أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ ، فَدَخَلَ بَيْتاً فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ . . حَنِثَ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ نَوَى ٱلدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ . . فَخِلاَفُ حِنْثِ ٱلنَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَٱسْتَثْنَاهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حَنِثَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فقال : من بابها . . فيحنث بالثاني أيضاً ؛ لأنه يسمىٰ باباً لها .

(أو) حلف (لا يدخل بيتاً . . حنث بكل بيت من طين أو حجر ، أو آجر أو خشب ، أو) قصب محكم أو (خيمة) أو بيت شعر أو جلد وإن كان الحالف حضرياً ؛ لأن البيت يطلق علىٰ جميع ذلك حقيقة لغة .

(ولا يحنث بمسجد وحمام ، وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحىٰ ؛ لأنها لا تسمىٰ بيوتاً عرفاً مع حدوث أسماء خاصة .

(أو) حلف (لا يدخل علىٰ زيد ، فدخل بيتاً فيه زيد وغيره . . حنث) ، وخرج بقوله : (بيتاً) دخوله عليه في مسجد وحمام مما لا يختص به عرفاً .

(وفي قول : إن نوى الدخول علىٰ غيره دونه . . لم يحنث) كما يأتي في السلام عليه ، وفرق الأول : بأن الأقوال يقبل فيها الاستثناء دون الأفعال ، (ولو جهل حضوره . . فخلاف حنث الناسي) والجاهل ، والأصح : عدم حنثهما كالمكره .

(قلت : ولو حلف لا يسلِّم عليه ، فسلَّم علىٰ قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه (واستثناه) ولو بقلبه . . (لم يحنث) لما مر ، (وإن أطلق . . حنث) إن علم به (في الأظهر ، والله أعلم) لأن العام يجري علىٰ عمومه ما لم يخصص .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ٱلرُّؤُوسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ . . حَنِثَ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا ، لاَ طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ ، إِلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً . وَٱلْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزَايِلٍ بَائِضِهِ فِي ٱلْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ وَحَمَامٍ ، لاَ سَمَكٍ . . . .

(فَصْلٌ)

في الحلف على الأكل والشرب ، مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات

لو (حلف لا يأكل الرؤوس) أو لا يشتريها (ولا نية له . . حنث برؤوس) ولو بعض رأس (تُباع وحدها) أي : من شأنها ذلك وإن لم يوافقه عرف لبلد الحالف ؛ وهي : رؤوس الغنم ، وكذا البقر والإبل ؛ لأن ذلك هو المتعارف .

(لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو بحري كالظباء ؛ لأنها لا تفرد بالبيع ، فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق ، (إلا) إن كان الحالف (ببلد) أي : من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها وإن حلف خارجه ؛ لأنه يسبق إلىٰ فهمه عرف بلده ، فيحنث [بأكلها فيه] قطعاً[(1)] ؛ لأنها حينئذ كرؤوس الأنعام .

وخرج بـ(لا نية) ما لو نوىٰ شيئاً من ذلك . . فيعمل به .

(والبيض) إذا حلف لا يأكله ولا نية له . . (يحمل علىٰ مُزَايِلِ بائضِهِ في الحياة) بأن يكون من شأنه أن يفارقه فيها ، ويؤكل منفرداً (كدجاج ونعام وحمام) وإوز وبط وعصافير ؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق وإن لم يؤكل لحمه ، لحل أكله مطلقاً اتفاقاً ، علىٰ ما في « المجموع »[(2)] ، ولا يحنث بناطف ؛ وهي : حلاوة تُعقد ببياض البيض .

(لا) بيض (سمك) لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق بطنه وإن أُكل في بلد

---

(1) في نسختينا : (فيحنث بأكله فيها قطعاً) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤) .
(2) المجموع (٩/ ٢٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَرَادٍ . وَٱللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لاَ سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَصَحُّ : تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ شَحْمَ ٱلظَّهْرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ ٱلشَّحْمُ ، وَأَنَّ ٱلأَلْيَةَ وَٱلسَّنَامَ لَيْسَا شَحْماً وَلاَ لَحْماً . . . .

منفرداً ؛ لأنه لا يسمىٰ بيضاً عرفاً (وجراد) لأنه لا يؤكل منفرداً ، أما إذا نوىٰ شيئاً . . فيعمل به .

(واللحم) إذا حلف لا يأكله . . يحمل عند الإطلاق نظير ما قبله (علىٰ) مذكّىٰ (نَعمٍ) وهي : الإبل والبقر والغنم (وخيل ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة ، دون ما يحرم في اعتقاد الحالف فيما يظهر .

(لا سمك) وجراد ؛ لأنه لا يسمىٰ لحماً عرفاً إلا بقيد وإن سُميه لغةً ؛ كما في الكتاب العزيز ، (و) لا (شحم بطن) وعين ؛ لمخالفتهما اللحم اسماً وصفة ، (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب) وأمعاء ورئة ومخ (في الأصح) لأنها ليست لحماً حقيقة .

(والأصح : تناوله) أي : اللحم (لحم رأس ولسان) أي : ولحم لسان وخد وأكارع ؛ لصدق اسم اللحم على الجميع (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي [لا] يخالطه الأحمر[1] ؛ لأنه لحم سمين ، ولهـٰذا : يحمر عند الهزال .

(و) الأصح : (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لأنه لحم ، بخلاف شحم العين يتناوله الشحم ، (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي : كلٌّ منهما (شحماً ولا لحماً) لأنهما يخالفان كلاًّ اسماً وصفة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَناماً وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا ، وَٱلدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ ٱلْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوساً . وَلَوْ قَالَ ـ مُشِيراً إِلَىٰ حِنْطَةٍ ـ : (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ) . . حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَىٰ هَيْئَتِهَا وَبِطَحِينِهَا وَخُبْزِهَا . وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ ٱلْحِنْطَةَ) . . حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً ، لاَ بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، . . . .

(والألية) مبتدأ ؛ إذ لا خلاف في هـٰذا (لا تتناول سناماً ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك ، (والدسم) وهو : الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق . . (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيواني ؛ أي : مأكول فيما يظهر ؛ لأنه لا حنث بغير المذكىٰ ، وذلك : لصدق اسم الدسم بكل ذلك ، واللبن لا يسمىٰ دسماً عرفاً ، فلا يتناوله .

(ولحم البقر يتناول) البقر العراب ، والبقر الوحشي ، و(جاموساً) لصدق اسم البقر على الكل ، وفارق ما هنا : اختلاف الإنسي والوحشي في الربا ؛ بأن المدار هنا : علىٰ مطلق الاسم [من غير نظر] لاختلاف أصل أو اسم[1] ، وبهـٰذا يتجه : أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وإن اتحدا جنساً ثَمَّ ؛ لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفاً وإن شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحادهما جنساً ثَمَّ .

(ولو قال ـ مشيراً إلىٰ حنطة ـ : لا آكل هـٰذه) ولا نية له . . (حنث بأكلها علىٰ هيئتها وبطحينها وخبزها) تغليباً للإشارة .

(ولو قال : لا آكل هـٰذه الحنطة) فصرح بالاسم والإشارة . . (حنث بها مطبوخة) إن بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم ؛ كـ : (لا آكل هـٰذا اللحم) فجعله شواءً ، (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْراً وَلاَ بُسْراً ، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيباً ، وَكَذَا ٱلْعُكُوسُ . وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ هَـٰذَا ٱلرُّطَبَ) فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ (لاَ أُكَلِّمُ ذَا ٱلصَّبِيَّ) فَكَلَّمَهُ شَيْخاً . . فَلاَ حِنْثَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلَّىٰ وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ . . حَنِثَ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقاً ، فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ . . حَنِثَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً . . . .

(ولا يتناول رطبٌ تمراً ولا بسراً) ولا بَلَحاً ولا طَلْعاً ، (ولا عنب زبيباً) ولا حِصْرِماً ، (وكذا العكوس) لاختلافها اسماً وصفة .

(ولو قال) ولا نية له : (لا آكل هـٰذا الرطب ، فتتمَّر فأكله ، أو لا أكلم ذا الصبي ، فكلَّمه) بالغاً مثلاً أو (شيخاً . . فلا حنث في الأصح) لزوال الاسم ، وكذا : لا أكلم هـٰذا العبد ، فعتق فكلَّمه .

(والخبز يتناول كل خبز ؛ كحنطة وشعير وأرز وباقلَّىٰ) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بمعجمة ، وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحِمَّص) بكسر ففتح أو كسر ، وسائر المتخذ من الحبوب وإن لم يعهد ببلده ، والبقسماط خبزٌ لغة ، (فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله . . حنث) لصدق الاسم ، ولو دق الخبز اليابس ثم سفه . . لم يحنث ؛ لأنه لم يأكل خبزاً .

(ولو حلف لا يأكل سويقاً ، فسفَّه أو تناوله بإصبع) مثلاً . . (حنث) لأن ذلك يعد أكلاً ، (وإن جعله في ماء فشربه . . فلا) حنث إلا إن خثر ؛ لأنه ليس بشرب .

(أو) حلف (لا يشربه . . فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيدها المذكور دون الأولىٰ ، ولو حلف لا يذوق . . حنث بإدراك طعمه وإن مجَّه ولم ينزل منه شيء إلىٰ جوفه ، أو لا يطعم . . حنث حتىٰ بالشرب .

(أو) حلف (لا يأكل لبناً) . . حنث بأنواعه كلها من مأكول ولو صيداً ونحو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مَائِعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ . . حَنِثَ ، أَوْ شَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِداً أَوْ ذَائِباً . . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِباً . . فَلاَ ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ . . حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً . وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ . قُلْتُ : وَلَيْمُونٌ وَنَبْقٌ ، وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ ، . . . . . .

زبد ظهر فيه اللبن ، لا نحو جبن وأقط ومصل (أو مائعاً آخر فأكله بخبز . . حنث) لأنه كذلك يؤكل ، (أو شربه . . فلا) لعدم الأكل ، (أو) حلف (لا يشربه . . فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الأولىٰ .

(أو) حلف (لا يأكل سمناً ، فأكله بخبز جامداً) كان (أو ذائباً . . حنث) لأنه أتىٰ بما حلف عليه وزيادة ، (وإن شرب ذائباً . . فلا) يحنث ؛ لأنه لم يأكله ، (وإن أكله في عصيدة . . حنث إن كانت عينه ظاهرة) [أي][1] مرئية متميزة في الحس ؛ لوجود اسمه حينئذ ، بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك .

(ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها ولا نية له (رطب وعنب ورمان وأُترُجٌّ) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ، ويقال : أترنج وترنج ، ومشمش (ورطب ويابس) من كل ما يتناوله ، استجد له اسم ؛ كتمر وزبيب ، [أم] لا ؛ كتين[2] ؛ لوقوع اسمها علىٰ هـٰذه كلها ، ويدخل فيها موز .

(قلت : وليمون ونبْق) بفتح فسكون أو كسر ، ونارنج (وكذا بطيخ) أصفر أو هندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) .

(لا قثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه ، وبمثلثة مع المد (وخيار وباذِنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح أوله وكسره ؛ لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه ،

---

(١) في نسختينا : (أو) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠) .

(٢) في نسختينا : (وإن استجد . . . وزبيب لا كتين) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَدْخُلُ فِي ٱلثِّمَارِ يَابِسٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ . . لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ . وَٱلطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَىٰ . وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْبَقَرَةِ) . . تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ (مِنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ) . . فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ .

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَـٰذِهِ ٱلتَّمْرَةَ ، فَٱخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً . . . .

(ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس ، والله أعلم) لأن الثمر اسم للرطب .

(ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز[1] . . لم يدخل هندي) في الجميع ؛ لمخالفته في الصورة والطعم ، والهندي من البطيخ : هو الأخضر .

(والطعام يتناول : قوتاً وفاكهة ، وأدماً وحلوىٰ) لوقوعه على الجميع لا الدواء ؛ لأنه لا يتناوله عرفاً .

(ولو قال : لا آكل من هـٰذه البقرة . . تناول لحمها) لأنه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ويشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية هنا نحو شحم وكرش .

(أو) لا يأكل (من هـٰذه الشجرة . . فثمر) لها مأكول ـ فيما يظهر ـ هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملاً على المجاز المتعارف ؛ لتعذر الحقيقة عرفاً .

(فَصْلٌ)

في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها

(حلف لا يأكل هـٰذه التمرة ، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) أو بعضها

---

(١) في (أ) : (وجزر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَٱخْتَلَطَتْ . . لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِٱلْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَـٰذِهِ ٱلرُّمَّانَةَ . . فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ . . لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . حَنِثَ ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـٰذَا وَلاَ هَـٰذَا . . حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا ٱلطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، . . . .

وشك : أهي المحلوف عليها أو غيرها . . (لم يحنث) لأن الأصل : براءة ذمته من الكفارة ، والورع التكفير ، فإن أكل الكل . . حنث من آخر جزء أكله ، فتعتد في حلف بالطلاق من حينئذ ؛ لأنه المتيقن .

(أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت . . (لم يبرَّ إلا بالجميع) أي : أكله ؛ لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها ، فاشترط للبر تيقن أكلها ، ولو تميزت بلون . . لم يحتج إلا إلىٰ أكل ما هو بلونها فقط .

(أو ليأكلن هـٰذه الرمانة . . فإنما يبر بجميع حبها) أي : أكله ؛ لتعلق اليمين بالكل ، والأوجه في بعض الحبة : التفصيل كفتات الخبز .

* * *

(أو لا يلبس هـٰذين) الثوبين . . (لم يحنث بأحدهما) لأنه حلف عليهما ؛ (فإن لبسهما معاً أو مرتباً . . حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه ، (أو لا يلبس هـٰذا ولا هـٰذا . . حنث بأحدهما) لأنهما يمينان ، ولأن العطف مع تكررِ لا يقتضي ذلك .

* * *

(أو ليأكلن ذا الطعام) أو ليقضينه حقه ، أو ليسافرن (غداً فمات) لا بقتله نفسه ، أو نسي الحلف (قبله) أي : الغد ، وكذا موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه ؛ كما يعلم من كلامه الآتي . . (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ ٱلطَّعَامُ فِي ٱلْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ. . حَنِثَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلاَنِ كَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ ٱلْغَدِ. . حَنِثَ ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ. . فَكَمُكْرَهٍ . أَوْ (لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلاَلِ). . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ آخِرَ ٱلشَّهْرِ ، . . . .

(وإن مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه ، أو السفر ، أو (من أكله) بأن أمكنه إساغته وإن كان شبعاناً حيث لا ضرر. . (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره ، وقتله نفسه قبل الغد تفويت كذلك ، وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره ؛ كأن أمكنه دفع آكله فتركه .

(و) في موته أو نسيانه (قبله) أي : قبل التمكن من ذلك جرىٰ في حنثه (قولان كمكره) والأظهر : عدم الحنث لعذره ، وحيث أطلقوا قولي المكره. . فمرادهم : الإكراه على الحنث ، أما على الحلف. . فلا حنث معه قطعاً .

(وإن أتلفه) عامداً عالماً مختاراً (بأكل أو غيره قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه. . (حنث) لتفويته البر باختياره ، ثم الأصح : أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن ، فلو مات قبل ذلك. . لم يحنث .

(وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد أو التمكن ولم يقصِّر فيهما. . (فكمكره) فلا يحنث ؛ لعدم تفويته البر .

(أو لأقضينَّ حقك عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر. . (فليقضـ)ـه (عند غروب الشمس آخر الشهر) الذي وقع الحلف فيه ، أو الذي قبل المعين ؛ لاقتضاء (عند) و(مع) المقارنة فاعتبر ذلك ؛ ليقع القضاء أول جزء من الشهر ، والمراد : الأولية الممكنة عادة ؛ لاستحالة المقارنة الحقيقية ، وقوله (آخر) : ظرف لـ(غروب) لا لـ(يقض) المقصود بالحكم أصالة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي ٱلْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ . . لَمْ يَحْنَثْ . أَوْ لاَ يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآناً . . فَلاَ حِنْثَ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . . حَنِثَ ، وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا . . فَلاَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . .

(فإن قدم) علىٰ ذلك (أو مضىٰ بعد الغروب قدر إمكانه) العادي ولم يقض فيه . . (حنث) لتفويته البر باختياره ، ولو نوىٰ بـ : (عند) أو (مع) (إلىٰ) . . لم يحنث بالتقديم .

(وإن شرع في) العد ، أو الذرع ، أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي : حين إذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة . . لم يحنث) لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته ، ولا يحنث بالتأخير للشك في الهلال .

(أو لا يتكلم فسبَّح) أو هلَّل ، أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة ؛ كألاَّ يكون مُحرَّماً ، ولا مشتملاً علىٰ خطاب غير الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم (أو قرأ قرآناً) ولو جنباً . . (فلا حنث) ويحنث بما عدا ذلك : إن أسمع نفسه ، أو كان يسمعها لولا العارض كنظائره ؛ لانصراف الكلام عرفاً إلىٰ كلام الآدميين في محاوراتهم ، ولذا لم تبطل الصلاة بذلك .

(أو لا يكلمه فسلَّم عليه) ولو في الصلاة ، أو قال له : قم مثلاً ، أو دق عليه الباب ، فقال وقد علمه : مَنْ . . (حنث) إن سمعه ، ولو عرَّض له ؛ كأن خاطب جداراً بحضرته بكلام يفهمه به . . لم يحنث .

(ولو كاتبه أو راسله ، أو أشار إليه بيد أو غيرها . . فلا) حنث عليه وإن كان أخرس أو أصم (في الجديد) لأن هـٰذه ليست بكلام عرفاً وإن كانت كلاماً لغة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ . أَوْ لاَ مَالَ لَهُ . . حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ ، وَمُدَبَّرٍ ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَّىٰ بِهِ ، وَدَيْنٍ حَالٍّ ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ مُكَاتَبُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ . . فَٱلْبِرُّ بِمَا يُسَمَّىٰ ضَرْباً ، . . . .

(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الإفهام . . (لم يحنث) لأنه لم يكلمه ، (وإلا) بأن قصد الإفهام وحده أو أطلق . . (حنث) لأنه كلمه .

(أو لا مال له) وأطلق أو عمَّم . . (حنث بكل نوع) من أنواع المال (وإن قلَّ) ولو لم يتمول ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (حتىٰ ثوب بدنه)[1] ؛ لصدق اسم المال به .

نعم ؛ لا يحنث بملكه منفعة ، لأنها لا تسمىٰ مالاً عند الإطلاق .

(ومدبر) له لا لمورثه إن تأخر عتقه ، (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد ، (وما وصَّىٰ به) لغيره ؛ لأن الكل ملكه ، (ودين حالٍّ) ولو علىٰ معسر جاحد بلا بينة ؛ كما اقتضاه إطلاقهم .

(وكذا مؤجل في الأصح) لثبوته في الذمة ، (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (في الأصح) لأنه لعدم منافعه وأرشه كالأجنبي عرفاً ، فلا ينافي كونه مالاً في (الغصب) ، ولا يحنث بزوجة واختصاص ومغصوب لم يقدر علىٰ نزعه أو غير قادر عليه ، وغائب انقطع خبره على الأوجه .

(أو ليضربنه . . فالبر) إنما يحصل (بما يسمىٰ ضرباً) فلا يكفي مجرد وضع

---

(١) قوله : فيمَنْ حَلَفَ : (لا مالَ له يحنثُ بثوب بدنهِ) زيادةٌ له صرَّحَ بها البغويُّ والرافعيُّ في « الشرح » . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُشْتَرَطُ إِيلاَمٌ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (ضَرْباً شَدِيداً) ، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْباً ، قِيلَ : وَلاَ لَطْمٌ وَوَكْزٌ . أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ ، فَشَدَّ مِئَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ . بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ ٱلْكُلِّ ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ ٱلْكُلِّ . . . .

اليد عليه ، (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم بدونه ، (إلا أن يقول) أو ينوي : (ضرباً شديداً) فيشترط الإيلام عرفاً ؛ وهو يختلف بالزمان وحال المضروب .

(وليس وضع سوط عليه وعضٌّ) وقرص (وخَنِق) بكسر النون (ونتف شعر ضرباً) لأنه لا يسمىٰ بذلك عرفاً ، (قيل : ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلاً (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة ، أو الدفع بغير اليد ـ كما عليه كلام اللغويين ـ ورفس ولكم وصفع ؛ لأن المذكورات لا تسمىٰ ضرباً عادة ، والأصح : أن جميعها ضرب ، وأنها تسماه عادة ، ومثلها : الرمي بنحو حجر أصابه .

(أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة ، فشد مئة) من السياط في الأولىٰ ؛ ومن الخشب في الثانية ، ولا يجزىء أحدهما عن الآخر (وضربه بها ضربة ، أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الآية (عليه مئة شمراخ . برَّ إن علم إصابة الكل ، أو) علم (تراكم بعض) منها (علىٰ بعض فوصله) بسبب هـٰذا التراكم (ألم الكل) .

وصريح كلامه : إجزاء العثكال عن السوط ، وقاله كثيرون وصوبه الإسنوي[1] ، لـٰكن المعتمد : ما صححاه في « الروضة » و« أصلها » : أنه لا يكفي ؛ لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها ، ونقله الإمام عن قطع الجماهير[2] .

---

(١) المهمات (٩/ ١٦١) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٤١) ، نهاية المطلب (١٨/ ٤٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلْجَمِيعِ . . بَرَّ عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَبَرَّ بِهَـٰذَا . أَوْ (لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّبَاعُهُ . . لَمْ يَحْنَثْ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ ٱتِّبَاعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ ، أَوْ . . . .

(قلت : ولو شك) أي : تردد باستواء أو [مع] ترجيح الإصابة[1] ، لا مع ترجيح عدمها (في إصابة الجميع . . برَّ على النص ، والله أعلم) إذ الظاهر : الإصابة ، والضرب سبب ظاهر في الانكباس والإصابة .

***

(أو ليضربنه مئة مرة . . لم يبر بهـٰذا) أي : المشدود أو العثكال ؛ لأنه جعل العدد مقصوداً ، والأوجه : أنه لا يشترط هنا تواليها .

(أو لا أفارقك حتىٰ أستوفي) حقي منك (فهرب) يعني : ففارقه المحلوف عليه ولو بلا هرب ؛ كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه . . لم يحنث) فإن أمكنه . . حنث .

(قلت : الصحيح : لا يحنث إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم) لأنه إنما حلف علىٰ فعل نفسه ، فلا يحنث بفعل الغريم وإن أمكنه اتباعه .

(وإن فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختاراً ذاكراً ، (أو وقف) الحالف (حتىٰ ذهب) المحلوف عليه (وكانا ماشيين)[2] . . حنث ؛ لنسبة المفارقة حينئذ للحالف حتىٰ في الصورة الثانية ؛ لأنه أحدثها بوقوفه .

أما لو كانا ساكنين ، فابتدأ الغريم بالمشي . . فلا حنث مطلقاً ؛ كما مر ، (أو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٥٥) .
(٢) قوله : (وكانا ماشِيين) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَبْرَأَهُ ، أَوِ ٱحْتَالَ عَلَىٰ غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ . . حَنِثَ ، وَإِنِ ٱسْتَوْفَىٰ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً ؛ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَـٰكِنَّهُ أَرْدَأُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ ٱلْقَوْلاَنِ . أَوْ لاَ أَرَىٰ مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعْتُهُ إِلَى ٱلْقَاضِي ، فَرَأَىٰ وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّىٰ مَاتَ . . حَنِثَ . . . .

أبرأه) . . حنث ؛ لتفويته البر باختياره ، (أو احتال) به (علىٰ غريم) لغريمه ، أو أحال به علىٰ غريمه (ثم فارقه) . . حنث ؛ لأن الحوالة ليست استيفاء .

(أو أفلس ففارقه ليوسر . . حنث) لوجود المفارقة منه وإن لزمه شرعاً ؛ كما لو قال : لا أصلي الفرض فصلاه . . فإنه يحنث .

نعم ؛ لو ألزمه القاضي مفارقته ففارقه . . لم يحنث ؛ لأن الإكراه الشرعي كالحسي .

(وإن استوفىٰ وفارقه فوجده) أي : ما أخذه منه (ناقصاً) . . نظر : (إن كان من جنس حقه لـٰكنه أردأ) منه . . (لم يحنث) لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء ، (وإلا) يكن جنس حقه ؛ كأن كان حقه دراهم ، فخرج المأخوذ مغشوشاً . . (حنث عالم) بذلك عند المفارقة ؛ لأنه فارقه قبل الاستيفاء ، (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل ؛ أظهرهما : لا حنث .



(أو) حلف : (لا أرىٰ منكراً) أو نحو لقطة (إلا رفعته إلى القاضي ، فرأىٰ) أي : منكراً (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي : لم يوصل بنفسه أو غيره ، بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره بمحل ولايته لا غيره ؛ إذ لا فائدة له بغيرها (حتىٰ مات) أي : الحالف . . (حنث) أي : من قبيل الموت ؛ لأنه فوّت البر باختياره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَيُحْمَلُ عَلَىٰ قَاضِي ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ عُزِلَ . . فَٱلْبِرُّ بِٱلرَّفْعِ إِلَى ٱلثَّانِي ـ أَوْ إِلاَّ رَفَعْتُهُ إِلَىٰ قَاضٍ . . بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى ٱلْقَاضِي فُلاَنٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ مَا دَامَ قَاضِياً . . حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ ، وَإِلاَّ . . فَكَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . بَرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

والرؤية من أعمىٰ : تُحمل على العلم ، ومن بصير : علىٰ رؤية البصر ، ويظهر : أن العبرة في المنكر بعقيدة الحالف دون غيره .

(ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (علىٰ قاضي البلد) أي : بلد فعل المنكر حالة الرفع ؛ لأن القصد من هـٰذه اليمين : إزالة المنكر ؛ وهي في كل بما ذكر فيه .

(فإن عُزل . . فالبر بالرفع إلىٰ) القاضي (الثاني) لأن التعريف بـ(أل) يعمه ، ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف .

(أو إلا رفعته إلىٰ قاض . . برَّ بكل قاض) بأيِّ بلدٍ كان ؛ لصدق الاسم وإن كانت ولايته بعد الحلف .

❊ ❊ ❊

(أو إلى القاضي فلان ، فرآه) أي : الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه إليه حتىٰ (عزل ؛ فإن نوىٰ ما دام قاضياً . . حنث) بعزله (إن أمكنه رفعه) إليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ، ولا فورية هنا ، أما لو لم يعزل ولم يرفع له حتىٰ مات أحدهما . . فإنه يحنث إن تمكن منه .

(وإلا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس ، وتحجب القاضي ، ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة . . (فكمكره) فلا يحنث .

(وإن لم ينو) ما دام قاضياً . . (برَّ برفع إليه بعد عزله) نوىٰ عينه أو أطلق ؛ لتعلق اليمين بعينه ، وذكر القضاء للتعريف .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . حَنِثَ ـ وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ـ أَوْ لاَ يُزَوِّجُ أَوْ لاَ يُطَلِّقُ ، أَوْ لاَ يَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَلاَّ يَفْعَلَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ ، أَوْ لاَ يَنْكِحُ . . حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ . . حَنِثَ ، وَإِلاَّ . . .

(فَصْلٌ)

[في الحلف علىٰ ألا يفعل كذا]

لو (**حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد**) عقداً صحيحاً لا فاسداً (**لنفسه أو غيره**) بوكالة أو ولاية . . (**حنث**) أما الأول . . **فواضح** ، وأما الثاني . . **فلأن إطلاق الاسم يشمله** .

(**ولا يحنث بعقد وكيله له**) لأنه لم يعقد .

(**أو**) حلف (**لا يزوج أو لا يطلق ، أو لا يعتق أو لا يضرب ، فوكَّل من فعله . . لم يحنث**) لأنه إنما حلف علىٰ فعل نفسه ولم يوجد وإن لم يلق بالحالف فعله ، أو حضر حال فعل وكيله في هـٰذه الصورة وما قبلها .

(**إلا أن يريد ألاَّ يفعل هو ولا غيره**) . . فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر ؛ **لأن المجاز المرجوح يصير قوياً بالنية** .

(**أو لا ينكح**) ولا نية له . . (**حنث بعقد وكيله له**) لأن الوكيل في النكاح سفير محض ؛ ولذا يجب إضافته القبول له كما مر (**لا بقبوله هو لغيره**) لما مرَّ : أنه سفير محض ، فلم يصدق عليه أنه نكح .

نعم ؛ إن نوىٰ لا ينكح لنفسه ولا لغيره . . حنث .



(**أو لا يبيع**) أو لا يؤجر (**مال زيد فباعه**) عالماً بأنه مال زيد (**بإذنه**) أو إذن نحو ولي أو حاكم ، أو لظفر . . (**حنث**) لصدق الاسم ، (**وإلا**) يبع بإذن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ ، أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَىٰ وَرُقْبَىٰ ، وَصَدَقَةٍ لاَ إِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ . أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

صحيح . . (فلا) حنث ؛ لما مرَّ : أن العقد إذا أُطلق . . حُمل على الصحيح ، وكذا العبادات إلا الحج .

(أو لا يهب له) أي : لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل . . لم يحنث) لأن الهبة لم تتم ، ويجري هـٰذا : في كل عقد يتوقف على القبول والإيجاب ؛ لتوقف الصحة علىٰ قبوله كبقية شروطها .

(وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) . . لا يحنث ؛ لأن مقتضى الهبة والغرض منها : نقل الملك ولم يوجد ، وإنما لم يكن الإقرار بالهبة متضمناً للإقرار بالقبض ؛ لأن الإقرار : ينزل على اليقين ، والقبض قدر زائد علىٰ مسمى الهبة ، فلم يدخل بالاحتمال ؛ علىٰ أنه لا قرينة لإرادته أصلاً .

(ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرىٰ ورقبىٰ وصدقة) مندوبة لا واجبة ؛ كزكاة ونذر ، وبهدية مقبوضة ؛ لأنها أنواع من الهبة (لا إعارة) لأنها لا ملك فيها ولا ضيافة ، (ووصية) لأنها جنس مغاير للهبة (ووقف) لأن الملك فيه لله تعالىٰ ، والعين الموجودة فيه حال الوقف كثمرة وصوف تابعة له لا مقصودة وإن مُلكت بغير عوض .

(أو) حلف (لا يتصدق . . لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة ، وقرض وقراض وإن حصل فيه ربح على الأوجه ، ولا (بهبة في الأصح) لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمىٰ صدقة ، ويحنث بصدقة فرض وتطوع ولو علىٰ غني وذمي ، وبعتق ووقف ؛ لأنها تسمىٰ صدقة لا تقتضي التمليك ، وإبراء[1] ، ولو نوىٰ بالهبة الصدقة . . حنث .

---

(١) قوله : (وإبراء) جاء في نسختينا بعد قوله : (ووقف) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لاَ يَأْكُلُ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (مِنْ طَعَامٍ ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ سَلَماً ، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَا ٱشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَىٰ غَيْرِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ . أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً ٱشْتَرَاهَا زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ .

(أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد . . لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني : هو وغيره معاً أو مرتباً مشاعاً ولو بعد إفراز حصته ؛ لأن كل جزء لم يختص زيد بشرائه .

(وكذا لو قال) في يمينه : لا آكل (من طعام اشتراه زيد في الأصح) لما تقرر ، (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلماً) أو بما يملكه بتولية أو إشراك ؛ لأنها أنواع من الشراء .

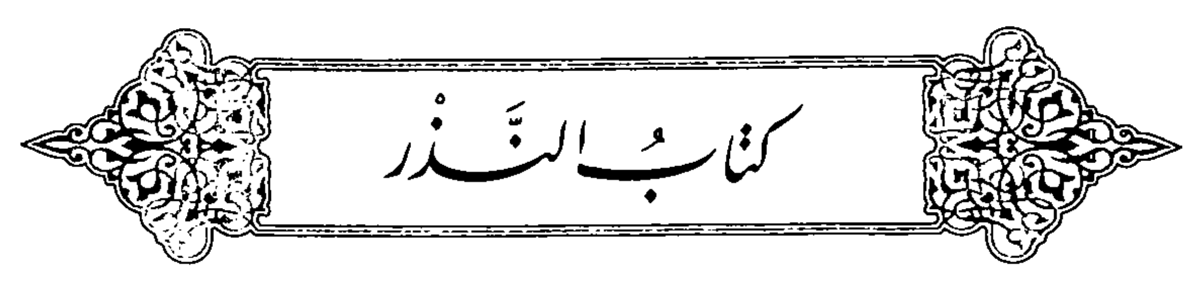
وإنما لم تعقد بلفظ البيع ؛ لما فيها من الخصوصيات وإن كانت بيوعاً حقيقة ، والخاص : فيه قدر زائد على العام ، فلا يصح إيراده بلفظ العام ؛ لفوات المعنى الزائد فيه على العام .

(ولو اختلط) فيما إذا حلف : لا يأكل طعاماً ، أو من طعام اشتراه زيد (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترىٰ غيره) يعني : بمملوكه ولو بغير شراء . . (لم يحنث حتىٰ يتيقن) أي : يظن (أكله من ماله) الذي هو مشترىٰ زيد ؛ بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه شيئاً مما اشتراه ، بخلاف نحو عشر حبات ، ولو نوىٰ هنا نوعاً مما ذكر . . اختص به .

(أو لا يدخل داراً اشتراها زيد . . لم يحنث بـ) دخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمىٰ شراء عرفاً ولا شرعاً .

ومن حلف ما فعل كذا وعنده أنه فعله ، أو لقد فعله وعنده أنه ما فعله ، ثم بان خلافه . . فلا كفارة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



هُوَ ضَرْبَانِ : نَذْرُ لَجَاجٍ ؛ كَـ(إِنْ كَلَّمْتُهُ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ . . . .

(كتاب النذر)

بالمعجمة ؛ وهو لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير ، أو بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي ، فلا يحصل بالنية وحدها ، لكن يتأكد إمضاء ما نواه ؛ للذم الشديد لمن نوىٰ فعل خير ولم يفعله .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والأصح : أنه في اللجاج الآتي مكروه ، وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب ؛ لأنه وسيلة لطاعة ، ولذلك : أُثيب عليه ثواب الواجب ؛ كما قاله القاضي .

وأركانه : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

وشرط الناذر : إسلام ، واختيار ، ونفوذ تصرف فيما ينذره ، فيصح نذر سكران لا كافر ؛ لأنه ليس أهلاً للقربة ، وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنه ، ومحجور سفه وفلس في قربة مالية عينية .

والصيغة : لفظ صريح ، أو كناية ، أو إشارة أخرس لم يفهمها كل أحد كسائر العقود[1] ، ولا يصح تعليقه بمشيئة أحد إلا بمشيئة الله تعالىٰ بقصد التبرك لا التعليق ، ومن الصريح : نذرت لله تعالىٰ ، أو لك أو عليك بكذا أو بهـٰذه .

(هو ضربان : نذر لَجاج) بفتح اللام ؛ وهو : التمادي في الخصومة (كـ : إن كلمته) أو إن لم أكلمه ، أو إن لم يكن الأمر كما قلته . . (فلله عليَّ) أو فعليَّ

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/٦٨) : (. . . أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة ، وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد ، لا النية وحدها كسائر العقود) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ) ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا ٱلْتَزَمَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَيُّهُمَا شَاءَ . قُلْتُ : ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتُ . . فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ) . . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِٱلدُّخُولِ . وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ . . . .

فقط (عتق أو صوم) [أو عتق وصوم] وحج[1] .

(وفيه) عند وجود المعلَّق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم : « كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ يَمينٍ »[2] ، ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً ، فتعين حمله علىٰ نذر اللجاج ، ولقول كثير من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ولا مخالف لهم .

(وفي قول : ما التزم) لخبر : « مَن نذر وسمَّىٰ . . فعليه ما سمَّىٰ »[3] ، (وفي قول : أيهما شاء) لأنه يشبه النذر من حيث التزام القربة ، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما ، فوجب التخيير .

(قلت : الثالث أظهر ، ورجحه العراقيون ، والله أعلم) لما قلناه .

(ولو قال : إن دخلت) الدار مثلاً (فعلي كفارة يمين ، أو) فعلي كفارة (نذر . . لزمته كفارة بالدخول) تغليباً لحكم اليمين في الأولىٰ ، ولخبر مسلم في الثانية .

(ونذر تبرر) سمي تبرراً ؛ لأنه لطلب البر والتقرب إلى الله تعالىٰ (بأن يلتزم

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٦٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٥) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) قال ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢/ ٩٢) : (لم أجده ، ولـٰكن في « البخاري » [٦٦٩٩] من حديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إن أختي نذرت . . . الحديث ، وقال : « فاقض الله » . . .) إلخ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ ؛ كَـ(إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَلِلّٰهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا) ، فَيَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ إِذَا حَصَلَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ ؛ كَـ(لِلّٰهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) . . . .

قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب (إن حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضاً ، هٰذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب ، لٰكنه رجح قول القاضي : أنهما لا يتقيدان بذلك ، ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز ـ أي : من غير كراهة ـ أن يدعى الله تعالىٰ به[1] .

قال الشيخ : (وهٰذا هو الأوجه ، ومن ثَمَّ اعتمده ابن الرفعة وغيره)[2] .

(كـ : إن شفى الله مريضي . . فلله عليَّ ، أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا ، أو فكذا لازم لي ، أو واجب عليَّ ونحو ذلك من كل ما فيه التزام ، (فيلزمه ذلك) أي : ما التزمه (إذا حصل المعلَّق عليه) لخبر البخاري : « مَن نذر أن يُطيعَ اللهَ تعالىٰ . . فَليُطِعه »[3] .

ويلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلَّق به ، والمراد بالشفاء : زوال العلة من أصلها بقول عدلي طب ـ كما في المرض المخوف ـ أو معرفة المريض ولو بالتجربة ، ولا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه .

وخرج بـ(يلتزم) نحو : إن شُفي مريضي . . عمرت دار فلان أو مسجد كذا ؛ فهو لغو ؛ لأنه وعد لا التزام فيه ، ولا يبعد انعقاده إن نوى الالتزام .



(وإن لم يعلقه بشيء ؛ كـ : لله عليَّ صوم) أو علي صوم أو صدقة لفلان . .

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤١٢ـ٤١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٧١) ، كفاية النبيه (٨/ ٢٨٧ـ٢٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَزِمَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ وَاجِبٍ ، . . . .

(لزمه) ما التزم حالاً ، ولا يشترط قبول المنذور له ، بل عدم رده كما يأتي (في الأظهر) للخبر السابق[1] .

وهٰذا من نذر التبرر ؛ إذ هو قسمان : معلق وغيره ، واشتراط « الجواهر » التصريح فيه بـ(لله) ضعيف ، ويسمى المعلَّق أيضاً : نذر المجازاة ؛ لوقوعه شكراً في مقابلة الشفاء أيضاً .

(ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم : « لا نَذْر في معصيةِ اللهِ تعالىٰ » ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم[2] ، وكالمعصية : المكروه لذاته أو لازمه ؛ كصوم الدهر الآتي ، وكنذره بما لا يملك غيرَه وهو لا يصبر على الإضاقة .

لا المكروه لعارض ؛ كصوم يوم الجمعة ـ كما يأتي ـ وكنذره لأحد أبويه وأولاده ، وقولُ جمع : (لا يصح ؛ لأن الإيثار هنا لغير [غرضٍ] صحيحٍ[3] . . مكروهٌ) مردودٌ ؛ بأنه لأمر عارض وهو خشية العقوق من الباقين ، علىٰ أن المكروه : إنما هو عدم العدل ، وهو لا وجود له عند النذر وإن نوىٰ ألاَّ يعطي الباقين ، وإنما يوجد بعد النذر بترك إعطاء الباقين مثل الأول ، ومحل الخلاف : حيث لم يسن إيثار بعضهم ؛ إما لفقر ، أو صلاح ، أو بره ، وإلا . . فيصح اتفاقاً .

(ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر ، أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً ، بخلاف خصلة معينة منها ، أو واجب على الكفاية تعين عليه ؛ وذلك : لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر ، فلا معنىٰ لالتزامه .

(١) انظر رقم (٦) من الملحق .
(٢) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٣) في نسختينا : (عذر صحيح) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، لَـٰكِنْ إِنْ خَالَفَ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى ٱلْمُرَجَّحِ . وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ . . نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ . . وَجَبَ ، . . . .

(ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوىٰ فعله وتركه في الأصل وإن رجح أحدهما بنية عبادة ؛ كأكل للتقوي به ، وكتزوج حيث لم يندب له وإن قصد نحو غض بصره . . (لم يلزمه) لخبر أبي داوود : « لا نَذْر إلا فيما ابتُغي به وجهُ اللهِ تعالىٰ »[1] ؛ لأن فعل ذلك غير مقصود لذاته ، وإثابته عليه : إنما هو لغرض قصد حسن .

(لـٰكن إن خالف . . لزمه كفارة يمين على المرجَّح) في المذهب ؛ كما بـ« أصله » ، واقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » في موضع[2] ، لـٰكن المعتمد : ما صوبه في « المجموع » ، وصححه في « الروضة » كـ« الشرحين » : أنه لا كفارة مطلقاً كالفرض والمعصية والمكروه[3] ، وخبر : « لا نَذْر في معصيةٍ ، وكفارتُه كفارة يمينٍ » . . ضعيفٌ اتفاقاً[4] .

(ولو نذر صوم أيام) وأطلق . . لزمه ثلاثة كما يأتي ، وإن عيَّن عددها . . فما عيَّنه ، وفي الحالين . . (نُدب تعجيلها) مسارعة لبراءة الذمة ، إلا لعروض ما هو أهم ؛ كسفر يشق فيه الصوم ، فالتأخير أولىٰ .

(فإن قيَّد بتفريق أو موالاة . . وجب) ما قيَّد به منهما عملاً بما التزمه ،

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المحرر (ص ٤٨٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٤٨) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٢) .

(٣) المجموع (٨/ ٣٤٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٥٣) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٢) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٩٠) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي (٧/ ٢٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . جَازَ . أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ . . صَامَهَا وَأَفْطَرَ ٱلْعِيدَ وَٱلتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلاَ قَضَاءَ . وَإِنْ أَفْطَرَتْ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يَجِبُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْماً بِلاَ عُذْرٍ . . وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، وَلاَ يَجِبُ ٱسْتِئْنَافُ سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ . . . .

(وإلا) يقيد بتفريق ولا موالاة . . (جاز) كلٌّ منهما ، **والموالاة أفضل** .

(أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا ، أو سنة من الغد ، أو من وقت معين . . (صامها وأفطر العيد) الأضحىٰ والفطر (والتشريق) وجوباً ؛ لحرمة صومها ، والمراد : عدم نية صومها لا تعاطي مفطر في يومها (وصام رمضان عنه) لأنه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لأنها لا تقبل صوماً ، فلم تدخل في نذره .

(وإن أفطرت لحيض أو نفاس . . وجب القضاء في الأظهر) كما لو أفطرت رمضان لأجلهما .

(قلت : الأظهر : لا يجب) القضاء ، (وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) لأن أيام أحدهما لما لم يقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع . . لم [يشملها] النذر[1] .

(وإن أفطر يوماً) منها (بلا عذر . . وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره ، (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار علىٰ قضاء ذلك اليوم مثلاً ؛ لأن التتابع كان للوقت ، لا لكونه مقصوداً في نفسه ؛ كما في قضاء رمضان .

وخرج بقولنا : (بلا عذر) ما أفطره بعذر ، فلا يجب قضاؤه .

نعم ؛ فطره لعذر مرضٍ أو سفرٍ يجب قضاؤه .

(فإن شرط التتابع) في نذر السنة المعينة ولو في نيته ؛ كما قاله الماوردي[2] . .

---

(١) في نسختينا : (لم يشملهما النذر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٢) .
(٢) الحاوي الكبير (٢٠/ ٣٥ـ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَبَ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ . . وَجَبَ . وَلاَ يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَقْضِيهَا تِبَاعاً مُتَّصِلَةً بِآخِرِ ٱلسَّنَةِ ، وَلاَ يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قَضَائِهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ ٱلاِثْنَيْنِ أَبَداً . . لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ ، . . . .

(وجب) بفطره يوماً ولو لعذر سفر ومرض (في الأصح) لأن التتابع صار مقصوداً .

(أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره ولو بالنية . . (وجب) التتابع وفاء بما التزمه .

(ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه ، و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعاً ؛ ولذلك : لم يدخل في المعينة كما مر ، بخلاف صومه عن نذر أو قضاء أو تطوع ، فلا ينعقد ويقطع التتابع .

(ويقضيها) أي : رمضان والعيد والتشريق ؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعاً) أي : متوالية (متصلة بآخر السنة) عملاً بشرطه التتابع ، ويطلق مطلق التبعية على الهلالية ، ولو نوىٰ ما يقبل الصوم من سنة متتابعة . . لم يلزمه القضاء قطعاً ، أو عدد أيام سنة . . لزمه القضاء قطعاً .

(ولا يقطعه حيض) ونفاس ؛ لتعذر الاحتراز عنهما ، (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة ، وقضيته : ترجيح عدم القضاء ، وجزم به غيره ونوزع في ذلك ؛ كما في رمضان وأولىٰ .

(فإن لم يشرطه) أي : التتابع . . (لم يجب) لأنه لم يلتزمه ، فيصوم سنة هلالية أو ثلاث مئة وستين يوماً .

❊ ❊ ❊

(أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً . . لم يقضِ أثاني رمضان) الأربعة ؛ لأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْعِيدُ وَٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعاً لِكَفَّارَةٍ . . صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ ٱلْكَفَّارَةُ [ٱلنَّذْرَ] . قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . أَوْ يَوْماً بِعَيْنِهِ . . لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، . . . .

النذر لا يشملها لسبق وجوبها ، (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان ، و(العيد والتشريق في الأظهر) إن صادفت يوم الاثنين كأثاني رمضان ، **ويقضي يوم الشك** ؛ لقبوله لصوم النذر وغيره .

(**فلو لزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة**) أو نذر . . (**صامهما ، ويقضي أثانيهما**) لأنه أدخل علىٰ نفسه صوم الشهرين ، (**وفي قول : لا يقضي إن سبقت الكفارةُ**) أي : موجبُها ([النذرَ])[1] لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال ؛ كما لا يقضي أثاني رمضان .

(**قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم**) .

(**وتقضي**) المرأة (**زمن حيض ونفاس**) وقع في الأثاني ، ويقضي الناذر نحو مرض وقع فيها (**في الأظهر**) لأنه لم يتحقق وقوعه في زمنه ، فلم يخرج عن نذرها ، وقضية كلام « الروضة » و« أصلها » و« المجموع » وغيرها : أنه لا قضاء فيهما ، واعتمده جمع متأخرون[2] .

(**أو**) نذر (**يوماً بعينه**) أي : صومه . . (**لم يصم قبله**) فإن فعل . . أثم ولم يصح كتقديم صلاة علىٰ وقتها ، ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر ، فإن فعل . . صح وكان قضاء كالصلاة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٥٤) ، و« التحفة » (١٠/ ٨٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٧٦١) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٩ـ ٣٧٠) ، المجموع (٨/ ٣٧٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَوْماً مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ . . صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ ٱلْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . وَقَعَ قَضَاءً . وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ . . لَزِمَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ يَوْمٌ . أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : ٱنْعِقَادُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ فِي يَوْمِ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَهَاراً وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْراً . . وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَـٰذَا ، . . . .

(أو) نذر (يوماً من أسبوع ثم نسيه . . صام آخره وهو الجمعة ، فإن لم يكن) المنذور (هو) أي : الجمعة . . (وقع قضاء) وإن كان . . فقد وفىٰ بما التزمه ، وهـٰذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا للازمه كما مر ؛ لأن المكروه : إفراد يوم الجمعة بالصوم لا نفس صومه .

(ومن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها . . لزمه الوفاء بذلك ؛ لأنه قربة ، ومن ثَمَّ : لو (شرع في صوم نفل) بأن نوىٰ ولو قبل الزوال (فنذر إتمامه . . لزمه على الصحيح) لأن صومه صحيح ، فصح التزامه للنذر ، ولزم الإتمام .

(وإن نذر بعض يوم . . لم ينعقد) لأنه ليس بقربة ، (وقيل : يلزمه يوم) لأن صوم بعضه لا يمكن ، فلزم صوم يوم كامل ، ويجري ذلك في نذر بعض ركعة .

(أو) نذر (يوم قدوم زيد . . فالأظهر : انعقاده) لأن الوفاء به يمكن ؛ بأن يعلم بقدومه قبل اليوم فينويه ليلاً ، وتبييته حينئذ واجب .

(فإن قدم ليلاً أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو في حيض أو نفاس . . (فلا شيء عليه) لأنه قيَّد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل له .

(أو) قدم (نهاراً) قابلاً للصوم فيه (وهو مفطر أو صائم قضاءً أو نذراً . . وجب يوم آخر عن هـٰذا) أي : عن نذره لقدومه ؛ كما لو نذر صوم يوم معين ففاته .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلاً . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ ٱلْيَوْمِ ٱلتَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) ، فَقَدِمَا فِي ٱلْأَرْبُعَاءِ . . وَجَبَ صَوْمُ ٱلْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ ٱلنَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي ٱلْآخَرَ .

فَصْلٌ : نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ إِتْيَانَهُ . . . .

وخرج بـ(قضاء) وما بعده : ما لو صامه عن القدوم بظن مما ذكر في رمضان ؛ [فيما] لو تحدث برؤيته ليلاً[1] . . فيصح ولا شيء عليه ؛ لأنه بناه علىٰ أصل صحيح .

(أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلاً . . فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره ؛ لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر ، (وقيل : يجب تتميمه) بنية كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء علىٰ أنه لا يجب إلا من وقت القدوم ، والأصح : أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار ؛ لتعذر تبعيضه .

(ولو قال : إن قدم زيد . . فلله عليَّ صوم اليوم التالي) باللام (ليوم قدومه) والمراد هنا : التابع بلا فاصل ، (وإن قدم عمرو . . فلله عليَّ صوم أول خميس بعده) أي : يوم قدومه ، (فقدما) معاً أو مرتباً (في الأربعاء) بتثليث الباء والمد . . (وجب صوم) يوم (الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته .

ولو صام الخميس عن النذر الثاني . . صح وعصىٰ ، ويقضي يوماً عن الأول ، والنذر يقبل التعليق حتىٰ بالمعدوم .

(فَصْلٌ)

في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها

إذا (نذر المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ) وقيده بكونه الحرام أو نواه (أو إتيانه)

---

(١) في نسختينا : (كما) بدل (فيما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ ٱلإِتْيَانَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِياً . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمَشْيِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (أَحُجُّ مَاشِياً) . . فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، . . . .

أو الذهاب إليه مثلاً . . (فالمذهب : وجوب إتيانه بحج أو عمرة) أو بهما ؛ وذلك : لأنه لا قربة في إتيان الحرم إلا بذلك ، فلزم حملاً للنذر على المعهود الشرعي .

ولذلك : لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس . . **لم يلزمه شيء** كسائر المساجد ، أما لو ذكر البيت ، ولم يقيده بذلك ، ولا نواه . . **فنذره لغو** ؛ لأن المساجد كلها بيوت الله تعالىٰ .

(**فإن نذر الإتيان . . لم يلزمه مشي**) لأنه لا يقتضيه فله الركوب ، (**وإن نذر المشي**) إلى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (**أن يحج أو يعتمر ماشياً . . فالأظهر : وجوب المشي**) من المكان الآتي بيانه إلى الفساد ، أو الفوات ، أو الفراغ من التحلُّلين وإن بقي عليه رمي بعدهما ، أو فراغ جميع أركان العمرة .

وله الركوب في حوائجه خلال فعل النسك ، ولو أفسد نسكه أو فاته . . **لم يلزمه فيه** [مشي][1] ، بل في قضائه ؛ **لأنه الواقع عن نذره** .

(**فإن كان قال : أحج**) أو أعتمر (**ماشياً**) أو عكسه . . لزم (**فـ**)ـيلزمه المشي (**من حيث يُحْرِم**) من الميقات أو قبله[2] ، وكذا من حيث عنَّ له بعده ؛ [فيما إذا] جاوز غير مريد للنسك ثم عنَّ له[3] .

---

(١) في نسختينا : (شيء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٩) .

(٢) في نسختينا زيادة : (يلزمه المشي) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٩) .

(٣) في نسختينا : (أو جاوز . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (أَمْشِي إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ) . . فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا ٱلْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ . . أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ بِلاَ عُذْرٍ . . أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ نَذَرَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً . . لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوباً . . ٱسْتَنَابَ . . . .

(وإن قال : أمشي إلىٰ بيت الله) بقيده السابق . . (فـ)ـيلزمه المشي مع النسك (من دويرة أهله في الأصح) لأن قضية لفظه : أن يخرج من بيته ماشياً .

(وإذا أوجبنا المشي) وهو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة . . (أجزأه) نسكه عن نذره ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر من عجز عنه بالركوب)[1] ، (وعليه دم) كدم التمتع (في الأظهر) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هدياً)[2] ، وحملوه : علىٰ أنها عجزت عن المشي ؛ كما هو الغالب .

(أو) ركب (بلا عذر . . أجزأه على المشهور) وإن عصىٰ ؛ كما لو ترك الإحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضاً كدم التمتع ؛ لوجوبه مع القدرة فأولىٰ مع غيره[3] .

(ومن نذر حجاً أو عمرة . . لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحاً ، (فإن كان معضوباً . . استناب)[4] ولو بمال كما في حجة الإسلام .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥) ، ومسلم (١٦٤٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٨٩) : (لوجوبه مع العذر ، فمع عدمه أولىٰ) .

(٤) قوله فيمن نَذَرَ حجّاً أو عمرةً : (فإن كان معضوباً . . استناب) يتناولُ : الاستنابةَ بأجرة أو جُعْلٍ ، وتبرعاً ، وهو مرادُ « المحررِ » وإن لم يُصرِّحْ بالتبرُّعِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ ٱلإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ . . حُجَّ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ . . لَزِمَهُ ـ فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ ـ . . . .

(ويستحب تعجيله في أول) سني (الإمكان) مبادرة لبراءة الذمة ، فإن خشي نحو عضب أو تلف مال . . وجبت المبادرة .

(فإن تمكَّن) لتوفر شروط الوجوب السابقة (فأخَّر فمات . . حج) عنه (من ماله)[1] ؛ لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته ، بخلاف ما إذا لم يتمكن منه .

(وإن نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاماً بعده معيناً (وأمكنه . . لزمه) في ذلك العام إن لم يكن عليه حج الإسلام أو قضاؤه أو عمرته ؛ لأن زمن العبادة : يتعين بالتعيين على الأصح ، فيمتنع تقديمه عليه .

أما إذا لم يعين العام . . فيلزمه في أي عام شاء ، وأما إذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه ؛ بأن لم يبق من السنة المعينة عقب النذر إلا ما لا يمكن الذهاب فيه إلىٰ مكة إلا بقطع فوق مرحلة في بعض الأيام . . فلا ينعقد نذره ، ولو حج عن النذر وعليه حج الإسلام . . وقع عنها .

(فإن) تمكن من الحج لـٰكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق ، أو وقت ، أو نسيان لأحدهما ، أو للنسك بعد تمكنه من الإحرام في الكل . . (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه ، بخلاف ما إذا عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه ؛ لأن المنذور نسك في ذلك العام ، ولم يقدر عليه .

(أو) منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دَينٍ ولم يمكنه الوفاء حتىٰ مضىٰ إمكان الحج تلك السنة . . (فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر)

---

(١) في (أ) : (من تركته) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ صَلاَةً أَوْ صَوْماً فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ، أَوْ هَدْياً . . لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ بِهَا ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقَ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ . . لَزِمَهُ ، . . . .

كما في نسك الإسلام إذا صُدَّ عنه في أول سني الإمكان .

(أو) نذر (صلاة أو صوماً في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف قتلاً مثلاً لو لم يأكل ، وكان يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها . . (وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز ، بخلاف الحج شرطه الاستطاعة ، ولا يتعين [لها] وقت لا [تنعقد][1] فيه ؛ لأنه معصية .

(أو) نذر (هدياً) لنعم أو غيره مما يصح التصدق به . . (لزمه حمله) إن كان مما يُحمل ، ولم تزد قيمته بمحله في الصورة الآتية (إلىٰ مكة) أي : حرمها ، وإطلاقه عليه شائع ؛ أي : إلىٰ ما عيَّنه منه إن عين ، وإلا . . فإليه نفسه ؛ لأنه محل الهدي ، قال الله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (والتصدق به علىٰ من) هو مقيم أو مستوطن (بها)[2] من الفقراء والمساكين المذكورين في (قسم الصدقات) .

وإن أطلق الهدي . . وجب كونه مجزئاً في الأضحية ؛ لأن الأصح في النذر : أنه يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالباً ، وعليه : إطعامه ومؤن حمله إن كان له مال ، وإلا . . بيع بعضه لذلك .

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية (علىٰ أهل بلد) ولو غير مكة (معين . . لزمه) وتعين لمساكينها المسلمين منهم .

---

(١) في نسختينا : (لهما ، ينعقد) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٩٢) .
(٢) قوله فيمن نذر هدياً : (لزمه حملُهُ إلىٰ مكةَ والتصدُّقُ به علىٰ مَنْ بها) يعُمُّ : المستوطنَ والغريبَ ، وهو مرادُ « المحررِ » بقوله : (علىٰ أهلها) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ صَوْماً فِي بَلَدٍ . . لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَكَذَا صَلاَةٌ إِلاَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ : وَمَسْجِدَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَعَيُّنُهُمَا كَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ صَوْماً مُطْلَقاً . . فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّاماً . . فَثَلاَثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةً . . فَبِمَا كَانَ ، .

(أو) نذر (صوماً) أو نحوه (في بلد) ولو مكة . . (لم يتعين) فيلزمه الصوم ، ويفعله حيث شاء ؛ لأنه لا قربة فيه في محلٍّ بخصوصه ، ولا نظر لزيادة ثواب الصوم فيها .

(وكذا صلاة) ومثلها : الاعتكاف ـ كما مر ـ نذرها ببلد أو مسجد لا تتعين لذلك (إلا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر ؛ لعظيم فضله ، وتعلق النسك به ، والمراد به : الكعبة والمسجد الحرام حولها مع ما زيد فيه ، وقيل : جميع الحرم .

(وفي قول) : إلا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والأقصىٰ) لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات ؛ لخبر : « لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ »[1] .

(قلت : الأظهر : تعينهما كالمسجد الحرام ، والله أعلم) ويقوم مسجد مكة مقامهما ، ومسجد المدينة مقام الأقصىٰ ، ولا عكس فيهما .

* * *

(أو) نذر (صوماً مطلقاً) بأن لم يقيده بعدد لفظاً ولا نية . . (فيوم) لأنه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن ، (أو) نذر (أياماً . . فثلاثة) منها يجب صومها ؛ لأنها أقل الجمع ، ويجب التبييت ؛ كما مر .

(أو) نذر (صدقة . . فـ)ـيجزئه التصدق (بما) أي : بأيِّ شيءٍ (كان) مما يتمول ؛ إذ لا يكفي غيره لإطلاق الاسم .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ صَلاَةً . . فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : رَكْعَةٌ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : يَجِبُ ٱلْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَٱلثَّانِي : لاَ . أَوْ عِتْقاً . . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ ، وَعَلَى ٱلثَّانِي : رَقَبَةٌ . قُلْتُ : ٱلثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ . . أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلاَةً قَائِماً . . لَمْ يَجُزْ قَاعِداً ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ ،

(أو) نذر (صلاة . . فركعتان) تجزئان حملاً علىٰ ذلك ، ويجب فعلهما بتسليمة واحدة ، (وفي قول : ركعة) حملاً علىٰ جائزه ، ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر ، (فعلى الأول : يجب القيام فيهما مع القدرة) لإلحاقهما بواجب الشرع ، (والثاني : لا) إلحاقاً بجائزه .

(أو) نذر (عتقاً . . فعلى الأول) : يجب فيه (رقبة كفارة) وهي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالكسب ، (وعلى الثاني : رقبة) وإن لم تجزىء كمعيبة وكافرة حملاً علىٰ جائزه .

(قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم) لأن الأصل : براءة الذمة ، فاكتُفي بما يقع عليه الاسم .

(أو) نذر (عتق كافرة معيبة . . أجزأه كاملة) لأنها أفضل [مع اتحاد] الجنس[1] ، (فإن عيَّن ناقصة) بنحو كفر أو عيب ؛ كـ : عليَّ عتق هـٰذا أو هـٰذا الكافر . (تعينت) ولم يجز إبدالها ولو بأفضل منها ؛ لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها بالنذر .

(أو) نذر (صلاة قائماً . . لم يجز قاعداً) لأنه دون الملتزم ، (بخلاف عكسه) بأن نذرها قاعداً . . فله القيام ؛ لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ، ولا يلزم

---

(١) في نسختينا : (ومن الجنس) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٩٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ سُورَةٌ مُعَيَّنَةً ، أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ . . لَزِمَهُ . وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُ ٱلنَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لاَ تَجِبُ ٱبْتِدَاءً ؛ كَعِيَادَةٍ ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ ، وَٱلسَّلاَمِ .

القيام وإن قدر على المعتمد .

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها ، أو تطويل نحو ركوعها وإن كان إماماً ؛ حيث يسن له التطويل ، أو نذر القيام في نافلة ، أو نحو تثليث الوضوء ، (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها في صلاته ولو نفلاً ، (أو) نذر (الجماعة) فيما تُشرع فيه من فرض ونفل . . (لزمه) ذلك ؛ لأنه قربة مقصودة ، ويظهر ضبط التطويل : بأدنىٰ زيادة علىٰ ما يُسن لإمام محصورين الاقتصار عليه .

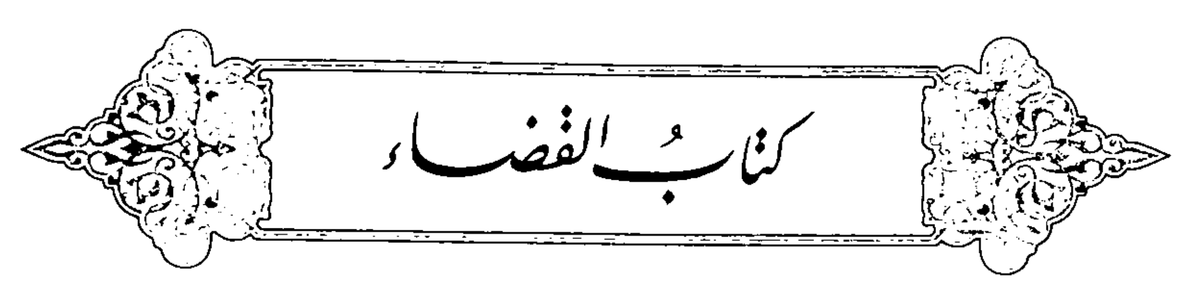
(والأصح[1] : انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء ؛ كعيادة) لمريض تسن عيادته ، (وتشييع جنازة ، والسلام)[2] أي : ابتدائه حيث يشرع ، وكذا جوابه الذي لم يتعين بما مر في فرض الكفاية ؛ للترغيب في ذلك .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٥٥٦) ، و« التحفة » (١٠/٩٩) : (والصحيح) .

(٢) قول « المحرر » في آخر النذر : (والسلام على الغير) الأجودُ : حذفُ (الغير) إذ لا فائدةَ فيه ، وقد يُوهِمُ الاحترازَ من سلامه علىٰ نفسه عندَ دخولِهِ بيتاً خالياً ، ولا يصحُّ الاحترازُ ؛ فإنهما سواءٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ . . لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ . . . . .

(كتاب القضاء)

هو ـ بالمد ـ لغة : إحكام الشيء وإمضاؤه ، وشرعاً : الولاية الآتية ، أو الحكم المترتب عليها ، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء بالوقائع الخاصة ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

(هو) [أي] : قبوله من متعددين صالحين له[1] (فرض كفاية) بل هو أسنىٰ فروض الكفاية ؛ وذلك : للإجماع والاضطرار إليه ، فإن امتنع الصالحون له منه . . أثموا وأجبر الإمام أحدهم .

أما تقليده . . ففرض عين فوري في قضاء الإقليم على الإمام ، وعلىٰ قاضٍ فيما عجز عنه كما يأتي ، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوىٰ من قاض أو خليفته ؛ لأن الإحضار من فوقها يشق ، ففارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين .

ومن صريح التولية : وليتك ، أو قلَّدتك القضاء ، ومن كناياته : عولت ، واعتمدت عليك في القضاء[2] ، والشرط : عدم الرد .

(فإن تعين) له واحد ؛ بأن لم يصلح له غيره . . (لزمه طلبه) ولو ببذل مال قدر عليه فاضلاً علىٰ ما يعتبر في الفطرة وإن خاف الميل ، فإن امتنع . . أجبره الإمام ، لـٰكن لا يفسق بامتناعه ؛ لأنه غالباً : لا يكون إلا بتأويل .

(وإلا) يتعين عليه . . نظر : (فإن كان غيره أصلح) . . سُنَّ للأصلح طلبه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٠٢) .

(٢) انظر رقم (٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَانَ يَتَوَلاَّهُ . . فَلِلْمَفْضُولِ ٱلْقَبُولُ ، وَقِيلَ : لاَ . وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ . . فَلَهُ ٱلْقَبُولُ . وَيُنْدَبُ ٱلطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ ٱلْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى ٱلرِّزْقِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وقبوله إن وثق بنفسه ؛ فإن سكت الأصلح (وكان يتولاه) أي : يقبله إذا وليه . . (فللمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب ، وتنعقد توليته كالإمامة العظمىٰ في ذلك ، (وقيل : لا) يجوز له القبول ، فلا تنعقد توليته .

(و) على الأول : (يكره طلبه) أي : المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الذي لا يمتنع من قبوله ؛ لخطره وتقدمه علىٰ من هو أحق به منه .

(وقيل : يحرم) عليه ، أما على الثاني . . فيحرم جزماً ؛ فالتفريع على الأول دون الثاني ، (وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب . . (فله القبول) بلا كراهة .

(ويندب) له القبول أو (الطلب) للقضاء إن أمن علىٰ نفسه منه (إن كان خاملاً) أي : غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به .

(أو) كان غير الخامل (محتاجاً إلى الرزق) من بيت المال ، وكذا يندب له القبول والطلب إن ضاعت حقوق الناس بتولية جاهل أو ظالم ، فقصد بطلبه أو قبوله تداركها ، (وإلا) يوجد أحد هـٰذه الأسباب الثلاثة . . (فالأولىٰ تركه) أي : الطلب كالقبول[1] ؛ لما فيه من الخطر بلا حاجة ، وهـٰذا هو السبب في امتناع السلف الصالح منه .

(قلت : ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح ، والله أعلم) لورود نهي مخصوص فيه ، وعليه حملت الأخبار المحذِّرة عنه ؛ كالخبر الحسن : « مَن

---

(١) وقد يُوهِمُ كلامُ « المحررِ » : اختصاصَهُ بترك الطلبِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تولِّى القضاء . . فقد ذُبح بغير سكِّين »[1] كناية عن عظيم خطره المؤدي إلىٰ قطع هلاكه[2] ، ويصح : كونه كناية عن عليِّ رِفْعته ؛ بقيامه في الحق المؤدي إلىٰ إيذاء الناس له بما هو أشد من الذبح .

ومن أسباب الإيذاء : منع الظلم المجبول عليه الطباع ، ولم يبق إلا المنصف من نفسه لحق الله تعالىٰ وهم الأقل ، والمنصب بالقيام ، والحسد على المنصب كثير ، واحتمال ظالم أو جاهل يتولاه وقد كثر توليتهما في العصر الأخير .

(والاعتبار في التعيين) السابق (وعدمه بالناحية) قال الشيخ : (ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوىٰ منه ، دون الزائد علىٰ ذلك ؛ لما فيه من ترك الوطن بالكلية ، لأن عمل القضاة[3] لا غاية له ، بخلاف فروض الكفايات [المحوجة] للسفر[4] ؛ كالجهاد وتعلم العلم .

نعم ؛ لو عين الإمام قاضياً وأرسله إليها . . لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت ؛ لأنه إذا عين أحداً لمصالح المسلمين . . تعين ، وإلا . . لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها للقضاء مثلاً ، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله تعالىٰ وجهه إلى اليمن قاضياً[5] ، وأبا موسىٰ ومعاذاً رضي الله تعالىٰ

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩١) ، وأبو داوود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (١٠/ ١٠٤) : (إلىٰ فظيع هلاكه) .
(٣) في « التحفة » (١٠/ ١٠٥) : (عمل القضاء) .
(٤) في نسختينا : (المحوج للسفر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٠٥) .
(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٣) ، وأبو داوود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْقَاضِي : مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، ذَكَرٌ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، نَاطِقٌ ، كَافٍ ، . . . .

عنهما[1] ، واستمر علىٰ ذلك عمل الخلفاء الراشدين) انتهىٰ[2] .

(وشرط القاضي) لتصح توليته القضاء : (مسلم) لأن الكافر ليس أهلاً للولاية ، (مكلف) لنقص غيره ، (حر) كله ؛ لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تُولَّى امرأة ولو فيما يُقبل فيه شهادتها ، ولا خنثىٰ وإن بان بعد التولية ذكراً ؛ لخبر البخاري : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[3] ، وصح أيضاً : « هلك قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[4] ، مع أنه لا يليق بها مجالسة الرجال ، ولضعف الرأي .

(عدل) فلا يُولَّىٰ فاسق ؛ لعدم قبول قوله ، فلا يُولىٰ نافي الإجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ، ولا محجور سفه ، (سميع) فلا يولىٰ أصم ؛ وهو : من لا يسمع بالكلية ، ويولىٰ من يسمع بالصياح .

(بصير) فلا يولىٰ أعمىٰ ومن يرى الشخص ولا يميز الصورة وإن قربت ، ويولىٰ من يميزها إذا قربت ؛ بحيث يعرفها ولو بتكلُّف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب .

(ناطق) فلا يُولَّىٰ أخرس وإن فهم إشارة كل أحد ؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام كالأعمىٰ والأصم ، (كاف) لمنصب القضاء ؛ بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١) ، ومسلم (١٧٣٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٤ـ١٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٣٧) وعزاه للصحيح ، وأخرجه البزار (٣٦٨٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه ، بلفظ : « يخرجُ قوم هلكىٰ لا يفلحون ، قائدُهم امرأة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْرِفَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلأَحْكَامِ ، وَعَامَّهُ وَخَاصَّهُ ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ ٱلسُّنَّةِ وَغَيْرَهُ ، وَٱلْمُتَّصِلَ وَٱلْمُرْسَلَ ، وَحَالَ ٱلرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفاً ، . . . .

وقوة علىٰ تنفيذ الحق ، فلا يولىٰ مغفل ومختل النظر لكبر أو مرض ، وجبان ضعيف النفس .

(مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه ؛ لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته ، إذ لا يحيط بها إلا مجتهد مطلق ، ويتأكد ندب كونه كاتباً ، ويكفي اعتماد المولي علىٰ علمه بها ، وإلا . . فعلىٰ شاهدين عدلين عارفين بها ، ويسن له اختباره ؛ ليزداد فيه بصيرة .

(وهو) أي : المجتهد : (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلَّق بالأحكام) وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ، ويكفي فيها الاعتماد علىٰ أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام ؛ كـ« سنن أبي داوود » مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد .

(وعامه) راجع لـ(ما) مطلقاً ، أو الذي أُريد به العموم ، (وخاصه) مطلقاً (ومجمله ومبينه ، وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم ، (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها ؛ لأنه لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك .

(و) الحديث (المتصل) باتصال روايته إلى الصحابي فقط ؛ ويسمى : الموقوف ، أو إليه صلى الله عليه وسلم ؛ ويسمى : المرفوع (والمرسل) وهو : ما يسقط فيه الصحابي ، ويصح أن يراد به : ما يشمل المعضل والمنقطع ؛ بدليل مقابلته بالمتصل ، (وحال الرواة قوة وضعفاً) لأنه بذلك يتوصل إلىٰ تقرير الأحكام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِسَانَ ٱلْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْواً ، وَأَقْوَالَ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعاً وَٱخْتِلاَفاً ، وَٱلْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، . . . .

نعم ؛ الحديث الذي تواتر ناقلوه ، وأجمع السلف علىٰ قبوله لا يبحث عن عدالة [ناقليه][1] ، وله الاكتفاء في ذلك : بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل .

(**ولسان العرب لغةً ونحواً**) وصرفاً وبلاغة : من معان وبيان وبديع وغيرها ؛ لأنها لا بد منها في فهم الكتاب والسنة .

(**وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً**) لا في كل مسألة ، بل في المسألة التي يريد النظر فيها ؛ بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعاً ولو بغلبة ظنه أنها مولدة لم يتكلم فيها الأولون ، وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ .

(**والقياس بأنواعه**) من جلي ؛ وهو : ما يقطع فيه بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه ؛ كقياس ضرب الوالد علىٰ تأفيفه ، أو مساوٍ ؛ وهو : ما يبعد فيه انتفاء الفارق ؛ كقياس إحراق مال اليتيم علىٰ أكله ، وأدون ؛ وهو : ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق ؛ كقياس التفاح على البر في الربا ، بجامع الطعم صحة وفساداً ، وجلاء وخفاء ، واستخراج العلل والاستنباط ، ويكفي في ذلك الدرجة الوسطىٰ مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة .

ولا [يشترط][2] حفظه شيئاً من القرآن عن ظهر قلب ، بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه ؛ بحيث تصير له ملكة في كل علم منها يعرف به ما يرد عليه من مسائل ذلك العلم .

---

(١) في نسختينا : (ناقله) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١٠٨) .

(٢) في نسختينا : (ولا يكفي) ، والمثبت من « المغني » (٤/٥٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فَوَلَّىٰ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقاً أَوْ مُقَلِّداً . . نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّىٰ قَاضِياً أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلِاسْتِخْلاَفِ ، . .

قال ابن الصلاح : وهـٰذا أسهل الآن ؛ لتدوين العلوم وضبط قوانينها ، واجتماع ذلك كله : إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه ، أما مجتهد مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص . . فلا يشترط في حقه إلا معرفة قواعد إمامه ، وليراع فيه ما يراعيه المجتهد المطلق في قوانين الشرع ، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ؛ ولذلك : لم يكن له العدول عن نص إمامه ؛ كما لا يجوز الاجتهاد مع النص[1] .

(فإن تعذَّر معرفة جميع هـٰذه الشروط) أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي ، فذكر التعذر مجرد تصوير (فولَّىٰ سلطان) أو من (له شوكة) غيره ؛ بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ، ولم يرجعوا إلا إليه (فاسقاً أو مقلداً) ولو جاهلاً . . (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس .

وخرج بقوله : (سلطان) القاضي الأكبر ، فلا تنفذ توليته من ذُكر إلا بعلم السلطان ، وما ذكر في المقلد . . محله : إن كان ثَم مجتهد ، وإلا . . نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة ، وكذا الفاسق ؛ فإن كان هناك عدل . . اشترطت شوكة ، وإلا . . فلا [وتنفذ] أحكامه[2] .

(ويندب للإمام) أي : ومن أُلحق به (إذا ولىٰ قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ، ويتأكد الندب عند اتساع الخطة .

---

(١) انظر « أدب الفتوىٰ » (ص ٣٥) وما بعدها ، و« فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢١ـ٢٨) .
(٢) في نسختينا : (فلا تنفذ . . .) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ١١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ نَهَاهُ . . لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱسْتَخْلَفَ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لاَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَخْلَفِ كَٱلْقَاضِي ، إِلاَّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ ـ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ ـ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِٱجْتِهَادِهِ أَوِ ٱجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّداً ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِلاَفَهُ . . . .

(وإن نهاه) عنه . . (لم يستخلف) استخلافاً عاماً ؛ لأنه لم يرض بنظر غيره ، أما الاستخلاف الخاص ؛ كتحليف وسماع بينة . . فقضية كلام الأكثرين : منعه أيضاً ، وقال جمع متقدمون بجوازه ، واختاره الأذرعي ، إلا أن ينص علىٰ منعه فيمتنع .

نعم ؛ التزويج والنظر في مال اليتيم ممتنع حتىٰ عند هـٰؤلاء المجوزين كالاستخلاف العام .

(وإن أطلق) الاستخلاف . . استخلف مطلقاً ، أو أطلق التولية فيما لا يقدر إلا علىٰ بعضه . . (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) تحكيماً لقرينة الحال ، ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر . . استخلف جزماً .

(وشرط المستخلَف) بفتح اللام (كالقاضي) لأنه قاض ، (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط البينة أو التحليف ولو عن تقليد .

(ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو اجتهاد مُقلَّده) بفتح اللام (إن كان مقلِّداً) ولا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهب مقلده ، ولا لمتبحر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفاً .

(ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لأنه يعتقده غير الحق ، والله تعالىٰ إنما أمر بالحكم بالحق ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب : أن الحاكم المقلد إذا بان

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ . . جَازَ مُطْلَقاً بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ ، وَقِيلَ : بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ فِي ٱلْبَلَدِ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، . . . .

حكمه علىٰ خلاف نص مقلده . . نقض حكمه .

(ولو حكَّم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح (رجلاً في غير حدٍّ) أو تعزير (لله تعالىٰ[1] . . جاز مطلقاً) أي : مع قاض أهل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة ، لا في تلك الواقعة فقط ؛ لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ولم ينكر مع اشتهاره ، فكان إجماعاً .

أما حد الله تعالىٰ أو تعزيره . . فلا يجوز التحكيم فيه ؛ لأنه لا طالب له معين، وأخذ منه : أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين . . لا يجوز التحكيم فيه .

أما غير الأهل . . فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ، وإلا . . جاز ولو في النكاح [علىٰ] ما مر فيه ، [ونوزع فيه][2] : بأنه لا ضرورة إلىٰ تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة ؛ لأن الضرورة تتقدَّر بقدرها .

(وفي قول : لا يجوز) التحكيم ؛ لما فيه من [الافتيات][3] على الإمام ونوابه ، ويجاب : بأنه ليس فيه ما يخرق أبهتهم من حبس أو ترسيم ، ولا [استيفاء] عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده[4] .

(وقيل) : إنما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة، (وقيل : يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح) ومتعة (ونحوهما) كلعان وحد قذف .

---

(١) قوله : (ولو حكَّمَ خصمانِ رجلاً في غير حدٍّ للهِ تعالىٰ) فقوله : (في غير حدٍّ للهِ تعالىٰ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (كما مر فيه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١١٨) .

(٣) في نسختينا : (التفويت) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١١٨) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/١١٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلاَّ عَلَىٰ رَاضٍ بِهِ ، فَلاَ يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . ٱمْتَنَعَ ٱلْحُكْمُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَخَصَّ كُلاًّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ . . جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ ٱجْتِمَاعَهُمَا عَلَى ٱلْحُكْمِ .

(ولا ينفذ حكمه إلا علىٰ راضٍ) لفظاً لا سكوتاً ، ويعتبر رضا الزوجين معاً في النكاح ، ويكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم (به) ؛ أي : بحكمه الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم إلىٰ ضرب الحكم(1) ؛ لأنه المثبت للولاية .

وللمحكم : أن يحكم بعلمه ـ كما شمله كلامهم ـ ولا وجه لمنعه منه ، لـٰكن لا بد من بيان مستنده ، وكونه مشهور الديانة والصيانة .

وإذا اشترط رضا المحكوم عليه . . (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية علىٰ عاقلته) بل لا بد من رضا العاقلة ؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقراره ، فكيف يؤاخذون برضاه ؟!

(فإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة . . (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا ، (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولىٰ من جهة الإمام ، ولا ينقض حكمه إلا حيث ينقض قضاء القاضي ، وله الإشهاد علىٰ إثبات رضاه وحكمه في مجلسه خاصة ؛ لانعزاله بالتفرق ، ولو تولى القضاء بعد سماع بينة . . حكم بها بعده من غير إعادتها .

(ولو نصب) الإمام أو نائبه (قاضيين) أو أكثر (ببلد ، وخص كلاً بمكان) منه (أو زمن أو نوع) كأن جعل أحدهما في الأموال أو بين الرجال ، والآخر في الدماء أو بين النساء . . (جاز) لعدم المنازعة بينهما .

(وكذا إن لم يخص) بما مر (في الأصح) كنصب وصيين أو وكيلين في شيء ، (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) . . فلا يجوز قطعاً ؛ لاختلاف

---

(1) في (أ) : (حيث الحكم) ، وفي « التحفة » (١٠/١١٨) : (صبّ الحكم) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : جُنَّ قَاضٍ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ ٱجْتِهَادِهِ وَضَبْطُهُ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالُ . . لَمْ تَعُدْ وِلاَيَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

اجتهادهما غالباً ، فلا تنفصل الخصومات .

وقضية العلة : صحة الشرط إن كانا مقلدين لإمام واحد ، ولا أهلية لهما في [نظر] أو ترجيح[١] ، أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها ؛ لأنه لا يؤدي لتخالف اجتهاد ولا ترجيح .

ولو حكَّما اثنين . . اشترط اجتماعهما ؛ لظهور الفرق .

(فَصْلٌ)

فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله ، وما يذكر معه

(جُنَّ قاضٍ ، أو أُغمي عليه) ولو لحظة للاحتياط هنا بخلاف نحو الشريك ، أو مرض مرضاً لا يُرجىٰ برؤه وقد عجز معه عن الحكم ، (أو عمي) أو صار كالأعمىٰ ، (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة ، (و) كذا إن لم يكن مجتهداً وصححنا ولايته ، فذهب (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث لو نُبِّه لم ينتبه . . (لم ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك ، وكذا إن خرس أو صم .

(وكذا لو فُسِّق) أو زاد فسق من [لم يعلم] موليه[٢] فسقه الأصلي أو الزائد حال توليته . . فلا ينفذ حكمه (في الأصح) لوجود المنافي ؛ هـٰذا إن قلنا : لا ينعزل هـٰذا بالفسق ، وإلا . . فلا ينفذ حكمه جزماً ، (فإن زالت هـٰذه الأحوال . . لم تعد ولايته في الأصح) إلا بتولية جديدة كالوكيل .

---

(١) في نسختينا : (في أهلية أو ترجيح) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٢٠) .
(٢) في نسختينا : (من عَلِمَ موليه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٢١) ، وانظر « الشرواني » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلإِمَام عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، لٰكِنْ يَنْفُذُ ٱلْعَزْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِ عَزْلِهِ . . . .

(وللإمام) أي : يجوز له (عزل قاضٍ) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوي فيه ، أو ظن ضعفه ، أو زوال هيبته في القلوب ؛ للاحتياط .

(أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله [من غير قيد][1] مما يأتي في المثل ؛ رعاية للأصلح للمسلمين ، (أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله به مصلحة ؛ كتسكين فتنة) لمصلحة المسلمين .

(وإلا) يكن في عزله مصلحة . . (فلا) يجوز عزله ؛ لأنه عبثٌ يُصان عنه الإمام ، (لـٰكن) مع الإثم على المولي والمتولي (ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان .

أما إذا تعين ؛ بأن لم يكن ثَمَّ من يصلح غيره . . فيحرم علىٰ موليه عزله ولا ينفذ ، وكذا عزله نفسه حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يتعين . . فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه كالوكيل ، وللمستخلِف : عزل خليفته ولو بلا موجب كالوكيل ، ولو ولّىٰ آخر ، ولم يتعرض لعزل الأول ، ولا ظن موته . . لم ينعزل على المعتمد .

نعم ؛ يحتمل الانعزال : إن اطردت عادة [بأن] مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد[2] .

(والمذهب : أنه لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أقضيته

---

(١) في نسختينا : (بغير قاض) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٢١) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا كَتَبَ ٱلإِمَامُ إِلَيْهِ: (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي . . فَأَنْتَ مَعْزُولٌ)، فَقَرَأَهُ . . ٱنْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَٱنْعِزَالِهِ كُلُّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِزَالُ نَائِبِهِ ٱلْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلِاسْتِخْلاَفِ ،

لو انعزل ، بخلاف الوكيل ، فلو زوج قبله من لا ولي لها مثلاً . . **لم يلزم الزوج** ظاهراً ولا باطناً انعزالها ، أو تصرف أو حكم لمن علم عزله دونه . . **نفذ أيضاً** ؛ لبقائه حينئذ علىٰ ولايته .

ولا بد في ثبوت عزله : من عدلي الشهادة ، أو الاستفاضة قياساً علىٰ ثبوت توليته ، **ولا يكفي** كتاب مجرد وإن حفته قرائن تبعد تزويره ؛ كما يصرح به كلامهم ، ولا قول إنسان : وليت القضاء إلا إن صدَّقه الخصمان . . **والوجه** : أنه كالمحكم وأولىٰ .

ولا يكفي تصديق أهل الحل والعقد ؛ **لأن تصديقهم** لا يثبت تولية عامة ، وتجويز توليتهم فيما سبق إنما هو للضرورة ، فتقدَّرت بقدرها ، ولا كذلك تصديقهم له .

(**وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي . . فأنت معزول ، فقرأه**) أو طالعه وفهم ما فيه وإن لم يتلفظ به ، والمراد : سطر العزل ؛ كما مر في « الطلاق ». . (**انعزل**) لوجود الشرط .

(**وكذا إن قُرِىء عليه**) وإن كان قارئاً (**في الأصح**) لأن القصد : إعلامه بالعزل لا قراءته ، وعادة **الحكَّام** : أن يُقرأ عليهم ، بخلاف نظيره في الطلاق ، (**وينعزل بموته وانعزاله كل من أذن له في شغل معين ؛ كبيع مال ميت**) أو غائب وسماع شهادة في معين ؛ كالوكيل .

(**والأصح : انعزال نائبه**) أي : القاضي ولو قاضي الإقليم على المنقول المعتمد (**المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف**) لأن القصد باستنابته : معاونته

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ قِيلَ لَهُ : (ٱسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ) ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَالَ : (ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي) . . فَلاَ . وَلاَ يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ ٱلإِمَامِ ، وَلاَ نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ ٱنْعِزَالِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

وقد زالت ، (أو) إن (قيل له) من جهة موليه : (استخلف عن نفسك) لما ذكر .

(أو أطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ ، بخلاف الوكالة ؛ لأن الإطلاق فيها : يحمل علىٰ إرادة نظر الوكيل في حق الموكل لا المعاونة ، (فإن قال) له موليه : (استخلف عني . . فلا) ينعزل الخليفة بموته ؛ لأنه ليس بنائبه .

(ولا ينعزل قاض) غير قاضي الضرورة ، ولا قاضي ضرورة إذا عدم مجتهد صالح ، ولا من نظره عام لبيت المال والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله ؛ لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ، ولأن الإمام : إنما يولي القضاة نيابةً عن المسلمين .

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصَّبهم ، وكذا بانعزاله ؛ لئلا تختل المصالح ، إلا إذا شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين ؛ كما بحثه الأذرعي وغيره بتولية قاض جديد ، لأن النظر صار إليه بشرط الواقف .

(ولا يقبل قوله) وإن كان انعزاله بالعمىٰ (بعد انعزاله) ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس حكمه : (حكمت بكذا) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ ، (فإن شهد) وحده أو (مع آخر بحكمه . . لم يقبل على الصحيح) لأنه شهد بفعل نفسه ، بخلاف المرضعة ؛ فإن فعلها غير مقصود بالإثبات ، ولا في شهادتها تزكية نفسها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ ٱلْحُكْمِ. . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ . . فَكَمَعْزُولٍ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرُشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً . . أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، . . . .

وخرج بـ(حكمه) شهادتُه بإقرار صدر في مجلسه ، فيقبل جزماً .

(أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم . . قُبلت) شهادته (في الأصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه ، واحتمال المبطل لا أثر له ، وكذلك لو علم أنه حكمه . . لم يقبل .

(ويقبل قوله قبل عزله : حكمت بكذا) وإن قال : بعلمي ؛ لأنه قادر على الإنشاء حينئذ ، (فإن كان في غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا مجلس حكمه إلا إن قيد توليته بذلك المجلس فينفذ به . . (فكمعزول) لأنه لا يملك الإنشاء حينئذ ، فلا ينفذ إقراره به .

وأفهم قوله : (كمعزول) أنه لا ينفذ منه تصرفٌ استباحَهُ بالولاية ؛ كإيجار وقف نظره للقاضي ، وبيع مال يتيم بمحل ولايته ، وتقرير في وظيفة كتزويج من ليست في ولايته .

(ولو ادعىٰ شخص علىٰ معزول) أي : ذكر للقاضي ، وسماه دعوىٰ تجوزاً ؛ لأنها إنما تكون بعد حضوره (أنه أخذ ماله برُشوة) أي : علىٰ سبيل الرشوة كما بـ« أصله »[1] (أو شهادة عبدين مثلاً . . أُحضر وفُصِلت خصومتهما) لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره ، وله أن يوكل ولا يحضر ، قال الشيخان : ومن حضر

---

(١) المحرر (ص ٤٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً . . أُحْضِرَ ، وَقِيلَ : لاَ حَتَّىٰ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : بِيَمِينٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

لجديد ، وتظلّم من معزول . . لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه ؛ لئلا يقصد ابتذاله[1] .

(وإن قال : حكم بعبدين) أو نحو فاسقين ، (ولم يذكر مالاً . . أُحضر) ليجيب عن دعواه ، (وقيل : لا) يحضره (حتىٰ يقيم بينة بدعواه)[2] ؛ لأنه كان أمين الشرع ، والظاهر من أحكام القضاة : جريانها على الصحة ، فلا يُعدل عن الظاهر إلا ببينة ؛ صيانة لولاة المسلمين عن المذلة ، ورد : بأن هـٰذا الظاهر ، وإن سلم . . لا يمنع إحضاره ؛ لتبين الحال .

(فإن حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأنكر) بأن قال : لم أحكم عليه أصلاً ، أو لم أحكم عليه إلا بشهادة حرين عدلين . . (صُدِّق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتذال ؛ ولذلك : صوبه جمع متأخرون ، منهم : الزركشي .

(قلت : الأصح) : أنه لا يصدق إلا (بيمين ، والله أعلم) لعموم خبر : « واليمينُ علىٰ من أنكَـر »[3] ؛ ولأن غايته : أنه أمين كالوديع ، فلا بد من حلفه .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٧١) .

(٢) قوله : (وإن قال : « حَكَمَ بعبدين » ، ولم يذكرْ مالاً . . أُحضِرَ ، وقيل : لا حتىٰ يُقيمَ بينةً بدعواه) هـٰذا غيرُ مخالفٍ لقول « المحرر » : (ورجَّحَ الثانيَ مرجِّحونَ) لأنه لا يمنع أن الأولَ رجَّحه آخرونَ أو الأكثرونَ ، وقد صحَّحَ هو الأولَ في « الشرح » ، وصحَّحه آخرون . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو في « البخاري » (٤٥٥٢) ، و« مسلم » (١٧١١) بلفظ : « ولـٰكنَّ اليمين على المدعىٰ عليه » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدُّعِيَ عَلَىٰ قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ . . حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ .

فَصْلٌ : لِيَكْتُبِ ٱلإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ ، . . . .

(ولو ادُّعي علىٰ قاض) متول (جور في حكم . . لم تسمع) الدعوىٰ عليه ليحلف له ، ومثله : لو ادُّعي علىٰ شاهد أنه شهد زوراً ليغرم ؛ لأنهما أمينا الشرع .

(ويشترط) لسماع الدعوىٰ عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدي المدعىٰ عنده لتُخبره حتىٰ يحضره ؛ لأنه لو فتح باب تحليفهما لكل مدَّعٍ . . لاشتد الأمر ، ورغب عن القضاء والشهادة ، وهٰذا في قاض محمود السيرة .

(وإن) ادُّعيَ علىٰ متولٍّ بشيءٍ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع[1] . . (حكم بينهما خليفته أو غيره) كواحد من الرعية يحكِّمانه .

(فَصْلٌ)

في آداب القضاء وغيرها

وقد هجر العمل بها منذ أزمنة (ليكتب الإمام) أو نائبه كالقاضي الكبير ندباً (لمن يوليه) كتاباً بالتولية وما فوَّضه إليه وما يحتاجه القاضي ، ويعظه ويبالغ في وصيته بالتقوىٰ وبمشاورة العلماء ، وفي الوصية بالضعفاء ؛ اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة ، رواه أصحاب السنن[2] ، واقتصر في معاذ لما ولاه اليمن على الوصية من غير كتابة[3] .

---

(١) انظر رقم (٨) من الملحق .

(٢) أخرجه النسائي (٨/٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْهِدُ بِٱلْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى ٱلْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِٱلْحَالِ ، وَيَكْفِي ٱلِاسْتِفَاضَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَبْحَثُ ٱلْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ ٱلْبَلَدِ وَعُدُولِهِ ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ ، . . . .

(ويشهد بالكتاب) وجوباً إن أراد العمل بذلك الكتاب بما فيه من التولية (شاهدين) بصفة عدول الشهادة (يخرجان معه إلى البلد) أي : بلد التولية وإن قرب (يخبران بالحال) ليلزم أهل البلد قضاؤه ، والاعتماد : علىٰ ما يشهدان به دون ما في الكتاب ، بشرط : أن يسمعا التولية من المولي .

وإذا قرىء الكتاب بحضرته . . فليعلما أن ما فيه هو الذي قرىء ؛ لئلا يقرأ غير ما فيه ، ثم يشهدان عند قاض إن كان في البلد ، وإلا . . فيخبران أهل الحل والعقد من البلد ، وحينئذٍ : يتعين في هـٰذا الإخبار الاكتفاء بظاهر [العدالة][1] ؛ للاضطرار إلىٰ ما يشهدان به .

(ويكفي الاستفاضة) عن الشهادة (في الأصح) لحصول المقصود بها ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين بعده إشهادٌ علىٰ ذلك ، (لا مجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لإمكان تزويره وإن احتفت القرائن بصدقه ، ولا يكفي إخبار القاضي وإن صدَّقوه ؛ كما مر لاتهامه .

(ويبحث) بالرفع (القاضي) ندباً (عن حال علماء البلد) أي : محل ولايته (وعدوله) إن لم يعرفهم قبل دخوله ، فإن تعسَّر . . فعقبه ؛ ليعاملهم بما يليق بهم .

(ويدخل) وعليه عمامة سوداء ؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح[2] ، والأولىٰ : دخوله (يوم الاثنين) صبيحته ؛ لأنه صلى الله عليه

---

(١) في نسختينا : (الشهادة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَنْزِلُ وَسَطَ ٱلْبَلَدِ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ ٱلْحَبْسِ ـ فَمَنْ قَالَ : (حُبِسْتُ بِحَقٍّ) . . أَدَامَهُ ، أَوْ ظُلْماً . . فَعَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً . . كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ـ ثُمَّ ٱلأَوْصِيَاءِ ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ وِصَايَةً . . سَأَلَ عَنْهَا . . . .

وسلم (دخل المدينة حين اشتد الضحىٰ)[١] ، فإن تعسَّر . . فالخميس ، فالسبت ، (وينزل) إن لم يكن له موضع للقضاء (وسط) بفتح السين على الأشهر (البلد) ليتساوى الناس في القرب منه .

(وينظر أولاً) ندباً (في أهل الحبس) حيث لا أحوج بالنظر منهم ، (فمن قال : حُبستُ بحق . . أدامه) إلىٰ أدائه ، أو ثبوت إعساره ثم يطلقه ، (أو) قال : حُبستُ (ظلماً . . فعلىٰ خصمه حجة) إن حضر ، فإن أقامها . . أدامه ، وإلا . . حلَّفه وأطلقه بلا كفيل ،[إلا أن يراه . . فحسن][٢] .

(فإن كان) خصمه (غائباً) عن البلد . . (كتب إليه ليحضر) لفصل خصومتهما أو يوكل ، فإن علم ، ولم يحضر ، ولا وكَّل . . حلف ، وأُطلق لتقصير الخصم .

(ثم) في (الأوصياء) وكل منصوبٍ[٣] على الغير بعد ثبوت ولايتهم ؛ لأن ذا المال : لا يملك المطالبة بماله ، فناب القاضي عنه ؛ لأنه وليه العام : إن كان بمحل ولايته وإن كان ماله بولاية قاض آخر ـ كما مر ـ لأن الولاية العامة لصاحب بلد المالك .

(فمن ادعىٰ وصاية . . سأل) الناس (عنها) [ألها] حقيقة[٤] ، وما كيفية

---

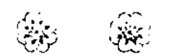
(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) في نسختينا : (إن رآه يحسن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٢) .
(٣) في « التحفة » (١٠/ ١٣٢) : (وكل متصرف) .
(٤) في نسختينا : (إنها حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً . . أَخَذَ ٱلْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفاً . . عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَّخِذُ مُزَكِّياً وَكَاتِباً ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً ، عَدْلاً ، عَارِفاً بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلاَّتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ ، وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَودَةُ خَطٍّ ، وَمُتَرْجِماً . وَشَرْطُهُ :

ثبوتها ؟ (وعن حاله) هل هو مستجمع للشروط ؟ (وتصرفه ، فمن) قال : فرقت الوصية ، أو تصرفت للموصىٰ عليه ، ووجده عدلاً . . لم يعترضه ، وإن (وجده فاسقاً . . أخذ المال منه) وجوباً ؛ أي : بدل ما فوَّته وعيَّن غيره .

(أو) وجده (ضعيفاً) عن القيام بها مع أمانته . . (عضده بمعين) ولا ينزع المال منه ، ولا يجوز كشفه عن أب وجد قبل ثبوت قادح عنده ، ثم ينظر في الأوقاف العامة ونحوها كاللقطات ، ويلزمه فعل الأحظ فيها من بقائها مفردة ، وخلطها ببيت المال ، وبيعها وحفظ ثمنها .



(ويتخذ) ندباً (مزكياً) ولا يكفي واحد (وكاتباً) لاحتياجه له لكثرة الأشغال ، (ويشترط كونه) أي : الكاتب حراً ذكراً (مسلماً عدلاً) لتؤمن خيانته ، (عارفاً بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتي الفرق بينهما ، وعارفاً بسائر الكتب الحكمية ؛ لأن الجاهل بذلك يفسد ما كتبه .

(ويستحب) فيه (فقه) أي : زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ ، والتحرز عن الموهم والمحتمل ؛ لئلا يؤتىٰ من الجهل ، وعفة عن الطمع ؛ لئلا يُستمال به .

(ووفور عقل) اكتسابي ؛ ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يُخدع ، (وجودة خط) وإيضاحه مع ضبط الحروف نقطاً وشكلاً ، ومعرفة بحساب المواريث وغيرها ؛ لاضطراره إليه ، وفصاحته ومعرفته بلغة الخصوم .



(و) يتخذ ندباً (مترجماً) لأنه قد يجهل لغة الخصوم أو الشهود (وشرطه :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَدَالَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَدٌ ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ أَعْمَىٰ ، وَٱشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ . وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ ، وَسِجْناً لِأَدَاءِ حَقٍّ وَتَعْزِيرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحاً ، . . . .

عدالة ، وحرية ، وعدد) أي : اثنان ولو في زناً وإن كان شهادة أربعة أعجميين[1] .

نعم ؛ يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهم ، وكذا أربع نسوة فيما يثبت بهن ؛ **وذلك** : لأنه ينقل للقاضي قولاً لا يعرفه ، **فأشبه المزكي والشاهد** .

(**والأصح : جواز أعمىٰ**) إن لم يتكلم غير الخصم ؛ لأن الترجمة تفسير لما يسمع ، فلم يحتج لمشاهدة وإشارة ، (و) الأصح : (**اشتراط عدد**) ولا يضر العمىٰ هنا أيضاً (**في إسماع قاض به صمم**) لم يبطل سمعه ؛ **كالمترجم** : **فإنه** ينقل عين اللفظ كما أن ذلك ينقل معناه ، وشرطهما [كالمترجمين][2] .

وشرط كلٍّ من المترجم والمسمع : الإتيان بلفظ الشهادة وعدم التهمة ، **فلا** يقبل ذلك من نحو أصل وفرع إن تضمن حقاً لهما .

وخرج بـ(إسماع القاضي) إسماع الخصم ما يقوله القاضي أو يقوله خصمه ، **فيكفي فيه واحد** ؛ لأنه إخبار محض .

(**ويتخذ**) ندباً (**دِرة**) بكسر المهملة (**للتأديب**) اقتداء بعمر رضي الله تعالىٰ عنه ، **ويندب له** زجر من أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بتكذيب شاهد ، وإظهار تعنيت للخصم ، (**وسجناً لأداء حق وتعزير**) كما فعله عمر رضي الله تعالىٰ عنه بدار اشتراها بمكة[3] .

(**ويستحب كون مجلسه**) الذي يقضي فيه (**فسيحاً**) لئلا يتأذىٰ به الخصوم ،

---

(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (كالمزكيين) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَارِزاً ، مَصُوناً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ ، لاَئِقاً بِٱلْوَقْتِ وَٱلْقَضَاءِ ، [لاَ مَسْجِداً] ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ . . . .

(بارزاً) أي : ظاهراً ليعرفه كل أحد ، ويكره اتخاذ حاجب إلا لزحمة أو في خلوة ، (مصوناً من أذىٰ حر وبرد) وريح كريه ، وغبار ودخان ، (لائقاً بالوقت) أي : الفصل ؛ كمهب الريح ، وموضع الماء في الصيف ، والخضرة في الربيع ، (و) لائقاً بوظيفة (القضاء)[1] التي هي أعظم المناصب .

(لا [مسجداً])[2] ؛ أي : لا يتخذه مجلساً للحكم ، فيكره ذلك ؛ لأن مجلسه يغشاه نحو الحائض والدواب ، ويقع فيه اللغط والتخاصم ، فيصان عنها المسجد ، إلا إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا . . فلا يكره فصلها فيه ؛ كما اتفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(ويكره أن يقضي في حالة غضب) لا لله تعالىٰ (وجوع وشبع مفرطَينِ ، وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ، ومدافعة حدث ، وشدة حزن ، أو خوف ، أو هَمٍّ ونعاس ، وحضور نحو طعام يتوق إليه ، أو سرور ؛ لصحة النهي عنه في الغضب[3] ، وقياساً في الباقي .

أما الغضب لله تعالىٰ وكان يملك نفسه عند الغضب . . فلا كراهة ؛ لأنه يؤمن معه التعدي ، بخلافه لحظ نفسه .

(ويندب أن يشاور) المجتهد ولو في الفتوىٰ ، وكذا غيره في واقعة لا معتمد

---

(١) قوله : (ويُستحَبُّ كونُ مجلسِهِ لائقاً بالوقت والقضاء) (القضاء) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (لا مسجد) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦٠) ، و« التحفة » (١٠/ ١٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْفُقَهَاءَ ، وَأَلاَّ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ.. حَرُمَ قَبُولُهَا، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلاَ خُصُومَةَ.. جَازَ ....

فيها في مذهبه بسائر توابعها ومقاصدها عند تعارض الأدلة والمدرك (الفقهاء) العدول ولو لمن هو دونه ؛ فقد يكون عنده في بعض المسائل ما ليس عند الموافقين والمخالفين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ .

(وألاَّ يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله فيكره له ؛ لئلا يُحابىٰ ، (ولا يكون له وكيل معروف) لذلك أيضاً .

(فإن أهدىٰ إليه) أو ضيَّفه أو وهبه ، أو تصدَّق عليه ولو فرضاً (مَنْ له خصومة) أو من أحسَّ منه أنه سيخاصم ولو بعضه على الأوجه ؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه ، أو كان يُهدي إليه قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و(لم يهد) إليه (قبل ولايته) أو كان يهدي إليه قبلها لـٰكنه زاد في القدر أو الوصف.. (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها ؛ لأنها ممن له خصومة توجب الميل إليه ، ومن بعده : سببها الولاية ، وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال[(١)] ، بل صح عن تابعي : أخذ الرشوة يبلغ به الكفر[(٢)] ؛ أي : إن استحل ، أو أنها سبب له ؛ كما جاء : (أن المعاصي بريد الكفر)[(٣)] ، وإنما حلَّت له صلى الله عليه وسلم لعصمته[(٤)] .

(وإن كان) من عادته أنه (يهدي) إليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة على المعتمد (ولا خصومة) حاضرة ولا مترقبة.. (جاز) قبوله

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٤) من كلام مسروق رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ٢٢٩) من كلام أبي حفص عمرو بن سلم رحمه الله تعالىٰ .

(٤) انظر رقم (١٠) من الملحق .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

بِقَدْرِ ٱلْعَادَةِ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا . وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَـٰؤُلاَءِ ٱلإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا ....

هديته إن كانت (بقدر العادة)[1] السابقة قدراً وصفةً ، بخلافها بعد الترشح ، أو مع الزيادة . . فيحرم الكل .

(والأولىٰ) لمن جاز له قبول الهدية : (أن يثيب عليها) أو يردها أو يضعها في بيت المال ، وأولىٰ مما ذكر : سد باب القبول مطلقاً ؛ حسماً للباب .

❊ ❊ ❊

(ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لأنه متهم ، ويجوز حكمه لمحجوره وإن كان وصياً عليه قبل القضاء ؛ كما في « الروضة »[2] وإن تضمن حكمه [استيلاءه على المال][3] المحكوم به وتصرفه فيه (ورقيقه) كذلك (وشريكه) وشريك مكاتبه (في المشترك) كذلك أيضاً ، (وكذا أصله وفرعه) ولو لأحدهم على الآخر (على الصحيح) لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه ، ولذلك : امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعاً ، أما الحكم عليهم وعلىٰ نفسه وقنه وشريكه . . فيجوز عكس العدو ، وحكمه علىٰ نفسه حكم لا إقرار على المعتمد .

(ويحكم له) أي : القاضي (ولهـٰؤلاء الإمام أو قاض آخر) مستقل ؛ إذ لا تهمة ، (وكذا نائبه) أي : القاضي (على الصحيح)[4] كبقية الحكّام .

(وإذا) ادُّعي عنده بدين حالٍّ أو مؤجل ، أو بعين مملوكة ، أو وقف أو غير

---

(١) قوله : (جاز بقَدْرِ العادةِ) فقوله : (بقدر العادةِ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٩١) .

(٣) في نسختينا : (استيلاء لمال) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٨) .

(٤) قوله : (ويحكُمُ له ولهـٰؤلاءِ الإمامُ . . .) إلىٰ آخره : أعمُّ من قول « المحرر » : (له ولأبعاضه) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ ، فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَسَأَلَ ٱلْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوِ ٱلْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَٱلإِشْهَادَ بِهِ . . لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَراً بِمَا جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، أَوْ سِجِلاً بِمَا حَكَمَ . . . .

ذلك ، ثم (أقر المدَّعىٰ عليه أو نكل ، فحلف المدَّعي) أو حلف بلا نكول ؛ بأن كانت اليمين في جانبه لنحو لوث ، أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدَّعي (القاضيَ أن يشهد علىٰ إقراره عنده أو يمينه ، أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت والإشهاد به . . لزمه)[1] إجابته لما ذكر ؛ وذلك : لأنه قد ينكر ويفوت الحق ؛ لنسيان القاضي أو نحو انعزاله .

وخرج بقوله : (سأل) ما إذا لم يسأله ؛ لامتناع الحكم للمدَّعي قبل أن يسأله فيه ، كما يمتنع قبل دعوىٰ صحيحة إلا ما تقبل فيه شهادة الحسبة ، وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد للقاضي من جهة الولاية : حكمت ، أو قضيت له به ، أو نفذت الحكم به ، أو ألزمت خصمه الحق .

وإذا عدلت البينة . . لم يجز له الحكم إلا بطلب المدَّعي كما تقرر ، فإن طلبه . . قال لخصمه : ألك دافع أو قادح ؟ فإن قال : لا . . حكم عليه .

وقوله : ثبت عندي كذا ، أو صح بالبينة العادلة . . ليس بحكم ؛ لأنه لا إلزام فيه ، وإنما هو بمعنىٰ : سمعت البينة وقبلتها ، فإن حكم بالثبوت . . لم يكن حكماً بالثابت ، بل بتعديل البينة وقبولها ، وجريان ما شهدت به ، وفائدته : عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها .

(أو) سأله المدَّعي أو المدَّعَىٰ عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره (محضراً) بفتح الميم (بما جرىٰ من غير حكم ، أو سجلاً بما حكم . .

---

(١) قوله : (وإذا أقرَّ المُدَّعىٰ عليه أو أنكر ، فحلف المُدَّعي . . .) إلىٰ قوله : (لزمه) هو مرادُ « المحررِ » بقوله : (أجابه إليه) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لَهُ ، وَٱلْأُخْرَىٰ تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ ٱلْحُكْمِ . وَإِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلاَفَ نَصِّ ٱلْكِتَابِ [أَوِ] ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لاَ خَفِيٍّ ، . . . .

استحب إجابته) لأنه مذكِّر ، **ولا يجب** ؛ لأن الحق إنما يثبت بالشهود لا بالكتاب ، (**وقيل : يجب**) توثقة لحقه .

نعم ؛ إن تعلَّقت الحكومة بصبي أو مجنون ، له أو عليه . . وجب **التسجيل جزماً** ، وأشار المتن إلىٰ أن **المحضر** : ما يحكي واقعة الدعوىٰ ، والجواب ، وسماع البينة بلا حكم ، وأن **التسجيل** : ما تضمن إشهاد القاضي علىٰ نفسه أنه حكم بكذا أو نفذه .

(**ويستحب نسختان**) أي : كتابتهما : (**إحداهما**) تدفع (**له**) بلا ختم ، (**والأخرىٰ تُحفظ في ديوان الحكم**) مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين وإن لم يطلب الخصم ذلك ؛ **لأنه طريق للتذكر** لو ضاعت الأولىٰ .

❊ ❊ ❊

(**وإذا حكم باجتهاده**) وهو من أهله ، أو باجتهاد مقلده (**ثم بان**) أن ما حكم به (**خلاف نص الكتاب [أو] السنة**)(1) المتواترة أو الآحاد (**أو**) بان خلاف (**الإجماع**(2) **أو**) خلاف (**قياس جلي**) وهو ما يعم الأولىٰ والمُساوي ، قال السبكي : أو خالف المذاهب الأربعة ؛ لأنه كالمخالف للإجماع . . (**نقضه**) أي : أظهر بطلانه وجوباً وإن لم يرفع إليه (**هو وغيره**) بنحو : نقضته ، أو أبطلته إجماعاً .

(**لا**) ما بان خلاف قياس (**خفي**) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه ؛

---

(1) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦١) ، و« التحفة » (١٠/ ١٤٤) .
(2) انظر رقم (١١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِراً لاَ بَاطِناً ، وَلاَ يَقْضِي بِخِلاَفِ عِلْمِهِ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ . . . .

كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم ، **فلا ينقضه لاحتماله** .

(**والقضاء**) أي : الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (**ينفذ ظاهراً لا باطناً**) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة **لا يفيد الحل باطناً** : لمال ، ولا لبضع ، ولا لغيرهما ؛ لخبر « الصحيحين » : « لعلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَن بحجَّته من بعضٍ فأقضيَ له بنحو ما أسمعُ منه ، فمَن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ . . فلا يأخُذْه ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النارِ »[١] .

أما ما باطن الأمر فيه كظاهره : فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين ؛ كالتسلط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب علىٰ أصل كاذب . . **نفذ باطناً أيضاً** ، وكذا إن كان في محل اختلافهم كشفعة الجوار . . **فينفذ باطناً أيضاً على المعتمد** .

(**ولا يقضي**) أي : لا يجوز له القضاء (**بخلاف علمه بالإجماع ، والأظهر : أنه**) أي : القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (**يقضي بعلمه**) إن شاء ؛ أي : بظنه القوي الذي تجوز له الشهادة مستنداً إليه وإن استفاده قبل ولايته ؛ لكونه بالظن المذكور ، **ولذلك مثَّله الأئمة**[٢] : بأن يدعىٰ عنده بمال رآه أقرضه إياه قبل الدعوىٰ ، أو سمعه قبلها أقر له به مع احتمال الإبراء وغيره .

وإذا حكم بعلمه . . **فلا بد لنفوذه من التصريح بمستنده** ، فيقول : علمت أن له عليك ما ادعاه ، وقضيت أو حكمت عليك بعلمي ، فإن ترك أحد هـٰذين

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٦٧) ، صحيح مسلم (١٧١٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) عبارة « التحفة » (١٠/١٤٨) : (واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقاً . . ضعيف . . .) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

إِلاَّ فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَلَوْ رَأَىٰ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَـٰذَا . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ . . . .

اللفظين . . لم ينفذ حكمه ؛ كما قاله الماوردي وتبعوه[١] .

وشرط ابن عبد السلام [أمراً] ثالثاً[٢] في « بداية المحتاج شرح المنهاج » : أن يكون ظاهر التقوىٰ والورع ، وإلا . . فلا ينفذ حكمه[٣] .

ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعاً ، ولو رأىٰ وحده هلال رمضان . . قضىٰ به قطعاً ؛ لأنه يثبت بواحد (إلا في حدود) أو تعازير (الله تعالىٰ) كحد زناً أو محاربة أو سرقة أو شرب ؛ لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة ، أما حدود الآدميين . . فيقضي فيها بعلمه ؛ سواء المال والقود وحد القذف .

❁ ❁ ❁

(ولو رأىٰ) إنسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته ، أو شهد) عليه ، أو أخبره (شاهدان : أنك حكمت ، أو شهدت بهـٰذا . . لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد ؛ أي : لا يجوز لكلٍّ منهما ذلك (حتىٰ يتذكر) الواقعة بتفصيلها ، ولا يكفي تذكره : أن هـٰذا خطه فقط ؛ وذلك : لاحتمال التزوير في الخط ، والمطلوب : علم الحاكم أو الشاهد ، ولم يوجد .

وخرج بـ(يعمل به) عملُ غيره إذا شهد عنده بحكمه .

(وفيهما وجه) إذا كان الحكم والشهادة عنده مكتوبين (في ورقة مصونة

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠/ ٣٩٧) .
(٢) في (أ) : (لفظاً ثالثاً) ، وقوله : (وشرط . . . فلا ينفذ حكمه) سقط من (ب) .
(٣) بداية المحتاج (٤/ ٤٦٠) ، القواعد الكبرىٰ (٢/ ٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ ٱلْحَلِفُ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ ؛ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ رِوَايَةِ ٱلْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

فَصْلٌ : لِيُسَوِّ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ ، وَقِيَامٍ لَهُمَا ، وَٱسْتِمَاعٍ ، وَطَلاَقَةِ وَجْهٍ ، وَجَوَابِ سَلاَمٍ ، وَمَجْلِسٍ ، . . . .

عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به ، **والأصح** : أنه لا فرق لاحتمال الريبة .

(**وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه ؛ اعتماداً على**) إخبار عدل ، أو على (**خط**) نفسه على المعتمد ، أو على خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه و(**مورثه إذا وثق بخطه**) بحيث ينتفى عنه احتمال تزويره (**وأمانته**) بأن علم منه : أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس ، **وجاز ذلك** اعتماداً للظن بالقرينة ، **وفارقت ما قبلها** ؛ بأن خطرهما عام بخلافها .

(**والصحيح : جواز رواية الحديث بخط**) كتبه هو أو غيره وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة (**محفوظ عنده**) أو محفوظ عند غيره ؛ لأن باب الرواية أوسع ، **فلذلك** : عمل به الخلف والسلف ، ولو رأى خط شيخه له بالإذن في الرواية وعرفه . . **جاز له الاعتماد عليه أيضاً** .

(فَصْلٌ)

في التسوية

(**لِيُسَوِّ**) وجوباً (**بين الخصمين**) وإن وكَّلا (**في دخول عليه**) بأن يأذن لهما معاً ، لا مرتباً ولا لأحدهما فقط ، (**وقيام لهما**) أو تركه ، (**واستماع**) لكلامهما ونظرٍ إليهما ، (**وطلاقة وجه**) أو عبوسة ، (**وجواب سلام**) إن سلَّما معاً ، (**ومجلس**) بأن يستويا في القرب إليه ؛ أحدهما عن يمينه ، والآخر عن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِيهِ . وَإِذَا جَلَسَا . . فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (لِيَتَكَلَّمِ ٱلْمُدَّعِي) ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ . . طَالَبَ خَصْمَهُ بِٱلْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي : (أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟) . . . .

يساره ، **والأولىٰ** : بين يديه ؛ لخبر فيه[1] ، وكونهما على الرُّكب ؛ **لأنه أهيب** .

نعم ؛ الأولىٰ : للمرأة التربع ؛ لأنه أستر ، ويبعد الرجل عنها ، **ولا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشيء من سائر أنواع الإكرام ، ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية أو ولادة أو غيرها** ؛ لكسر قلب الآخر وإضراره ، وقد يمنعه ذلك من إقامة حجته ، **والأولىٰ** : ترك القيام لشريف ووضيع ؛ لأنه يعلم أن القيام للشريف .

أما إذا سلَّم أحدهما فقط . . فليسكت حتىٰ يسلم الآخر ، أو يقول : سلِّمْ حتىٰ أردَّ عليكما ، ويغتفر له طول الفصل بالسكوت ونحوه ، (**والأصح : رفع مسلم علىٰ ذمي فيه**) أي : في المجلس وجوباً ؛ **لأن الإسلام يعلو** .

(**وإذا جلسا**) أو قاما بين يديه . . (**فله أن يسكت**) لئلا يتهم ، (**وله أن يقول : ليتكلم المدعي**) منكما ؛ لأنهما ربما هاباه ، فإن عرف عين المدعي . . قال له : تكلَّم ، (**فإن ادعىٰ**) دعوىٰ صحيحة . . (**طالب**) جوازاً (**خصمه بالجواب**) بنحو : أخرج عن دعواه وإن [لم] يسأله المدعي[2] ؛ ليفصل الخصومة .

(**فإن أقر**) حقيقة أو حكماً . . (**فذاك**) ظاهر ، فيلزمه ما أقر به ؛ **لثبوت الحق** : بمجرد الإقرار من غير حكم حاكم ؛ لوضوح دلالته ، بخلاف البينة .

(**وإن أنكر . فله أن يقول للمدعي : ألك بينة ؟**) لخبر مسلم به[3] ، أو ألك شاهد مع يمينك ؟ إن ثبت الحقُّ بهما ، وإن كانت اليمين في جانب المدعي لنحو

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٤) ، وأبو داوود (٣٥٨٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٩) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ) . . فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ (لاَ بَيِّنَةَ لِي) ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا . . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا ٱزْدَحَمَ خُصُومٌ . . قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعاً . . أُقْرِعَ ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ . . . .

لوث . . قال له : أتحلف ؟ (و) له وهو الأولىٰ (أن يسكت) لئلا يتهم بميله إلى المدعي .

نعم ؛ إن سكت لجهل . . [وجب إعلامه][1] ، أو شك : أسكوته مع علم أو جهل . . فالقول أولىٰ .

(فإن قال : لي بينة وأريد تحليفه . . فله ذلك) لأنه إن تورَّع وأقر . . سهل الأمر ، وإلا . . أقام البينة ؛ لتشتهر خيانته وكذبه .

(أو) قال : (لا بينة لي) وأطلق ، أو قال : لا حاضرة ولا غائبة ، أو كل بينة أقيمها زور ، (ثم أحضرها . . قُبلت في الأصح) لاحتمال نسيانه لها ، أو عدم علمه بتحملها .

(وإذا ازدحم خصوم) أي : مدَّعون . . (قُدِّم الأسبق) فالأسبق المسلم وجوباً إن تعين عليه فصل الخصومة ؛ لأنه العدل ، والعبرة : بسبق المدعي ؛ لأنه ذو الحق .

أما الكافر . . فيقدم عليه المسلم المسبوق ، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها . . فيقدم من شاء ؛ كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية ، وأما في الفرض . . فهو كالقاضي ، ومثله : المفتي .

(فإن جُهل) السابق (أو جاؤوا معاً . . أُقرع) لعدم المرجح ، والأولىٰ لهم : تقديم مريض يتضرر بالتأخير ، فإن أبوا . . قدَّمه القاضي إن كان مطلوباً ؛ لأنه مجبور .

(ويُقدَّم) ندباً (مسافرون) أي : مريدو سفر مباح وإن قصر علىٰ مقيمين

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥٣) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلاَ يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلاَّ بِدَعْوَىٰ ، وَيَحْرُمُ ٱتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لاَ يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقاً . . عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِزْكَاءُ ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلشَّاهِدُ وَٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلدَّيْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثَ بِهِ مُزَكِّياً ، . . . .

(**مستوفزون**) مدَّعون أو مدَّعىً عليهم ؛ بأن يتضرروا بالتأخير عن رفقتهم (**ونسوة**) وكذا خناثىٰ علىٰ رجال (**وإن تأخروا**) لدفع الضرر عنهم (**ما لم يكثروا**) أي : النوعان ، وغلَّب الذكور ؛ لشرفهم ؛ [فإن] كثروا ؛ [بأن كانوا قدر أهل البلد أو أكثر . . فكالمقيمين][1] ، (**ولا يُقدَّم سابق وقارع إلا بدعوىٰ**) واحدة ؛ لئلا يزيد ضرر الباقين .



(**ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم**) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق ، (**وإذا شهد شهود**) بين يدي قاضٍ بحق أو تزكية (**فعرف عدالةً أو فسقاً . . عمل بعلمه**) قطعاً ، ولم يحتج لتزكية وإن طلبها الخصم ، إلا أصله وفرعه . . فلا تقبل تزكيته لهما ، فلا يعمل فيهما بعلمه .

(**وإلا**) يعلم فيهم شيئاً . . (**وجب**) عليه (**الاستزكاء**) أي : طلب من يزكيهم وإن اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي ؛ لأن الحق لله تعالىٰ ، ولو صدَّقهما بما شهدا به . . عمل بإقراره ، لا بالشهادة (**بأن**) بمعنىٰ : كأن (**يكتب ما يتميز به الشاهد**) اسماً وصفةً وشهرةً ؛ لئلا يشتبه ، ويكفي مميز واحد (**والمشهود له وعليه**) لئلا يكون قريباً أو عدواً ، (**وكذا قدر الدَّين على الصحيح**) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير .

(**ويبعث به**) أي : المكتوب (**مزكياً**) أي : اثنين مع كلٍّ نسخة مخفية عن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يُشَافِهُهُ ٱلْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : يَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيلِ وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، . . . .

صاحبه[1] (ثم) بعد السؤال والبحث (يشافهه المزكي بما عنده) من جرحٍ ـ فيسن للقاضي إخفاؤه ، ويقول : زدني في شهودك ـ أو تعديلٍ فيعمل به ، ولو ولّى القاضي صاحب المسألة الحكمَ بالجرح والتعديل . . اكتفىٰ بقوله فيه ؛ لأنه حاكم ، (وقيل : يكفي كتابته) .

(وشرطه) أي : المزكي ، سواء صاحب المسألة والمرسول إليه (كشاهد) في سائر شروطه (مع معرفة) المزكي لكلٍّ من (الجرح والتعديل) وأسبابهما ؛ لئلا يجرح عدلاً ، ويزكي فاسقاً .

ومثله في ذلك : الشاهد بالرشد ، فلا يكفي قوله : هو مصلح لدينه ودنياه ؛ لأنه شاهد ، ووظيفته : التفصيل لا الإجمال ؛ لينظر فيه القاضي[2] .

(و) مع (خبرة) المرسول إليه أيضاً بحقيقة (باطن من يعدله لصحبة أو جِوارٍ) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة ؛ كما قاله عمر رضي الله تعالىٰ عنه لمن عدَّل عنده شاهداً : (هو جارك تعرف ليله ونهاره ، أو عاملك بالدينار والدرهم اللذينِ يُستدل بهما على الورع ، أو رفيقك في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق ؟) ، قال : لا ، قال : (لست تعرفه)[3] ، ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك ؛ كما يدل عليه الأثر .

أما غير القديمة في الثلاثة ؛ كأن عرفه في أحدهما علىٰ نحو شهرين . . فلا

---

(١) انظر رقم (١٢) من الملحق .

(٢) قال في « التحفة » (١٠/ ١٥٩) : (وقد يجمع ؛ بحمل هـٰذا : علىٰ ما إذا كان ثَم احتمال يقدح في ذلك الإطلاق ، والأول : علىٰ خلافه) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ١٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ لَفْظِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي : (هُوَ عَدْلٌ) ، وَقِيلَ : يَزِيدُ : (عَلَيَّ وَلِي) ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ ٱلْجَرْحِ ، وَيُعْتَمَدُ فِيهِ ٱلْمُعَايَنَةُ أَوِ ٱلِاسْتِفَاضَةُ ،

يكفي اتفاقاً ، ويكفي أن يستفيض عنده عدالته الباطنة لا شهادة عدلين ؛ لاحتمال التواطؤ .

وخرج بـ(من يُعدِّله) من يجرحه ، فلا يشترط خبرة باطنه ؛ لاشتراط تفسير الجرح .

*

(والأصح : اشتراط لفظ الشهادة) من المزكي كبقية الشهادات ؛ لأنه شاهد ، (و) الأصح : (أنه يكفي : هو عدل) لأنه أثبت له العدالة التي هي المقصود ، (وقيل : يزيد : عليَّ ولي) لأنه قد يكون عدلاً في شيء دون شيء ؛ كأن يظن صدقه في القليل دون الكثير .

وأما حقيقة العدالة شرعاً . . فلا يتصور إثباتها في شيء ، ونفيها في شيء آخر ، ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه . . جازت تزكيته في غيبته .

*

(ويجب ذكر سبب الجرح) صريحاً كزانٍ ، ولا يكون به قاذفاً ؛ للحاجة مع أنه مسؤول عنه ، أو سارق ؛ لاختلاف في سببه ، فوجب بيانه ؛ ليعمل القاضي فيه باعتقاده .

ويقتصر علىٰ أحد المجرحات ؛ إذ لا حاجة لأزيد منه ، فإن لم يبين . . لم يقبل ، بل يبحث عن الجرح ، أما سبب العدالة . . فلا يحتاج لذكره ؛ لكثرة أسبابها وعسر عدها .

(ويعتمد فيه) أي : الجرح (المعاينة) لنحو زناه ، أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وإن لم يبلغ عدد التواتر ، ولا يجوز اعتماد عدد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدَّمُ عَلَى ٱلتَّعْدِيلِ ،فَإِنْ قَالَ ٱلْمُعَدِّلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ ٱلْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَصَلَحَ) . . قُدِّمَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي ٱلتَّعْدِيلِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ) .

قليل إلا إن شهد علىٰ شهادتهم ، ووجدت شروط الشهادة على الشهادة .

(**ويقدم**) الجرح (**على التعديل**) لزيادة علم الجارح ؛ (**فإن قال المعدل : عرفت سبب الجرح ، وتاب منه ، وصلح . . قُدِّم**) لزيادة علمه حينئذ ، ولا بد من مضي مدة الاستبراء إن جهل تاريخ الجرح .

(**والأصح : أنه لا يكفي في التعديل قول المدعىٰ عليه : هو عدل وقد غلط**) في شهادته عليَّ ؛ لما مر : أن الاستزكاء حق لله تعالىٰ ، **ومقابل الأصح** : الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل ؛ إذ لا قائل به .

وقوله : (وقد غلط) ليس بشرط ، بل هو بيان لما قبله ؛ فإن قال : هو عدل فيما شهد به . . كان إقراراً منه به .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَى ٱلْمُدَّعِي جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقِرٌّ . . لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا تُسْمَعُ ، . . . .

(باب القضاء على الغائب) عن البلد ، أو المجلس ، وتوابع أخر

(هو جائز) في كل شيء ما عدا عقوبة الله تعالىٰ ـ كما يأتي ـ وإن كان الغائب في غير عمله للحاجة إليه ، ولتمكنه من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعنٍ في البينة ـ لأنه يجب تسميتها له إذا حضر بعدُ ـ بنحو فسق أو أداء الحق المحكوم به عليه .

ومن أدلة الجواز : ما صح عن عمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهما قضاؤهما على الغائب ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم[1] .

وإنما تسمع بشروطها الآتية في بابها مع شروط أخرىٰ في هـٰذا الباب ؛ منها : أنها لا تُسمع إلا (إن كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوىٰ ، ثم تلك الحجة : إما (بينة) ولو كانت شاهداً ويميناً فيما يصح بها ، وإما علم القاضي دون غيرهما من الحجج ؛ لتعذر الإقرار واليمين المردودة (وادعى المدعي جحوده) وأنه يلزمه تسليمه له الآن ، وأنه مطالب له بذلك .

(فإن قال : هو مقر . . لم تُسمع بينته) إلا أن يقول : (وهو ممتنع) وذلك : أن البينة لا تقام علىٰ مقر ، ولو كان ممن لا يقبل إقراره ؛ كسفيه ومفلس فيما لا يقبل إقرارهما فيه . . لم يؤثر قوله : (هو مقر) في سماع البينة .

(وإن أطلق) ولم يتعرض لجحود ولا إقرار . . (فالأصح : أنها تسمع) لأنه

---

(١) أما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ١٤١) ، وأما قضاء سيدنا عثمان رضي الله عنه : فأورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٩/ ٣٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ ٱلْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَنِ ٱلْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ ٱلْبَيِّنَةِ : أَنَّ ٱلْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، . . . .

قد لا يعلم جحوده في غيبته ، فتجعل غيبته كسكوته .

(و) الأصح : (**أنه لا يلزم القاضي نصب مسخَّر**) بفتح الخاء المعجمة المشددة (**ينكر عن الغائب**) ومن ألحق به ممن يأتي ؛ **لأنه قد يكون مقراً** ، فيكون إنكار المسخر كذباً .

نعم ؛ لا بأس به خروجاً من خلاف من أوجبه ، وكذبه غير محقَّق ، **ولا يندب** ؛ لضعف الخلاف فيه ، والمتمرد كالغائب في هـٰذا وإن افترقا فيما يأتي .

(**ويجب**) فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر (**أن يحلِّفه بعد البينة**) وتعديلها : (**أن الحق**) إن كان ديناً (**ثابت في ذمته**) إلى الآن احتياطاً للمحكوم عليه ؛ لأنه لو حضر . . **قد يدَّعي ما يبرئه** .

ولا بد أن يقول أيضاً : وأنه يلزمه تسليمه إليَّ ؛ لأنه [قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه] ؛ لاحتمال تأجيله[1] ، ولا يتأتَّىٰ هـٰذا في الدعوىٰ بعين ، بل يحلف فيها بما يليق بها ، **ومثلها** : الإبراء ونحوه كما يأتي .

ولا بد أيضاً : **أن يتعرض في حلفه مع الثبوت ولزوم التسليم إلىٰ أنه لا يعلم** في شهوده قادحاً في الشهادة مطلقاً ، أو بالنسبة إلى الغائب ؛ لفسق وعداوة وتهمة بناءً **على الأصح** : أن المدعىٰ عليه لو كان حاضراً ، وطلب تحليف المدعي علىٰ ذلك . . **أجيب** ، **ولا ترتد هـٰذه اليمين بالرد** ؛ **لأنها ليست مكملة** للحجة ، بل شرط للحكم ، **ولا يبطل الحق** بتأخير القاضي هـٰذه اليمين .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَكِيلُ ٱلْغَائِبِ . . . .

أما إذا كان له وكيل حاضر ، وسمعت الدعوىٰ على الوكيل . . **فالحكم متوجه إليه دون موكله** ، لـٰكن لا بد من اليمين وإن لم يطلبها الوكيل احتياطاً لحق الموكل ، وإن لم تسمع إلا على الغائب دون الوكيل . . **فالحكم متوجه إلى الغائب** من كل وجه في اليمين وغيرها .

وخرج بقول المتن : (أن الحق ثابت في ذمته) ما لو لم يكن كذلك ؛ كدعوىٰ قن عتقاً ، أو امرأةٍ طلاقاً علىٰ غائب ، وشهدت البينة حسبة علىٰ إقراره به . . **فلا يحتاج لليمين** ؛ إذا لاحظ جهة الحسبة ؛ كما أفتى ابن الصلاح في العتق[1] .

(**وقيل : يستحب**) التحليف ؛ لأنه يمكنه التدارك بأن [كان] له [دافع][2] .

(**ويجريان**) أي : الوجهان كما قبلهما من الأحكام (**في دعوىٰ علىٰ صبي ومجنون**) لا ولي له ، أو له ولي ولم يطلب . . **فلا تتوقف اليمين علىٰ طَلِبته لها** ، وميت ليس له [وارث] خاص كالغائب[3] ، بل أولىٰ ؛ **لعجزهم عن التدارك** ، فإذا كملا أو قدم الغائب . . **فهم علىٰ حجتهم** ، أما من له [وارث] خاص حاضر كامل[3] . . **فلا يحلف خصمه بعد البينة إلا بطلبه** .

وخرج بـ(الغائب ونحوه) متعزِّزٌ ومتوارٍ فيقضىٰ عليهما بلا يمين ـ كما يأتي ـ لتقصيرهما .

(**ولو ادعىٰ وكيل الغائب**) أي : إلىٰ مسافة فوق مسافة العدوىٰ كما يأتي ، أو

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٣ـ ٥٠٤) .

(٢) في نسختينا : (بأن له دافعاً) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ١٦٨) .

(٣) في نسختينا : (ولي) بدل (وارث) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ غَائِبٍ. . فَلاَ تَحْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ ٱلْمُدَّعِي : (أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ). . أُمِرَ بِٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ. . قَضَاهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، . . . .

الغائب في غير محل ولايته وإن قربت المسافة (علىٰ غائب) أو صبي ، أو مجنون ، أو ميت وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه. . (فلا تحليف) بل يحكم القاضي بالبينة ؛ لأن الوكيل : لا يتصور حلفه على استحقاقه ، ولا علىٰ أن موكله يستحقه .

أما الغائب إلىٰ محل قريب وهو بولاية القاضي. . فتلزمه اليمين ، فيتوقف الأمر علىٰ حضوره وحلفها ؛ إذ لا مشقة في الحضور حينئذ ، بخلاف ما لو بَعُد أو كان بغير ولاية الحاكم .

(ولو حضر المدعىٰ عليه وقال) بعد الدعوىٰ عليه من وكيل غائب (لوكيل المدعي) الغائب : (أبرأني موكلك) أو أوفيته مثلاً فأخِّرِ الطلب إلىٰ حضوره ؛ ليحلف لي أنه ما أبرأني. . لم يجب التأخير ، و(أُمر بالتسليم) له ، ثم يثبت الإبراء بعدُ إن كان له حجة ؛ لأنه لو وقف. . لتعذر الاستيفاء بالوكلاء .

نعم ؛ إذا ادعىٰ على الوكيل علمه بنحو الإبراء. . فله تحليفه : أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه لو أقر بمضمون هـٰذه الدعوىٰ. . بطلت وكالته ، ويكفي في دعوى الوكالة مصادقة الخصم عليها لإثبات الحق لا تسليمه إليه ؛ لأنه وإن ثبت عليه. . لا يلزمه الدفع إلا علىٰ وجه مبرىء ، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة .

❊

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال علىٰ غائب) أو ميت وحكم به بشروطه (وله مال) حاضر في عمله والميت كالغائب في ذلك. . (قضاه الحاكم منه) إذا طلبه المدعي ؛ لأن الحاكم يقوم مقامه ، ولا يطالبه بكفيل ؛ لأن الأصل : بقاء

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

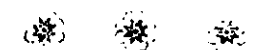
وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ . . أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ ٱلْبَيِّنَةِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ ، أَوْ حُكْماً لِيَسْتَوْفِيَ ، وَٱلإِنْهَاءُ : أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَٰلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُهُ ،

المال ، ولا يعطيه بمجرد الثبوت ؛ لأنه ليس بحكم ، أما إذا كان في غير عمله . . فسيأتي قريباً .

(وإلا) يكن له مال في عمله ، أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلىٰ قاضي بلد الغائب . . أجابه) وجوباً وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة ؛ مسارعة لقضاء حقه (فينهي إليه سماع البينة) ثم إن عدلها . . كفىٰ ، وإلا . . احتاج المكتوب إليه لتعديلها (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق ، (أو حكماً) إن حكم (ليستوفي) الحق ؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك ، ولا يشترط بعد المسافة ؛ كما يأتي .

(والإنهاء : أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي : بما جرىٰ عنده من ثبوت أو حكم ، ولا يكفي غير رجلين ، ولو في مال أو هلال رمضان .

(ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) أو المشهود (عليه) وله ؛ من اسم ونسب ، وصنعة وحلية ، وأسماء الشهود ، وتاريخه (ويختمه) ندباً حفظاً له ، وإكراماً للمكتوب إليه بنحو شمع يجعله عليه ، ويختم عليه خاتمه ؛ لأنه ينحفظ بذلك ، ويسن نقش خاتمه باسم نفسه ، وقبل ختمه : يقرؤه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين ، ويقول : أُشهدكما أني كتبت إلىٰ فلان بما فيه ، ولا يكفي : أُشهدكما أن هـٰذا خطي ، وأن هـٰذا الذي فيه حكمي ، ويدفع لهما نسخة أخرىٰ غير مختومة يتذكران بها ، ولو ضاع الكتاب أو تركاه . . فالعبرة بهما .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : (لَسْتُ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْكِتَابِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَـٰذَا ٱلْمَكْتُوبَ ٱسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ : (لَسْتُ ٱلْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) . . لَزِمَهُ ٱلْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُشَارِكٌ [لَهُ] فِي ٱلِاسْمِ وَٱلصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ . . أُحْضِرَ ؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْحَقِّ . . طُولِبَ وَتُرِكَ ٱلْأَوَّلُ ، وَإِلَّا . . بَعَثَ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ ٱلشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِياً . وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ بِبَلَدِ ٱلْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ . . . .

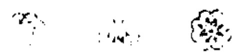
(و) بعد وصوله يحضر الخصم ؛ لأن ذلك شهادة عليه (**يشهدان عليه إن أنكر**) بما فيه ، (**فإن قال : لست المسمىٰ في الكتاب . . صُدِّق بيمينه**) علىٰ ذلك ؛ لأن الأصل : براءته ، (**وعلى المدعي بينة**) ويكفي هنا ظاهر العدالة (**بأن هـٰذا المكتوب اسمه ونسبه**) .

نعم ؛ إن كان معروفاً بهما . . حكم عليه ، ولا يلتفت لإنكاره له .

(**فإن أقامها فقال : لست المحكوم عليه . . لزمه الحكم إن لم يكن ثم مشارك [له] في الاسم والصفات**)[1] ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه .

(**وإن كان**) هناك من يشاركه وعلمه القاضي ، أو قامت به بينة وقد عاصره وأمكنت معاملته أو معاملة مورثه له . . (**أُحضر ؛ فإن اعترف بالحق . . طولب وتُرك الأول**) إن صدق المدعي ذلك المقر ، وإلا . . فهو مقر لمنكر ، ويبقىٰ طلبه على الأول .

(**وإلا**) أي : وإن أنكر . . (**بعث**) المكتوب إليه (**إلى الكاتب**) بما وقع من الإشكال (**ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها**) وينهيها لقاضي بلد الغائب (**ثانياً**) فإن لم يجد مزيداً . . وقف الأمر حتىٰ ينكشف الحال .



(**ولو حضر قاضي بلد الغائب**) المكتوب إليه أو غيره (**ببلد الحاكم فشافهه**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٦٣) ، و« التحفة » (١٠/ ١٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِحُكْمِهِ . . فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَىٰ وِلاَيَتِهِ خِلاَفُ ٱلْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلاَيَتِهِمَا . . أَمْضَاهُ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ . . كَتَبَ : (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَىٰ فُلاَنٍ) ، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ تَرْكِ ٱلتَّسْمِيَةِ . وَٱلْكِتَابُ بِٱلْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ ٱلْمَسَافَةِ ، وَبِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ لاَ يُقْبَلُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ إِلاَّ فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ . . . .

بحكمه . . ففي إمضائه) أي : تنفيذه (**إذا عاد إلىٰ**) محل (**ولايته خلاف القضاء بعلمه**) والأصح : جوازه ؛ لأنه قادر على الإنشاء .

أما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم . . **فلا يقضي بها** إذا رجع الىٰ محل ولايته قطعاً ؛ **لأنه مجرد إخبار كالشهادة** ، ولو تعسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض . . قبل الإنهاء للتعسر(١) .

(**ولو ناداه**) كائنين (**في طرفي ولايتهما**) وقال له : إني حكمت بكذا . . (**أمضاه**) أي : نفذه وإن لم يحضر الخصم .

(**وإن اقتصر**) القاضي الكاتب (**علىٰ سماع بينة . . كتب : سمعت بينة علىٰ فلان**) ويصفه بما يميزه ـ كما مر ـ ليحكم عليه المكتوب إليه (**ويسميها**) وجوباً ، ويرفع في نسبها (**إن لم يعدلها**) ليبحث المكتوب إليه عن عدالتها حتىٰ يحكم بها .

(**وإلا**) بأن عدلها . . (**فالأصح : جواز ترك التسمية**) اكتفاء بتعديل الكاتب لها (**والكتاب**) والإنهاء بلا كتاب (**بالحكم**) من الحاكم لا المحكم (**يمضي مع قرب المسافة**) وبعدها ؛ لأن الحكم تم ، فلم يبقَ بعده إلا الاستيفاء .

(**وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة علىٰ شهادة**) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضاً ، وهي فوق مسافة العدوى الآتية ؛ **لسهولة إحضار الحجة مع القرب** ، إلا لنحو مرض ، فيقبل الإنهاء للعسر كما مر ،

---

(١) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ١٧٧) .

فَصْلٌ : ٱدَّعَىٰ عَيْناً غَائِبَةً عَنِ ٱلْبَلَدِ يُؤْمَنُ ٱشْتِبَاهُهَا ؛ كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ . . سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدُ فِي ٱلْعَقَارِ حُدُودَهُ ، أَوْ لاَ يُؤْمَنُ . . فَٱلأَظْهَرُ : سَمَاعُ ٱلْبَيِّنَةِ ، وَيُبَالِغُ ٱلْمُدَّعِي فِي ٱلْوَصْفِ وَيَذْكُرُ ٱلْقِيمَةَ ، . . . .

والعبرة في المسافة : بما بين القاضيين ، لا بما بين القاضي المنهىٰ إليه والغريم .

(فَصْلٌ)

في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي

سواءً كان بمحل ولايته أم لا (ادعىٰ عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها ؛ كعقار وعبد وفرس معروفات) غلب غير العاقل لكثرته ولو للقاضي وحده إن حكم بعلمه ، أو بالشهرة ، أو بتحديد العقار . . (سمع) القاضي (بينته) التي لم تكن مسافرة لبلد العين (وحكم بها) علىٰ حاضر وغائب ، (وكتب إلىٰ قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب .

(ويعتمد في) معرفة (العقار حدوده) الأربعة وجوباً ، إلا إن تميز بأقل . . فيكفي ولو واحداً ، ولو عرف بالشهرة التامة . . فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره ، ويذكر وجوباً بلده ومسكنه ومحله منها لا قيمته ؛ لحصول التمييز بدونها .

(أو لا يؤمن) اشتباهها ؛ كغير المعروف من نحو العبيد والدواب . . (فالأظهر : سماع) الدعوىٰ بها ؛ اعتماداً على الأوصاف أيضاً لإقامة (البينة) عليها ؛ لأن الصفة تميزها ، والحاجة داعية إلىٰ إقامة البينة عليها كالعقار .

(ويبالغ) وجوباً (المدعي في الوصف) للمثلي ؛ ليحصل التمييز به الحاصل غالباً بذلك ، وإنما لم تشترط المبالغة في السلم ؛ لأنها تؤدي إلىٰ عزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوباً ؛ لأنه لا يصير معلوماً إلا بها .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ بِهَا ، بَلْ يَكْتُبُ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ ، فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَىٰ عَيْنِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ لِلْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ . . كَتَبَ بِبَرَاءَةِ ٱلْكَفِيلِ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَى ٱلْمُدَّعِي مُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ . أَوْ غَائِبَةً عَنِ ٱلْمَجْلِسِ . . . .

(و) الأظهر : (أنه لا يحكم بها) أي : بما قامت البينة عليه ؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بالمحكوم به بعيد ، والحاجة تندفع بسماع البينة بها ؛ اعتماداً علىٰ صفاتها مع المكاتبة بها ، كما قال : (بل يكتب إلىٰ قاضي بلد المال بما شهدت به) البينة ؛ فإن أظهر الخصم هناك عيناً أخرىٰ مشاركة لها بيده أو بيد غيره . . أشكل الحال ، وإن لم يأتِ بدافع . . عمل القاضي المكتوب إليه بالصفة التي تضمنها الكتاب ؛ (فـ)ـحينئذ : (يأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه إلىٰ) القاضي[1] (الكاتب ليشهدوا علىٰ عينه) ليحصل اليقين .

❀ ❀ ❀

(و) لـٰكن (الأظهر : أنه) لا (يسلمه للمدعي) إلا (بكفيل) ثقة مليء قادر ؛ ليطيق السفر لإحضاره ، وليصدق في طلبه (ببدنه) احتياطاً للمدعىٰ عليه ، فإن لم يعينه الشهود . . طولب برده ، والأمة لا ترسل إلا مع محرم أو أمين في الرفقة .

(فإن) ذهب به إلى القاضي الكاتب و(شهدوا) عنده (بعينه . . كتب ببراءة الكفيل) بعد الحكم وتسليم العين للمدعي ، (وإلا) يشهدوا بعينه . . (فعلى المدعي مؤنة الرد) كالذهاب لتعديه ، وأجرة تلك المدة إن كانت لها منفعة .



(أو) ادعىٰ عيناً مجهولة للقاضي غير مشهورة للناس (غائبة عن المجلس

---

(١) في (أ) زيادة : (العين) ، وفي (ب) : (الغير) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ ٱلْبَلَدِ . . أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ . وَلاَ تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ . وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ : (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّفَةِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى ٱلْقِيمَةِ ، . . . .

لا البلد . . أُمر بإحضار ما يمكن) أي : يتيسر من غير كثير مشقة لا تحتمل عادة (**إحضاره**) ليدعي و(**ليشهدوا بعينه**) ليتوصل المدعي بذلك لحقه ، فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب .

(**ولا تسمع**) حينئذ (**شهادة بصفة**) كما في الخصم الغائب عن مجلس القاضي في البلد ؛ لعدم الحاجة إلىٰ ذلك ، أما المشهور للناس . . **فيحكم به بغير إحضار له** ، وكذا المعلومة للقاضي وأراد الحكم بعلمه .

وأما ما يشق إحضاره ـ كما مر ـ أو وصف وحدد[1] . . **سمع البينة وحكم به** ، فإن قالت البينة : لا نعرف إلا عينه . . **وجب حضور القاضي أو نائبه** ؛ لتقع الشهادة علىٰ عينه ، فإن كان هو المحدود في الدعوىٰ . . حكم ، وإلا . . فلا .

وأما الثقيل والمثبت وما يضر قلعه عرفاً . . **فيحضر القاضي أو نائبه** علىٰ عينه بعد وصفه بما يمكن وصفه ، **ومؤنة الإحضار** : على المدعىٰ عليه إن ثبت للمدعي ، وإلا . . **فهي ومؤنة الرد على المدعي** ؛ كما يأتي .

(**وإذا وجب إحضار فقال**) : عندي عين بهـٰذه الصفة لـٰكنها غائبة . . غرم قيمتها للحيلولة ، أو (**ليس بيدي عين بهـٰذه الصفة** . . **صُدِّق بيمينه**) علىٰ حسب جوابه ؛ **لأن الأصل معه** .

(**ثم**) بعد حلف المدعىٰ عليه (**للمدعي دعوى القيمة**) في المتقوم ، والمثل

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ١٨٢) : (وأما ما لا يسهل إحضاره ، كالعقار ؛ فإن اشتهر ، أو عرفه القاضي وحكم بعلمه ، أو وصف وحدد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً . . كُلِّفَ ٱلإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَىٰ تَلَفٍ . وَلَوْ شَكَّ ٱلْمُدَّعِي : هَلْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لاَ فَيَدَّعِيهَا ؟ فَقَالَ : (غَصَبَ مِنِّي كَذَا) ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ : لاَ ، بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي ٱلْقِيمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلاَّلٍ لِيَبِيعَهُ ، فَجَحَدَهُ وَشَكَّ : . . . .

في المثلي ؛ لاحتمال أنها هلكت (فإن نكل) المدعىٰ عليه عن اليمين (فحلف المدعي) يمين الرد (أو أقام بينة) بأن العين الموصوفة كانت بيده وإن قالت : لا نعلم أنها ملكٌ للمدعي . . (كُلِّف الإحضار) ليشهد الشهود علىٰ عينه (وحُبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذراً له فيه .

(ولا يُطلَق إلا بإحضار) للموصوف (أو دعوىٰ تلف) له مع الحلف عليه ؛ وحينئذ : فيأخذ منه القيمة أو المثل ، ويقبل دعوى التلف وإن ناقض قوله الأول بأنها ليست عنده ؛ للضرورة .

نعم ؛ لو أضاف التلف إلىٰ جهة ظاهرة . . طولب ببينة بها ، ثم يحلف على التلف كالوديع .

(ولو شك المدعي : هل تلفت العين فيدعي قيمة أم) الأفصح : أو (لا فيدعيها ، فقال : غصب مني كذا ؛ فإن بقي لزمه رده ، وإلا فقيمته) في المتقوم ومثله في المثلي . . (سمعت دعواه) وإن تردد ؛ للحاجة .

ثم إن أقر بشيء . . لزمه ، وإلا . . حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ، وإن نكل . . حلف المدعي ـ كما ادعاه ـ على الأوجه .

(وقيل : لا) تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي : العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) أن تقوم ، وإلا . . فالمثل .

(ويجريان) أي : الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلاَّل ليبيعه ، فجحده وشك :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ ٱلثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَٱلْقِيمَةَ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ ؟ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا ٱلإِحْضَارَ فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي . . ٱسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَهِيَ وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُدَّعِي .

هل باعه فيطلب الثمن ، أم أتلفه فـ)يطلب (القيمة ، أم هو باقٍ فيطلبه) فعلى الأول الأصح : تسمع دعواه مترددة بين هـٰذه الثلاثة ؛ فيدعي أنه يلزمه رده ، أو ثمنه إن باعه وأخذه ، أو قيمته إن تلف .

ويحلف الخصم يميناً واحدة : أنه لا يلزمه تسليم الثوب ، ولا ثمنه ، ولا قيمته ، فإن رد اليمين . . حلف المدعي كما ادعىٰ ، ثم يكلف المدعىٰ عليه البيان ، ويحلف إن ادعى التلف ، فإن رد اليمين . . حلف المدعي : أنه لا يعلم التلف ، ثم يحبس له .

(وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي . . استقرت مؤنته) أي : الإحضار (على المدعىٰ عليه) لأنه المحوج إلىٰ ذلك (وإلا) يثبت . . (فهي) أي : مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلىٰ محلها (على المدعي) لأنه المحوج للغرم ، وعليه أجرة منافعها تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط .

فَرْعٌ

[ما يجب على القاضي فعله في مال الغائب عيناً أو ديناً]

الذي يتجه : أن ما غلب على الظن فوته علىٰ مالكه الغائب لفلس أو جحد أو فسق . . وجب على القاضي أخذه عيناً كان أو ديناً ، وكذا لو طلب مَنِ العينُ عنده . . قبضها منه لسفر أو نحوه .

وما لا يغلب على الظن فوته عليه . . جاز للقاضي أخذه إن كان عيناً ، وامتنع إن كان ديناً ، والكلام : في قاض أمين لا في غيره ، ولو مات الغائب ، وورثه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْغَائِبُ ٱلَّذِي تُسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ : مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ ٱلَّتِي لاَ يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ لَيْلاً ، وَقِيلَ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ . فَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلاَّ لِتَوَارِيهِ . . . .

محجور وليه القاضي . . لزمه قبض ، وطلب جميع ماله من عين ودين .

(فَصْلٌ)

[في بيان من يحكم عليه في غيبته ، وما يذكر معه]

(الغائب الذي تُسمع) الدعوىٰ و(البينة) عليه (ويُحكم عليه : من بمسافة بعيدة) لسهولة إحضار القريب ؛ (وهي) أي : البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله : (مبكِّر) أي : خارج قبل طلوع الفجر[1] (إلىٰ موضعه ليلاً) أي : أوائله ؛ وهو الذي ينتهي إليه سفر الناس غالباً ، وذلك : لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلاً .

والعبرة : باليوم المعتدل ، والمحاكمة المعتدلة من دعوىٰ وجواب وإقامة بينة حاضرة ، أو حلف وتعديلها ، وبسير الأثقال ؛ لأنه المنضبط .

(وقيل) : هي (مسافة القصر) لأن الشرع اعتبرها في مواضع ، ويرد : بوضوح الفرق .

(ومن بـ) مسافة (قريبة) ولو بعد الدعوىٰ عليه في حضوره وهو ممن يتأتىٰ حضوره (كحاضر ، فلا تُسمع) دعوىً ولا (بينة) عليه (و) لا (يحكم بغير حضوره) بل يحضر وجوباً ؛ لئلا يشتبه على الشهود ، أو ليدفع إن شاء ، أو يقر فيغني عن البينة وعن النظر فيها ، أو ليمتنع الشهود إن كانوا كذَبةً حياءً أو خوفاً منه .

(إلا لتواريه) ولو بالذهاب إلى السلطان ونحوه ؛ زعماً منه : أن

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ١٨٦) : (أي : خارج عقب طلوع الفجر ؛ أخذاً مما مرَّ في الجمعة . . . ويحتمل الفرق ، وأن المراد : المبكر عرفاً ؛ وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَعَزُّزِهِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : جَوَازُ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ للهِ تَعَالَىٰ . وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَىٰ غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . لَمْ يَسْتَعِدْهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنَ ٱلْجَرْحِ ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ . . وَجَبَتِ ٱلِاسْتِعَادَةُ .

يخافُ[1] جور الحاكم عليه ؛ لأنه لو مكن من ذلك . . **تعذر القضاء** ، فوجب لهٰذه الضرورة ألا يلتفت لهٰذا العذر (**أو تعززه**) أي : تغلبه بقوته ، وقد ثبت ذلك عند القاضي ؛ أي : ولو بعلمه ، فتسمع البينة ، ويحكم بغير حضوره بغير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد ؛ تغليظاً عليه لتقصيره ، وإلا . . **لامتنع الناس كلهم** .

فإن لم يكن للمدعي بينة . . **جعل الآخر في حكم الناكل بعد النداء** ؛ بأنه إذا لم يحضر . . **جُعل ناكلاً** ، فيحلف المدعي يمين الرد .

❁ ❁ ❁

(**والأظهر : جواز القضاء علىٰ غائب في قصاص وحد قذف**) لأنه حق آدمي كالمال (**ومنعه في حد**) أو تعزير (**لله تعالىٰ**) لبنائهما على المسامحة والدرء ما أمكن ، وما فيه الحقان . . **يقضىٰ فيه بالمال لا القطع** .

(**ولو سمع بينة علىٰ غائب فقدم**) ولو (**قبل الحكم . . لم يستعدها**) أي : لم يلزمه ذلك ؛ لوقوع سماعها صحيحة وهو علىٰ حجته من إبداء قادح أو دافع (**بل يخبره**) بالحال ، فيتوقف حكمه علىٰ إخباره (**ويمكِّنه من الجرح**) أو نحوه ؛ كإثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم ، ويمهل ثلاثة أيام أيضاً ، **ولا بد أن يؤرخ الجرح** بيوم الشهادة ، أو قبلها ولم تمض مدة الاستبراء .

(**ولو عُزل**) أو انعزل (**بعد سماع بينة ، ثم ولي**) ولم يكن حَكَمَ بقبولها . . (**وجبت الاستعادة**) ولا يحكم بالسماع الأول ؛ لبطلانه بالانعزال ، بخلاف

---

(1) في « التحفة » (١٠/ ١٨٧) : (أنه يخاف) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱسْتُعْدِيَ عَلَىٰ حَاضِرٍ بِٱلْبَلَدِ . . أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِلاَ عُذْرٍ . . أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ ٱلسُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلاَيَتِهِ . . فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ . . . .

ما لو حكم [بقبولها][1] . . **فله الحكم بالسماع الأول** ؛ لنفاذ الحكم به .

(**وإذا استُعدي**) بالبناء للمفعول (**علىٰ حاضر بالبلد**) أهل لسماع الدعوىٰ والجواب ؛ أي : طلب منه إحضاره [ولم يعلم كذبه][2] ولا كان أجير عين ولا مسلماً وقت سماع خطبة الجمعة ، ولا أراد التوكيل . . (**أحضره**) وجوباً .

وإذا لزم مخدرةً يمينٌ . . **لزمه أن يرسل إليها من يُحلِّفها** ؛ كما يأتي ، (**بدفع ختم طين رطب أو غيره**) مكتوب فيه : أجب القاضي فلاناً ، وقد هُجرت العادة بذلك واعتُمدت الكتابة في الورقة (**أو بمرتب لذلك**) وهو المسمىٰ بالعون والرسول ، وأجرته على الطالب ما لم يمتنع المطلوب من الحضور بعد طلب القاضي له ولم يوكل ، وإلا . . **فالأجرة عليه ؛ لتعديه بالامتناع** .

(**فإن امتنع**) من الحضور بنفسه أو وكيله من محل يلزمه الإجابة منه (**بلا عذر**) من أعذار الجمعة . . (**أحضره بأعوان السلطان**) وأجرتهم عليه حينئذ (**وعزره**) إن رأىٰ ذلك لتعديه ، **والمعذور بما سبق** : يرسل إليه من يسمع الدعوىٰ بينه وبين خصمه ، أو يلزم بالتوكيل ، وله الحكم عليه بالبينة كالغائب ، قاله البغوي ، واعتمده جمع[3] .

(**أو**) ادعىٰ علىٰ (**غائب في غير**) محل (**ولايته** . . **فليس له إحضاره**) لأنه لا ولاية له عليه ، بل يسمع الدعوىٰ والبينة ، ثم ينهي كما مر (**أو فيها وله هناك**

---

(١) في نسختينا : (بثبوتها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٨٨) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٨٩) .

(٣) التهذيب (٨/ ٢٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نَائِبٌ . . لَمْ يُحْضِرْهُ ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لاَ نَائِبَ . . فَٱلأَصَحُّ : يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ فَقَطْ ، وَهِيَ ٱلَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلاً ، وَأَنَّ ٱلْمُخَدَّرَةَ لاَ تُحْضَرُ ، وَهِيَ مَنْ لاَ يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ .

نائب) ومثله : متوسط يصلح بين الناس وإن لم يصلح للقضاء . . (لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) في المسافة السابقة ؛ لسهولة الفصل حينئذ .

(أو لا نائب) له . . (فالأصح) أنه (يحضره) بعد تحرير الدعوىٰ ، وصحة سماعها (من مسافة العدوىٰ فقط ؛ وهي التي يرجع منها مبكرٌ) إلىٰ محله (ليلاً) كما علم مما مر .

(و) الأصح (أن المخدرة لا تُحضَر) دفعاً للمشقة عنها كالمريض ، وحينئذ يرسل القاضي لها لتوكل ، أو نائباً يفصل بينهما .

ولا [تُحضَر][1] البرزة من خارج البلد إلا مع أمن الطريق ونحو محرم ، أو نسوة ثقات ، أو امرأة ثقة ؛ احتياطاً لحق الآدمي ، بخلاف نحو الحج .

(وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة ؛ كشراء قطن بألاَّ تخرج أصلاً ، أو تخرج نادراً لنحو عزاء أو حمام أو زيارة ؛ لأنها غير مبتذلة بهـٰذا الخروج ، ولو طلب المدعي خصمه بنفسه ولا حق له عليه ، أو أدَّىٰ حقه . . لم يلزمه الإجابة .



---

(١) في نسختينا : (ولا تخرج) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَابُ القِسْمَة

قَدْ يَقْسِمُ ٱلشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْ يَنْصِبُهُ ٱلإِمَامُ ، وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ : ذَكَرٌ ، [حُرٌّ] ، عَدْلٌ ، يَعْلَمُ ٱلْمِسَاحَةَ . . . .

(باب القسمة)

وهي : تمييز بعض الأنصباء من بعض ، وأصلها قبل الإجماع : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ . . . ﴾ الآية ، وقسمه صلى الله عليه وسلم للغنائم ، والحديث السابق أول (الشفعة) .

(قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون ، [أما] غيرهم[1] . . فلا يقسم له وليه إلا إذا [كان] له فيه غبطة[2] (أو منصوبهم) أي : وكيلهم (أو من ينصبه الإمام)[3] أو الإمام بنفسه وإن غاب أحد الشركاء ؛ لأنه ينوب عنه ، أو المحكَّم لحصول المقصود بكلٍّ ممن ذكر .

وليس لأحد الشريكين أخذ حصته قبل القسمة إلا بإذن شريكه ، أو الامتناع من قسمة المتماثل فقط ؛ بناء على الأصح : من أنها قسمة إفراز ، وما قبض من المشترك مشترك .

(وشرط منصوبه) أي : الإمام ، ـ ومثله : محكَّمهم ـ ما تضمنه قوله : (ذكر ، [حر] ، عدل)[4] تُقبل شهادته ، ومن لازمه : التكليف ، والإسلام ، وشروط الشهادة كلها ؛ لأنها ولاية وإلزام كالقضاء .

(يعلم) إن نُصِب للقسمة أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر

---

(١) في نسختينا : (أو غيرهم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٩٣) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٩٣) .

(٣) في « المنهاج » (ص ٥٦٦) ، و« التحفة » (١٠/ ١٩٣) : (أو منصوب الإمام) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٩٤) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . . وَجَبَ قَاسِمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱثْنَانِ ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ ٱلْقَاسِمَ حَاكِماً فِي ٱلتَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ ، وَيَقْسِمُ . وَيَجْعَلُ ٱلإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَأُجْرَتُهُ عَلَى ٱلشُّرَكَاءِ ، فَإِنِ ٱسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّىٰ كُلٌّ قَدْراً . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ٱلْحِصَصِ ، . . . .

الميم ؛ وهي : قسمٌ من الحساب ، يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية للمقادير ، فعطفه عليها من عطف الأعم على الأخص (والحساب) لأنهما آلتها ؛ كالفقه للقضاء .

أما منصوبهم . . فيشترط تكليفه فقط ؛ لأنه وكيل ، فإن لم يكن فيهم محجور عليه . . جاز كونه قناً وفاسقاً وامرأة .

(فإن كان فيها تقويمٌ . . وجب) حيث لم يجعل حاكماً في التقويم (قاسمان) أي : مقوِّمان يقسمان بأنفسهما ؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين ، (وإلا) يكن فيها تقويم . . (فقاسم) واحد يكفي ؛ لأنه حاكم تلزم قسمته بقوله .

(وفي قول) : يشترط (اثنان) بناءً على الضعيف أنه شاهد .

(وللإمام أن يجعل القاسم حاكماً في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به ، (ويقسم) بنفسه ، وله العمل فيه بعلمه كالقاضي .

(ويجعل الإمام) وجوباً (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح ؛ لأنه من المصالح العامة كالقضاء ، (فإن لم يكن) فيه مال مثلاً . . (فأجرته على الشركاء) إن استأجروه ، لا إن عمل ساكتاً .

(فإن استأجروه) كلهم معاً (وسمىٰ كلٌّ) منهم (قدراً . . لزمه) أي : كلاً ما سماه ، و(إلا) يسم كلٌّ منهم قدراً بل أطلقوا . . (فالأجرة موزعة على الحصص) لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك ، إلا قسمة التعديل ، فالتوزيع

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلرُّؤُوسِ . ثُمَّ مَا عَظُمَ ٱلضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ ؛ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ ؛ إِنْ طَلَبَ ٱلشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ . . لَمْ يُجِبْهُمُ ٱلْقَاضِي ، وَلاَ يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ . . لاَ يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ . . أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لاَ يَصْلُحُ لِلسُّكْنَىٰ وَٱلْبَاقِي

فيها بحسب المأخوذ قلة وكثرة ؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل ، فإن فسدت الأجرة . . فعلىٰ قدر الحصص مطلقاً .

(وفي قول : على الرؤوس) لأن العمل في القليل كهو في الكثير .

(ثم ما عظم الضرر في قسمته ؛ كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف) أي : فرديه (إن طلب الشركاء كلهم قسمته . . لم يجبهم القاضي) إن بطلت منفعته المقصودة بالكلية ، بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم ؛ لأنه سفه .

(ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية ؛ بأن نقصت (كسيف يكسر) لإمكان الانتفاع بما صار إليه علىٰ حاله ، أو باتخاذه سكيناً مثلاً ، ولا يجيبهم لذلك ؛ لإضاعة المال ، ورخص لهم فيه ؛ تخليصاً من سوء المشاركة ، وإتلافُ المال لغرض صحيحٍ جائزٌ .

(وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمَّام وطاحونة صغيرين . . لا يجاب طالب قسمته) إجباراً (في الأصح) لما فيه من ضرر الآخر ، ولا يمنعهم منها ؛ لما مر ، (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين . . (أُجيب) الطالب وأُجبر الممتنع ؛ لانتفاء الضرر .

(ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنىٰ ، والباقي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلآخَرِ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجْبَارُ صَاحِبِ ٱلْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ . وَمَا لاَ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا : بِٱلأَجْزَاءِ كَمِثْلِيٍّ ، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ ٱلأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ ٱلأَجْزَاءِ ، فَيُجْبَرُ ٱلْمُمْتَنِعُ ، فَتُعَدَّلُ ٱلسِّهَامُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ ذَرْعاً بِعَدَدِ ٱلأَنْصِبَاءِ إِنِ ٱسْتَوَتْ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ ٱسْمُ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ ،

للآخر . . فالأصح : إجبار صاحب العشر) وإن بطل نفع حصته بالكلية (بطلب صاحبه) لانتفاعه من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، فهو معذور ، وضرر صاحبه لقلة نصيبه لا للقسمة (دون عكسه) لأنه مضيع لماله متعنت .

(وما لا يعظم ضرره . . فقسمته أنواع) ثلاثة :

(أحدها : بالأجزاء) وتسمىٰ قسمة المتشابهات وقسمة الأجزاء (كمثلي) متفق النوع ؛ كنقد ولو مغشوشاً على المعتمد ؛ لجواز المعاملة به .

أما إذا اختلف النوع . . فيجب ـ حيث لا رضا ـ قسمة كل نوع وحده ، (ودار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء) وكرباس لا ينقص بالقطع ، (فيجبر الممتنع) عليها للتخلص من سوء المشاركة وعدم الضرر ، ولا إجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده ؛ إذ لا يكمل انضباطه .

(فتُعدَّل) أي : تُساوى (السهام) أي : إن عدم التراضي ، أو فيهم محجور ؛ (كيلاً) في المكيل (أو وزناً) في الموزون (أو ذرعاً) في المذروع ، أو عدداً في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) .

فإن كانت بين ثلاثة أثلاثاً . . جُعلت ثلاثة أجزاء ، أو تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ، (ويكتب) مثلاً هنا وفي بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم شريك) إن كتب أسماء الشركاء ؛ لتخرج على السهام (أو جزءٌ) بالرفع مع مميزه إن كتب السهام ؛ لتخرج على اسم الشركاء (مميز) عن البقية (بحدٍّ أو جهةٍ) مثلاً ويُقرع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ ٱلْأَسْمَاءَ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ ، أَوْ عَلَى ٱسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ ٱلْأَجْزَاءَ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلْأَنْصِبَاءُ ؛ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ . . جُزِّئَتِ ٱلْأَرْضُ عَلَىٰ أَقَلِّ ٱلسِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ . ٱلثَّانِي : بِٱلتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ ،

(وتُدرج) الرقع (في بنادق مستوية) ندباً في التساوي ؛ وزناً وشكلاً في نحو طين أو شمع ، وتجوز بنحو أقلام ، ومختلف كقلم ودواة ، ثم توضع في حجْر من لم يحضر والمغفَّل أولىٰ .

(ثم يخرج من لم يحضرها) أي : الواقعة ندباً ، ولا يجوز تفويضها لحاضر علم أنه يميزها (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع . . (فيعطي من خرج اسمه) ثم يأمر بإخراج أخرىٰ على الجزء الذي يليه ، ويعطي من خرج اسمه ، ويتعين الآخر للآخر بلا قرعة ، وكذا فيما يأتي .

(أو) يخرج (على اسم زيد) مثلاً (إن كتب الأجزاء) أي : أسماءها في الرقاع ، فيخرج واحدة على اسم زيد وأخرىٰ على اسم عمرو وهـٰكذا ، والنظر للقاسم فيمن يبدأ في الأسماء والأجزاء ؛ لعدم التهمة والتمييز .

(فإن اختلفت الأنصباء ؛ كنصف وثلث وسدس) في أرض ونحوها . . (جزئت الأرض علىٰ أقل السهام) كستة هنا (وقُسِّمت كما سبق) لـٰكن الأولىٰ هنا : كتابة الأسماء ، (ويحترز عن تفريق حصة واحد) .

(الثاني) : القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر ، (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي : قسمة التعديل (في الأظهر) إلحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء[1] .

---

(١) في نسختينا : (في حكم الأجزاء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلٍّ لِوَاحِدٍ. . فَلاَ إِجْبَارَ ، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ . . أُجْبِرَ ، أَوْ نَوْعَيْنِ . . فَلاَ . ٱلثَّالِثُ : بِٱلرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ ، . . . .

ولو اقتسما بالتراضي السفل لواحد والعلو لواحد ولم يتعرَّضا للسطح . . بقي مشتركاً بينهم ؛ كما أفتىٰ به بعضهم .

(**ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين**) مثلاً متلاصقين أو لا (**فطلب جَعْلَ كلٍّ لواحد . . فلا إجبار**) لتفاوت الأغراض باختلاف المحالِّ والأبنية .

وخرج بقوله : (جَعْل كلٍّ لواحد) ما لو لم يطلب خصوص ذلك . . فيجبر الممتنع .

(**أو**) استوت قيمة متقوم نحو (**عبيد أو ثياب من نوع**) وصنف واحد ، فطلب جعل كلٍّ لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة ، وكثلاثة يساوي اثنان [منها] واحداً من اثنين[1] . . (**أُجبر**) عليها إن زالت الشركة بها ؛ لقلة اختلاف الأغراض فيها .

(**أو**) من (**نوعين**) أو صنفين ؛ كتركي وهندي . . (**فلا**) إجبار ؛ لشدة تعلق الغرض بكل نوع ، وفي « أصل الروضة » : أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعاً[2] .

والنوع (**الثالث**) : القسمة (**بالرد**) وهي التي يحتاج فيها أحد الشريكين لرد الآخر مالاً أجنبياً (**بأن**) أي : كأن (**يكون في أحد الجانبين**) ما يتميز به عن الآخر ، وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه .

ومنه : (**بئر أو شجر**) مثلاً (**لا يمكن قسمته ، فيرد من يأخذه قسط قيمته**)

---

(١) في نسختينا : (منهما) بدل (منها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٠٥) .
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ إِجْبَارَ فِيهِ ، وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا ٱلتَّعْدِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِسْمَةُ ٱلأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّدِّ ٱلرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْقُرْعَةِ . وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ قِسْمَةِ مَا لاَ إِجْبَارَ فِيهِ. . ٱشْتُرِطَ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْقُرْعَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ؛ كَقَوْلِهِمَا : (رَضِينَا بِهَـٰذِهِ ٱلْقِسْمَةِ) ، أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ ٱلْقُرْعَةُ) . . . .

أي : نحو البئر والشجر ؛ بأن كانت قيمة كل جانب ألفاً ، وقيمة نحو البئر ألفاً . . ردَّ مَنْ أخذ جانبها خمس مئة ، (ولا إجبار فيه) أي : هـٰذا النوع ؛ **لأنه دخله المال المردود الذي لا شركة فيه** .

(**وهو**) أي : هـٰذا النوع وهو قسمة الرد (**بيعٌ**) لوجود حقيقة البيع فيه ، وهو مقابلة مالٍ بمال ، فتثبت أحكامه كخيار وشفعة ، ويقوم الرضا فيه مقام اللفظ والتمليك ، (**وكذا التعديل**) أي : قسمته بيع (**على المذهب**) لاشتراكهما في كل جزء .

(**وقسمة الأجزاء**) بالإجبار أو التراضي (**إفراز**) للحق ؛ أي : يتبين بها أن ما خرج لكلٍّ . . **هو الذي ملكه** ؛ كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (**في الأظهر**) إذ لو كانت بيعاً . . **لما دخلها الإجبار** .

(**ويشترط في**) قسمة (**الرد الرضا**) باللفظ (**بعد خروج القرعة**) لأنها بيع ، وهو لا يقع بالقرعة ، فافتقر إلى التراضي بعده .

(**ولو تراضيا علىٰ قسمة ما لا إجبار فيه**) كقسمة تعديل وإفراز . . (**اشترط**) فيما إذا كان هناك قرعة (**الرضا بعد القرعة في الأصح ؛ كقولهما : رضينا بهـٰذه القسمة**) أو بهـٰذا ، (**أو بما أخرجته القرعة**) .

أما في قسمة التعديل . . فلأنها بيع كقسمة الرد ، وأما في غيرها . . فقياساً عليها ؛ لأن الرضا أمر خفي فأُنيط بظاهر يدل عليه .

ولا يشترط لفظ نحو بيع ، فإن لم يُحكِّما القرعة ؛ كأن اتفقا علىٰ أن يأخذ

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ .. نُقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ .. فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوِ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ .. فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغَلَطِ ، فَلاَ فَائِدَةَ لِهَـٰذِهِ الدَّعْوَىٰ . قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازٌ .. نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلاَّ .. فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أحدهما جانباً ، والآخر الجانب الآخر ، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة .. فلا حاجة إلىٰ تراضٍ ثانٍ .

(ولو ثبت) بإقرار ، أو علم قاضٍ ، أو يمين مردودة ، أو (ببينة) تكون عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلطٌ) ولو غير فاحش (أو حيف) وقع (في قسمة إجبار .. نُقضت) كما لو ثبت ظلم قاضٍ أو كذب شاهد .

(فإن لم تكن بينة وادعاه) أي : أحد المذكورين الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين والشركاء علىٰ شريكه ، وبيّن قدر ما ادعاه .. (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط ، وأنه لا زائد معه ، أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئاً منه ، فإن حلف كذلك .. مضت القسمة ، وإلا يحلف وحلف المدعي .. نقضت القسمة ؛ كما لو أقر .

(ولو ادعاه في قسمة تراضٍ) في غير ربوي ؛ بأن نصبا لهما قاسماً ، أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا : هي بيع) بأن كانت تعديلاً أو رداً (فالأصح : أنه لا أثر للغلط ، فلا فائدة لهـٰذه الدعوىٰ) وإن تحقق الغبن ؛ لرضا صاحب الحق فيها بتركه كالغبن فيما اشتراه ، أما ربوي تحقق غلط في وزنه أو كيله .. فالقسمة باطلة .

(قلت : وإن قلنا : إفراز) بأن كانت بالأجزاء .. (نقضت إن ثبت) الغلط ؛ لأنه لا إفراز مع التفاوت ، (وإلا) يثبت .. (فيحلف شريكه ، والله أعلم) لما مر في قسمة الإجبار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ . . نُقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَاهُ وَاحِدٌ . . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوِ ٱدَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغَلَطِ ، فَلاَ فَائِدَةَ لِهَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ . قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا : إِفْرَازٌ . . نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلاَّ . . فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

أحدهما جانباً ، والآخر الجانب الآخر ، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ، ويرد زائد القيمة . . فلا حاجة إلىٰ تراض ثان .

(ولو ثبت) بإقرار ، أو علم قاض ، أو يمين مردودة ، أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلطٌ) ولو غير فاحش (أو حيف) وإن قلَّ (في قسمة إجبار . . نُقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد .

(فإن لم تكن بينة وادعاه) أي : أحد المذكورين الغلط أو الحيف (واحدٌ) من الشريكين والشركاء علىٰ شريكه ، وبيَّن قدر ما ادعاه . . (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط ، وأنه لا زائد معه ، أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئاً منه .

فإن حلف كذلك . . مضت القسمة ، وإلا يحلف وحلف المدعي . . نُقضت القسمة ؛ كما لو أقر .

(ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي ؛ بأن نصبا لهما قاسماً ، أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا : هي بيع) بأن كانت تعديلاً أو رداً . . (فالأصح : أنه لا أثر للغلط ، فلا فائدة لهـٰذه الدعوىٰ) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق فيها بتركه كالغبن فيما اشتراه ، أما ربوي تحقق غلط في وزنه أو كيله . . فالقسمة باطلة .

(قلت : وإن قلنا : إفراز) بأن كانت بالأجزاء . . (نُقضت إن ثبت) بحجة ؛ لأنه لا إفراز مع التفاوت ، (وإلا) يثبت . . (فيحلف شريكه ، والله أعلم) نظير ما مر في قسمة الإجبار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضُ ٱلْمَقْسُومِ شَائِعاً . . بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي ٱلْبَاقِي خِلاَفُ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، أَوْ مِنَ ٱلنَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ . . بَقِيَتْ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ .

(ولو استحق بعض المقسوم شائعاً) كالربع . . (بطلت فيه ، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والأصح منه[1] : أنه يصح ويتخير كلٌّ منهم ، وقيل : يبطل في الكل ، وأطال الإسنوي في الانتصار له ، (أو) استُحق (من النصيبين) شيءٌ (معين) فإن كان فيهما (سواء . . بقيت) القسمة في الباقي ؛ لأنه لا تراجع بين الشريكين .

(وإلا) يكن سواء ؛ بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما ، لٰكنه في أحدهما أكثر . . (بطلت) لأن ما يبقىٰ لكل ليس قدر حقه[2] ، فيحتاج إلى الرجوع على الآخر ، وتعود الإشاعة .

ولو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ حصته ، فلما علموه قرروه . . صحت القسمة من حين التقرير ؛ كما قاله ابن كَبِّن .

فَرْعٌ

[في وجوب إثبات الملك قبل القسمة]

لو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم . . لم يجبهم حتىٰ يثبت ملكهم ، ولا يكفي أنها تحت أيديهم ـ كما يأتي ـ ولا أنهم اشتروها أو ورثوها .

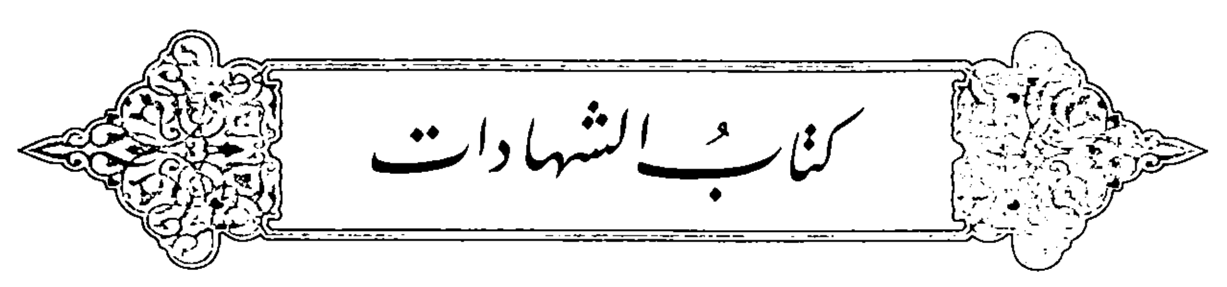
ولا تصح قسمة ديون مشتركة في الذمم ، فلو تراضيا علىٰ أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو لآخر . . لم يختص أحدهما بما قبضه .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢١٠) : (والأظهر منه) .

(٢) في (ب) ونسخة علىٰ هامش (أ) : (قدر حصته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب الشهادات

شَرْطُ ٱلشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ ، حُرٌّ ، مُكَلَّفٌ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، . . . .

(كتاب الشهادات)

جمع (شهادة) وهي اصطلاحاً : إخبار الشخص بحق علىٰ غيره بلفظ خاص ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، وهو أمر ندب إرشادي ، وخبر « الصحيحين » : « ليس لكَ إلا شاهداكَ أو يمينُه »[1] .

وأركانها : شاهد ، ومشهود له ، وعليه ، وبه ، وصيغة ، وكلها تُعلم من كلامه الآتي إلا الصيغة ؛ وهي لفظ : (أشهد) لا غير ؛ كما يأتي .

(شرط الشاهد) أوصاف تضمَّنها قوله : (مسلم حر ، مكلف عدل ، ذو مروءة ، غير متهم) ناطق رشيد متيقظ ، فلا تقبل شهادة أضداد هـٰؤلاء ككافر ؛ لأنه أخس الفساق ، ولا من فيه رق لنقصه .

ولا صبي ومجنون إجماعاً ، ولا فاسق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ، والفاسق ليس بعدل ولا مرضي .

ولا غير ذي مروءة ؛ لأنه لا حياء له، ومن لا حياء له . . يقول ما شاء ؛ للخبر الصحيح : « إذا لم تستحي . . فاصنع ما شِئْت »[2] ، ويأتي تفسير المروءة .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٦) ، صحيح مسلم (١٣٨/٢٢١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْعَدَالَةِ : ٱجْتِنَابُ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلإِصْرَارِ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ، . . . .

ولا متهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا ﴾[1] ، والريبة حاصلة بالمتهم ، ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد ؛ لأنه لا يخلو عن احتمال ، ولا محجور عليه بسفه ؛ لأنه : إما ناقص عقل ، أو فاسق ، وإنما لم يسم مجنوناً ؛ لأنه مكلف .

ولا مغفل ولا أصم ولا أعمىٰ في مبصر كما يأتي ، ومن شهد بإقرار مع علمه باطناً بخلافه . . وجب عليه الإعلام به .

(وشرط العدالة : اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لأن مرتكب الكبيرة فاسق ، وهي وما في معناها تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّين ورقة الديانة ، وهـٰذا الضبط ـ لشموله لصغائر الخسة ، وللإصرار علىٰ صغيرة ـ أشمل من حدها بغيره .

(و) اجتناب (الإصرار علىٰ صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع ؛ بألا تغلب طاعاته صغائره ، فمن ارتكب كبيرة . . بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا ؛ فإن غلبت طاعاتهُ صغائره . . فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره . . فهو فاسق ، وكذا في المروءة هنا ؛ فإن غلبت أفراد المروءة المخل بها . . لم يؤثر ، وإلا . . رُدَّت شهادته ، وكل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العدد ؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية ، والإصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة حقيقة ، بل يلحقها بها في الحكم .

---

(١) في نسختينا : (ذلك أدنىٰ ألا ترتابوا) ، وهي كذلك في نسخة « الشرواني » (١٠/ ٢١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرَنْجٍ ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ . . فَقِمَارٌ مُحَرَّمٌ ، وَيُبَاحُ ٱلْحُِدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، . . . .

(ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم : « مَن لعب بالنَّرْدَشير . . فكأنَّما غَمَس يدَه في لَحمِ خنزيرٍ ودَمِه »[1] ، وفي رواية لأبي داوود : « فقد عصى اللهَ ورسولَه »[2] ، وهي صغيرة .

(ويكره) اللعب (بشِطرنج) بفتح أوله وكسره معجماً ومهملاً ؛ لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة ، أما إذا استغرق فيه حتىٰ أخرجها عن وقتها . . فهو حينئذ فاسق بإخراجها غير معذور .

(فإن شُرط فيه مال من الجانبين . . فقمار محرَّم) إجماعاً ، بخلافه من أحدهما ليبذله إن غُلب ، ويمسكه إن غلب . . فليس بقمار ، بل عقد مسابقة فاسدة ؛ لأنه علىٰ غير آلة قتال ، وفيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة ، لـٰكن أخذ المال كبيرة ترد الشهادة به ، وكذا إن [اقترن به] فحشٌ أو داوم عليه[3] ، أو لعبه على الطريق ، أو كان فيه صور حيوان .

(ويباح) بل قال في « مناسكه » : يندب[4] (الحُِداء وسماعه) واستماعه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقر فاعله ، بل قال لأَنْجَشَة ـ عبد له أسود ، حدا بأمهات المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنهن ـ : « يا أَنْجَشَةُ ؛ رُوَيدك رفقاً بالقوارير » أي : النساء ، رواه الشيخان[5] ؛ وذلك : لأن الإبل إذا سمعته . . زاد سيرها وأتعبت

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٤٩٣٨) ، وأخرجه ابن حبان (٥٨٧٢) ، والحاكم (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٢١٨) .

(٤) الإيضاح (ص ٧١) .

(٥) صحيح البخاري (٦١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٣٢٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

راكبها ، والنساء يضعفن عن ذلك ، فشبههن بالزجاج الذي يسرع انكساره ، واستدل للندب بأخبار صحيحة ، وفيه تنشيط للسير وللنفوس وإيقاظ النوام . انتهىٰ[1] .

قال الشيخ : (ويتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك ؛ للاتفاق علىٰ أن وسيلة القربة قربة ، وهو ـ [بضم] أوله[2] وكسره وبالدال المهملة وبالمد ـ : ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره)[3] .

(ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعُه) يعني : استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد ؛ لما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه ـ ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فيكون في حكم المرفوع إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : (أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)[4] ، وجاء مرفوعاً من طرق كثيرة ، والنفاق الذي ينبته من التخنث ، وما يترتب عليه : لا يخفىٰ قبحه وشناعته علىٰ عاقل .

ويحرم ما فيه وصف خمر ، أو تشبيب بنحو أجنبية ، أو أمرد مما يحمل غالباً علىٰ معصية ، ويحرم اتفاقاً سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة ، قال الأذرعي : أما المعتاد عند محاولة عمل ، وحمل ثقيل ؛ كحداء الأعراب لإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهم . . فلا شك في جوازه .

وربما يندب إذا نشَّط علىٰ سير ، أو رغَّب في خير ؛ كالحداء في الحج

(١) الإيضاح (ص ٧١) .
(٢) في نسختينا : (بفتح أوله) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٢١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠/٢١٨) .
(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/٢٢٣) موقوفاً ، وأبو داوود (٤٩٢٧) مرفوعاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ ٱلشَّرَبَةِ ؛ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَٱسْتِمَاعُهَا ، لاَ يَرَاعٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

والغزو ، وعلىٰ هـٰذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، والأئمة الأربعة وغيرهم علىٰ تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء والحداء ، فنعوذ بالله من اعتقاد ما خالف ذلك .

فَرْعٌ

[في حرمة التلحين وسنة التحسين للقرآن الكريم]

يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم ، ويحرم تلحينه إذا أخرجه إلىٰ حد لا يقول به أحد من القراء على المعتمد ، وإطلاق الجمهور كراهة التلحين مرادهم بها : كراهة التحريم ، بل قال الماوردي : (إن القارىء يفسق بذلك ، والمستمع يأثم به ؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم)[1] .



(ويحرم استعمال آلة من شعار الشَّرَبة ؛ كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب (وصنج) بفتح أوله ؛ وهو : صفر يُجعل عليه أوتار يضرب بها ، أو قطعتان من صفر يضرب إحداهما على الأخرىٰ ؛ وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلىٰ فساد كبير ؛ كشرب الخمر ، لا سيما لقريب عهد بها ، ولأنها شعار الفسقة ، والتشبه بهم حرام .

وخرج بـ(استماعها) سماعُها بلا قصد ، فلا يحرم .

(لا يَرَاعٌ) وهو الشبابة ، سميت بذلك ؛ لخلو جوفها كقولهم لمن لا قلب له : رجل يراع ، فلا يحرم (في الأصح) لخبر فيها .

---

(١) الحاوي الكبير (٢١/ ٢١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ـ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلاَجِلُ ....

(قلت : الأصح : تحريمه ، والله أعلم) لأنه مطرب بانفراده ، بل قال بعض أهل الموسيقا : إنه آلة كاملة وجامعة لجميع النغمات ، إلا يسيراً ، فحرُم كسائر المزامير ، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر ؛ كما قاله أبو داوود[1] .

(ويجوز دف) أي : ضربه واستماعه (لعرس) لأنه صلى الله عليه وسلم (أقرَّ جُوَيْرِيَات ضربن به حين بنىٰ علي بفاطمة رضي الله تعالىٰ عنهما)[2] .

(وختان) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه كان يقره فيه كالنكاح ، وينكره في غيرهما ، رواه ابن أبي شيبة[3] .

(وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) لخبر الترمذي وابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه . . قالت له جارية سوداء : إني نذرت إن ردك الله تعالىٰ سالماً . . أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال : « إن كنتِ نذرتِ . . فأوفي بنذركِ »[4] .

ويباح أو يسن عند من قال بندبه (وإن كان فيه جلاجل) لإطلاق الخبر ؛ وهي : إما نحو حلق تُجعل داخله كدف العرب ، أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم ، ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة .



---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٢٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٧) عن سيدتنا الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها .
(٣) المصنف (١٦٦٥٩) .
(٤) سنن الترمذي (٣٦٩٠) ، صحيح ابن حبان (٤٣٨٦) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وأبو داوود (٣٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ ٱلْكُوبَةِ ـ وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ ٱلْوَسَطِ ـ لاَ ٱلرَّقْصُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ ٱلْمُخَنَّثِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ ، . . . .

(ويحرم ضرب الكُوبة) بضم أوله ، ويحرم [استماعها][1] أيضاً (وهي : طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين ، وأحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه ؛ للخبر الصحيح : « إنَّ الله تعالىٰ حرَّم الخمرَ والميسرَ ـ أي : القمار ـ والكُوبَة »[2] ، ولأن في ضربها تشبيهاً بالمخنثين ؛ فإنها لا يعتادها غيرهم ، وقضية كلامه : حل ما عداها من الطبول وهو كذلك .

(لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره ؛ لأنه مجرد حركات على استواء أو اعوجاج ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد) رواه الشيخان[3] .

وجرىٰ جمع علىٰ كراهته ، (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنَّث) بكسر النون أشهر وبفتحها أفصح . . فيحرم على الرجال والنساء ؛ وهو : من يتخلق بأخلاق النساء حركةً وهيئةً ، وعليه حملت الأحاديث بلعنه ، أما من فعله خلقةً بلا تكلُّف . . فلا إثم فيه ؛ لعدم التصنع .

(ويباح قول) أي : إنشاء (شعر وإنشاده) واستماعه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم ؛ كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله تعالىٰ عنهم ، واستحب الماوردي منه : ما حذَّر عن معصية أو حث علىٰ خير[4] ، ويؤيده جواز إصداقه[5] .

---

(١) في نسختينا : (ويحرم استعمالها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣٦٥)، وأبو داوود (٣٦٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٣٦) ، صحيح مسلم (٨٩٢/ ١٨/) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) الحاوي الكبير (٢١/ ٢٢٥) .

(٥) في « التحفة » (١٠/ ٢٢٢) : (ويؤيده ما مر من صحة إصداق تعليمه حينئذ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يَهْجُوَ ، أَوْ يُفْحِشَ ، أَوْ يُعَرِّضَ بِٱمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَٱلْمُرُوءَةُ : تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَٱلأَكْلُ فِي سُوقٍ ، وَٱلْمَشْيُ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ ، . . . . .

(إلا أن يهجو) في شعره معيناً غير حربي ومرتد ، (أو يُفحِش) بضم أوله وكسر ثالثه ؛ أي : يُجاوز الحد في الإطراء في المدح ، ولم يمكن حمله على المبالغة . . فيحرم حينئذ ؛ لأنه كذب ، وتُرد به شهادته إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق[1] .

(أو يُعرِّض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها ؛ كطول وحسن ، فيحرم وترد به شهادته ؛ للإيذاء وهتك الستر ، إذا وصف عضواً باطناً لا حليلته ، إلا وصف ما حقه الإخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة ، فيحرم كما في « شرح مسلم »[2] ، لٰكن جزما بكراهته[3] .

وخرج بـ(المرأة) الأمردُ ، فيحرم وإن لم يُعيِّنه .

وخرج بـ(المعينة) غيرُها ، فلا إثم فيه وتقبل شهادته ؛ لأن قصد الشاعر : تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ، إلا أن يكثر منه . . فيحرم ؛ لبناء الشيخين الإطلاق علىٰ ضعيف ، ولو دلَّت القرائن على التعيين . . فيحرم أيضاً .

(والمروءة : تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) لاختلاف الأمور العرفية بذلك غالباً ، بخلاف العدالة : فإنها ملكة راسخة في النفس ، فلا تتغير بعروض مناف لها ، والمراد بخلق أمثاله المباحة : غير المزرية .

(فالأكل في سوق) ولو في حانوت مستتراً وهو ممن لا يليق به ذلك ، (والمشي) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ، أو كشف ذلك فيها

---

(١) قال الشرواني (٨/ ٢٢٣) : (كذا في « الروض » ، ولعل الأولىٰ : إسقاط الهمزة كما في « الحلبي ») .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٨) .

(٣) الشرح الكبير (٨/ ١٨٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قِبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ لاَ يُعْتَادُ ، وَإِكْبَابٌ عَلَىٰ لَعِبِ ٱلشَّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا ، . . . .

وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك ، وإن أكل ماشياً لتافه ما لم يكن خالياً . . يسقطها ؛ لخبر الطبراني بسند لين : « الأكلُ في السوقِ دناءة »[1] ، ومثله : الشرب إلا لصدق جوع أو عطش قال الأذرعي : أو كان يأكل حيث وجد ؛ لتقلله وبراءته من التكلف العادي ، أو صائماً وقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره .

(وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا رأسها ، أو وضع يده علىٰ نحو صدرها (بحضرة الناس) ولو واحداً ولو ليلة الزفاف ؛ لأنه لا يفعله إلا من لا خلاق له . . يسقطها ، بخلافه بحضرة جواريه وزوجاته .

(وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين ؛ بأن يصير ذلك عادة له ، (ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهو ما يلبس على الرأس وحده ، وتاجر نحو ثوب جمَّال ، وهـٰذا ثوب قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي : بمحل (لا يعتاد) مثله فيه .

(وإكباب علىٰ لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق وإن قل (أو) علىٰ (غناء أو) علىٰ (سماعه) لفحشه ، (وإدامة رقص) أي : ممن يليق به ، أما غيره . . فيسقطها بمرة ، ومد الرجل [بحضرة] من يحتشمه بلا عذر[2] . . (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها ، وعلم مما تقرر : أن الواو في عبارته بمعنىٰ : (أو) .

ومنها : اتخاذ الغناء اللائق به حرفة ؛ لأن فاعلها في العرف ممن لا حياء له لدناءتها ، والأوجه : أن تعاطي خرم المروءة ممن تعلقت به شهادة حرام ؛ لأنه

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (ومد الرجل ممن يحتشمه . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِٱلْأَشْخَاصِ وَٱلْأَحْوَالِ وَٱلْأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لاَ تَلِيقُ بِهِ يُسْقِطُهَا ، فَإِنِ ٱعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلتُّهَمَةُ : أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرّاً ، . . . .

يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله ، وصار أمانة عنده لغيره ، ويكره من غيره .

(والأمر فيه) أي : جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) لأن المدار على العرف كما مر ؛ فقد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه ، إلا نحو القبلة وإكثار المضحك والشطرنج . . يسقطها مطلقاً ؛ لأن التعميم المذكور لا يظهر فيه .

(وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحياكة وجزارة (ممن لا تليق) هـٰذه (به يسقطها) لإشعاره بقلة مبالاته .

(فإن اعتادها) أي : لاقت به (وكانت) مباحة ، سواء أكانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كذلك كما رجحه في « الروضة »[1] ، فذكره هنا ؛ لأن الغالب في الولد : أن يكون علىٰ حرفة أبيه . . (فلا) تسقطها (في الأصح) لأنه لا يتغير بذلك .

❁ ❁ ❁

(والتُّهَمة) بضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة ؛ كما في الخبر الصحيح[2] : (أن يجر) بشهادته (إليه) أو إلىٰ من لا تقبل شهادته له (نفعاً أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضراً) .

ولا يضر حدوثها بعد الحكم ؛ فلو شهد لأخيه بمال ، فمات وورثه قبل

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٦٠١) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ ، [وَبِمَا] هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، ....

استيفائه ؛ فإن كان بعد الحكم . . أخذه ، أو قبله . . فلا .

(فترد شهادته لعبدِه) المأذون له في التجارة وغيره ؛ لأن ما شهد به هو له (ومكاتبِه) لأنه ملكه ، وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله ، [وشريكِه][1] بالمشترك إن قال : لنا أو بيننا ، بخلاف ما لو قال : لزيد ولي وقدم زيداً ، ولم [يعد][2] له شيء مما ثبت لزيد . . فيصح تفريقاً للصفقة .

(وغريم له ميت) وإن لم تستغرق الديون تركته (أو عليه حجر فلس) لأنه إذا أثبت له شيئاً . . أثبت لنفسه المطالبة به ، بخلاف شهادته لغريمه الحي ولو معسراً لم يحجر عليه ؛ لتعلق الحق بذمته ، أو برضاع بين موليته وخاطبها الذي عضلها عنه .

([وبما])[3] ، مراده : (فيما) الذي بـ« أصله »[4] (هو وكيل) أو وصي أو قيم (فيه) سواء أشهد به لمن ذكر أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به، وكوديع لمودعه ومرتهن [لراهنه][5] ؛ لتهمة بقاء يدهما ، ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة . . قُبِلَ ، أو بعدها . . فلا وإن طال الفصل .

أما من ليس هو وكيلاً أو وصياً أو قيماً فيه . . فيقبل ، وصرح غير واحد : بأنه يجب علىٰ وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة : أن زوجة هـٰذا مطلقة .

---

(١) في نسختينا : (ولا لشريكه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٧) .
(٢) في نسختينا : (ولم يثبت) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٧) .
(٣) في نسختينا : (أو بما) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦٩) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٢٨) .
(٤) المحرر (ص ٤٩٧) .
(٥) في نسختينا : (لمرتهنه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ ، [وَجِرَاحَةِ] مُوَرِّثِهِ . وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ . . قُبِلَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ ، وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ . وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ ٱلتَّرِكَةِ . . قُبِلَتِ ٱلشَّهَادَتَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

(وببراءة من ضمنه) الشاهد أو ضمنه نحو أصله أو فرعه أو عبده ؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه ، أو عمن لا تقبل شهادته له .

([وجراحة] مورثه)(١) غير بعضه قبل الاندمال ؛ لأنها قد تفضي إلى الموت الذي هو سبب في انتقاله من المورث إليه .

ففارق قبولها في قوله : (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال . . قُبلت في الأصح) لعدم التهمة ؛ لأن شهادته لا تجر إليه نفعاً .

نعم ؛ لو مات مورثه قبل الحكم . . امتنع ؛ لأنه الآن شاهد لنفسه كما مر .

(وترد شهادة عاقلة بفسق شهودِ قَتْلٍ) يحملونه كما ذكر في دعوى الدم والقسامة ، (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حُجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه ؛ لأنهم يدفعون بها مزاحمته لهم .

(ولو شهدا لاثنين بوصية) مثلاً (فشهدا) أي : الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعىٰ كلٌّ نصفها . . (قُبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرىٰ ، والأصل : عدم المواطأة ، وعدالتهما تمنعها ، وكذلك تجوز شهادة بعض قافلة لبعض على

---

(١) في نسختينا : (أو جراحة مورثه) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦٩) ، و« التحفة » (١٠/٢٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلاَ فَرْعٍ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَىٰ أَبِيهِمَا بِطَلاَقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ . . قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ . . . . .

القُطَّاع بشرط ألاَّ يقولوا : أخذ مالنا أو نحوه .

(ولا تقبل) الشهادة (لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له ؛ لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه ، ولا لقن أحدهما أو مكاتبه ؛ لأنه مثله .

(وتُقبل) منه (عليهما) إذ لا تهمة ما لم يكن بينهما عداوة على المتجه من وجهين ؛ إذ لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة .

(وكذا) تُقبل شهادتهما (علىٰ أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقاً بائناً وأمهما تحته (أو قذفها) أي : الضرة المؤدي للعان لفراقها المؤبد (في الأظهر) لضعف تهمة أمهما بذلك ؛ إذ له طلاق أمهما متىٰ شاء ؛ علىٰ أن ذلك حسبة ، فلزمهما الشهادة بذلك ، وتقبل في الطلاق الرجعي قطعاً ؛ لإمكان الرجعة .

(وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (وأجنبي . . قُبلت للأجنبي في الأظهر) تفريقاً للصفقة بشرط تقديم الأجنبي ، وإلا . . بطلت أيضاً .

(قلت : وتقبل لكلٍّ من الزوجين) من الآخر ؛ لأن النكاح يطرأ ويزول ، فهما كأجير ومستأجر (ولأخ وصديق ، والله أعلم) لضعف التهمة .

(ولا تُقبل من عدو) علىٰ عدوه عداوة دنيوية ؛ للخبر الصحيح فيه[1] ،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَهُوَ : مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ـ وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لاَ نُكَفِّرُهُ ، . . . .

(وهو : من يبغضه بحيث يتمنىٰ زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك ، ولو عادىٰ من يريد أن يشهد عليه ، وبالغ في خصومته فلم يجبه . . قُبلت شهادته عليه ، وكل من نسب آخر إلىٰ فسق اقتضىٰ وقوع عداوة بينهما . . فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر .

(وتُقبل له) حيث لم تصل إلىٰ حد مفسق[1] ؛ لانتفاء التهمة ، (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دينٍ ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني ؛ لأن العداوة إذا كانت لأجل الدين . . انتفت التهمة عنها .

(وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو : من خالف في العقائد بما عليه أهل السنة مما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم (لا نكفره) ببدعته .

نعم ؛ لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته ، ولا شهادة الخطابية لموافقيهم في الاعتقاد من غير بيان السبب ؛ لاعتقادهم أنه لا يكذب ، لأن الكذب عندهم كفر .

وأما من نكفره ؛ كمن سب عائشة رضي الله عنها بالزنا ، أو أباها بإنكار صحبته ، أو ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد ، أو ينكر علم الله تعالىٰ بالمعدوم أو بالجزئيات . . فلا تُقبل شهادته ؛ لإهداره .

---

(١) في (ب) : (لم يعد مفسقاً) ، وفي « التحفة » (١٠/ ٢٣٥) : (حسد مفسق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ مُغَفَّلٍ لاَ يَضْبُطُ وَلاَ مُبَادِرٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ . . . .

(لا مغفل لا يضبط) أصلاً أو غالباً أو على السواء ؛ لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان ، بخلاف من لا يضبط نادراً ؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد ، وبخلاف من بيَّن السبب : كالإقرار وزمن التحمل ومكانه ؛ بحيث انتفت التهمة ببيانه .

(ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوىٰ أو بعدها ، قبل أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ، ولذلك صح : أنه صلى الله عليه وسلم ذمه[١] .

ولو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد . . قُبلت ، وما صح : أنه خير الشهود[٢] . . محمول علىٰ ما تسمع فيه شهادة الحسبة ؛ كمن شهد ليتيم أو مجنون ، أو [بزكاة أو] كفارة[٣] ، أو علىٰ من عنده شهادة لا يعلمها صاحبها . . فيسن له إعلامه ؛ ليستشهد به ، قال الشيخ : (ولو قيل بوجوبه إن انحصر الأمر فيه . . لم يبعد)[٤] ؛ أي : لأنها أمانة .

(وتقبل شهادة الحسبة) قبل الاستشهاد ولو بلا دعوىٰ (في حقوق الله تعالىٰ) كصلاة وزكاة وصوم وحج عن ميت ؛ بأن يشهد بترك المذكورات ، وحق لنحو مسجد ، (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي ؛ بأن يقول حيث لا دعوىٰ : أنا أشهد ، أو عندي شهادة علىٰ فلان بكذا وهو ينكر ، فأحضِرْه لأشهد عليه .

وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً ؛ كـ : هو أخوها من الرضاع ، وهو يريد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٣٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضَائِهَا ، وَحَدٍّ لَهُ ، وَكَذَا ٱلنَّسَبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَتَىٰ حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

أن ينكحها ، أو أعتقَه وهو يريد أن يسترقه بعد ، (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعاً ، لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بأن يشهد به ، أو بالتعليق مع وجود الصفة ، أو بالتدبير مع الموت ، أو بما يستلزم العتق كالاستيلاد ، بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة .

(وعفو عن قصاص) لأنها شهادة بإحياء نفس ؛ وهو حق لله تعالىٰ ، (وبقاء عدة) لما يترتب عليها من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقه (وانقضائها) لما فيها من الصيانة والتعفف بالنكاح ، ومثل ذلك : تحريم النكاح والمصاهرة[1] .

(وحد له) تعالىٰ كحد زناً وقطع طريق وسرقة ، ومثله : إحصان وسفه ، وجرح بعد الشهادة ، وتعديل بعد طلب القاضي له ، وإن غاب المعدل أو المجروح إن عرف اسمه ونسبه . . فيحجر عليه في السفه إن كان بمحل عمله ، وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة ، (وكذا النسب على الصحيح) لأن الشرع أكَّده ومنع قطعه ، فكان كالطلاق والعتق .

وخرج بما مر : حقُّ الآدمي المحض ؛ كقود وحد قذف ، وبيع وإقرار .

(ومتىٰ حكم بشاهدين فبانا كافرين ، أو عبدين ، أو صبيين) ، أو بان أحدهما كذلك عند الأداء أو الحكم والحاكم لا يرىٰ قبولها . . (نقضه هو وغيره) أي : أظهر بطلانه وأنْ لم يصادف محله ؛ وذلك : كما لو حكم باجتهاده ، فبان خلاف النص .

(وكذا فاسقان في الأظهر) لما ذكر ، ولا يؤثر شهادة عدلين بالفسق بغير

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٣٩) : (تحريم الرضاع والمصاهرة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ . . قُبِلَتْ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ . . فَلاَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِغَيْرِهَا بِشَرْطِ ٱخْتِبَارِهِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ بِمُدَّةٍ يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَّرَهَا ٱلأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ . . . .

تاريخ ؛ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ، بل عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء ، أو عند [الحكم][1] .

(ولو شهد كافر) معلن بكفره (أو عبد أو صبي) فردت شهادته (ثم أعادها بعد كماله . . قُبلت) إذ لا تهمة ؛ لظهور مانعه .

(أو) شهد (فاسق) ولو معلناً ، أو كافر يخفي كفره ، أو عدو أو غير ذي مروءة ، فرُدَّ ثم (تاب) ثم أعادها . . (فلا) تقبل شهادته ؛ لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه ، أو زاد في تعييره بما أعلن به . . فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ؛ ولذلك : لو لم يصغ القاضي لشهادته . . قُبلت بعد التوبة .

(وتقبل شهادته بغيرها) أي : في غير تلك الشهادة المردودة ؛ إذ لا تهمة (بشرط اختباره بعد التوبة بمدة يُظَن بها) أي : بسبب مضيها خالياً عن مفسق فيها (صِدْق توبته) لأن التوبة قلبية ، وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته ، فاعتبر الشرع ذلك ؛ لتقوىٰ دعواه .

(وقدَّرها الأكثرون بسنة) لأن للفصول الأربعة تأثيراً بيناً في تهييج النفوس لشهواتها ، فإذا مضت وهو علىٰ حاله . . أشعر ذلك بحسن سيرته ، والأصح : أنها تقريب لا تحديد .

ولو أقر مخفي فسق به ليُستوفىٰ منه . . قُبلت شهادته حالاً ؛ لأنه لم يظهر التوبة ليستوفىٰ منه إلا لصلاح، ومثله : ناظر وقف تاب، فتعود ولايته حالاً كولي النكاح .

---

(١) في نسختينا : (الحاكم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ ٱلْقَوْلُ ، فَيَقُولُ ٱلْقَاذِفُ : (قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلاَ أَعُودُ إِلَيْهِ) ، وَكَذَا شَهَادَةُ ٱلزُّورِ . قُلْتُ : وَغَيْرُ ٱلْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلاَعٌ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَلاَّ يَعُودَ ، ....

(ويشترط في) صحة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياساً على التوبة من الردة بالشهادتين ، ووجوب التلفظ بها .

وخرج بـ(القولية) الفعليةُ فلا يشترط فيها قول ؛ لتمحض الحق فيها لله تعالىٰ ، فأُدير الأمر فيها على الصدق باطناً ، بخلاف القذف .

(فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة شهادة لم يتم عددها : (قذفي باطل وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه) أو نحو ذلك ، ولا يلزمه التعرض لكذبه ؛ لأنه قد يكون صادقاً ، فإن اتصل ذلك بقاض بإقرار أو بينة . . اشترط أن يقول ذلك بحضرته ، وإلا . . فلا على الأوجه ، ولا بد أن يقول ذلك عند من ذكر أيضاً[1] .

(وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول ؛ كقوله : شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها ، أو كذبت فيما قلت ولا أعود إلىٰ مثله .

ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال أنها زور ، لٰكن يستفاد بها جرح الشاهد ، فتندفع شهادته ؛ لأنه جرح مبهم ، فوجب التوقف لأجله .

(قلت : و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر ، وإنما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضاً (إقلاع) منها حالاً إن كان متلبساً بها أو مصراً علىٰ معاودتها .

(وندم) من حيث المعصية ، لا لخوف عقاب لو اطلع عليه ، أو لغرامة مال أو نحو ذلك ، (وعزم ألاَّ يعود) إليها ما عاش إن تصور ، لا لمجبوب تعذَّر

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ٢٤٢) : (. . . يقول بحضرة من ذكره بحضرته أولاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَدُّ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : لاَ يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلاَّ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، . . . .

زناه[1] ، فلا يشترط فيه العزم علىٰ عدم العود له اتفاقاً .

ويشترط أيضاً : ألاَّ يغرغر ، وألاَّ تطلع الشمس من مغربها .

(ورد ظلامة آدمي) يعني : الخروج منها بأيِّ وجهٍ قدر عليه ؛ مالاً كان أو عرضاً نحو قود وحد قذف (إن تعلقت به) سواء أتمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالىٰ ؛ كزكاة ونحو كفارة وجبت فوراً (والله أعلم) للخبر الصحيح : « مَن كانت له عندَ أخيه مظلمةٌ أو مالٌ . . فليستحلَّه قبلَ ألاَّ يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ ؛ فإن كانَ له عملٌ . . يؤخذُ منه بقدرِ مظلمتِه ، وإلاَّ . . أُخذ من سيئاتِ صاحبِهِ فحُمل عليه »[2] .

وشمل العملُ الصومَ ؛ لأنه عمل ، وبه صرح حديث مسلم[3] ، فمن استثناه . . فقد وهم .

(فَصْلٌ)

في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ، وما يتبع ذلك

(لا يُحكم بشاهد) واحد (إلا) استثناء منقطع (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهرٍ نذر صومه (في الأظهر) كما قدَّمه ، وأعاده هنا للحصر .

(ويشترط للزنا) واللواط ، ووطء البهيمة ، ووطء الميتة (أربعة رجال)

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٤٢) : (بَعْد زناه) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلإِقْرَارِ بِهِ ٱثْنَانِ ـ وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَةٌ ـ وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ . . رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لله تَعَالَىٰ أَوْ لآدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ . . . .

بالنسبة للحد أو التعزير ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ، ولأنه أعظم الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح ، فغُلِّظت الشهادة فيه ستراً من الله تعالىٰ علىٰ عباده ، وشروطه في حد الزنا .

(و) يشترط (للإقرار به اثنان) كالإقرار بغيره (وفي قول : أربعة) لأنه يترتب عليه الحد ، وفرق الأول : بأن حده لا يتحتم .

(ولمال) دين أو عين أو منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) أو فسخ (مالي) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة) عطف خاص علىٰ عام ؛ لأن الحوالة بيع في الأصح (وضمان) ووقف ، وصلح ورهن ، وشفعة ومسابقة ، وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه ، (وحق مالي كخيار وأجل) ، وجناية توجب مالاً . . (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال ، إلا ما خُصَّ بدليل في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ مع عموم البلوىٰ في المُداينات ونحوها ، فوسَّع الشرع في طرق إثباتها ، والتخيير مراد من الآية إجماعاً ، دون الترتيب الذي هو ظاهرها ، والخنثىٰ كامرأة .

أما الشركة والقراض والكفالة . . فشرطها رجلان ما لم يرد في الأولين إثبات حصته من الربح .

(ولغير ذلك) أي : ما ليس بمالٍ ولا يُراد منه المال (من عقوبة لله تعالىٰ) كحد شرب وسرقة وقطع طريق ، (أو لآدمي) كقود وحد قذف (وما يطَّلع عليه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رِجَالٌ غَالِباً كَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلاَمٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ. . رَجُلاَنِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ٱلنِّسَاءُ أَوْ لاَ يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِباً كَبَكَارَةٍ أَوْ وِلاَدَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ . . . .

رجال غالباً ؛ كنكاح وطلاق) منجَّز أو معلَّق (ورجعة) وعتق (وإسلام وردة ، وجرح وتعديل ، وموت وإعسار ، ووكالة) ووديعة (ووصاية وشهادة علىٰ شهادة. . رجلان) لا رجل وامرأتان ؛ لقول الزهري : (مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق)[1] .

وما ذكره الزهري حجة عند أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه وهو المخالف في ذلك ، ولأنه تعالىٰ نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين ، وصح به الخبر في النكاح[2] ، وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ، ولا قصد به مال .

(وما يختص بمعرفته النساء ، أو لا يراه رجال غالباً كبكارة) وثيوبة ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) وقولهما في محل : (تتعذر إقامة الشهادة عليه) أرادا به : تعسرها ، فإن الدم ـ وإن شوهد ـ يحتمل أنه استحاضة ، وإذا ثبتت الشهادة بالولادة بالنساء. . يثبت النسب والإرث ؛ لأن كلاً منهما لازم للمشهود به لا ينفك عنه .

(ورضاع) وقدَّمه في بابه ، وذكره هنا للتمثيل ، فلا تكرار به ، [ومحله] : إن كان من الثدي ، أما شرب اللبن من إناء . . فلا يُقبلن فيه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٣٠٧) دون ذكر النكاح والطلاق ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٦٧٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعُيُوبٍ تَحْتَ ٱلثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ . وَمَا لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ . . لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَمَا يَثْبُتُ بِهِمْ . . يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ . . . .

نعم ؛ يقبلن في : أن هـٰذا لبن فلانة .

(وعيوب تحت الثياب) من برص وغيره حتى الجراحة ؛ كما صوبه في « الروضة »[1] (يثبت بما سبق) أي : برجلين أو رجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن ؛ للحاجة إليهن هنا ، ولا يثبت برجل ويمين .

وخرج بـ(تحت الثياب) ـ وهو ما لا يظهر منها غالباً ، لا ما تحت الإزار فقط ؛ لأنه ما بين السرة والركبة لا غير ، والتعبير به غير مرادٍ ـ عيبُ الوجه واليدين من الحرة ، فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين ، وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قُصد به فسخ النكاح مثلاً ، أما إذا قُصد به الرد بالعيب . . فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين ، لأن القصد به حينئذ : المال .

(وما لا يثبت برجل وامرأتين . . لا يثبت برجل ويمين) لأنه إذا لم يثبت بالأقوىٰ . . فبالأضعف أولىٰ ، (وما يثبت بهم) أي : برجل وامرأتين ، وغلب الرجل لشرفه . . (يثبت برجل ويمين)[2] ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ بهما)[3] ، قال مسلم : (صح : أنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ بهما في الحقوق والأموال ، ثم الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم) .

ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابياً[4] ، فاندفع قول الحنفية : (هو خبر

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧) .

(٢) في (ب) : (ثبت) بدل (يثبت) في كلا الموضعين .

(٣) صحيح مسلم (١٧١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها في « خلافياته » كما في « النجم الوهاج » (١٠/ ٣٤٥) ، وانظر « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١٦٧ـ ١٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إلاَّ عُيُوبَ ٱلنِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ . وَإِنَّمَا يَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ [صِدْقَ ٱلشَّاهِدِ] ، فَلَوْ تَرَكَ ٱلْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ . . فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ ٱلرَّدِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

واحد فلا ينسخ القرآن) ، علىٰ أن النسخ : إنما هو للحكم ، وهو ظني فيثبت بظن مثله (إلا عيوب النساء ونحوها) فلا تثبت بهما لخطره إلا في عيب فيهن يقتضي المال كما مر ، (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لضعفهما .

(وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لأن جانبه إنما يتقوىٰ حينئذ ، والأصح : أن القضاء بهما معاً ، فإذا رجع الشاهد . . غرم النصف .

(ويذكر في حلفه) على استحقاقه للمشهود به ([صدق الشاهد])[1] وجوباً قبل ذكر الاستحقاق أو بعده ، فيقول : والله ؛ إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به وإني أستحقه ، أو والله ؛ إني أستحق ما شهد به شاهدي ، وإنه لصادق في شهادته لي به ؛ وذلك لأنهما مختلفا الجنس ، فاعتبر ارتباطهما ؛ ليصيرا كالنوع الواحد .

(فلو ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه . . فله ذلك) لأنه قد يتورَّع عن اليمين ، فإن حلف خصمه . . سقطت الدعوىٰ ، فليس له الحلف بعدُ مع شاهد ؛ لأن اليمين إليه ، فلا عذر له في تركها .

(فإن نكل) المدعىٰ عليه . . (فله) أي : المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) لأنها غير التي امتنع عنها ؛ لأن تلك لقوة جهته بالشاهد ، ويقضىٰ بها في المال فقط ، وهـٰذه لقوتها بنكول الخصم ، ويقضىٰ بها في كل حق .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٧٠ ـ ٥٧١) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : (هَـٰذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَـٰذَا فِي مِلْكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . ثَبَتَ ٱلِاسْتِيلاَدُ ، لاَ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلاَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ : (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ٱنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرّاً . وَلَوِ ٱدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِداً وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ . . أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلاَ يُشَارَكُ فِيهِ . . . .

(ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل : هـٰذه مستولدتي علقت بهـٰذا) مني (في ملكي ، وحلف مع شاهد) أقامه . . (ثبت الاستيلاد) يعني : ما فيها من المالية ، وأما نفس الاستيلاد المقتضي لإقراره . . فإنما يثبت بإقراره ، فتنزع ممن هي بيده وتُسلَّم له ؛ لأنها مال لسيدها .

(لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما كما عُلم مما مر (في الأظهر) فلا يُنزع من ذي اليد ، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه .

(ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكر الغلام مثال (فقال رجل : كان لي وأعتقته ، وحلف مع شاهد . . فالمذهب : انتزاعه ومصيره حراً) بإقراره وتضمنه استحقاق الولاء تابع لدعوى الملك الصالحة حجة لإثباته ، والعتق إنما ترتب على الملك بإقراره ، ففارق ما قبله .

(ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالاً) عيناً أو ديناً أو منفعة (لمورِّثهم) الذي مات قبل نكوله (وأقاموا شاهداً) بالمال بعد إثباتهم لموته ، وإرثهم ، وانحصار الإرث فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ، ولا يكفي علىٰ قدر حصته ، وكذا لو حلفوا كلهم ؛ لأنه إنما يثبت بيمينه الملك لمورثه . . (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية ؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده ، وغيره قادر عليها بحلفه ؛ ولأن يمين الإنسان لا يُعطىٰ بها غيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَقْبِضُ نَصِيبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ . . حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ . . . .

ولو أقر بدين لميت ، فأخذ بعض الورثة قدر حصته ولو بغير دعوىٰ ولا إذن من حاكم . . شاركه الباقون ، ويكفي في دعوىٰ دين علىٰ ميت حضور بعض ورثته ، لـٰكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر .

(**ويبطل حق من لم يحلف**) من الورثة اليمين (**بنكوله إن حضر**) في البلد وقد شرع في الخصومة ، أو علم بها (**وهو كامل**) حتىٰ لو مات . . **لم يحلف وارثه** ولو مع شاهد يقيمه ؛ لأنه إنما تلقَّى الحق عن مورثه وقد بطل حقه منها ، **فله إقامة شاهد ثان**[1] ، وضمه للأول من غير تجديد شهادته كالدعوىٰ لتصير بينة كاملة ؛ كما لو أقام مدَّعٍ شاهداً ثم مات . . **فلوارثه إقامة شاهد آخر** .

وخرج بقوله : (بنكوله) توقفه عن اليمين ، **فلا يبطل حقه من اليمين** ؛ حتىٰ لو مات قبل النكول . . **حلف وارثه على الأوجه** .

أما حاضر لم يشرع في الخصومة أو لم يعلم . . فكصبي ومجنون في قوله : (**فإن كان**) من لم يحلف (**غائباً أو صبياً أو مجنوناً** . . **فالمذهب : أنه لا يقبض نصيبه**) بل يوقف الأمر إلىٰ حضوره أو علمه أو كماله (**فإذا زال عذره**) بأن علم أو قدم ، أو بلغ أو أفاق . . (**حلف وأخذ**) حصته (**بغير إعادة شهادة**) ما دام الشاهد باقياً بحاله ، ولا استئناف دعوىٰ ؛ لأنهما وُجدا أولاً من الكامل خلافة عن الميت .

أما لو تغير حال الشاهد . . **فلا يحلف معه** ؛ لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف أولاً دون غيره .

---

(١) قبله في « التحفة » (١٠/٢٥٦) : (وخرج بقولي : « من اليمين » البينة ؛ فلا يبطل حقه منها ، فله إقامة . . .) .

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ كَزِناً وَغَصْبٍ وَإِتْلاَفٍ وَوِلاَدَةٍ إِلاَّ بِإِبْصَارٍ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ ، وَٱلأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلاَ يُقْبَلُ أَعْمَىٰ . . . . . .

(ولا تجوز شهادة علىٰ فعل ؛ كزناً وغصب) ورضاع (وإتلاف وولادة) وثبوتها بالسماع إنما هو فيما إذا أريد بها النسب من جهة الأم (إلا بإبصار) لها ولفاعلها ؛ لأنه يصل بذلك إلى اليقين ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ، وفي خبر : « علىٰ مثلها ـ أي : الشمس ـ فاشهد »[1] .

وتكفي غلبة الظن فيما تعذَّر فيه اليقين ؛ كالملك والعدالة والإعسار ، وقد تُقبل من الأعمىٰ في فعل كما يأتي ، ويجوز تعمد نظر فرج زانٍ وامرأة تلد للشهادة ؛ لأن كلاًّ منهما هتك حرمة نفسه .

(وتُقبل) الشهادة على الفعل (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة ، ولا تقبل الشهادة بقيمة عينٍ إلا ممن رآها وعرف جميع أوصافها .

(والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار (يشترط سمعها وإبصار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج ، فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته ؛ لأن ما أمكن إدراكه بأحد الحواس . . لا يجوز أن يُعمل فيه بغلبة [ظن][2] ؛ لجواز اشتباه الأصوات ، ولو علمه في بيت وحده ، وعلم أن الصوت ممن في البيت . . جاز له اعتماد صوته وإن لم يره .

(ولا يقبل أعمىٰ) ومن يدرك الأشخاص ولا [يميزها] في مرئي[3] ؛ لأن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في نسختينا : (بغلبة الحواس) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٨) .

(٣) في نسختينا : (ومن لا يدرك الأشخاص ولا غيرها . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ . . شَهِدَ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَي ٱلِاسْمِ وَٱلنَّسَبِ . وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَىٰ فِعْلَهُ ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ . . شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ بِإِشَارَةٍ ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِٱسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، . . . .

طريق التمييز منسدة عليه مع اشتباه الأصوات (إلا أن) تكون شهادته بنحو استفاضة أو ترجمة ، أو [إسماع] ولم يحتج لتعيين[1] ، أو (يقر) إنسان لمعروف الاسم والنسب (في أذنه) بنحو طلاق أو مال ؛ بأن كانت يده بيده وهو بصير حال الإقرار ثم عمي (فيتعلق به حتىٰ يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم : بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة .

(ولو حملها) أي : [الشهادة][2] (بصير ثم عمي . . شهد إن كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فقال : أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا ، أو أقر به ؛ لأنه في هٰذه كالبصير ، بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك .

(ومن سمع قول شخص أو رأىٰ فعله ؛ فإن عرف عينه واسمه ونسبه) أي : أباه وجده . . (شهد عليه في حضوره بإشارة) إليه ، ولا يكفي مجرد الاسم والنسب ، (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوىٰ عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) معاً ؛ لحصول التمييز بهما دون أحدهما .

أما إذا لم يعرف اسم جده . . فيكفي ذكر اسمه واسم أبيه إن [عرفه] القاضي بذلك[3] ، وإلا . . فلا ، ويكفي لقب خاص ؛ كوالي بلد كذا وهو مشهور ، أو عتيقه .

ولا يجوز الاعتماد في الاسم والنسب علىٰ قول المشهود عليه فيهما ، ثم

---

(١) في نسختينا : (سماع) بدل (إسماع) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٩) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٥٩) .
(٣) في نسختينا : (عرف) بدل (عرفه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ جَهِلَهُمَا . . لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ . وَلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَىٰ مُنْتَقِبَةٍ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِٱسْمٍ وَنَسَبٍ . . جَازَ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ ٱلأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى ٱلأَشْهَرِ ، وَٱلْعَمَلُ . . . .

يشهد بهما في غيبته ، إلا إن عرفهما بغير التحمل[1] .

ولا يكفي سماع ذلك من عدلين ، ويكفي بالتواتر ؛ لإفادته العلم الضروري ، (فإن جهلهما) أي : الاسم والنسب أو أحدهما . . (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة ، بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه .

(ولا يصح تحمل شهادة علىٰ منتقبة) بنون ثم تاء ، من (انتقب) للأداء عليها (اعتماداً علىٰ صوتها) لاشتباه الأصوات ، كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتماداً عليه .

(فإن عرفها بعينها ، أو باسم ونسب . . جاز) التحمل عليها للأداء ، ولا يجوز كشف حينئذ ؛ إذ لا حاجة إليه ، (ويشهد عند الأداء بما يعلم) بما مر من اسم ونسب ، وإلا . . أشار إليها ، فإن لم يعرف ذلك . . كشف وجهها وضبط حليتها ، وكذا يكشفه عند الأداء .

(ولا يجوز التحمل عليها) أي : المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر) الذي عليه الأكثرون بناء على المذهب : أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .

نعم ؛ إن قالا : نشهد أن هـٰذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل ، وسامعُهما شاهدَ فرعٍ ، فيشهد علىٰ شهادتهما بشرطه ، (والعمل) من الشهود لا من

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٦٠) : (بعد التحمل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ خِلاَفِهِ . وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ ٱلْمُدَّعِي ٱلتَّسْجِيلَ . . سَجَّلَ ٱلْقَاضِي بِٱلْحِلْيَةِ لاَ بِٱلِاسْمِ وَٱلنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا ، وَلَهُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلتَّسَامُعِ عَلَىٰ نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٌّ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

الأصحاب ، قاله البلقيني (علىٰ خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل ، وجرىٰ عليه جمع متقدمون ، بل وسَّع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة : هـٰذه أمي .

(ولو قامت بينة علىٰ عينه بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي (فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل) بذلك . . (سجَّل) له (القاضي) جوازاً (بالحلية ، لا بالاسم والنسب) فلا يجوز بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو حسبة أو بعلمه ؛ لتعذر التسجيل على الغير .

فيكتب : حضر رجل ، وذكر أنه فلان بن فلان ، وأن حليته كذا ، ويذكر فيها أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ، ولا يكفي فيها قول مدَّعٍ ولا مدعىً عليه كما مر ؛ لأن نسبه لا يثبت بإقراره .

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه أقوىٰ منه ؛ كإنكار المنسوب إليه ، وكذا طعن في انتساب لم تقم قرينة علىٰ كذب قائله ، وإلا . . فلا يؤثر (علىٰ نسب) لذكر أو أنثىٰ كائن (من أب أو قبيلة) كهـٰذا ولد فلان ، أو هـٰذا من قبيلة كذا ؛ لتعذر اليقين فيهما ، إذ مشاهدة الولادة لا تفيد [إلا] الظن أيضاً[1] ، فسومح في ذلك ، (وكذا أم) فيقبل بالتسامع علىٰ نسب منها (في الأصح) كأب وإن تيقن بمشاهدة الولادة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَوْتٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ عِتْقٌ وَوَلاَءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي ٱلأَصَحِّ . **قُلْتُ** : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ وَٱلأَكْثَرِينَ فِي ٱلْجَمِيعِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَشَرْطُ ٱلتَّسَامُعِ : سَمَاعُهُ . . . .

(**و**) كذا (**موت على المذهب**) لأنه قد يتعذر إثباته بموته في قرية مثلاً[1] ، (**لا عتق وولاء و**) أصل (**وقف**) معلق[2] أو مقيد علىٰ جهة [أو] معين[3] ، صحيح (**ونكاح وملك في الأصح**) لتيسر مشاهدتها .

(**قلت : الأصح : عند المحققين والأكثرين في الجميع**) وفي نسخة في الوقف ، والثابت في خطه الأول (**الجواز ، والله أعلم**) لأن مدتها إذا طالت . . عسر إثبات ابتدائها ، فمسَّت الحاجة إلىٰ إثباتها بالتسامع .

وصورة الاستفاضة : أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب ، فإن استفاض سببه كالبيع ؛ كـ : اشتراه من فلان ، أو وهبه له . . **لم تسمع بالتسامع إلا الإرث** ؛ **لأنه** ينشأ عن النسب والموت ، كـ : ورثه من أبيه ، **وكلٌّ منهما يثبت بالتسامع** .

وخرج بـ(أصل الوقف) شروطه وتفاصيله ، **وحاصل المعتمد** : أن الشهادة بالوقف مع تفاصيله بالتسامع تقبل فيهما ؛ لأنها لبيان كيفيته وبها وحدها ، كـ(أشهد أن غلة هـٰذا الوقف تصرف لكذا) لا تقبل بالتسامع ؛ **لأن الغلة ونحوها** ملك شيء يتجدد غالباً ، فلا يعسر إثباته غالباً .

ومما يثبت بالتسامع أيضاً : ولاية قاض ، واستحقاق زكاة ، ورضاع ، وجرح وتعديل ، وإعسار ورشد ، وغصب ، وأن هـٰذا وارث فلان ، أو لا وارث له غيره .

* * *

(**وشرط التسامع**) الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة بما ذكر : (**سماعه**)

---

(١) قوله : (في قرية) لعله محرف عن (غربة) بالغين والباء . « الشرواني » (١٠/ ٢٦٣) .
(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٦٣) : (مطلق) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى ٱلْكَذِبِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلاَ تَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَىٰ مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ، وَلاَ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

أي : المشهود به ، فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يُؤْمن تواطؤهم على الكذب) و[حصول][1] الظن القوي بصدقهم لازم لذلك ، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة .

(وقيل : يكفي) التسامع (من عدلين) إذا سكن القلب لخبرهما ، وعلى الأول : لا بد من تكرره وطول مدته عرفاً ، وإذا أطلق الشاهد ، فظهر للحاكم أن مستنده الاستفاضة . . لم يلجئه إلىٰ بيان مستنده ، إلا إذا كان عامياً على الأوجه ؛ لأنه يجهل شروط الاستفاضة .

وكيفية أدائها : أشهد أن هـٰذا ولد فلان ، أو وقفه ، أو عتيقه ، أو ملكه ، أو هـٰذه زوجته مثلاً ، لا نحو : أعتقه أو وقفه أو تزوجها ؛ لأنها صورة كذب ، لإفضائه إلىٰ أنه رأىٰ ذلك وشاهده ؛ لأنها شهادة بفعل وقول .

(ولا تجوز الشهادة علىٰ ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد) لأنها لا تستلزم الملك .

نعم ؛ له الشهادة باليد ، (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره ، (وتجوز) الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه ، وبالحق كحق إجراء الماء علىٰ سطحه أو أرضه ، أو طرح الثلج مثلاً إذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفاً (في الأصح) حيث لا يعرف له منازع ؛ لأن ذلك يغلب علىٰ ذلك[2] : الملك أو الاستحقاق .

---

(١) في نسختينا : (وحسن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٦٥) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٦٦) : (يغلب على الظن) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهُ : تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَىٰ وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَىٰ شَهَادَةُ ٱلْإِعْسَارِ عَلَىٰ قَرَائِنَ وَمَخَايِلِ ٱلضُّرِّ وَٱلْإِضَاقَةِ .

فَصْلٌ : تَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، . . . .

نعم ؛ إن انضم لذلك التصرف استفاضة أن الملك له . . جازت الشهادة بالملك وإن قصرت المدة ، ولا يكفي قول الشاهد : رأينا ذلك سنين ، إلا الرقيق ، فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم إلىٰ ذلك السماع من ذي اليد أو الناس أنه ملكه ؛ للاحتياط في الحرية ، وكثرة استخدام الأحرار كما ذكر في (اللقيط) .

(وشرطه) أي : التصرف المفيد لما ذكر : (تصرف ملاك من سكنىٰ ، وهدم وبناء ، وبيع) وفسخ وإجارة (ورهن) لأن المذكورات هي المغلِّبة لظن الملك ، والواو بمعنىٰ (أو) إذ كل واحد منهما علىٰ حدته كاف ، ولا يكفي التصرف مرة ، وكذا مراراً في مجلس واحد أو أيام قليلة .

(وتُبنىٰ شهادة الإعسار علىٰ قرائن ومخايل) أي : مظان (الضر) بالضم ؛ وهو : سوء الحال ، أما بالفتح . . فهو خلاف النفع (والإضاقة) مصدر (أضاق) أي : ذهب ماله ؛ لأن اليقين فيه متعذر ، فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في الخلوة وصبره على الضيق ، وهـٰذا شرط لاعتماد الشاهد .

(فَصْلٌ)

في تحمل الشهادة ، وأدائها ، وكتابة الصك

والشهادة تطلق علىٰ نفسِ تحمُّلها ، وعلىٰ نفسِ أدائها ، وعلى المشهود به ؛ وهو المراد في قوله : (تحمُّلُ الشهادة) مصدر بمعنى المفعول به ؛ أي : الإحاطة بما سيطلب به فيه (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه ، ولو امتنع الكل . . أثموا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلإِقْرَارُ وَٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ وَكِتَابَةُ ٱلصَّكِّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْقَضِيَّةِ إِلاَّ ٱثْنَانِ . . لَزِمَهُمَا ٱلأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَّىٰ وَاحِدٌ وَٱمْتَنَعَ ٱلآخَرُ وَقَالَ : (ٱحْلِفْ مَعَهُ) . . عَصَىٰ . وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ . . فَٱلأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، . . . .

(وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره ؛ كطلاق وعتق ورجعة إلا الحدود ؛ التحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفاً علىٰ تحمل (الصك) في الجملة ، وهو : الكتاب فرض كفاية أيضاً (في الأصح) للحاجة [إليهما][1] ؛ لتمهيد أداء الحقوق عند النزاع .

ولكتابة الصك أثر ظاهر في التذكر ، وفيها حفظ الحقوق عن الضياع ، وقيدت كتابة الصك بالجملة ؛ لما مرَّ : أن القاضي لا يلزمه أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به ، وإنما يلزمه الإشهاد بذلك كما مر .

وإنما يلزم [الذهاب][2] لتحمل الشهادة من مقبولها ؛ لعذر المشهود عليه بنحو : مرض أو حبس ، أو كانت مخدرة ، أو دعاه القاضي لأمر ثبت عنده ليشهده عليه .

(وإن لم يكن في القضية إلا اثنان) كأن لم يتحمل غيرهما ، أو قام بالبقية مانع . . (لزمهما الأداء) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ أي : إلى الأداء ، وقيل : له وللتحمل ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ ، (فلو أدىٰ واحدٌ وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي : (احلف معه . . عصىٰ) .

(وإن كان) في الواقعة (شهود . . فالأداء فرض كفاية) عليهم ؛ لحصول

---

(١) في نسختينا : (للحاجة إليها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٦٨) ، والضمير للتحمل والكتابة .

(٢) في (أ) : (الكتاب) ، وفي (ب) : (الدعاء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ طَلَبَ مِنِ ٱثْنَيْنِ . . لَزِمَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ . . لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُ ٱلأَدَاءُ إِلاَّ مَنْ تَحَمَّلَ قَصْداً لاَ ٱتِّفَاقاً . وَلِوُجُوبِ ٱلأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَىٰ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ ، وَقِيلَ : دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . . .

الغرض ببعضهم ، فإن شهد منهم اثنان ، وإلا . . أثموا كلهم .

(فلو طلب) الأداء (من اثنين) بأعيانهما . . (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل .

(وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد . . لزمه) الأداء إذا دُعي له (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) إذ لا عذر له ، (وإلا) يكن يثبت في ذلك . . (فلا) يلزمه ؛ إذ لا فائدة في أدائه .

(وقيل : لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً) لأنه لم يلتزم ، ورد : بأنها أمانة حصلت عنده ، كثوب أطارته الريح إلىٰ داره .

والأوجه : أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وإن كان معهن في القضية رجال ، والأوجه : أن المخدرة لا تُكلَّف خروجاً ، فيرسل إليها من يشهد عليها .

(ولوجوب الأداء) ولو عيناً (شروط) :

أحدها : (أن يُدْعىٰ من مسافة العدوىٰ) فأقل ومر بيانها ؛ فإن دُعي من فوقها . . لم يجب الأداء ؛ للضرر مع إمكان الشهادة على الشهادة حينئذ .

وخرج بـ(يُدْعىٰ) ما إذا لم يُطلَب . . فلا يلزمه الأداء ، إلا في شهادة حسبة ، فيلزمه الأداء فوراً بلا طلب إزالةً للمنكر ، (وقيل) : أن يدعىٰ من (دون مسافة القصر) لأنه في حكم الحاضر ، أما من مسافة القصر . . فلا يجب الأداء جزماً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ : أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . . لَمْ يَجِبْ . وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْذُوراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ . . أَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ ٱلْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا . . . .

(و) ثانيها : (أن يكون عدلاً ، فإن دُعي ذو فسق مُجمَع عليه) ظاهر وخفي . . لم يجب عليه الأداء ، بل يحرم عليه إن خفي فسقه ؛ لأنه يحمل الحاكم علىٰ حكم باطل ، لٰكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب ، وتبعه جمع : جوازه وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه ، وصرح به بعضهم .

(قيل : أو مختلَفٍ فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ . . (لم يجب) الأداء عليه ؛ لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح ، والأصح : أنه يلزمه الأداء وإن اعتقد هو أنه مفسِّق ؛ لأن الحاكم قد يقبله .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بصحةِ أو استحقاقِ ما يعتقد فساده ، ولا أن يتسبب في وقوعه إلا إن قلَّد القائل بذلك .

(و) رابعها[1] : (ألاَّ يكون معذوراً بمرض ونحوه) من كل عذرٍ يُرخِّص في ترك الجماعة[2] كما مر ، (فإن كان) معذوراً بذلك . . (أشهد علىٰ شهادته) .

والذي يتجه : أن الواجب الأداء ، وأن الإشهاد لا يجب إلا أن يخاف ضياع الحق : بأن نزل به ما يخاف موته منه ؛ كالإيصاء بالوديعة بجامع كونهما أمانة ، (أو يبعث القاضي من يسمعها) دفعاً للمشقة عنه ، ويتعين على المؤدي لفظ : أشهد .

---

(١) ذكر في « التحفة » (١٠/ ٢٧١) الشرط الثالث فقال : (وثالثها : أن يُدعىٰ لما يعتقده علىٰ أحد الوجهين في « الروضة » لٰكن الأوجه مقابله بناء على الأصح : أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار ؛ لأن العبرة : بعقيدة الحاكم لا غير . . .) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٧٢) : (الجمعة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ ، وَفِي عُقُوبَةٍ لآدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولَ : (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ) ، أَوِ (ٱشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي) ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ أَلْفاً مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ) ، . . . .

(فَصْلٌ)

في الشهادة على الشهادة

(تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالىٰ من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالىٰ كزكاة وهلال رمضان ؛ للحاجة لذلك ، بخلاف عقوبة لله تعالىٰ ؛ كحد زناً وشرب وسرقة ، (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة .

(و) إنما يحصل (تحمُّلها) المعتد به بأحد ثلاثة أمور : (بأن يسترعيه) الأصل ؛ أي : يلتمس منه رعاية شهادته ، وضبطها حتىٰ يؤديها عنه ؛ لأنها نيابة فاعتبر فيها : إذن المنوب عنه ، أو ما يقوم مقامه مما يأتي .

نعم ؛ لو سمعه يسترعي غيره . . كان كمن أذن له (فيقول : أنا شاهد بكذا) فلا يكفي : أنا عالم ونحوه (وأشهدك) أو أستشهدك[1] ، (أو اشهد علىٰ شهادتي) ونحو ذلك .

(أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند قاض) أو محكم ؛ إذ لا تؤدىٰ عنده إلا بعد التحقق ، فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه .

(أو) بأن يبين السبب ؛ كأن (يقول) ولو عند غير حاكم : (أشهد أن لفلان علىٰ فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره) لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل ، فلم يحتج لإذنه أيضاً ، ولا بد من سماعه منه لفظ : أشهد .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٧٤) : (أو أشهدتك) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي هَـٰذَا وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ : (لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ كَذَا) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا) ، أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا) . وَلْيُبَيِّنِ ٱلْفَرْعُ عِنْدَ ٱلأَدَاءِ جِهَةَ ٱلتَّحَمُّلِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ ٱلْقَاضِي بِعِلْمِهِ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَىٰ شَهَادَةِ مَرْدُودِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَلاَ تَحْمِلُ ٱلنِّسْوَةُ ، . . . .

(وفي هـٰذا) الأخير (وجه) أنه لا بد من إذنه ؛ لأنه قد يتوسع في العبارة ، ولو دُعي للأداء . . لأحجم .

(ولا يكفي سماع قوله : لفلان علىٰ فلان كذا ، أو أشهد بكذا ، أو عندي شهادة بكذا) وإن قال : شهادة جازمة لا أتمارىٰ فيها ؛ لاحتمال هـٰذه الألفاظ الوعد والتجوز كثيراً .

(ولْيُبيِّنِ الفرع عند الأداء جهة التحمل) كـ : أشهد أن فلاناً شهد بكذا ، أو أشهدني ، أو سمعته يشهد عند قاض ، أو يبين سببه ليتحقق القاضي سبب شهادته ؛ إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا .

(فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هـٰذه المسألة ؛ إذ لا بد من الموافقة فيها . . (فلا بأس) أي : لا محذور ، ويسن له استفصاله .

(ولا يصح التحمل علىٰ شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقاً ، أو بالنسبة إلىٰ تلك الواقعة ؛ لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع ، (ولا) يصح تحمل الخنثىٰ قبل اتضاحه ، ولا (تحمل النسوة)[1] ولو علىٰ مثلهن في نحو

---

(١) قوله في الشهادة على الشهادة : (ولا يصحُّ تحمُّلُ النِّسوة) ليس بزيادةٍ محضةٍ ؛ فإنه يُفهَمُ من قول « المحررِ » قبل هـٰذا : (إنَّ ما ليس المقصودُ منه المالَ ويطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً . . لا يثبُتُ إلا برجلين) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَاتَ ٱلأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ . . لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ ٱلْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ . . مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ فَأَدَّىٰ وَهُوَ كَامِلٌ . . قُبِلَتْ ، وَتَكْفِي شَهَادَةُ ٱثْنَيْنِ عَلَى ٱلشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ ٱثْنَانِ ، . . . .

ولادة ؛ لأن الشهادة [على الشهادة] مما يطلع عليه الرجال غالباً[1] .

(فإن مات الأصل أو غاب أو مرض . . لم يمنع شهادة الفرع) إذ ليس ذلك بنقص ، بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع .

(وإن حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهود له ، أو تكذيب الشهود عليه ، أو تكذيب الأصل له ؛ كأن قال له : لا أعلم التحمل أو نسيته قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع . . (منعت) شهادة الفرع ؛ لأن غير النسيان لا يهجم دفعة ، فتؤثر ريبة[2] فيما مضىٰ إلى التحمل .

ولو زالت هٰذه الأحوال . . اشترط تحمل جديد ، أما بعد الحكم . . فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء العقوبة ، (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر ؛ لأنه لا يوقع ريبة في الماضي ، ومثله : العمىٰ والخرس .

(ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدىٰ وهو كامل . . قُبلت) شهادته كالأصل إذا تحملها ناقصاً ثم أداها كاملاً ، (وتكفي شهادة اثنين علىٰ) كلٍّ من (الشاهدين) ولا يكفي واحد علىٰ واحد في هلال رمضان .

(وفي قول : يشترط لكل امرأة أو رجل اثنان) لأنهما إذا شهدا علىٰ واحد . . كانا كشطر البينة ، فلا يجوز أن يقوما بالشطر الثاني .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٧٥) .
(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٧٦) : (فيورث ريبة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ قَبُولِهَا : تَعَسُّرُ أَوْ تَعَذُّرُ ٱلأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمىً ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ ، أَوْ غَيْبَتِهِ لِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ ، وَقِيلَ : قَصْرٍ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱلأُصُولَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ ٱلْفُرُوعُ ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ . . قُبِلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يُسَمُّوهُمْ . . لَمْ يَجُزْ .

فَصْلٌ : . . . .

(وشرط قبولها) أي : شهادة الفرع على الأصل : (تعسُّر) الأصل (أو تعذر الأصل بموت أو عمىً) فيما لا يقبل فيه الأعمىٰ ، (أو مرض يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة ؛ بأن يجوز ترك الجمعة ، بل كلها[1] أعذار هنا ، (أو غيبته لمسافة عدوىٰ) يعني : لفوقها ؛ لأن [ما] دونها في حكم البلد[2] .

(وقيل) : لمسافة (قصر) ويرد بمنعه في هـٰذا الباب ، (وأن يسمي) الفرع (الأصول) في شهادته عليهم تسميةً تميزهم ؛ ليعرف القاضي حالهم ، ويتمكن الخصم في القدح فيهم .

(ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقه فيما شهد به ، وعلى القاضي : البحث عن عدالته ، (فإن زكوهم . . قُبل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل ؛ إذ لا تهمة ، وتزكيتهم من تتمة شهادتهم ؛ ولذا شرطت علىٰ وجه .

(ولو شهدوا علىٰ شهادة عدلين أو عدول لم[3] يسموهم . . لم يجز) أي : لم يكف ؛ لأنه يسد باب الجرح على الخصم .

(فَصْلٌ)

في الرجوع عن الشهادة

وشرط جريان أحكامه : ألاَّ يكون الحكم قد استند إلىٰ بينة أخرىٰ غير

---

(١) أي أعذار الجمعة .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٧٧) .

(٣) في « المنهاج » (ص ٥٧٤) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٧٨) : (ولم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رَجَعُوا عَنِ ٱلشَّهَادَةِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . ٱمْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ مَالٍ . ٱسْتُوفِيَ ، أَوْ عُقُوبَةٍ . فَلاَ ، أَوْ بَعْدَهُ . لَمْ يُنْقَضْ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَوْفَىٰ قِصَاصاً أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِناً أَوْ جَلْدَهُ فَمَاتَ وَقَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) . فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ،

الإقرار ، إذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب به (عن الشهادة) التي أدَّوها بين يدي الحاكم (قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها ـ إذ الثبوت ليس بحكم مطلقاً ـ بأن صرحوا بالرجوع ، ومثله : شهادتي باطلة ، أو لا شهادة لي فيه . . (امتنع) الحكم بها ؛ لزوال سببه .

(أو) رجعوا (بعده) أي : الحكم (وقبل استيفاء مال . . استوفي) أو قبل العمل بأثر عقد أو فسخ . . عُمل به لتمام الحكم ، وليس هٰذا مما يسقط بالشبهة .

(أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقود وحد قذف ، أو لله تعالىٰ كزناً وسرقة . . (فلا) تستوفىٰ ؛ لأنها تسقط بالشبهة ، (أو بعده) أي : استيفاء العقوبة . . (لم يُنقَض) الحكم ؛ لجواز كذبهم في الرجوع فقط ، والثابت لا ينقض بأمر محتمل .

(فإن كان المستوفَىٰ قصاصاً) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زناً أو جلده) أي : الزنا ، ومثله : حد القذف (فمات) من القود أو الحد ، ثم رجعوا كلهم (وقالوا : تعمدنا) وعلمنا أنه يُقتَل بشهادتنا ، أو جهلنا ذلك وهم ممن لا يخفىٰ عليهم ، أو قال كلٌّ منهم : تعمدت ولا أعلم حال صاحبي ، أو اقتصر كلٌّ منهم علىٰ قوله : تعمدت . . (فعليهم) ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهدت به عليه (قصاص) بشرطه ، ومنه : أن يكون جلد الزنا يقتل غالباً ، ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون (أو) للتنويع لا التخيير ؛ إذ الواجب أولاً : القود ، والدية بدل عنه ، لا أحدهما (دية مغلظة) في مالهم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَى ٱلْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ : (تَعَمَّدْتُ) ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ . . فَعَلَى ٱلْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) ، فَإِنْ قَالُوا : (أَخْطَأْنَا) . . فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ . . فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ، أَوْ مَعَ ٱلشُّهُودِ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ . . . .

موزعة علىٰ عدد رؤوسهم ؛ لنسبة إهلاكه إليهم على السواء .

وخرج بـ(تعمدنا) أخطأنا ، فدية مخففة في مالهم إن صدَّقتهم العاقلة[1] .

(وعلى القاضي قصاص إن) رجع وحده و(قال : تعمدت) لاعترافه بموجبه ، فإن آل الأمر إلى الدية . . فكلها مغلظة في ماله ؛ لأنه قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضىٰ بعلمه ، بخلاف رجوعه هو والشهود فيشاركهم كما يأتي .

(وإن رجع هو وهم . . فعلى الجميع قصاص إن قالوا : تعمدنا) وعلمنا إلىٰ آخر ما مر ؛ لنسبة هلاكه إلىٰ جميعهم ، (فإن قالوا : أخطأنا . . فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعاً على المباشرة والسبب .

(ولو رجع مُزَكٍّ) وحده أو مع من مر . . (فالأصح : أنه يضمن) بالقود أو الدية ؛ لأنه ألجأ القاضي للحكم المفضي للقتل ، وفارق شاهد الإحصان : بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء ، ولو رجع الأصل وفرعه . . اختص الغرم بالفرع ؛ لأنه الملجىء كالمزكي .

(أو) رجع (وليٌّ وحده) دون الشهود . . (فعليه قصاص أو دية) كاملة ؛ لأنه المباشر للقتل ، (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود . . (فكذلك) لأنه المباشر فهم كالممسك مع القاتل .

(وقيل : هو وهم شركاء) لـكن عليه نصف الدية ؛ لتعاونهم [على] القتل[2] .

---

(١) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ٢٨٠) .

(٢) في نسختينا : (عن القتل) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ ٱلْقَاضِي فَرَجَعَا . . دَامَ ٱلْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ . وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ . . فَلَا غُرْمَ ، . . . .

(ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرّق القاضي) بين المشهود عليه وزوجته ـ والكلام في حي ، فلا غرم في شهود بطلاق بائن علىٰ ميت ـ (فرجعا . . دام الفراق) لأن قولهما في الرجوع محتمل ، والقضاء لا يرد بمحتمل .

(وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ، ولا شهدوا له بعوض [خلع] يساوي مهر المثل[1] ، ولا كان الزوج قناً كله ؛ لأنه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده ، فلم يفوت عليه شهادتهم ، وإعادة ضمير الجمع على الاثنين شائع (مهر مثل) وإن لم يساو المسمىٰ ؛ لأنه بدل البضع الذي فوتاه عليه ، فإن كان مجنوناً أو غائباً . . طالب وليه أو وكيله .

(وفي قول) : عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفراق (قبل وطء) لأنه الذي فوتاه ، وأجيب : بأن النظر في الإتلاف لبدل المتلف لا [لما] قام به ؛ و[لذلك] لو أبرأته عنه[2] . . رجع بكله .

وخرج بـ(البائن) الرجعي ، فإن راجع . . فلا غرم ؛ إذ لا تفويت ، وإلا . . وجب كالبائن .

(ولو شهدا بطلاق وفرّق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرىٰ (أنه) لا نكاح بينهما ؛ كأن ثبت أنه (كان بينهما رضاع) محرم أو أنها بانت قبل ما شهدا به . . (فلا غرم) عليهما ؛ إذ لم يفوتا عليه شيئاً ، فإن غرما قبل البينة . . استردا .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٨٢) .
(٢) في نسختينا : (بما ، وكذلك . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ. . غَرِمُوا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَمَتَىٰ رَجَعُوا كُلُّهُمْ. . وُزِّعَ عَلَيْهِمُ ٱلْغُرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ. . فَلاَ غُرْمَ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ قِسْطَهُ . وَإِنْ نَقَصَ ٱلنِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ ٱلشُّهُودُ عَلَيْهِ. . فَقِسْطٌ ، وَإِنْ زَادَ. . فَقِسْطٌ مِنَ ٱلنِّصَابِ ، وَقِيلَ: مِنَ ٱلْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ. . فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ. . فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ. . فَلاَ غُرْمَ فِي ٱلْأَصَحِّ ،

(ولو رجع شهود مال) عين ـ ولو أم ولد شهدا بعتقها ـ أو دين وإن قالا : غلطنا. . (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي ، بعد غرمه لا قبله ، ولا رجوع بالغرم في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد ، ولا بالتعليق إلا بعد وجود الصفة (في الأظهر) لأنهم أحالوا بينه وبين ماله .

(ومتىٰ رجعوا كلهم. . وُزِّع عليهم الغرم) بالسوية إن اتحد نوعهم وإن ترتب الرجوع وزاد العدد على النصاب ، (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير زناً. . (فلا غرم) لبقاء الحجة ، (وقيل : يغرم قسطه) لاستناد الحكم للكل .

(وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه) كأن رجع أحد اثنين. . (فقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع ، (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة. . (فقسط من النصاب) فعليهما نصف ؛ لبقاء نصف الحجة ، (وقيل : من العدد) فعليهما ثلثان ؛ لاستوائهم في الإتلاف .

(وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا. . (فعليه نصف وهما نصف) علىٰ كل واحدة ربع كرجل ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

(أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحض النساء ثم رجعوا. . (فعليه ثلث وهن ثلثان) لأن كل ثنتين برجل ، وهن ينفردن بهٰذه الشهادة ، فلم يتعين الرجل للشطر ، (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط. . (فلا غرم في الأصح) لبقاء النصاب .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ . . فَقِيلَ : كَرَضَاعٍ ، وَٱلأَصَحُّ : هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ غُرْمَ ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلاَقٍ وَعِتْقٍ لاَ يَغْرَمُونَ .

(وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل . . (فقيل : كرضاع) فعليه الثلث ، أو رجع هو وحده . . فعليه النصف .

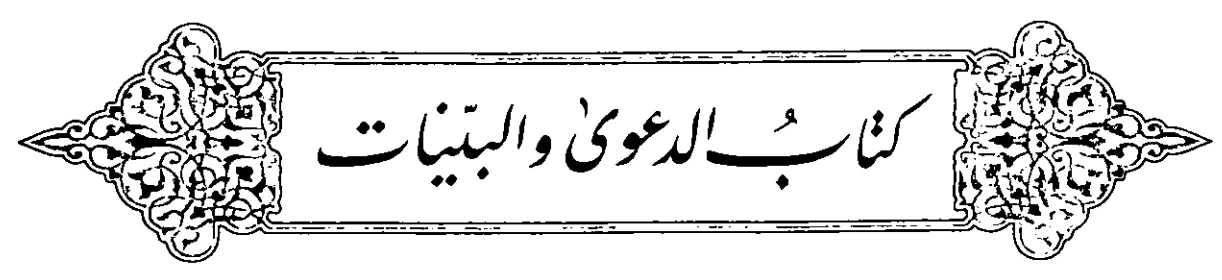
(والأصح) : أنه (هو) عليه (نصف ، وهن) عليهن (نصف) لأنه النصف ، وهن وإن كثرن كنصف ؛ إذ لا يُقْبلن منفردات في المال ، (سواء رجعن معه أو وحدهن) بخلاف الرضاع ؛ لثبوته بمحضهن .

(وإن رجع ثنتان . . فالأصح) : أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب .

(و) الأصح : (أن شهود إحصان) مع شهود زناً (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) إذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق والعتق وإن تأخرت شهادتهم عن ثبوت الزنا والتعليق .

أما شهود الإحصان . . فلما مر ، وأما شهود الصفة . . فإنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق ، بل أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب ، والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



(كتاب)

[الدعوىٰ والبينات]

(الدعوىٰ) وهو لغة : الطلب والتمني ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ ، وجمعها : (دعاوي) بكسر الواو وفتحها كفتاوىٰ ، وشرعاً : الأشهر : أنها إخبار عن وجوب حق للمخبر علىٰ غيره عند حاكم ليُلزمه به .

(والبينات) جمع (بينة) ، وهم الشهود ؛ لأن بهم يتبين الحق ، وجُمعوا لاختلاف أنواعهم كما مر ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ . . . ﴾ الآية ، وخبر « الصحيحين » : « لو يُعطَى الناسُ بدعواهم . . لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولـٰكن البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه »(١) ، وفي رواية سندها حسن : « البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ علىٰ من أنكر »(٢) .

ولما كان مدار الخصومة علىٰ خمسة أمور : الدعوىٰ ، والجواب ، واليمين ، والنكول عنها ، والبينة . . ذكرها مرتبة كذلك .

(تُشترط الدعوىٰ عند قاض) أو محكَّم أو سيد (في) غير مال مما لا تُسمع فيه شهادة الحسبة ، سواء أكان في غير عقوبة ـ كنكاح ورجعة ، وإيلاء وظهار ،

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وليس فيهما : (ولـٰكن البينة على المدعي) .
(٢) أخرجها البيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٢٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ عَيْناً . . فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ ، أَوْ دَيْناً عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلأَدَاءِ . . طَالَبَهُ بِهِ ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَىٰ مُنْكِرٍ وَلاَ بَيِّنَةَ . . . .

وعيب نكاح أو عيب مبيع ـ أم في (عقوبة) لآدمي (كقصاص و) حد (قذف) ولا يجوز للمستحق الاستقلال به ؛ لعظم خطره .

أما عقوبة الله تعالىٰ . . فلا تسمع الدعوىٰ فيها ؛ لأنها ليست حقاً للمدعي وإن توقفت على القاضي .

وخرج بـ(العقوبة) وما ذكر معها : المالُ ؛ لأن لمالكه ونحوه أخذه ظفراً بلا دعوىٰ ، كما قال : (وإن استحق) شخص (عيناً) عند آخر بملك أو بنحو إجارة ، أو وقف أو وصية بمنفعة أو ولاية ؛ كأن غُصب عين لموليه وقدر علىٰ أخذها . . (فله أخذها) استقلالاً (إن لم يخف فتنة) عليه أو علىٰ غيره ، سواء أكانت تحت يد عادية ـ كغاصب ـ أم لا ؛ كأن اشترىٰ مغصوباً لا يعلمه . . فلمالكه أخذه كذلك ، وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين . . يأخذ العين ؛ ليستوفي المنفعة منها ، وفي المتعلقة بالذمة . . يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها في ماله .

(وإلا) بأن خاف فتنة ـ أي : مفسدة تؤدي إلىٰ محرم ـ كأخذ ماله لو اطلع عليه ؛ لغلبة ظنه أو استوى الظنان . . (وجب الرفع) ما دام مريداً للأخذ (إلىٰ قاض) أو نحوه ؛ لتمكنه من الخلاص به .

❊ ❊ ❊

(أو ديناً) حالاً (علىٰ غير ممتنع من الأداء . . طالبه به) ليؤدي ما عليه ، (ولا يحل أخذ شيء له) لأن له الدفع من أيِّ ماله شاء ، فإن أخذ شيئاً . . لزمه رده ، وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص الآتي .

(أو علىٰ منكر) وكذا من لا يقبل إقراره كصبي ، إلا أن تكون له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه ، أو له بينة وامتنعوا ، أو طلبوا ما لا يلزمه ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ . وَإِذَا جَازَ ٱلأَخْذُ . . فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ ، وَنَقْبُ جِدَارٍ لاَ يَصِلُ إِلَى ٱلْمَالِ إِلاَّ بِهِ ، . . . .

أو كان قاضي محله جائراً لا يحكم إلا برشوة في الصورتين الأخيرتين . . (أخذ جنس حقه من ماله) ظفراً ؛ لعجزه عن حقه إلا بذلك ، فيأخذ مثل المثلي وقيمة المتقوم .

(وكذا غير جنسه) أي : جنسٍ حقه ولو أمة (إن فقده) أي : جنس حقه (على المذهب) للضرورة ، ولو وجد نقداً . . تعين ، ولو كان المدين محجورَ فلسٍ ، أو ميتاً وعليه دين . . لم يأخذ إلا قدر حقه بالمضاربة إن علمها ، وإلا . . احتاط .

(أو علىٰ مقر ممتنع) ولو مماطلاً (أو منكر وله بينة . . فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه ؛ لما في الرفع من المؤنة والمشقة ، (وقيل : يجب الرفع إلىٰ قاض) لإمكانه ، وأطال جمع في الانتصار له .

وخرج بـ(استحق عيناً) الزكاةُ ؛ [لأنها] وإن تعلقت بعين المال شائعةً فيه[1] ، فليس للمستحقين ـ وإن انحصروا ـ أخذ جنسها من ماله ؛ لتوقف إجزائها على النية ، ولو علموا أنه عزلها ونواها . . فكذلك ؛ لأنه لا يتعين للزكاة بذلك ، إذ له الإخراج من غيره .

(وإذا جاز الأخذ) ظفراً . . (فله كسر باب ونقب جدار) للمدين ، إلا محجور فلس ، ونحو مرهون أو مؤجر ، وغيرهما مما (لا يصل إلى المال إلا به) ولا يضمن ما فوّته ؛ كمتلف مال صائل تعذّر دفعه إلا بإتلافه ، وتعدي المالك

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَىٰ قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَٱلْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ ،

أهدر ماله ؛ ولذلك : امتنع ذلك في غير متعدٍّ لنحو صغر ، وفي مال غائب معذور وإن جاز الأخذ .

(ثم المأخوذ من جنسه) أي : جنس حقه (يتملَّكه) أي : يتموله ويتصرف فيه بدلاً عن حقه ، وظاهره ـ كـ« الروضة » و« الشرحين »[1] ـ : أنه لا يملكه بمجرد الأخذ ، لٰكن قال جمع : يملكه بذلك ، واعتمده الإسنوي وغيره ؛ اكتفاء بإذن الشارع له في قبضه ، فكان كإقباضه[2] .

(و) المأخوذ (من غيره) أي : الجنس ، أو منه وهو بصفة أرفع (يبيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقاً ، ولا لمحجوره أيضاً ؛ لامتناع تولي الطرفين وللتهمة ، إلا إن علمه القاضي وكانت له بينة . . فيرفع إليه إن لم يحتج لمؤنة ومشقة كما مر .

(وقيل : يجب رفعه إلىٰ قاض يبيعه) مطلقاً ؛ لأنه غير أهلٍ للتصرف في مال غيره بنفسه ، وإنما يبيعه بنقد البلد ، فإن كان من جنس حقه . . ملكه ، وإلا . . اشترىٰ جنس حقه لا بصفة أرفع وملكه .

(والمأخوذ) من الجنس أو غيره (مضمون عليه) أي : الآخذ ؛ لأنه أخذ لحظ نفسه (في الأصح ، فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد الأخذ (إن تلف قبل تملكه) أي : الجنس (و) قبل (بيعه) أي : غير الجنس ، بل ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس .

---

(١) روضة الطالبين (٧/٤٦٦) ، الشرح الكبير (١٣/١٤٨) .

(٢) المهمات (٩/٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلاقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ : (أَسْلَمْنَا مَعاً فَٱلنِّكَاحُ بَاقٍ) ، وَقَالَتْ : (مُرَتَّباً) . . فَهُوَ مُدَّعٍ . وَمَتَى ٱدَّعَىٰ نَقْداً . . ٱشْتُرِطَ ....

(ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاقتصار) علىٰ قدر حقه ؛ لحصول المقصود به ، فيضمن الزائد إن أمكن عدم أخذه ، وإلا بأن كان له مئة فرأىٰ سيفاً بمئتين . . لم يضمن الزائد لعذره ، ويقتصر فيما يتجزأ علىٰ بيع قدر حقه ، وكذا في غيره إن أمكن ، وإلا . . باع الجميع ، ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه ، وإلا . . أمسكه إلىٰ إمكانه .

(وله أخذ مال غريم غريمه) بأن يكون لزيدٍ علىٰ عمرو دين ، ولعمرو علىٰ بكرٍ مثله ؛ فلزيد أخذ ما له علىٰ عمرو من مال بكر وإن ردَّ عمرو إقرار بكر له به ، أو جحد بكر استحقاق زيد علىٰ عمرو ، ولا بد من علم الغريم وغريمه .

(والأظهر : أن المدعي) وشرطه : أن يكون معيناً معصوماً ، مكلفاً أو سكراناً وإن حُجر عليه بسفه فيقول : ولِيي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو : براءة الذمة ، (والمدعىٰ عليه) وشرطه ما ذكر : (من يوافقه) أي : الظاهر .

(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج : (أسلمنا معاً . . فالنكاح باق ، وقالت) الزوجة : بل أسلمنا (مرتباً) فلا نكاح . . (فهو مدَّعٍ) لأن إسلامهما معاً خلاف الظاهر ، وهي مدعىً عليها ، فتحلف هي ويرتفع النكاح .

(ومتى ادعىٰ نقداً) خالصاً أو مغشوشاً ، أو ديناً مثلياً أو متقوماً . . (اشترط)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ ٱخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ ، أَوْ عَيْناً تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ . . وَصَفَهَا بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ . . وَجَبَ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ـ . . . .

فيه لصحة الدعوىٰ ـ وإن[1] كان النقد غالب نقد البلد ـ حينئذ (بيان جنس ونوع وقدر وصحة و) هي بمعنىٰ أو (تكسر) وغيرهما من سائر الصفات (إن اختلفت بهما) يعني : بكل واحدٍ من المتقابلينِ ومقابله (قيمة) كـ : ألف درهم خالصة أو مغشوشة [أشرفية][2] أطالبه بها ؛ لشرط العلم بالدعوىٰ ، وما وزنه معلوم كالدينار والدرهم . . لا يشترط التعرض لوزنه ، ولا يشترط ذكر قيمة المغشوش ؛ لأنه مثلي في الأصح ، أما إذا لم يختلف بهما قيمة . . فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم .

(أو) ادعىٰ (عيناً) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها بمجلس الشرع (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب . . (وصفها) وجوباً (بصفة السلم) إذ التمييز الكامل لا يحصل إلا بذلك .

(وقيل : يجب معها ذكر القيمة) احتياطاً ، وإن لم تنضبط بالصفات ؛ كجوهرة أو ياقوتة . . وجب ذكر القيمة مع ذكر جنسٍ ونوعٍ ولونٍ اختلف ، ولا تسمع الدعوىٰ : بأن له في ذمته نحو ياقوتة ؛ لأنه لا يثبت فيها إلا إن ذكر السبب ؛ كـ : أسلمتُ إليه ديناراً في ياقوتة وأطالبه به ؛ لفساد السلم .

(فإن تلفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو . . (وجب ذكر القيمة) فقط على المعتمد ؛ لأنها الواجبة حينئذ ، بخلاف المثلية فيجب مثلها ، وقضية

---

(١) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٩٤) .
(٢) في نسختينا : (اشترط فيه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ نِكَاحاً . . لَمْ يَكْفِ ٱلإِطْلَاقُ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، بَلْ يَقُولُ : (نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، . . . .

ذلك : الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها ؛ لأنها الواجبة .

وقد تسمع الدعوىٰ في المجهول في صور كثيرة : كوصية وإقرار ، ودية وغرة ، وممر أو مجرىٰ ماء بملك الغير ، وقد لا تتصور الدعوىٰ إلا مجهولة : وذلك [فيما][1] يتوقف تعينه على القاضي ؛ كفرض مهر ومتعة ، وحكومة ورضخ وغير ذلك .

ويشترط للدعوىٰ أيضاً : أن تكون ملزمة ـ كما علم ـ بأن يكون المدعىٰ به لازماً ، فلا تسمع بدين حتىٰ يقول : وهو ممتنع من أدائه ، ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتىٰ يقول : وقبضته بإذن المتهب ، أو أقبضنيه ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي .

(أو) ادعىٰ (نكاحاً) في الإسلام . . (لم يكف الإطلاق على الأصح ، بل يقول : نكحتها) نكاحاً صحيحاً (بولي مرشد) أو سيد يلي نكاحها ، أو بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ، ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة ، وبإذن ولي إن كان سفيهاً ، أو سيده إن كان عبداً ؛ لأن النكاح : فيه حق لله تعالىٰ ، وحق للآدمي ، فاحتيط [له][2] كالقتل ؛ لأن استدراكهما لا يمكن بعد وقوعهما .

أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة . . فلا يجب التعرض له ، بل لمزوِّجها من أب أو جد ، أو لعلمها به إن ادعىٰ عليها .

---

(١) في نسختينا : (وذلك ما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٢٩٦) .
(٢) في نسختينا : (فاحتيط لهما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٢٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ذِكْرِ ٱلْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْداً مَالِيّاً كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ . . كَفَى ٱلإِطْلاَقُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُدَّعِي ، . . . .

والمراد بمرشد : العدل ، وآثره ؛ لوقوعه في لفظ خبر : « لا نكاح إلا بولي مرشد »[1] ، أما نكاح الكفار . . فيكفي فيه الإطلاق[2] ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام ، فيذكر شروط تقريره .

(فإن كانت) الزوجة (أمة) أي : بها رق . . (فالأصح : وجوب ذكر) ما مر مع ذكر إسلامها إن كان مسلماً و(العجز عن طول) أي : مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته حرة تصلح .

(أو) ادعىٰ (عقداً مالياً ؛ كبيع) ولو سلماً (وهبة) ولو لأمة . . (كفى الإطلاق في الأصح) لأنه دون النكاح في الاحتياط .

نعم ؛ لا بد في كل عقدٍ : من نكاح أو غيره أُريد إثبات صحته من وصفه بالصحة مع ما مر .

(ومن قامت عليه بينة) بحق . . (ليس له تحليف المدعي) على استحاق ما ادعاه ؛ لأنه يُكلَّف حجة بعد حجة ، فهو كالطعن في الشهود .

نعم ؛ له تحليف المدين مع البينة بإعساره ، لجواز أن له مالاً باطناً ، وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا : لا نعلم أنه باع ولا وهب منه . . فلخصمه تحليفه : أنها ما خرجت عن ملكه بوجه .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٨/ ٦١١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ١١٢) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٥٧٧ـ ٥٧٩) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٩٨) : (الإقرار) .

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا . . حَلَّفَهُ عَلَىٰ نَفْيِهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ . . أُمْهِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . . .

(فإن ادعىٰ) عليه (أداء) له (أو إبراء) منه ، أو أنه استوفاه (أو شراءَ عينٍ) منه (أو هبتها وإقباضها) أي : أنه وهبه إياها وأقبضها له . . (حلفه) أي : حلف مدعي نحو الأداء مقيمَ البينة عليه (علىٰ نفيه) أي : نفي الأداء وما بعده ؛ لاحتماله .

وتقبل دعوىٰ مطلقة ثلاثاً : أنها تحللت من غير بينة ولا يمين ، ودعوىٰ أجير حج من غير بينة ولا يمين : إن لم يثبت أنه يوم عرفة بمحل لا يمكن وصوله إليها يومها .

(وكذا لو ادعىٰ) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) . . فإنه يحلف علىٰ نفيه (في الأصح) لأنه لو أقر به . . بطلت شهادته له ، ولو نكل عن هـٰذه اليمين . . حلف المدعىٰ عليه ، وبطلت الشهادة ، ومر في (الإقرار) : أن للمقر تحليف المقر له إذا ادعىٰ أنه إنما أشهد علىٰ رسم القبالة .

(وإذا استمهل) من قامت عليه البينة ؛ أي : طلب الإمهال (ليأتي بدافع) وفسَّره ، وإلا . . وجب استفساره إن كان عامياً ؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافعٍ دافعاً . . (أُمهل) وجوباً لـٰكن بكفيل ، وإلا . . فيرسم عليه إن خيف هربه (ثلاثة أيام) ومُكِّن من سفر ليُحضِره إن لم تزد المدة على الثلاث ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها .

(ولو ادعىٰ رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكراناً (فقال : أنا حر) في

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ . . حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱسْتِنَادَهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ ، فَلَوْ أَنْكَرَ ٱلصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ . . فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ ، وَقِيلَ : كَبَالِغٍ ، . . . .

الأصل ولم يكن قد أقر له بالملك قبل ذلك ؛ وهو رشيد علىٰ ما مر قبيل (الجعالة) . . (**فالقول قوله**) بيمينه وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره ؛ لموافقته الأصل وهو الحرية .

أما لو قال : أعتقني هو أو غيره . . فيحتاج إلىٰ بينة ، وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله وحلفه . . رجع مشتريه علىٰ بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك بناءً علىٰ ظاهر اليد ، فلا يؤثر .

(**أو**) ادعىٰ (**رق صغير**) أو مجنون كبير (**ليس في يده**) وكذبه صاحب اليد . . (**لم يقبل إلا ببينة**) أو نحوها ، كعلم قاضٍ أو يمين مردودة ؛ لأن الأصل : عدم الملك .

(**أو في يده**) أو يد غيره وصدَّقه صاحب اليد . . (**حُكم له به إن**) حلف ؛ لعظم خطر الرق و(**لم يعرف استنادها**) في الصورتين (**إلى التقاط**) ولا أثر لإنكاره إذا بلغ ؛ لأن اليد حجة ، بخلاف اليد المستندة للالتقاط ؛ لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً كما مر في بابه ، وذُكرت هنا تتميماً لأحوال المسألة ، فلا تكرار .

(**فلو أنكر الصغير وهو مميز**) كونه قنه . . (**فإنكاره لغو**) لأن عبارته ملغاة ، (**وقيل : كبالغ**) لأنه يعرف نفسه ، وكذا لا يؤثر إنكاره بعد كماله ؛ لأنه حكم برقه ، فلا يرتفع ذلك إلا بحجة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : أَصَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَى ٱلسُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ ٱلدَّعْوَىٰ . . جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ عَشَرَةً فَقَالَ : (لاَ تَلْزَمُنِي عَشَرَةٌ) . . لَمْ يَكْفِ . . . .

(ولا تسمع دعوىٰ دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال .

نعم ؛ إن حل بعضه . . ادعىٰ بكله ؛ ليطالبه بالحالّ وإن قل ، ويكون المؤجل تبعاً ، وقول البائع : المبيع وقف مثلاً مسموعٌ كبينته إن لم يصرح حال البيع بأنه يملكه ، وإلا . . سُمعت دعواه لتحليف المشتري : أنه باعه وهو يملكه .

(فَصْلٌ)

في جواب الدعوىٰ وما يتعلق به

إذا (أصر المدعىٰ عليه على السكوت عن جواب الدعوىٰ) في جواب دعوىٰ صحيحة وهو عارف أو جاهل ، أو حصلت له دهشة ونُبِّه فلم يتنبَّه ـ ويجب تنبيهه ـ . . (جُعل كمنكر ناكل) فيما يأتي بقيده ؛ وهو أن يحكم القاضي بنكوله ، أو يقول للمدعي : احلف ، فحينئذ يحلف ، ولا يُمكَّن الساكت من الحلف لو أراده .

ويسن له أن يكرر : أجبه ثلاثاً ، وسكوت أخرس عن إشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كناطق ، وكذا أصم لا يسمع أصلاً وهو يفهم الإشارة ، وإلا . . فهو كمجنون .

ولا يكفي قول المدعىٰ عليه : يثبت ؛ لأن طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً ، بل التصريح بالإقرار أو الإنكار .

(فإن ادعىٰ) عليه (عشرة) مثلاً (فقال : لا تلزمني عشرة . . لم يكف) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَتَّىٰ يَقُولَ : (وَلاَ بَعْضُهَا) ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعَشَرَةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . فَنَاكِلٌ ، فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ دُونِ عَشَرَةٍ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ . وَإِذَا ٱدَّعَىٰ مَالاً مُضَافاً لِسَبَبٍ كَـ(أَقْرَضْتُكَ كَذَا) . . كَفَاهُ فِي ٱلْجَوَابِ : (لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ شُفْعَةً . . كَفَاهُ : (لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ (لاَ تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ ٱلشِّقْصِ) ، . . . .

الجواب (حتىٰ يقول : ولا بعضها ، وكذا يحلف) إذا توجهت اليمين عليه ؛ لأن مدعي العشرة مدَّع لكل جزء منها ، فلا يطابق الإنكار واليمين [دعواه] إلا [إن] نفىٰ كل جزء منها(١) .

(فإن حلف علىٰ نفي العشرة واقتصر عليه . . فناكل) عما دون العشرة ، (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وإن قل من غير تجديد دعوىٰ (ويأخذه) لما يأتي : أن النكول مع اليمين كالإقرار .

ولو ادعىٰ عليه مالاً ، فأنكر وطلب منه اليمين فقال : لا أحلف ، وأعطى المال . . لم يلزمه قبوله بلا إقرار ، وله تحليفه ؛ إذ لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد ذلك ، وكذا لو نكل عن اليمين ، وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد ، فقال خصمه : أنا أبذل المال بلا يمين . . فيلزمه : بأن يقر ، وإلا . . حلف المدعي .

(وإذا ادعىٰ مالاً مضافاً لسبب ؛ كـ : أقرضتك كذا . . كفاه في الجواب : لا تستحق) أنت (عليَّ شيئاً) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك .

(أو) ادعىٰ عليه (شفعة . . كفاه) في الجواب : (لا تستحق عليَّ شيئاً) وإن كانت العامة لا يَعدُّون الشفعة مستحقة على المشتري ، (أو لا تستحق تسليم الشقص) .

ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة ؛ لأن المدعي قد يصدق فيها ، ولـٰكن عرض ما أسقطها من نحو إبراء أو أداء ، أو إعسار أو عفو عن الشفعة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ هَـٰذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ ٱلسَّبَبِ ٱلْمَذْكُورِ . . حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ حَلِفٌ بِٱلنَّفْيِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرًى وَٱدَّعَاهُ مَالِكُهُ . . كَفَاهُ : (لاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، فَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ وَٱدَّعَى ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلاً إِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ جَحْدَهُ ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ . . فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : (إِنِ ٱدَّعَيْتَ مِلْكاً مُطْلَقاً . . [فَلاَ] يَلْزَمُنِي تَسْلِيمٌ ، وَإِنِ ٱدَّعَيْتَ مَرْهُوناً . . . .

فإن نفى الجهة . . كذب ، وإن أقر بها . . لم يجد بينة ، فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه الجواب ، (ويحلف علىٰ حسب جوابه هـٰذا) ليطابق الحلف الجواب .

(فإن أجاب بنفي السبب المذكور . . حلف عليه) ليطابق يمينه الجواب ، (وقيل : له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ، ورد : بوضوح الفرق ، أو أجاب بالإطلاق . . فكذلك ، ولا يكلف التعرض لنفي السبب ، فإن تعرض له . . جاز ، لـٰكن إن أقام المدعي بينة بذلك السبب . . لم تسمع بينة المدعىٰ عليه بأداء أو إبراء ؛ لأنه كذبها بنفي السبب من أصله .

(ولو كان بيده مرهون أو مكرىً وادعاه مالكه . . كفاه) في الجواب : (لا يلزمني تسليمه) لأنه جواب مفيد للمقصود ، ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن والإجارة) [وكذَّبه المدَّعي][(1)] . . (فالصحيح : أنه لا يقبل) في دعوى الرهن والإجارة (إلا ببينة) لأن الأصل : عدمهما .

(فإن عجز عنها وخاف أولاً إن اعترف بالملك) للمدعي (جَحْده) مفعول لـ« خاف » (الرهن والإجارة . . فحيلته أن يقول) في الجواب : (إن ادعيت ملكاً مطلقاً . . [فلا] يلزمني[(2)] تسليم) لمدَّعاك (وإن ادعيت مرهوناً) أو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٠٦) .

(٢) في (أ) : (لا يلزمني) ، وفي (ب) : (لم يلزمني) ، والمثبت من « المنهاج » (ص٥٧٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱذْكُرْهُ لِأُجِيبَ) ، وَإِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْناً فَقَالَ : (لَيْسَ هِيَ لِي) ، أَوْ (هِيَ لِرَجُلٍ لاَ أَعْرِفُهُ) ، أَوْ (لِابْنِي ٱلطِّفْلِ) ، أَوْ (وَقْفٌ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ) ، أَوْ (مَسْجِدِ كَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ تَنْصَرِفُ ٱلْخُصُومَةُ وَلاَ تُنْزَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُحَلِّفُهُ ٱلْمُدَّعِي أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ . . سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ . . صَارَتِ ٱلْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . تُرِكَ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ ، . . . .

مؤجَّراً عندي . . (فاذكره لأجيب) .

(وإذا ادعىٰ عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال : ليس هي لي ، أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته ؛ كقوله : (هي لرجل لا أعرفه ، أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه وإن لم يزد أنها ملكه ، أو وقف عليه مثلاً ، (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه . . (فالأصح : أنه لا تنصرف الخصومة) عنه ، (ولا تنزع) العين (منه) لأن الظاهر : ملكه واستحقاقه لما بيده ، وما صدر منه . . ليس بمزيل ، ولم يظهر لغيره استحقاق .

(بل يحلفه المدعي : أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل ، فيحلف المدعي ، وتثبت له العين في المجهول ونحو الابن ؛ لأنه وليه[1] ، والبدل للحيلولة في البقية ، ولا يحلفه أنها لنحو ابنه ، وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) .

(وإن أقر به) أي : المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه) جمع بينهما إيضاحاً وإن كفىٰ أحدهما عن الآخر ؛ لاستلزامه له . . (سُئل) المقر له ؛ (فإن صدَّقه . . صارت الخصومة معه) لأن اليد صارت له ، (وإن كذبه . . تُرك في يد المقر) لما مر في (الإقرار) وحينئذ لا تنصرف

---

(١) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ٣٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُسَلَّمُ إِلَى ٱلْمُدَّعِي ، وَقِيلَ : يَحْفَظُهُ ٱلْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْصِرَافُ ٱلْخُصُومَةِ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ ٱلأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ ٱلْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . قُضِيَ بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَىٰ غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : عَلَىٰ حَاضِرٍ ، وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ . . فَٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْجَوَابُ ، . . . .

الخصومة عنه ؛ عملاً بالظاهر .

(وقيل : يسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له سواه ، وزيَّفه الإمام ؛ بأن القضاء [له] بمجرد الدعوىٰ محال[1] ، (وقيل : يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في (الإقرار) .

(وإن أقر به لـ) ـمعين (غائب . . فالأصح : انصراف الخصومة عنه ، ويوقف الأمر حتىٰ يقدم الغائب) لأن المال بظاهر الإقرار للغائب ؛ لأنه لو قدم وصدَّقه . . أخذه وصارت الخصومة معه .

(فإن كان للمدعي بينة) ووُجدت شروط القضاء على الغائب . . (قُضي) له (بها) وسُلِّمت له العين ، (وهو قضاء علىٰ غائب ، فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار ؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار ، (وقيل) : بل قضاء (علىٰ حاضر) فلا يمين .

(وما قُبل إقرار عبدٍ) أي : قن (به كعقوبة) لآدمي من قود ، أو حد قذف ، أو تعزير . . (فالدعوىٰ عليه ، وعليه الجواب) لترتب الحكم علىٰ قوله ؛ لقصور أثره عليه دون سيده .

---

(١) نهاية المطلب (٩/ ١٢٤) ، وما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا لاَ كَأَرْشٍ . . فَعَلَى ٱلسَّيِّدِ .

فَصْلٌ : تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، . . . .

أما عقوبة الله تعالىٰ . . فلا تسمع الدعوىٰ بها مطلقاً .

(وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف . . (فعلى السيد) الدعوىٰ به والجواب ؛ لأن متعلق ذلك : الرقبة ؛ وهي حق السيد دون القن ، فلا تسمع به عليه ، ولا يحلف عليه كالذي يتعلق بذمته ؛ لأنه في معنى المؤجل .

(فَصْلٌ)

في كيفية الحلف ، وضابط الحالف ، وما يتفرع علىٰ ذلك

(تُغلَّظ) ندباً وإن أسقطه الخصم (يمين مدَّعٍ) المردودة ومع الشاهد (و) يمين (مدَّعىً عليه) إن لم يسبق لأحدهما حلفٌ بطلاق : أنه لا يحلف يميناً مغلظة ، وإلا . . فلا يكلف ولو بقوله .

ولا يحلف (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ، وعتق وولاء ووكالة ، وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين ؛ وذلك : لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي ، فغُلِّظ فيها مبالغة وتأكيداً للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع ؛ وهو ما ذُكر وما في قوله : (وفي مال) أو حقه ؛ كخيار وأجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قالاه : مئتا درهم ، أو عشرون ديناراً[1] ، أو ما يبلغ قيمته أحدهما ، لا في اختصاص ولا في دون النصاب .

نعم ؛ إن رآه الحاكم لنحو جرأة الحالف . . فله فعله بالأسماء والصفات مطلقاً[2] .

---

(١) في (ب) : (عشرون مثقالاً) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٣١٢) : (ولا فيما دون نصاب أو حقه ؛ كأن اختلف متبايعان في ثمن ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلتَّغْلِيظِ فِي ٱللِّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْبَتِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِي فِعْلِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتاً ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً . . فَعَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَيْناً لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ : (أَبْرَأَنِي) . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ : (جَنَىٰ عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : حَلِفُهُ عَلَى ٱلْبَتِّ . . . .

(وسبق بيان التغليظ في اللعان) بالزمان ، وكذا بالمكان أيضاً في غير نحو مريض وحائض ، وكالمريض سائر أعذار الجماعة ، وحينئذ : يحرم التغليظ به ، ولا يغلظ بحضور نحو أربعة ، ولا تكرر اليمين ، ويحرم التغليظ بنحو طلاق وعتق ؛ بل يلزم الإمام عزل من فعله إن لم يكن معتقده .

(ويحلف على البت) وهو : الجزم (في فعله) نفياً أو إثباتاً كبيع وإتلاف وغصب ؛ لسهولة الوقوف عليه ، (وكذا في فعل غيره إن كان إثباتاً) .

(وإن كان نفياً) غير محصور . . (فعلىٰ نفي العلم) كـ : لا أعلمه فعل كذا ؛ لعسر الوقوف على العلم به ، أما النفي المحصور . . فقضية تجويزهم الشهادة به ؛ لأنه كالإثبات لسهولة الإحاطة بذاته : أنه يحلف عليه إثباتاً بالأولىٰ .

(ولو ادعىٰ ديناً لمورثه فقال : أبرأني) منه ، أو استوفاه أو أحال به مثلاً . . (حلف علىٰ) البت إن شاء أو علىٰ (نفي العلم بالبراءة) ونحوها ؛ لأنه حلف علىٰ نفي فعل الغير .

(ولو قال : جنىٰ عبدك) أي : قنك (عليَّ بما يوجب كذا . . فالأصح : حلفه على البت) إن أنكر ؛ لأن قنه ماله ، وفعله كفعل نفسه .

← فقال البائع : عشرون ، والمشتري : عشرة ، لأن التنازع إنما هو في عشرة ؛ وذلك لأنه حقير في نظر الشرع ، ولهٰذا لم تجب فيه مواساة . نعم ؛ إن رآه لنحو جراءة الحالف . . فعله ، وبحث البلقيني : أن له فعله بالأسماء والصفات مطلقاً) .

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (جَنَتْ بَهِيمَتُكَ) . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ
وَيَجُوزُ ٱلْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ ، وَيُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُسْتَحْلِفِ ،

(**قلت : ولو قال : جنت بهيمتك**) على زرعي مثلاً . . (**حلف على البت قطعاً ، والله أعلم**) لأن ضمانه لتقصيره في حفظها ، فهو من فعله ؛ **ولذلك** : لو كانت بيد من يضمن فعلها ؛ كمستأجر ومستعير . . **كانت الدعوىٰ عليه فقط** .

(**ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد**) ذلك الظن (**خطه**) إن تذكَّر أنه خطه ، وإلا . . فلا (**أو خط أبيه**) أي : مورثه الموثوق ؛ بحيث يترجَّح عنده بسببه وقوع ما فيه .

وذكر المورث تصوير ، فلو وجد بخط موثوق به : أن له كذا علىٰ فلان ، أو عنده كذا . . **جاز له اعتماده ليحلف عليه** ، فإن استوى الأمران . . **لم يجز ذلك** .

ومن القرائن المجوزة للحلف : نكول خصمه الذي لا يتورع [مثله] عن الحلف وهو محق[1] .

(**ويعتبر**) في اليمين الموالاةُ عرفاً ، وطلب الخصم لها من القاضي ، وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه ، و(**نية القاضي**) أو نائبه ، أو المحكم أو المنصوب الطالب ، وكل من له ولايةُ التحليفِ (**المستحلف**) وعقيدته وإن كان مقلداً ، دون نية الحالف وعقيدته وإن كان مجتهداً ؛ لخبر مسلم : « اليمينُ علىٰ نيةِ المُستحلِف له »[2] .

وحُمل على القاضي لولايته الاستحلاف ، ولأنه لو اعتبرت نية الحالف . . لضاعت الحقوق ، فتحليف نحو الغريم ، وحلفه ابتداءً علىٰ نية الحالف وإن أثم

---

(١) في نسختينا : (خصمه) بدل (مثله) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣١٥) .
(٢) صحيح مسلم (١٦٥٣/ ٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ وَرَّىٰ أَوْ تَأَوَّلَ خِلاَفَهَا أَوِ ٱسْتَثْنَىٰ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ ٱلْقَاضِي . . لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ ٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ . وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ ....

بها حيث أبطل حقاً لغيره ، وعليه يحمل خبر مسلم : « يَمينُك ما يُصدِّقك عليه صاحبُك »[1] ، ومعنىٰ قوله في غير الأخيرة : (يعتبر) : يشترط ، وفيها : [يعتمد][2] .

(فلو ورَّىٰ) الحالف بالله ولم يظلمه خصمه (أو تأوَّل خلافها) أي : اليمين (أو استثنىٰ) أو وصل باللفظ شرطاً مثلاً (بحيث لا يسمع القاضي . . لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) وإلا . . لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفاً من الله تعالىٰ .

وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر ؛ كأن ادعىٰ علىٰ معسر فحلف : لا يستحق عليَّ شيئاً ؛ أي : تسليمه الآن . . فتنفعه التورية والتأويل ؛ لأن صاحبه ظالم إن علم إعساره ، وإلا . . فمخطىء .

والتورية : قصد مجاز لفظه دون حقيقته ، والتأويل هنا : اعتقاد خلاف لفظه لشبهة عنده ، والاستثناء راجع لعقد اليمين .

وخرج (بحيث لا يسمع) ما إذا سمعه . . فيعزره ويعيد اليمين .

(و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوىٰ أو النكول : أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي : دعوىٰ صحيحة كما بـ« أصله »[3] ، أو المراد : طُلبت منه يمين ولو من غير دعوىٰ ؛ كطلب قاذفٍ ادعي عليه [يمينَ] المقذوف[4] : أنه

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (يعتد) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣١٥) .

(٣) المحرر (ص ٥٠٨) .

(٤) في نسختينا : (اليمين المقذوف) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ . . حُلِّفَ ، وَلاَ يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ ٱلظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ ، وَلاَ شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَوْ قَالَ مُدَّعىً عَلَيْهِ : (أَنَا صَبِيٌّ) . . لَمْ يُحَلَّفْ ، وَوُقِفَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ . . . .

ما زنىٰ ، فعبارته أحسن من عبارة « أصله » ، وليست بسبق قلم كما زعم (لو أقر بمطلوبها) أي : اليمين أو الدعوىٰ ؛ لأن مؤدَّاهما واحد . . (لزمه) وحينئذ : فلو ادعىٰ عليه بشيء (فأنكر . . حُلِّف) للخبر السابق : « واليمينُ علىٰ من أنكر »[1] .

والضابط المذكور : أغلبي ؛ إذ عقوبة الله تعالىٰ لا يحلف فيها لامتناع الدعوىٰ [بها] كما مر[2] ، ولو قال : أبرأتني من هـٰذه الدعوىٰ . . لم تلزمه يمين علىٰ نفيه ؛ لأن الإبراء في الدعوىٰ لا معنىً له .

وخرج بـ(لو أقر . . .) إلىٰ آخره نائب المالك كوصي ووكيل . . فإنه لا يحلف ؛ لأنه لا يقبل إقراره .

نعم ؛ لو جرىٰ عقد بين وكيلين . . تحالفا كما مر ، وهـٰذا مستثنىً أيضاً ، (و) مما يستثنىٰ أيضاً : أنه (لا يحلف قاض علىٰ تركه الظلم في حكمه ، ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك ، وإن [كانا][3] لو أقرا به لمُدَّعٍ . . انتفع .

وخرج بقوله : (في حكمه) غيرُه ، فهو فيه كغيره .

(ولو قال مدعىً عليه : أنا صبي) في وقت يحتمل الصبا . . (لم يحلف) لأن يمينه تثبت صباه ، والصبي لا يحلف ، (ووُقف) الأمر (حتىٰ يبلغ) ثم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/٣١٧) .

(٣) في نسختينا : (وإن كان) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٣١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ ٱلْخُصُومَةِ فِي ٱلْحَالِ لاَ بَرَاءَةً ، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً . . حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي) . . مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ . . حَلَفَ . . . .

يدعىٰ عليه ، وإن كان لو أقر بالبلوغ في ذلك الوقت . . قُبِلَ إقراره .

نعم ؛ لو سُبي كافر أنبت ، فادعىٰ أنه استعجل الإنبات بدواء . . حلف ، فإن نكل . . قُتل .

(**واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءةً**) من الحق ؛ وذلك للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر حالفاً بالخروج من حق صاحبه) أي : كأنه علم كذبه ، كما رواه أحمد(١) .

(**فلو حلفه ثم أقام بينة**) بمدَّعاه ، أو أقام شاهداً ليحلف معه . . (**حكم بها**) وكذا لو رُدَّت اليمين على المدعي ، فنكل ثم أقام بينة كذلك ؛ **لاحتمال أن يكون** تورَّع عن اليمين ، لقول جمع من التابعين : (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) رواه البخاري(٢) .

(**ولو قال المدعىٰ عليه**) الذي طلب تحليفه : (**قد حلفني مرة**) علىٰ هـٰذه الدعوىٰ عند قاض آخر ، أو أطلق (**فليحلف أنه لم يحلفني**) عليها . . (**مُكِّن**) من ذلك ؛ حيث لا بينة بذلك ويريد إقامتها ، فيمهل له ثلاثة أيام (**في الأصح**) لاحتمال ما قاله .

(**وإذا**) أنكر مدعىً عليه ، فأُمر بالتحليف و(**نكل**) عن اليمين . . (**حلف**

---

(١) المسند (١/٢٩٦) ، وأخرجه الحاكم (٤/٩٥) ، وأبو داوود (٣٢٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٢٦٨٠) من كلام طاووس وإبراهيم وشريح رحمهم الله تعالىٰ ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/٣٩٣) ، و« فتح الباري » (٥/٢٨٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُدَّعِي وَقُضِيَ لَهُ ، وَلاَ يُقْضَىٰ بِنُكُولِهِ ، وَٱلنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ : (أَنَا نَاكِلٌ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِي : (ٱحْلِفْ) ، فَيَقُولُ : (لاَ أَحْلِفُ) ، فَإِنْ سَكَتَ . . حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي : (ٱحْلِفْ) . . حُكْمٌ بِنُكُولِهِ . وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ . . . .

المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعياً عن نفسه ؛ لتحول اليمين إليه **(وقُضي له)** بالحق ؛ أي : مُكن منه ، ولا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به ، **(ولا يقضىٰ)** له **(بنكوله)** أي : الخصم وحده ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (رد اليمين علىٰ طالب الحق)[1] .

(والنكول) يحصل بأمور :

منها : **(أن يقول)** بعد عرض اليمين عليه : **(أنا ناكل ، أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف)** لصراحتها في النكول ، **(فإن سكت)** بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة وغباوة . . **(حكم القاضي بنكوله)** بأن يقول : جعلتك ناكلاً ، لامتناعه ؛ لأن ما صدر منه . . ليس بصريح نكول ، ويسن عرضها عليه ثلاث مرات ، وفي السكوت آكد .

(وقوله) أي : القاضي **(للمدعي)** بعد امتناع المدعىٰ عليه أو سكوته : **(احلف)** أو أتحلف ؟ وإقباله عليه ليحلفه على المنقول المعتمد . . **(حكمٌ)** منه **(بنكوله)** أي : نازل منزلة قوله : (حكمت بنكوله) فلا يحلف المدعىٰ عليه إلا إن رضي المدعي .



(واليمين المردودة) من المدعىٰ عليه أو من القاضي على المدعي **(في قول)**

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠) ، والدارقطني (٤/ ٢١٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَبَيِّنَةٍ ، وَفِي ٱلأَظْهَرِ : كَإِقْرَارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ . . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْخَصْمِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ . . أُمْهِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : أَبَداً ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حِينَ ٱسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ . . لَمْ يُمْهَلْ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةً ، . . . .

أنها (كبينة) يقيمها المدعي ؛ لأنها حجة مثلها غالباً ، (وفي الأظهر) : أنها (كإقرار المدعىٰ عليه) لأنه بنكوله تُوُصِّل للحق فأشبه إقراره ، **فعلى الأظهر** : يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد بغير افتقار إلى الحكم .

(فلو أقام المدعىٰ عليه بعدها بينة) أو حجة أخرىٰ (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من كل مسقط . . (لم تسمع) لتكذيبه لها بإقراره ، (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء) بأن لم يُبْدِ عذراً ، أو طلب مهلة ، أو بأن قال : أنا ناكل مطلقاً ، أو سكت وحكم بنكوله ، ويلزم القاضي هنا : أن يسأله عن سبب امتناعه عن الحلف ، بخلاف المدعىٰ عليه . . (سقط حقه من اليمين) لإعراضه عنها ، فليس له العود إليها في هـٰذا المجلس وغيره ، وإلا . . لأضره ورفعه كل يوم إلىٰ قاض ، (وليس له مطالبة الخصم) إلا : أن يقيم بينة .

(وإن تعلَّل) المدعي (بإقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو [بإرادة] ترو[1] . . (أُمهل) وجوباً على الأوجه (ثلاثة أيام) فقط ؛ لئلا يضر بالمدعىٰ عليه ، فيسقط حقه من اليمين بعد الثلاثة من غير عذر ، (وقيل : أبداً) لأن اليمين حقه ، فله تأخيرها كالبينة .

(فإن استمهل المدعىٰ عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الإمهال وأطلق . . (لم يمهل) إلا برضا المدعي ؛ لأنه مجبر على الإقرار أو اليمين ، (وقيل) : يمهل (ثلاثة) من الأيام للحاجة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْجَوَابِ . . أُمْهِلَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَجْلِسِ ، وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَٱدَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَىٰ سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ ٱلْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ ٱلْيَمِينِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْناً لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ . . لَمْ يُحَلَّفِ ٱلْوَلِيُّ ، وَقِيلَ : يُحَلَّفُ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱدَّعَىٰ مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ . . حُلِّفَ .

وخرج بقوله : (لينظر حسابه) لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء . . فيمهل ثلاثة أيام .

(ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب ، أو يسأل الفقهاء . . (أُمهل إلىٰ آخر المجلس) إن رآه القاضي ؛ لأنها مدة قريبة .

(ومن طُولب بزكاة ، فادعىٰ دفعها إلىٰ ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطاً آخر . . نُدب تحليفه ؛ فإن نكل . . لم يطالب بشيء .

(و) أما إذا (ألزمناه اليمين) علىٰ خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذَّر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق . . (فالأصح) علىٰ هـٰذا الضعيف : (أنها تؤخذ منه) لا للحكم بنكوله ، بل لأن أخذها هو مقتضىٰ ملك النصاب والحول .

(ولو ادعىٰ ولي صبي) أو مجنون ولو وصياً أو قيماً (ديناً له) علىٰ آخر (فأنكر ونكل . . لم يحلف الولي) مع الشاهد ؛ لبعد ثبات الحق لإنسان بيمين غيره ، فيوقف الأمر إلىٰ كماله ، (وقيل : يحلف) لأنه بمنزلته .

(وقيل : إن ادعىٰ مباشرة سببه) أي : ثبوته بمباشرة سببه . . (حلف) لأن العهدة تتعلق به ، وهـٰذا هو المعتمد الذي رجحاه في (الصداق) ، واعتمده الإسنوي وغيره ؛ وذلك لضرورة المولي لعجزه عن إثباته[1] .

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٣٣٧) ، روضة الطالبين (٥/ ١٨٨) ، المهمات (٩/ ٤١١) .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱدَّعَيَا عَيْناً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً . . سَقَطَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُسْتَعْمَلاَنِ ، فَفِي قَوْلٍ : يُقْسَمُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا . وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . . .

(فَصْلٌ)

في تعارض البينتين

إذا (ادعيا) أي : اثنان ؛ أي : كلٌّ منهما (عيناً في يد ثالث) لم يسندها إلىٰ أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كلٌّ منهما بينة) بها . . (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح ، فكأنه لا بينة ، فيحلف لكلٍّ منهما يميناً ؛ فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها . . رجحت بينته .

(وفي قول : يستعملان) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان ، فتنزع من ذي اليد ، وحينئذ : (ففي قول : يقسم) المال بينهما نصفين ؛ لخبر أبي داوود بذلك[1] ، وحمله الأول : علىٰ أن العين كانت بيدهما ، (وفي قول : يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته ؛ لخبر فيه مرسل له شاهد[2] ، وأجاب الأول : بحمله علىٰ أنه كان في عتق أو قسمة .

(وفي قول : يوقف) الأمر (حتىٰ يتبين أو يصطلحا) لإشكال الحال فيما يُرجى انكشافه .

* * *

(و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة

---

(١) سنن أبي داوود (٣٦١٣) ، وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٨) ، والحاكم (٤/ ٩٥) ، والنسائي (٨/ ٢٤٨) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود في « المراسيل » (٣٨٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٩) من كلام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ ، والشاهد : أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٩) من كلام عروة وسليمان بن يسار رحمهما الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً . . قُدِّمَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ ، وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلاَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْمُدَّعِي . وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ . . . .

الأول له بالكل ، ثم بينة الثاني له به . . (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما .

نعم ؛ يحتاج الأول لإعادة بينة للنصف الذي بيده ، لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ، ولو شهدت بينة كلٍّ منهما بالنصف الذي بيد صاحبه . . حُكم له بذلك النصف ، وبقيت العين بيدهما ؛ لانتساخ يد كلٍّ ببينة الآخر[1] ، لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد .

أما إذا لم تكن بيد أحد ، وشهدت بينة كلٍّ له بالكل . . فتجعل بينهما ، ومحل التساقط : بالتعارض حيث لا مرجح ، وإلا . . قدم .

ومن المرجحات : نقل الملك علىٰ ما يأتي ، ومسائل كثيرة يأتي بعضها بذكر مثلها فقال : (ولو كانت) العين (بيده) تصرفاً أو إمساكاً (فأقام غيره بها) أي : بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو بينة) بيَّنتْ سبب ملكه أم لا ، أو قالت بينة كلٍّ : اشتراها أو غصبها من الآخر . . (قُدِّم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وإن حكم بالأولىٰ قبل تمام الثانية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ بذلك) ، رواه أبو داوود وغيره[2] ، ولترجيحها باليد وإن كانت شاهداً ويميناً ، والأخرىٰ شاهدين بيده ، (ولا تُسمع بينته إلا بعد بينة المدعي) وإن لم تعدل ؛ لأن الحجة : لا تقام إلا علىٰ خصم .



(ولو أُزيلت يده ببينة) حساً ؛ بأن سلم المال لخصمه ، أو حكماً ؛ بأن حكم

---

(١) في نسختينا : (لانفساح) بدل (لانتساخ) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٢٧) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧/ ٥٨١ـ ٥٨٢) ، والدارقطني (٤/ ٢٠٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٦) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٣٢٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِداً إِلَىٰ مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَٱعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ . . سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ ، وَقِيلَ : لاَ . وَلَوْ قَالَ ٱلْخَارِجُ : (هُوَ مِلْكِي ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِلْكِي) ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَ ٱلْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ . . لَمْ تُسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ ٱنْتِقَالاً ، . . . .

عليه بالتسليم فقط (ثم أقام بينة بملكه مستنداً إلىٰ ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده) أو جهله بهم أو جهله بقبولهم مثلاً . . (سُمعت وقُدِّمت) إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت ، فينقض القضاء .

(وقيل : لا) تسمع ؛ لأن يده قد زالت فلا تعود بذلك ، وزيَّفه القاضي أبو الطيب : بأنه خلاف الإجماع .

وخرج بـ(مستنداً . . .) إلىٰ آخره شهادتُها بملك غير مستند ، فلا تسمع .

(ولو قال الخارج : هو ملكي اشتريته منك ، فقال) الداخل : (بل) هو (ملكي ، وأقاما بينتين) بما قالاه . . (قُدِّم الخارج) لأن بينته معها زيادة علم بالانتقال .

ولو تداعيا أرضاً ، أو دابة ، أو داراً لأحدهما متاع فيها ، أو عليها أو الحمل ، أو الزرع ؛ باتفاقهما أو ببينة . . قُدِّمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق ؛ لانفراده بالانتفاع فاليد له ، فإن اختص المتاع ببيتٍ من الدار . . فاليد فيه فقط .

*

(ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكماً ؛ كأن ثبت إقراره به وإن أنكره (ثم ادعاه . . لم تُسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالاً) ممكناً من المقر له إليه ؛ لأن الإقرار يسري إلى الزمن المستقبل ، وإلا . . لم يكن له كثير فائدة .

والمعتمد في هـٰذا ونظائره : وجوب بيان سبب الانتقال ، إلا أن يكون

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ ٱلِانْتِقَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ . . رُجِّحَ ٱلشَّاهِدَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، . . . .

الشاهدان فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم ؛ بحيث لا يتطرق إليهما تهمة . . فلا يجب .

(ومن أُخذ منه مال ببينة ثم ادعاه . . لم يُشترط ذكر الانتقال في الأصح) لأن البينة لم تشهد إلا على التلقي حالاً ، فلم يتسلط أثرها على الاستقبال ، ففارق ما مر في المقر .

(والمذهب : أن زيادة عدد) أو نحو عدالة (شهود أحدهما لا تُرجِّح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ، ولأن ما قدره الشارع . . لا يختلف بالزيادة والنقصان ؛ كدية الحر ، ففارق تأثير الرواية بذلك ؛ لأن مدارها علىٰ أقوى الظنين .

ومنه يؤخذ : أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر . . رجحت ، وهو ظاهر لإفادتها حينئذ العلم الضروري ، وهو لا يعارض بالظن ، (وكذا لو كان لأحدهما رجلان والآخرِ رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه ؛ لكمال الحجة من الطرفين أيضاً .

(فإن كان للآخر شاهد ويمين . . رُجِّح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والأربع النسوة فيما يقبلن فيه (في الأظهر) للإجماع علىٰ قبول من ذكر دون الشاهد واليمين .

نعم ؛ إن كان معهما يد تعضدهما . . قُدِّما وإن لم يبين السبب ؛ لاعتضادهما بها كما مر .

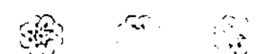
https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ.. فَالْأَظْهَرُ: تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ، وَلِصَاحِبِهَا الْأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ.. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، ....

(ولو شهدت) البينة (لأحدهما) أي: متنازعين في عين بيدهما أو بيد ثالث، أو لا بيد أحد (بملك من سنة، و) شهدت بينة أخرىٰ (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة وقد شهدت كلٌّ بالملك حالاً، أو قالت: لا نعلم للملك مزيلاً؛ لما يأتي: أن الشهادة لا تسمع بملك سابق إلا مع ذلك.. (فالأظهر: ترجيح الأكثر) لأنها بينت الملك في وقت لا [تعارضها] فيه الأخرىٰ[1]، وفي وقت تعارضها فيه، فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه، والأصل في كل ثابت: دوامه.

أما إذا كانت بيد متقدم التاريخ.. فتقدم قطعاً، أو متأخرته.. فسيأتي، (ولصاحبها) أي: المتقدمة (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي: من يوم ملكه بالشهادة؛ لأنها فوائد ملكه.

نعم؛ إن كانت العين بيد زوج أو بائع قبل القبض.. لم تلزمه الأجرة؛ كما علم في بابهما.



(ولو أطلقت بينة) بأن لم تتعرض لزمن الملك (وأرَّخت بينة) ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكلٍّ شاهدين مثلاً، ولم تبين الثانية سبب الملك.. (فالمذهب: أنهما سواء) فيتعارضان، ومجرد التاريخ لا يرجح؛ لاحتمال أن المطلقة لو فسرت.. فسرت بما هو أكثر من الأولىٰ.

أما إذا كان لأحدهما يد أو شاهدان، وللآخر شاهد ويمين.. فتقدم اليد

---

(١) في نسختينا: (تعارضه) بدل (تعارضها)، والمثبت من « التحفة » (١٠/٣٣١).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ ٱلتَّارِيخِ يَدٌ . . قُدِّمَتْ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ . . لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ (لاَ نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ) . وَتَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ ٱلآنَ ٱسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا . . . .

[والشاهدان][(١)] ، وكذا تقدم المبينة لسبب الملك ؛ كـ : نتج أو أثمر ، أو نسج أو حلب من ملكه ، أو ورثه من أبيه ، ولا أثر لقولها : (بنت دابته) ولم تتعرض لملكها .

(و) المذهب : (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم أنها عادية . . (قُدِّمت) سواء أذكرتا أم إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين كزيد أم لا ـ وإن اتحد ذلك المعين ـ لتساوي البينتين في إثبات الملك حالاً ، فيتساقطان فتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوىٰ .

(و) المذهب : (أنها لو شهدت بملكه أمس ، ولم تتعرض للحال . . لم تسمع حتىٰ يقولوا : ولم يَزُلْ ملكه ، أو لا نعلم مزيلاً له) أو تبين سببه ؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع ، فكذا البينة ، ولأنها شهدت بما لم يدعه ، وليس في قولهم : (لم يزل ملكه) شهادة نفي محض ؛ لأن الشيء قد يتقوىٰ بانضمامه لغيره ، كشهادة الإعسار .



(وتجوز الشهادة) قال « الأصل » : (بل تجب فيما يظهر إن انحصر الأمر فيه ، والجواز قد يصدق بالوجوب)[(٢)] .

(بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) اعتماداً على

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٣٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِٱلْمِلْكِ لَهُ . . ٱسْتُدِيمَ . وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً ، وَلاَ وَلَداً مُنْفَصِلاً ، وَيَسْتَحِقُّ ٱلْحَمْلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ . . . .

الاستصحاب ؛ لأن الأصل : بقاء ما كان علىٰ ما كان ، وللحاجة لذلك ، وإلا . . لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن(١) ؛ هـٰذا : إن لم يصرح الشاهد بأنه اعتمد الاستصحاب ، وإلا . . لم تُسمع عند الأكثرين .

نعم ؛ إن بت شهادته وذكر الاستصحاب تقوية لمستنده أو حكاية للحال . . لم يضر .

(ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي : المدعىٰ عليه (أمس بالملك له) أي : للمدعي . . (استديم) حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك حالاً ، وإلا . . لبطلت فائدة الأقارير .

(ولو أقامها) أي : الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق . . (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني : ظاهرة ، (ولا ولداً منفصلاً) عند الشهادة ؛ لأنهما ليسا من أجزاء العين ، ولذا لم يدخلا في بيعها ، والبينة لا تثبت الملك بل تظهره ، فكفىٰ تقدم الملك عليها بلحظة ، فلم يستحق ثمراً ونتاجاً [حصلا](٢) قبل تلك اللحظة .

(ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الأصح) تبعاً للأم والأصل ، كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كونها لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية ؛ لأنه خلاف الأصل ، أما لو تعرضت الحجة لملك سابق علىٰ حدوث ما ذكر . . فيستحقه عملاً بها .

(ولو اشترىٰ شيئاً) وأقبض ثمنه (فأُخذ منه بحجة) أي : بينة (مطلقة) بأن

---

(١) انظر رقم (١٣) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (حصل) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِٱلثَّمَنِ ، وَقِيلَ : لاَ ، إِلاَّ إِذَا ٱدَّعَىٰ مِلْكاً سَابِقاً عَلَى ٱلشِّرَاءِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكاً مُطْلَقاً فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، . . . .

لم تصرح بتاريخ الملك . . (رجع علىٰ بائعه) الذي لم يصدقه ولا أقام بينة : بأنه اشتراه من المدعي المذكور ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجة لذلك في عهدة العقود ، والأصل : أنه لا [معاملة][1] بين المشتري والمدعي ، ولا انتقال منه إليه ، فيستند الملك المشهود به إلىٰ ما قبل الشراء .

وخرج بـ(حجة) ـ وهي هنا البينة ـ ما لو أخذه منه بإقراره ، أو بحلف المدعي بعد نكوله ؛ لأنه المقصر .

وبـ(مطلقة) ما لو أسندت الاستحقاق إلىٰ حالة العقد . . فيرجع قطعاً ، وكذا لو أسندت إلىٰ ما بعد العقد علىٰ مقتضىٰ كلام الأصحاب .

وبـ(بائعه) بائع بائعه ، فلا رجوع له عليه ؛ لأنه لم يتلقَّ منه .

وبـ(لم يصدقه) ما لو صدَّقه ؛ بأنه ملكه . . فلا يرجع عليه بشيء ؛ لاعترافه بأن الظالم غيره ، ولو أقر مشترٍ لمدَّعٍ بملك المبيع . . لم يرجع علىٰ بائعه بالثمن ، ولا تُسمع دعواه عليه : بأنه ملك للمقر له حتىٰ يقيم به بينة ، ويرجع عليه بالثمن .

نعم ؛ له تحليفه أنه ليس ملكاً للمقر ، فإن أقر بذلك . . أوخذ به .

(وقيل : لا) يرجع المشتري علىٰ بائعه بالثمن (إلا إذا ادعىٰ) المدعي على المشتري (ملكاً سابقاً على الشراء) ليتفي [احتمال] الانتقال من المشتري إليه[2] ، ويرده : ما مر من تعليل الرجوع .

(ولو ادعىٰ ملكاً) لدار مثلاً بيد غيره (مطلقاً) بأن لم يذكر سببه (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه . . لم يضر) ما زاد في الشهادة ؛ لأن سببه تابع له ،

---

(١) في نسختينا : (مداخلة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٦) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً وَهُمْ سَبَباً آخَرَ . . ضَرَّ .

فَصْلٌ : قَالَ : (آجَرْتُكَ ٱلْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ) ، فَقَالَ : (بَلْ جَمِيعَ ٱلدَّارِ بِٱلْعَشَرَةِ) ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ . . . .

وهو المقصود وقد وافقت البينة الدعوىٰ .

نعم ؛ ذكرهم السبب غير مرجح لذكره قبل الدعوىٰ به ، فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا به . . رجحت حينئذ ، (**وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر . . ضر**) في شهادتهم ؛ لمناقضتها للدعوىٰ .

(فَصْلٌ)

في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام أو عتق

[إذا] اختلفا[1] في قدر ما اكتُري من دار أو أجرته أو هما كأن (**قال : آجرتك البيت**) شهر كذا مثلاً (**بعشرة**) مثلاً ، (**فقال : بل**) آجرتني (**جميع الدار**) المشتملة عليه (**بالعشرة ، وأقاما بينتين**) أطلقتا أو إحداهما ، أو اتحدا تاريخاً ، وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا علىٰ أنه لم يجر إلا عقد واحد . . (**تعارضتا**) فيتساقطان على الأصح ؛ لتناقضهما في كيفية العقد الواحد ، **فيتحالفان ثم يفسخ العقد** ؛ كما علم في (البيع) .

(**وفي قول : يقدَّم المستأجر**) لاشتمال بينته علىٰ زيادة : هي اكتراء جميع الدار ؛ كما لو شهدت بألف وأخرىٰ بألفين ، **وفرق** : بأنهما لا تنافي بينهما ثَمَّ ، بخلافه هنا : فإن العقد واحد وكل كيفية تنافي الأخرىٰ .

أما إذا اختلفا تاريخاً ولم يتفقا علىٰ ذلك . . **فتقدم السابقة** ، ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل . . لغت الثانية ، أو بالبعض . . **أفادت الثانية صحة الإجارة في [الباقي]**[2] .

---

(١) في نسختينا : (أو اختلفا) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٧) .

(٢) في نسختينا : (الثانية) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ . . حُكِمَ بِٱلأَسْبَقِ ، وَإِلاَّ . . تَعَارَضَتَا . وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا) ، وَأَقَامَاهُمَا ؛ . . . .

(ولو ادعيا) أي : كل من اثنين (شيئاً في يد ثالث) فأقر لأحدهما . . سُلم إليه ، وللآخر تحليفه ؛ إذ لو أقر له به أيضاً . . غرم له بدله ، أو أنكر ما ادعياه ولا بينة . . حلف لكلٍّ منهما يميناً ، وتُرك في يده .

(و) إن ادعيا شيئاً علىٰ ثالث و(أقام كلٌّ منهما بينة) إحداهما : بأنه غصبه منه ، والأخرىٰ : بأنه أقر أنه غصبه منه . . قدمت الأولىٰ ؛ لإثباتها الغصب بالشهادة فكانت أقوىٰ .

ولا يغرم شيئاً للمقر له ؛ لأن الملك للأول إنما ثبت بالبينة ، فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه ، أو (أنه اشتراه) منه وهو يملكه ، [أو وسلَّمه إليه] أو تسلَّمه منه والمبيع بغير يده ، وإلا كما هو [الفرض] المعلوم من قول المتن : (بيد ثالث) . . [لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي][(1)] (ووزن له ثمنه ؛ فإن اختلف تاريخ . . حُكم بالأسبق)[(2)] منهما تاريخاً ؛ لأن معها زيادة علم ، ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعدما زال منه عنه[(3)] ، واحتمال عوده إليه : خلاف الأصل والظاهر .

(وإلا) يختلف تاريخهما ؛ بأن أطلقتا أو إحداهما ، أو اتحد تاريخهما . . (تعارضتا) فيسقطان ، ثم إن أقر لهما أو لأحدهما . . فواضح ، وإلا . . حلف لكلٍّ يميناً ، ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة .

(ولو قال كلٌّ منهما) والمبيع في يد المدعىٰ عليه : (بعتكه بكذا) وهو ملكي ـ وإلا . . لم تسمع الدعوىٰ ـ فأنكر (وأقاماهما) أي : بينتين بما قالاه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٣٩) .
(٢) في « المنهاج » (ص ٥٨٢) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٣٩) : (حكم للأسبق) .
(٣) في « التحفة » (١٠/ ٣٣٩) : (زال ملكه عنه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا . . تَعَارَضَتَا ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ . . لَزِمَهُ ٱلثَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَىٰ دِينِي) ؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيّاً . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ . . قُدِّمَ ٱلْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قَيَّدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلاَمِهِ إِسْلاَمٌ وَعَكَسَتِ ٱلأُخْرَىٰ . . تَعَارَضَتَا ، . . . .

وطالباه بالثمن (فإن اتحد تاريخهما . . تعارضتا) فيسقطان ؛ لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لكل واحد ، فيحلف لكلٍّ يميناً ، وإن كان لأحدهما بينة . . قُضي له وحلف للآخر .

(وإن اختلف) تاريخهما . . (لزمه الثمنان) لإمكان دعواهما ؛ ولذلك : اشترط اتساع الزمن للعقد الأول ، ثم الانتقال للبائع الثاني ، [ثم العقد الثاني][1] ، وإلا . . حلف لكل ، (وكذا) يلزمه [الثمنان][2] (إن أطلقتا أو أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرىٰ (في الأصح) لاحتمال اختلاف الزمن ، وحيث أمكن استعمال البينتين . . فلا إسقاط ، وفارقت هـٰذه ما قبلها ؛ بأن العين تضيق عن حقهما معاً ، فتعارضا ، والذمة لا تضيق عن الثمنين المقصودين هنا .

(ولو مات) إنسان (عن ابنين مسلم ونصراني ، فقال كلٌّ منهما : مات علىٰ ديني) فإرثه لي ولا بينة (فإن عُرف أنه كان نصرانياً . . صُدِّق النصراني) بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء كفره ، (وإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه . . (قُدِّم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال ، والأخرىٰ مستصحبة لذلك .

(وإن قيدت) إحداهما : (أن آخر كلامه إسلام) أي : كلمته ؛ وهي : الشهادتان (وعكست الأخرىٰ) فقيدت : أن آخر كلامه النصرانية ؛ كثالث ثلاثة . . (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما ؛ لاستحالة موته عليهما ، فيحلف النصراني .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٤١) .

(٢) في (أ) : (اليمين) ، وفي (ب) : (الثمن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤١) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ دِينِهِ . . تَعَارَضَتَا . وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ : (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ . . فَٱلْمِيرَاثُ بَيْنَنَا) ، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ : (بَلْ قَبْلَهُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، . . . .

وكذا لو قيدت بينته فقط لزيادة العلم ، ولو قالت بينة الإسلام : علمنا تنصُّره ثم إسلامه . . قُدِّمت قطعاً .

(وإن لم يُعرَف دينه فأقام كلٌّ) منهما (بينةً أنه مات علىٰ دينه . . تعارضتا) أطلقتا أو قيدتا لفظه عند الموت ؛ لاستحالة إعمالهما ، وإذا تعارضتا ولا بينة لأحدهما ، وحلف كلٌّ يميناً في الصورتين والمال بيدهما أو بيد أحدهما . . تقاسماه نصفين ؛ إذ لا مرجح ، أو بيد غيرهما . . فالقول قوله .

ثم التعارض المذكور إنما هو بالنسبة لنحو الإرث ، بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ، ويقول المصلي عليه في النية والدعاء : (إن كان مسلماً) وجوباً .

(ولو مات نصراني عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم : أسلمت بعد موته) أي : الأب . . (فالميراث بيننا ، وقال النصراني : بل) أسلمت (قبله) فلا إرث لك . . (صُدِّق المسلم بيمينه) لأن الأصل : استمراره علىٰ دينه الأول فيحلف ويرث .

(وإن أقاماهما) أي : البينتين بما قالاه . . (صُدق النصراني)[1] ؛ لأن بينته أعلم ؛ لنقلها عن الأصل الذي هو التنصر إلى الإسلام قبل موت الأب .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٥٨٣) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٤٣) : (قُدِّم النصراني) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْلَامِ ٱلِابْنِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ : (مَاتَ ٱلأَبُ فِي شَعْبَانَ) ، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ : ([بَلْ] فِي شَوَّالٍ) . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ بَيِّنَتِهِ . وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ : (مَاتَ عَلَىٰ دِينِنَا) . . صُدِّقَ ٱلأَبَوَانِ بِٱلْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِماً ، وَأُخْرَىٰ غَانِماً ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ . . قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ ، . . . .

(فلو اتفقا) أي : الابنان (علىٰ إسلام الابن في رمضان ، وقال المسلم : مات الأب في شعبان ، وقال النصراني [بل])[1] : مات (في شوال . . صُدِّق النصراني) لأن الأصل : بقاء الحياة .

(وتُقدَّم بينة المسلم علىٰ بينته) إن أقاما بينتين بذلك ؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان ، والأخرىٰ : مستصحبة للحياة إلىٰ شوال .

(ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بَالغينِ (فقال كلٌّ) من الفريقين : (مات علىٰ ديننا . . صُدِّق الأبوان باليمين) لأنه محكوم بكفره ابتداءً تبعاً لهما ، فيستصحب حتىٰ يعلم خلافه .

(وفي قول : يوقف) الأمر (حتىٰ يتبين) الحال (أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه ؛ لزوال التبعية بالبلوغ .

(ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالماً ، وأخرىٰ) أنه أعتق فيه (غانماً ، وكل واحد ثلث ماله) ولم يجز الورثة ؛ (فإن اختلف تاريخ) البينتين . . (قُدِّم الأسبق) لأن تصرفه[2] المنجز يقدم السابق منه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٨٣) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٤٢) .
(٢) في نسختينا : (لأن الأصل تصرفه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِن ٱتَّحَدَ . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا . . قِيلَ : يُقْرَعُ ، وَ[قِيلَ] : فِي قَوْلٍ : يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَٰلِكَ وَوَصَّىٰ بِعِتْقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ . . ثَبَتَتْ لِغَانِمٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ . . لَمْ يَثْبُتِ ٱلرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ . . . .

فالسابق ، ولأن معها زيادة علم .

(وإن اتحد) التاريخ . . (أُقرع) لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرىٰ ، (وإن أطلقتا) أو أحدهما . . (قيل : يقرع) بينهما ؛ لاحتمال المعية والترتيب ، وصححه في « الروضة » في موضع[1] ، (و[قيل] : في قول : يعتق من كلٍّ نصفه)[2] .

(قلت : المذهب : يعتق من كلٍّ نصفه ، والله أعلم) .

(فلو شهد أجنبيان أنه أوصىٰ بعتق سالم وهو ثلثه) أي : ثلث ماله ، (ووارثان حائزان) أو غير حائزين ، وإنما القيد لما يأتي بعده (أنه رجع عن ذلك ووصىٰ بعتق غانم وهو ثلثه . . ثبتت) الوصية بإعتاقه (لغانم) لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلاً يساويه ، فلا تهمة .

(فإن كان الوارثان) الحائزان (فاسقين . . لم يثبت الرجوع) لأن شهادة الفاسق لغوٌ (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين ؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه ، (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الحائزين الذي تضمنته شهادتهما له ، وكأن سالماً قد هلك أو غصب من التركة ؛ مؤاخذة لهم بإقرارهم .

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٦٠٥) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٨٣) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أما غير الحائزين . . فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما فقط .

(فَصْلٌ)

في القائف المُلحِق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالىٰ به

وهو لغة : تتبع الأثر[1] ، من (قفوته) : تبعته ، **والأصل فيه** : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ذات يوم مسروراً فقال : « ألم تري أن مجزِّزاً ـ أي : بجيم وزايين معجمتين ـ دخل عليَّ ، فرأىٰ أسامة بن زيد وزيداً عليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هٰذه الأقدامَ بعضُها من بعض » قال أبو داوود : (كان أسامة أسود ، وزيد أبيض)[2] .

قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (فلو لم يعتبر قوله . . لمنعه من المجازفة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر علىٰ خطأ ، ولا يُسرُّ إلا بالحق)[3] .

(شرط القائف) ما تضمنه قوله : (مسلم ، عدل) أي : إسلام وعدالة وسائر شروط الشاهد السابقة ؛ ككونه : بصيراً ، ناطقاً ، رشيداً ، غير عدو لمن ينفي عنه ، ولا بعض لمن يلحق به ؛ لأنه حاكم أو قاسم ، **والأوجه** : أن السمع لا يشترط ، (مجرب) للخبر الحسن : « لا حكيمَ إلا ذُو تجربة »[4] .

---

(١) في « التحفة » (١٠/٣٤٨) : (متتبع الأثر) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧١) ، صحيح مسلم (٣٩/١٤٥٩) ، سنن أبي داوود (٢٢٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأم (٧/٦٠٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٩٣) ، والحاكم (٤/ ٢٩٣) ، والترمذي (٢٠٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ ، لاَ عَدَدٍ وَلاَ كَوْنِهِ مُدْلِجِيّاً . فَإِنْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمْكِناً مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ ؛ بِأَنْ وَطِئَا بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ فَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا ٱلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِىءْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، . . . .

(والأصح : اشتراط حر ذكر) لما تقرر : أنه حاكم أو قاسم ، (لا عدد) فيكفي واحد على الأصح (ولا كونه مدلجياً) أي : من بني مدلج ، بل يجوز من سائر العرب والعجم أيضاً ؛ لأن القيافة علم ، فمن علمه . . عمل به .

(فإن تداعيا مجهولاً) لقيطاً أو غيره . . (عُرض عليه) مع المتداعيين إن كان صغيراً ، أما الكبير . . فالعبرة فيه : بمن صدقه ؛ كما مر في (الإقرار) ، فمن ألحقه به . . لحقه ، كما مر في (اللقيط) والمجنون كالصغير .

(وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة أو استدخال مائهما المحترم (فولدت ممكناً منهما وتنازعاه ؛ بأن وطئا بشبهة) كأن [ظنها][1] كلٌّ زوجته أو أمته .

(أو) وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد ، وإلا . . فهو للثاني ، (أو وطىء زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلاً بها .

(أو) وطىء (أمته فباعها فوطئها المشتري ، ولم يستبرىء واحد منهما) فيعرض عليه ولو صار مكلفاً ، ويلحق بمن ألحقه به منهما وإن أنكر ـ لأن الحق فيه لله تعالىٰ ـ أو أنكرا معاً ؛ لأن الولد صاحب حق في النسب ، فلا يسقط حقه بإنكار الغير ، بخلاف المجهول .

فإن فقد القائف أو تحير . . اعتبر انتساب الولد بعد كماله ، وعمل بإلحاق

---

(١) في نسختينا : (كأن وطىء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٣٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ وَطِىءَ مَنْكُوحَةً فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِمَا وَٱدَّعَيَاهُ . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْئِهِمَا حَيْضَةٌ . . فَلِلثَّانِي ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا ٱتَّفَقَا إِسْلاَماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لاَ .

القائف ؛ للخبر السابق ، ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين بإجماع الأطباء ، وبرهنوا عليه .

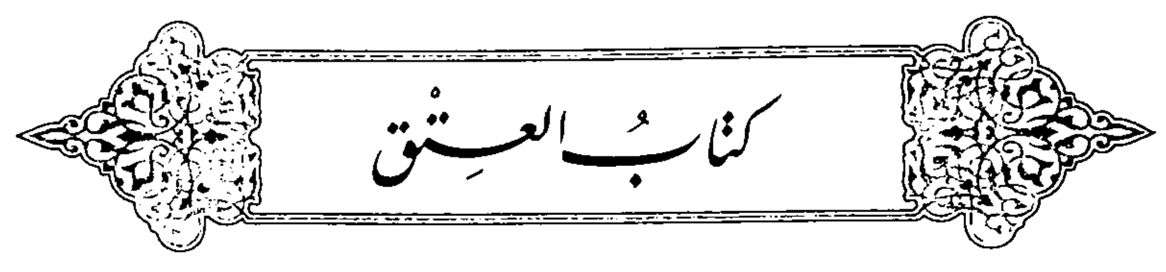
(**وكذا لو وطىء**) بشبهة (**منكوحة**) لغيره نكاحاً صحيحاً (**في الأصح**) ولا يتعين الزوج للإلحاق به للاشتباه .

(**فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما وادعياه**) أو لم يدعياه . . (**عُرض عليه**) أي : القائف ؛ لإمكانه منهما ، (**فإن تخلل بين وطئهما حيضة . . فـ**)الولد (**للثاني**) وإن ادعاه الأول ؛ لظهور انقطاع تعلقه به ، إذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه ، (**إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح**) والثاني وطىء بشبهة أو نكاح فاسد . . فلا ينقطع تعلق الأول ؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء .

(**وسواءٌ فيهما**) أي : المتنازعين (**اتفقا إسلاماً وحرية أم لا**) كما مر في (اللقيط) لأن النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد ؛ هٰذا : إن ألحقه بنفسه ، وإلا كأن تداعيا أخوة مجهول . . فيقدم الحر ؛ لاشتراط كون الملحق بغيره وارثاً حائزاً كما مر ، ويحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد ؛ لاحتمال أنه ولد من حرية .



https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . .

(كتاب العتق)

أي : الإعتاق المحصل له ، وهو : إزالة الرق عن الآدمي لا غيره ، من (عتق) : سبق أو استقل ، وأصله قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : « مَن أعتقَ رقبةً مُؤمنةً ـ وفي رواية : امرأً مُسلماً[1] ـ . . أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً من أعضائهِ من النَّارِ ، حتى الفَرجَ بالفرجِ »[2] .

وصح خبر : « أيُّما امرىءٍ مسلمٍ أعتقَ لله تعالى امرأً مسلماً . . كان فكاكه من النَّارِ ، وأيما امرىءٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتين مسلمتين . . كانتا فكاكه من النَّار »[3] وهو قربة إجماعاً .

وأركانه ثلاثة : عتيق ، وصيغة ، ومعتق .

ولكون المعتق الأصل بدأ به : (**إنما يصح من**) حر كامل الحرية مختار (**مطلق التصرف**) ولو كافراً حربياً كسائر التصرف المالي ، وإذا أسلم . . وقع قربة ، وله الولاء ، فلا يصح من مكاتب ، ومبعض ، ومكره ، ومحجور عليه ولو بفلس ؛ لأنه تبرع .

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠٩/ ٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧١٥) ، صحيح مسلم (١٥٠٩/ ٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٩٦٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٢) عن سيدنا كعب بن مرة رضي الله عنه ، والترمذي (١٥٤٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ ، وَصَرِيحُهُ : تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ ، وَكَذَلِكَ : فَكُّ رَقَبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، . . . .

نعم ؛ تصح وصية السفيه به (ويصح تعليقه) بصفة محقَّقة ومحتملة بعوض وغيره ؛ لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة .

(و) يصح (إضافته إلىٰ جزء) من الرقيق معين كيد ، ويظهر ضبطه : بما يقع الطلاق بإضافته إليه ، أو مشاع كبعض وربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية ، نظير ما مر في (الطلاق) وذلك : لخبر أحمد وأبي داوود بذلك[1] ، وصح عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم[2] .

ويشترط في الصيغة : لفظٌ يشعر بالإعتاق ، أو إشارة أخرس مفهمة ، أو كتابة .

(وصريحه) ولو من هازل ولاعب : (تحرير وإعتاق) أي : ما اشتق منهما ؛ لورودهما في القرآن العزيز والسنة متكرِّرَينِ ، أما أنفسهما ؛ كـ : أنت تحرير . . فكناية كـ : أنت طلاق .

(وكذلك : فك رقبة) أي : ما اشتق منه ؛ فإنه صريح (في الأصح) لوروده في القرآن العزيز ، وترجمة الصريح صريحة ، وإشارة الأخرس هنا كالطلاق .

(ولا يحتاج) الصريح (إلىٰ نية) كما هو معلوم ، وذكره توطئة لقوله ـ [مع أنه] معلوم أيضاً[3] ؛ لئلا يتوهم من تشوف الشارع إلى العتق وقوعه بالكناية من غير نية ـ :

---

(١) المسند (٢/ ٣٤٧) ، سنن أبي داوود (٣٩٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٠٩٠) .
(٣) في نسختينا : (ما هو معلوم أيضاً) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَةٌ ، وَهِيَ : (لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لاَ سُلْطَانَ) ، (لاَ سَبِيلَ) ، (لاَ خِدْمَةَ) ، (أَنْتِ سَائِبَةٌ) ، (أَنْتَ مَوْلاَيَ) ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلاَقِ . وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ : (أَنْتَ حُرَّةٌ) ، وَلِأَمَتِهِ : (أَنْتِ حُرٌّ) . . صَرِيحٌ . وَلَوْ قَالَ : (عِتْقُكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيَّرْتُكَ) وَنَوَىٰ تَفْوِيضَ ٱلْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . عَتَقَ ، . . . .

(وتحتاج إليها كناية) وإن احتفت بها قرينة كالطلاق ، (وهي) أي : الكناية [كثيرة][1] ، وضابطها : كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك ؛ فمنها : (لا ملك) ولا يد ، ولا أمر ، ولا قدرة (لي عليك) ، و(لا سلطان) لي عليك ، و(لا سبيل) لي عليك ، و(لا خدمة) لي عليك ، زال ملكي عنك ، (أنتِ) بفتح التاء أو كسرها مطلقاً ؛ إذ اللحن لا يؤثر هنا (سائبة ، أنت مولاي) أي : سيدي ، أنت لله ؛ لإشعار المذكورات بإزالة الملك مع احتمالها لغيره .

(وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار هو كناية هنا ـ كما مر ـ مع ما يستثنىٰ منه ؛ كـ : اعتدي ، واستبرئي رحمك للذكر[2] . . فإنه لغوٌ وإن نوىٰ به العتق ؛ لاستحالته هنا .

(وقوله لعبده : أنت حرة ، ولأمته : أنت حر . . صريح) تغليباً للإشارة .

(ولو قال) له : (عتقك إليك ، أو خيرتك) من التخيير (ونوىٰ تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه في المجلس) أي : مجلس التخاطب ؛ كتفويض الطلاق إليها . . (عتق) كما في (الطلاق) ، ولو أوصىٰ له برقبته . . اشترط قبوله بعد الموت .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/٣٥٦) .

(٢) في « التحفة » (١٠/٣٥٧) : (اعتدَّ واستبرىء) بدل (اعتدي واستبرئي) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ ٱلْعَبْدُ : (أَعْتِقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَجَابَهُ . . عَتَقَ فِي ٱلْحَالِ وَلَزِمَهُ ٱلأَلْفُ . وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ ، وَيَعْتِقُ فِي ٱلْحَالِ [وَعَلَيْهِ أَلْفٌ] ، وَٱلْوَلاَءُ لِسَيِّدِهِ . وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ : (أَعْتَقْتُكِ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ) . . عَتَقَا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ . . عَتَقَ دُونَهَا ، . . . .

(أو) قال : (أعتقتك علىٰ ألف ، أو أنت حرٌّ علىٰ ألف فقبل) فوراً ، (أو قال له العبد : أعتقني علىٰ ألف ، فأجابه . . عتق في الحال ، ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع وأولىٰ ؛ لتشوف الشارع للعتق .

(ولو قال : بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالاً أو مؤجلاً تؤديه بعد العتق ، (فقال : اشتريت . . فالمذهب : صحة البيع) كالكتابة بل أولىٰ ؛ لأن هـٰذا ألزم وأسرع ، (ويعتق في الحال [وعليه ألف])[1] عملاً بمقتضى العقد ؛ وهو عقد عتاقة لا بيع ، فلا خيار به .

وخرج بقوله : (بألف) قوله : بهـٰذا الألف مثلاً ؛ فإنه لا يملكه[2] ، (والولاء لسيده) لأنه عقد عتاقة .

(ولو قال لحامل) مملوكة له هي وحملها : (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتكِ دون حملكِ . . عتقا) لأنه جزء منها ، وعتقه بالتبعية لا السراية ؛ لأنها في الأشقاص ، والتبعية بالأشخاص .

وإنما لم يضر استثناؤه كما في (البيع) لقوة العتق ، (ولو أعتقه . . عتق) إن نُفخ فيه الروح ، وإلا . . لغا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه ؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا ينعكس .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٨٥) .

(٢) في « التحفة » (١٠/٣٥٨) : (فلا يصح ؛ لأنه لا يملكه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَٱلْحَمْلُ لِآخَرَ . . لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ ٱلآخَرِ . وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ . . عَتَقَ نَصِيبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . بَقِيَ ٱلْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلاَّ . . سَرَىٰ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ ٱلإِعْتَاقِ . . . .

(ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية . . (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لأنه لا تبعية مع اختلاف المالكين .

(وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فأعتق أحدهما كله أو نصيبه) كـ : نصيبي منك حر ، وكذا نصفك حرٌّ ؛ وهو يملك نصفه . . (عتق نصيبه) مطلقاً .

وفي عتق نصيب شريكه تفصيل ؛ (فإن كان معسراً) عند الإعتاق . . (بقي الباقي لشريكه) ولا سراية ؛ لمفهوم الخبر الآتي ، (وإلا) يكن معسراً ؛ بأن ملك فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته . . (سرىٰ إليه) أي : إلىٰ نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد : بأن استولدها مالكه معسراً ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَن أعتق شِركاً له في عبدٍ وكان له مالٌ يبلغُ ثمن العبد . . قُوِّم عليه قيمةَ عَدل ، وأعطىٰ شُركاءَه حصصهم ، وعتق عليه العبدُ ، وإلاَّ . . فقد عتق عليه ما عتق »[1] ، وقيس بما في الخبر غيرُه مما مر ويأتي .

وفي رواية الدارقطني : « ورَقَّ منه ما رَقَّ »[2] ، (أو إلىٰ ما أيسر به) من قيمته ؛ ليقرب حاله من الحرية ، (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي : وقته ؛ لأنه وقت الإتلاف .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٤) ، وفيه : (ورق ما بقي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ بِنَفْسِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ دَفَعَهَا . . بَانَ أَنَّهَا بِٱلإِعْتَاقِ . وَٱسْتِيلاَدُ أَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ ٱلْمُوسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، . . . .

(وتقع السراية بنفس الإعتاق) للخبر الظاهر فيه[1] ، (وفي قول) : لا يقع الإعتاق إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها ؛ لخبر « الصحيحين » : « إن كان موسراً . . يقوم عليه قيمة عدلٍ ثم يعتق »[2] .

وأجابوا : بأنه إنما يدل علىٰ أن العتق حصل بالتقويم لا بالدفع فيدل للأول ؛ لأنه إنما قوم لأنه صار متلفاً ، وإنما يتلف بالسراية .

(وفي قول) : يوقف الأمر رعاية للجانبين ؛ فعليه (إن دفعها) أي : القيمة . . (بان أنها) أي : السراية حصلت (بالإعتاق) وإلا . . بان أنه لم يعتق .

(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) إلىٰ حصة شريكه كالعتق وأولىٰ ؛ لأن الفعل أقوىٰ من القول ، ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه ، أما من المعسر . . فلا يسري كالعتق ، إلا من أبي الشريك فيسري ؛ لأنه ينفذ منه إيلاد كلها ، فبعضها أولىٰ .

(وعليه) أي : الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه (وحصته من مهر المثل) لاستمتاعه بملك غيره إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة ؛ كما هو الغالب ، وإلا . . لم يجب ؛ لأن موجبه : تغييبها في ملك غيره ، ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٢١) ، صحيح مسلم (١٥٠١/ ٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجْرِي ٱلأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ ٱلسِّرَايَةِ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّالِثِ : لاَ تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلْوَلَدِ . وَلاَ يَسْرِي تَدْبِيرٌ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلسِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ ٱلْمُوسِرِ : (أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي) ، فَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ ، فَلاَ يَعْتِقُ نَصِيبُهُ ، . . . .

(وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالإعتاق ثَمَّ ، (فعلى الأول) وهو الحصول [بنفس العلوق][1] (والثالث) وهو التبين : (لا تجب قيمة حصته من الولد) لأنه على الأول انعقد حراً ؛ للعلوق به في ملكه ، وفي [الثالث][2] : نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك ، وعلى [الثاني][3] : تجب .

(ولا يسري تدبير) لبعضه من مالك كلٍّ أو بعضٍ إلىٰ باقيه ؛ لأنه ليس إتلافاً ، لجواز بيع المدبر ، فيعتق بموت السيد ما دبَّره فقط ؛ لأنه معسر ، وحصوله في الحمل تبعاً كعضو منها لا سراية ، (ولا يمنع السراية دين) حالٌّ (مستغرق) بدون حجر (في الأظهر) لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ؛ ولذلك : نفذ إعتاقه .

(ولو قال لشريكه الموسر : أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي ، فأنكر) ولا بينة . . (صُدِّق المنكر بيمينه) إذ الأصل : عدم العتق ، (فلا يعتق نصيبه) إن حلف ، وإلا . . حلف المدعي ، واستحق قيمة نصيبه ، ولا يعتق نصيب المنكر ؛ لأن سماع الدعوىٰ عليه لأجل القيمة فقط ، وإلا . . فهي لا تسمع علىٰ آخر : أنك أعتقت عبدك .

---

(١) في نسختينا : (وهو الحصول بالإنزال) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٢) .
(٢) في نسختينا : (وفي الثاني) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٢) .
(٣) في نسختينا : (وعلى الثالث) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَعْتِقُ نَصِيبُ ٱلْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا : يَسْرِي بِٱلإِعْتَاقِ ، وَلاَ يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلْمُنْكِرِ . وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : (إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ . . فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ) ، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ . . سَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا : ٱلسِّرَايَةُ بِٱلإِعْتَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ . فَلَوْ قَالَ : (فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ) ، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُعَلِّقُ مُعْسِراً . . عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ ، وَٱلْوَلاَءُ لَهُمَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلْمُعَلِّقُ مُوسِراً وَأَبْطَلْنَا ٱلدَّوْرَ ، . . . .

(ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا : يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره ، (ولا يسري إلىٰ نصيب المنكر) وإن أيسر المدعي ؛ لأنه لم يُنْشِىء عتقاً ، فهو كقول شريكٍ لآخر : اشتريت نصيبي وأعتقته ، فأنكر فيعتق نصيب المدعي ولا يسري .

(ولو قال لشريكه) الموسر أو المعسر : (إن أعتقت نصيبك . . فنصيبي حرٌّ) ولم يزد أو زاد (بعد نصيبك ، فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر . . سرىٰ إلىٰ نصيب الأول إن قلنا : السراية بالإعتاق) وهو الأصح ، (وعليه قيمته) أي : نصيب المعلق ، ولا يعتق بالتعليق ؛ لأن السراية قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها ، والتعليق قابل للدفع بنحو بيع .

أما لو كان المعتق معسراً . . فيعتق علىٰ كلٍّ نصفه : تنجيزاً في الأول ، وبمقتضى التعليق في الثاني .

*

(فلو قال : فنصيبي حر قبله) أو معه ، (فأعتق الشريك) المخاطب نصفه (فإن كان المعلق معسراً . . عتق نصيب كل عنه) المنجز حالاً ، والمعلق قبله ولا سراية ، (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق ، (وكذا إن كان المعلق موسراً وأبطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية ؛ إذ لا يتأتىٰ في غيرها

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ وَلِآخَرَ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ ٱلآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعاً . . فَٱلْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَشَرْطُ ٱلسِّرَايَةِ : إِعْتَاقُهُ بِٱخْتِيَارِهِ ، . . . .

وهو الأصح . . يعتق نصيب كلٍّ عنه ولا سراية .

(وإلا) نبطل الدور في صورة القبلية . . (فلا يعتق شيء) علىٰ واحد منهما ؛ لأنه لو نفذ إعتاق المخاطب . . نفذ عتق المعلق قبله ، فيسري فيبطل عتقه ، فيلزم من عتقه عدم عتقه ؛ لتوقف الشيء علىٰ ما يتوقف عليه ، ولو نجَّز المعلق عتق نصيبه . . عتق عليه قطعاً ، وسرىٰ لنصيب الآخر بشرطه .

(ولو كان) أي : وُجد (عبدٌ لرجلٍ نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأعتق الآخِران) بكسر الخاء كما بخطه (نصيبيهما) بالتثنية (معاً) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر . . (فالقيمة) للنصف الذي سرىٰ إليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير ؛ كالموت من جراحتهما المختلفة .

هـٰذا : إن أيسرا بالكل ، فإن أيسر أحدهما . . قوِّم عليه نصيب الثالث قطعاً ، أو أيسرا بدون الواجب . . سرىٰ لذلك القدر بحسب يسارهما ، فإن تفاوتا في اليسار . . سرىٰ علىٰ كلٍّ بقدر ما يجد .

(وشرط السراية) أمور :

أحدها : اليسار كما عُلم مما مر .

ثانيها : (إعتاقه) أي : مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي (باختياره) ولو بتسببه فيه ؛ كاتهاب من يعتق عليه ، أو قبول وصيته له به .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ . . لَمْ يَسْرِ . وَٱلْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَٱلْمَيْتُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ . . لَمْ يَسْرِ .

وخرج ما لو عتق عليه لا باختياره ، ولذلك صور كثيرة : منها الإرث (فلو ورث بعض ولده) مثلاً . . (لم يسر) ما عتق منه لباقيه ؛ لأن السراية لغرامة المتلف .

وقد تقع السراية بلا اختيار ؛ كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله ، فيعتق عليه ويسري كما يأتي ، وعلىٰ سيده قيمة باقيه ؛ لأن فعل عبده كفعله .

ثالثها : قبول محلها للنقل ، فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد والموقوف والمنذور ؛ لوجود المانع من نقله .

رابعها : أن يوجه العتق لنصيبه أو للكل ، فلو قال : أعتقت نصيب شريكي . . لغا .

خامسها : أن يكون النصيب العتيق تمكن السراية إليه ، فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسراً . . لم يسر منها للبقية .

(والمريض) في عتق التبرع (معسر إلا في ثلث ماله) فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ، ولم يخرج من الثلث غيره . . فلا سراية ، أما عتقه الواجب ؛ كأن أعتق [بعض][1] قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل . . فإنه يسري ولا يقتصر على الثلث .

(والميت معسر) مطلقاً فلا سراية عليه ؛ لانتقال التركة لورثته بموته ، (فلو أوصىٰ بعتق نصيبه) من قن فأعتق بعد موته . . (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث ؛ للانتقال المذكور .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ . . عَتَقَ ، وَلاَ يُشْتَرَىٰ لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً . . فَعَلَى ٱلْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيَعْتِقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ مُعْسِراً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ ،

(فَصْلٌ)

في العتق بالبعضية

(إذا ملك) ولو قهراً (أهلُ تبرعٍ أصله) من النسب وإن علا الذكور والإناث (أو فرعه) وإن سفل الذكور والإناث . . (عتق) عليه إجماعاً إلا داوود الظاهري ، وردوا حجته ، أما بقية الأقارب . . فلا يعتقون بذلك .

وخرج بـ(أهل التبرع) والمراد به : الحر كله ، ولا يصح الاحتراز عن الصبي والمجنون ؛ لأنهما إذا ملكاه . . عتق عليهما كما يأتي ، ولا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر ، ومكاتب ملكه بنحو هبة وهو يملك مؤنته فله قبوله ، ولا يعتق عليه ؛ لئلا يكون الولاء له وهو محال ، ومبعض ملكه ببعضه الحر ؛ لتضمن عتقه عليه الإرث والولاء ، وليس هو من أهلهما .

(ولا) يصح أن (يشترىٰ) من جهة الولي (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه ؛ إذ لا غبطة فيه ، (ولو وُهب) أي : القريب (له أو وُصِّي له) به (فإن كان) الموهوب أو الموصىٰ به (كاسباً) أي : له كسب يكفيه . . (فعلى الولي) وجوباً (قبوله ، ويعتق) على المولي ؛ إذ لا ضرر عليه ، ولا نظر لاحتمال عجزه ؛ لأنه خلاف الأصل .

(وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه ، (وإلا) يكن كاسباً ؛ (فإن كان الصبي) ونحوه (معسراً . . وجب) على الولي (القبول) لأن المولي لإعساره لا نفقة عليه ، ولا نظر لاحتمال يساره ؛ لما مر ، (ونفقته في بيت المال)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُوسِراً . . حَرُمَ . وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلاَ عِوَضٍ . . عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ ـ وَقِيلَ : مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ـ أَوْ بِعِوَضٍ بِلاَ مُحَابَاةٍ . . فَمِنْ ثُلُثِهِ ـ وَلاَ يَرِثُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . فَقِيلَ : لاَ يَصِحُّ ٱلشِّرَاءُ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، . . . .

ولا منفق له غير [المولي][1] ، (أو موسراً . . حرم)[2] قبوله ، ولا يصح لتضرره بإنفاقه عليه .

(ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كإرث ونذر . . (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره . . لم يعتق إلا ثلثه ، (وقيل) : يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد ؛ كما في « الروضة » و« الشرحين » ، واعتمده البلقيني وغيره[3] ، فيعتق كله وإن لم يملك غيره ؛ لأنه لم يبذل مالاً ، والملك زال بغير رضاه ، فلا تفويت على الورثة بوجه .

(أو) ملكه (بعوض بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله . . (فمن ثلثه) يعتق ما وفىٰ به ؛ لأنه فوت ثمنه على الورثة بلا مقابل ، (ولا يرث) هنا ؛ لأنه لو ورث . . لكان عتقه تبرعاً علىٰ وارث ، فيبطل لتعذر إجازته ؛ لتوقفها علىٰ إرثه ، المتوقف علىٰ عتقه ، المتوقف على الإجازة ، فتوقف كلٌّ من إجازته وإرثه على الآخر ، فامتنع إرثه ، بخلاف من يعتق من رأس المال ؛ لعدم التوقف .

(فإن كان عليه) أي : المريض (دين) مستغرق له عند موته . . (فقيل : لا يصح الشراء) لئلا يملكه من غير عتق ، (والأصح : صحته) إذ لا خلل في ذلك .

---

(١) في نسختينا : (الولي) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٨) .

(٢) قوله فيما إذا أُوصِيَ لطفلٍ بقريبه الكاسبِ : (فعلى الوليِّ قَبولُه) ، وفيما إذا كان معسراً : (وجب القبول) ، أو موسراً : (حرم) هو مرادُ « المحرر » وإن لم يصرِّحْ بالإيجاب والتحريم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٠٠) ، الشرح الكبير (١٣/ ٣٤٤) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَعْتِقُ ، بَلْ يُبَاعُ فِي ٱلدَّيْنِ ـ أَوْ بِمُحَابَاةٍ . . فَقَدْرُهَا كَهِبَةٍ ، وَٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثُّلُثِ .
وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا : يَسْتَقِلُّ بِهِ . . عَتَقَ وَسَرَىٰ ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ .
فَصْلٌ : أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْداً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، . . . .

(ولا يعتق ، بل يباع في الدين) لأن موجب الشراء الملك ، والدين لا يمنع منه ، وعتقه معتبر من الثلث ، والدين يمنع منه ، أما إذا كان الدين غير مستغرق . . فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه .

(أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه ؛ كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مئة . . (فقدرها) وهو في هـٰذا المثال خمسون (كهبة) فيحسب نصفه في رأس المال على المعتمد السابق ؛ إذ لا تفويت ، (والباقي من الثلث) .

(ولو وُهِبَ لعبد) أي : قن غير مكاتب ولا مبعض (بعض) أي : جزء (قريب) أصل أو فرع (سيده فقبل وقلنا : يستقل به) أي : القبول من غير إذن سيده ؛ لأنه لا يلزمه نفقته وهو الأصح[1] . . (عتق وسرىٰ ، وعلىٰ سيده قيمة باقيه) إذ الهبة له هبة لسيده ، وقبوله كقبول سيده .

(فَصْلٌ)

في الإعتاق في مرض الموت ، وبيان القرعة في العتق

إذا (أعتق) تبرعاً (في مرض موته عبداً لا يملك غيره) عند موته . . (عتق ثلثه) لأن تبرع المريض من ثلثه فقط .

نعم ؛ إن مات في حياة سيده . . مات كله حراً على الأصح ؛ ولذلك : لو

---

(١) في (أ) : (وهو الأصح إلا من) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ . . لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ) ، أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرٌّ) . . . .

وهبه وأقبضه ، فمات والسيد حي . . مات على ملك الموهوب له ، فينجر ولاء ولده من موالي أمه إلىٰ معتقه في الأولىٰ[1] .

(فإن كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعاً . . (لم يعتق منه شيء) ما دام الدين باقياً ؛ لأن عتقه حينئذ كالوصية والدَّين مقدم عليها ، فلو أبرأ الغرماء منه ، أو تبرع به أجنبي . . عتق ثلثه .

وخرج بـ(المستغرق) غيره ، فالباقي بعده ككل المال ، فينفذ العتق في ثلثه .

(ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) كقوله : أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) أو لم تجز الورثة . . (عتق أحدهم) يعني : تميز عتقه (بقرعة) لأنها شُرعت لقطع المنازعات فتعينت طريقاً ؛ ولخبر مسلم : أن أنصارياً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم ، فـ(جزأهم صلى الله عليه وسلم أثلاثاً ، ثم أعتق اثنين وأرقَّ أربعة)[2] .

والمراد : أنه جزأهم باعتبار القيمة ، ويدخل الميت معهم في القرعة ؛ فإن قرع . . رق الآخران وبان أنه مات حراً ، فيتبعه كسبه ويورث عنه ، وتتعين القرعة ، فلا يجوز اتفاقهم علىٰ : إن طار غراب فهـٰذا حر ، ومَنْ وضع صبيٌّ يده عليه .

(وكذا لو قال : أعتقت ثلثكم ، أو ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية في

---

(١) في نسختينا : (إلىٰ موالي معتقه . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٧٠) .
(٢) صحيح مسلم (١٦٦٨) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ) . . أُقْرِعَ ، وَقِيلَ : يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ . وَٱلْقُرْعَةُ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِٱسْمِ أَحَدِهِمْ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ . . عَتَقَ وَرَقَّ ٱلْآخَرَانِ ، أَوِ ٱلرِّقُّ . . رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَىٰ بِٱسْمِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى ٱلْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ . . عَتَقَ وَرَقَّا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةُ وَاحِدٍ مِئَةٌ ، وَآخَرَ . . . .

واحد ؛ لأن إعتاق بعض القن كإعتاق كله ، فصار كـ(أعتقتكم) .

(فلو قال : أعتقت ثلث كل عبد) منكم . . (أُقرع) لما مر ، (وقيل : يعتق من كلٍّ ثلثه) ولا يقرع للتصريح بالبعضية ، وهو القياس ، لـٰكن منع منه تشوُّفُ الشارع إلىٰ تكميل العتق المتوقف على القرعة .

(والقرعة) كما مر في (القسمة) وتحصل في هـٰذا المثال بأحد شيئين :

الأول : (أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين : رق ، وفي واحدة : عتق) لأن الرق ضعف الحرية ، (وتدرج في بنادق كما سبق) في « القسمة » (وتُخرج واحدة باسم أحدهم ؛ فإن خرج العتق . . عتق ورقَّ الآخران) بفتح الراء ، (أو الرق . . رق ، وأخرجت أخرىٰ باسم آخر) فإن خرج العتق . . عتق ورق الثالث ، وإلا . . فالعكس .

(و) ثانيهما : (يجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والأولىٰ : إخراجها (على الحرية) لا الرق ؛ لأنه أقرب لفصل الأمر ، (فمن خرج اسمه . . عتق ورقَّا) أي : الباقيان ؛ لانفصال الأمر بهـٰذا أيضاً .

(وإن) لم تكن قيمتهم سواء ؛ كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مئة ، وآخر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِئَتَانِ [وَآخَرَ] ثَلَاثُ مِئَةٍ. . أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِذِي ٱلْمِئَتَيْنِ. . عَتَقَ وَرَقَّا ، أَوْ لِلثَّلَاثِ. . عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، أَوِ ٱلْمِئَةِ. . عَتَقَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ لِلْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ. . تُمِّمَ مِنْهُ ٱلثُّلُثُ . وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِٱلْعَدَدِ وَٱلْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ. . جُعِلُوا ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ ، أَوْ بِٱلْقِيمَةِ دُونَ ٱلْعَدَدِ . . . .

مئتان ، [وآخر][1] ثلاث مئة. . أُقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين : رق ، وفي واحدة : عتق ، ويفعل ما مر .

(فإن خرج العتق لذي المئتين. . عتق ورقا) أي : الباقيان ؛ لأن به يتم الثلث ، (أو لـ)ـذي (الثلاث) مئة. . (عتق ثلثاه) لأنهما الثلث ، ورق باقيه والآخران .

(أو) خرجت لذي (المئة[2]. . عتق ، ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين ، (فمن خرج) العتق على اسمه منهما. . (تمم منه الثلث) فإن خرجت للثاني. . عتق نصفه ، أو للثالث. . عتق ثلثه .

(وإن كانوا) أي : المعتقون معاً (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم سواء) أو قيمة ثلاثة مئة مئة ، وثلاثة خمسون خمسون ، فيضم كل خسيس لنفيس. . (جعلوا اثنين اثنين) أي : كل اثنين جزءاً ، وفعل ما مر في الثلاثة المستوين قيمة .

(أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الأجزاء ؛ كخمسة قيمة أحدهم مئة ، واثنين مئة ، واثنين مئة. . جُعل الواحد جزءاً ، والاثنان جزءاً ، والاثنان جزءاً ثالثاً .

---

(١) في نسختينا : (والآخر) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٨٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٧١) .
(٢) في « التحفة » (١٠/ ٣٧١) : (« أو » خرجت « للأول ») .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةٌ ، وَقِيمَةُ ٱثْنَيْنِ مِئَةٌ ، وَثَلَاثَةٍ مِئَةٌ . . جُعِلَ ٱلأَوَّلُ جُزْءًا ، وَٱلِاثْنَانِ جُزْءًا ، وَٱلثَّلَاثَةُ جُزْءًا . وَإِنْ تَعَذَّرَ بِٱلْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . فَفِي قَوْلٍ : يُجَزَّؤُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَٱثْنَانِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِوَاحِدٍ . . عَتَقَ ثُمَّ يُقْرَعُ لِيَتِمَّ ٱلثُّلُثُ ، أَوْ لِلِاثْنَيْنِ . . رَقَّ ٱلآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَثُلُثُ ٱلآخَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُكْتَبُ ٱسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلاً وَ . . . .

أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مئة ، وقيمة اثنين مئة ، و) قيمة (ثلاثة مئة . . جعل الأول جزءاً ، والاثنان جزءاً ، والثلاثة جزءاً) وأُقرع كما سبق ، [وفي] عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة .

(وإن تعذَّر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد ؛ فإن لم يكن لهم ولا لقيمتهم عدد صحيح[1] (كأربعة قيمتهم سواء . . ففي قول : يجزؤون ثلاثة أجزاء : واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء ؛ لأنه أقرب .

(فإن خرج العتق لواحد) سواءً أكتب العتق أو الرق أو الأسماء . . (عتق) كله (ثم يقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئهم أثلاثاً (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية . . عتق ثلثه .

(أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزءاً . . (رق الآخران ، ثم أقرع بينهما) أي : الاثنين ، (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لأنه بذلك يتم الثلث .

(وفي قول : يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ، ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرىٰ إلىٰ أن يتم الثلث ، (فيعتق من خرج أولاً ، و) تعاد

---

(1) في « التحفة » (١٠/ ٣٧٣) : (ثلث صحيح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُلُثُ ٱلْبَاقِي . قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا : ٱلأَوَّلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْقَوْلاَنِ فِي ٱلِاسْتِحْبَابِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلإِيجَابِ . وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ ٱلثُّلُثِ . . عَتَقُوا ، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ ، . . . .

القرعة بين الباقين ، فمن خرجت له ثانياً . . بان أن ثلثه هو الباقي من الثلث ، فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ثانياً ؛ لأن هـٰذا أقرب لفصل الأمر ، وفي بعض النسخ : (الثاني) بالمثلثة والنون وصُوِّبت .

(قلت : أظهرهما : الأول ، والله أعلم) لأن تجزئتهم ثلاثة أقرب لما في الخبر ؛ كما مر[(١)] .

(والقولان في الاستحباب) لحصول المقصود بكل ، (وقيل : في الإيجاب) للأقربية المذكورة ، وانتصر له : بأنه نص « الأم » ، وقضية كلام الأكثرين[(٢)] ، أما عتقه عبيداً مرتباً . . فلا قرعة ، بل يعتق الأول فالأول إلىٰ تمام الثلث .

(وإذا أعتقنا بعضهم) أي : الأرقاء (بقرعة فظهر مالٌ) آخر للميت لم يعلم به وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث . . عتقوا) أي : بان عتقهم وأنهم أحرار يجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه .

(و) لذلك : كان (لهم كسبهم) ونحوه ؛ كأرش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها (من يوم) أي : وقت (الإعتاق) ويبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ، ويلزمه المهر بوطئها ، ويكمل جلده كقن ، ويرجم إن كان محصناً[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨٨) .

(٢) الأم (٩/ ٢٨٤ـ ٢٨٩) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٣٧٣) : (ويكمل حدٌّ من جلد كقنٍّ ، ويرجم . . .) ، وانظر رقم (١٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَرْجِعُ ٱلْوَارِثُ بِمَا أَنفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ . . أُقْرِعَ . وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ . . حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ ٱلثُّلُثِ . وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقاً قُوِّمَ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ ٱلْبَاقِي قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ، لاَ ٱلْحَادِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلٍّ مِئَةٌ ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً . . أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ . . عَتَقَ وَلَهُ ٱلْمِئَةُ ، . . . .

(ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) مطلقاً ؛ لأنه أنفق علىٰ ألاَّ يرجع ، ويرجعون عليه إذا استخدمهم بالأجرة كاستخدام حر بغصب ، (وإن خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر . . أقرع) بينه وبين من بقي منهم ، فمن قرع . . عتق أيضاً .

(ومن عتق) ولو (بقرعة . . حُكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا القرعة ؛ لأنها مظهرة للعتق لا مثبتة له ، (وتعتبر قيمته حينئذ) أي : حين إذ عتق ؛ لأنه كان بها حراً قبلها[1] (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه علىٰ ملكه .

(ومن بقي رقيقاً . . قُوِّم يوم الموت) لأنه وقت استحقاق الوارث ؛ هـٰذا : إن كانت القيمة يوم الموت أقل أو لم تختلف (وحُسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لـ(كسبه) ، (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه ؛ لحدوثه علىٰ ملكه ، فلا يقضىٰ دين المورث منه .

(فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مئة ، فكسب أحدهم مئة) قبل موت السيد . . (أقرع ، فإن خرج العتق للكاسب . . عتق وله المئة) لأن كسبه له من حين عتقه كما مر .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٣٧٤) : (لأنه بان . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، [وَإِنْ] خَرَجَتْ لَهُ . . عَتَقَ رُبُعُهُ ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ .

فَصْلٌ : مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ . . . .

(وإن خرج لغيره . . عتق ثم أقرع) بين الكاسب والآخر ليتم الثلث ، (فإن خرجت) القرعة (لغيره . . عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه لورثته ؛ وذلك ضعف ما فات عليهم .

([وإن][1] خرجت له) أي : المكتسب . . (عتق ربعه ، وتبعه ربع كسبه) لأن الواجب لهم ضعف ما عتق ، ولا يحصل إلاَّ بذلك ، فجملة ما عتق مئة وخمسة وعشرون ، وما بقي [مئتان] وخمسون[2] .

(فَصْلٌ)
في الولاء

بفتح الواو والمد من (الموالاة) أي : المعاونة والمقاربة ؛ وهي شرعاً : عصوبة ناشئة عن حرية ، حدثت بعد زوال ملك ، متراخية عن عصوبة النسب ، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث ، وولاية النكاح ، والصلاة عليه ، والعقل عنه .

والأصل فيه قبل الإجماع : الأخبار الصحيحة نحو : « الولاءُ لمَن أعتق »[3] ، « الولاءُ لَحمة كلُحمة النَّسب » بفتح اللام وضمها[4] .

(من عتق عليه) خرج من أقر بحرية قن ثم اشتراه . . فإنه يحكم عليه بعتقه ، ويوقف ولاؤه ، ومن أعتق عن غيره أو عن كفارة غيره ؛ بعوض أو مجاناً وقد قدر

---

(١) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٨٩) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٧٤) .
(٢) قوله : (لأن الواجب. . . مئة وخمسون) سقط من (ب) ، وفي (أ) : (مئة وخمسون) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٣٧٤) ، وانظر « بداية المحتاج » (٤/ ٥٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥١) ، ومسلم (١٥٠٤/٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/ ٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَٱسْتِيلاَدٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ . . فَوَلاَؤُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ . وَلاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِٱلْوَلاَءِ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلاَدِهِ وَعُتَقَائِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْداً فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلأَبِ بِلاَ وَارِثٍ . . فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ ، . . . .

انتقاله للغير قبيل عتقه . . فولاؤه لذلك الغير ؛ لأنه عتق عنه وقد ملكه (رقيقٌ بإعتاق) منجَّز أو معلَّق ، ومنه : بيع العبد من نفسه ؛ لأنه عقد عتاقة لا بيع (أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية . . فولاؤه له) للخبرين المذكورين ، (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم الأقرب فالأقرب ؛ كما في (الفرائض) .

أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ، ومع غيره كالبنت مع الأخت . . فلا ترث به .

(و) لذلك : (لا ترث امرأة بالولاء) لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي ، وإذا تراخى النسب . . ورث الذكور فقط ؛ كما أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم (إلا من عتيقها و) كل منتمٍ إليه بنسب أو ولاء نحو (أولاده) وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهٰكذا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (جعله علىٰ بريرة لعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما)[1] .

وخرج بـ(منتمٍ) من علقت به عتيقةٌ بعد العتق من حر أصلي . . فلا ولاء لأحد عليه .

(فإن عتق عليها أبوها ، ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب ؛ بأن مات عنها وحدها . . (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه ، بل لأنها معتقة معتقه ، فكأنها أعتقته ، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها . . فماله له دونها ؛ لأنه عصبة نسب ، وهو مقدَّمٌ علىٰ معتق المعتق .



---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْوَلاَءُ لِأَعْلَى ٱلْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ . . فَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ . وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ . . فَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي ٱلأُمِّ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ . وَلَوْ مَاتَ ٱلأَبُ رَقِيقاً وَعَتَقَ ٱلْجَدُّ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، [فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْجَدُّ وَٱلأَبُ رَقِيقٌ . . ٱنْجَرَّ] ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ . . . .

(والولاء لأعلى العصبات) كالنسب ، فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق ، فمات أحدهما عن ابن . . فولاء العتيق للابن ؛ لأنه لو قدر موت العتيق حينئذ . . لم يرثه إلا الابن .

ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ، ثم مات أحدهم عن واحد ، وآخر عن أربعة ، وآخر عن خمسة . . فالولاء بين العشرة بالسواء ، فيرثون العتيق أعشاراً ؛ لاستواء قربهم .

(ومن مسَّه رقٌّ) فعتق . . (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ثم لبيت المال ، ولا ولاء لمعتق أصوله ؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال .

(ولو نكح عبدٌ معتقة فأتت بولد . . فولاؤه لموالي الأم) لأنهم أنعموا عليه لعتقه بعتقها ، (فإن أعتق الأب . . انجر) الولاء ؛ أي : بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم (إلىٰ مواليه) لأن الولاء فرع النسب ؛ إذ النسب إليه وإن علا دونها .

(ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد) أبو الأب وإن علا دون أبي الأم . . (انجر) الولاء (إلىٰ مواليه) أي : الجد ؛ لأنه كالأب ويستقر لهم ، فبعدهم لبيت المال .

([فإن أُعتق الجدُّ والأبُ رقيقٌ . . انجر) لموالي الجد][1] (فإن أعتق الأب

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩٠) ، و« التحفة » (١٠/٣٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَعْدَهُ . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ لِمَوَالِي ٱلأُمِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ ٱلأَبُ فَيَنْجَرُّ لِمَوَالِي ٱلْجَدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَـٰذَا ٱلْوَلَدُ أَبَاهُ . . جَرَّ وَلاَءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلاَءُ نَفْسِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لا يَجُرُّهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

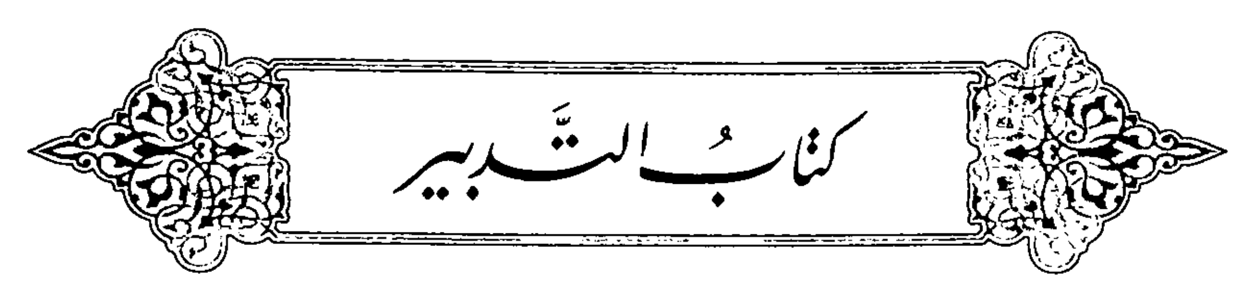
بعده) أي : بعد انجراره لموالي الجد . . (انجر) من موالي الجد (إلىٰ مواليه) أي : الأب ؛ لأنه أقوىٰ من الجد ، ثم لموالي الأب ، ثم لبيت المال .

(وقيل) : لا ينجر لموالي الجد ، بل (يبقىٰ لموالي الأم حتىٰ يموت الأب) رقيقاً (فينجر لموالي الجد) لأنه ما دام حياً مانعٌ ، فإذا مات . . زال المانع .

(ولو ملك هـٰذا الولد) الذي من العتيقة (أباه . . جر ولاء إخوته) لأبيه من موالي الأم (إليه) لأن أباه عتق عليه ، فيثبت له الولاء عليه وعلىٰ أولاده من أمه وعتيقة أخرىٰ ، (وكذا ولاء نفسه) يجره إليه (في الأصح) كإخوته .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجره ، والله أعلم) بل يبقىٰ لموالي أمه ، وإلا . . لثبت له الولاء علىٰ نفسه ، وثبوت الولاء على النفس محال .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



صَرِيحُهُ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَىٰ مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) ، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبَّرٌ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ [مَعَ نِيَّةٍ] كَخَلَّيْتُ . . . .

(كتاب التدبير)

هو لغةً : النظر في عواقب الأمور ، وشرعاً : تعليق عتق بالموت وحده ، أو مع شيء قبله ، من (الدبر) لأن الموت دبر الحياة ، وأصله قبل الإجماع : تقريره صلى الله عليه وسلم لمن دبَّر غلاماً لا يملك غيره عليه[1] .

وأركانه : مالك ـ وشرطه : تكليف إلا في السكران ـ واختيار ، ومحل ـ وشرطٌ كونه قناً غير أم ولد ـ وصيغة ، وشرطها : الإشعار به لفظاً كانت أو كتابة أو إشارة ؛ وهي : صريح أو كناية .

و(صريحه) ألفاظ ؛ [منها][2] : (أنت حرٌّ بعد موتي ، أو إذا مت أو متىٰ مت . . فأنت حر) أو عتيق (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي) ونحوها من كل ما لا يحتمل غير التدبير ، (وكذا دبرتك ، أو أنت مدبرٌ على المذهب) لأن التدبير معروف في الجاهلية ، وأقره الشرع ، واشتهر في معناه ، فلا يستعمل في غيره ، ففارق (كاتبتك) : بأنه لا بد أن ينضم إليه : فإذا أديت . . فأنت حرٌّ ونحوه .

(ويصح بكنايةِ عتقٍ) وهي ما يحتمل التدبير وغيره ([مع نية] ؛ كـ : خليت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤) ، ومسلم (٩٩٧/٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/٣٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيَّداً ؛ كَـ(إِنْ مِتُّ فِي هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ أَوِ ٱلْمَرَضِ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَمُعَلَّقاً ؛ كَـ(إِنْ دَخَلْتَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) فَإِنْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ وَمَاتَ . . عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُشْتَرَطُ ٱلدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ) . . ٱشْتُرِطَ ٱلدُّخُولُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، . . . .

سبيلك بعد موتي)[1] ، أو إذا مت . . فأنت حرام ، أو مسيب ونحو ذلك ؛ لأن التدبير نوع من العتق فدخلته كنايته ، ومن الكناية هنا : صريح الوقف ؛ كـ : حبستك بعد موتي .

(ويجوز) التدبير (مقيداً ؛ كـ : إن مت في هـٰذا الشهر أو) هـٰذا (المرض . . فأنت حرٌّ) فإن وجدت الصفة ومات . . عتق ، وإلا . . فلا .

(ومعلَّقاً) علىٰ شرط آخر غير الموت (كـ : إن دخلت) الدار . . (فأنت حر بعد موتي) لأنه : إما وصية أو تعليق عتق بصفة ، وكلٌّ منهما يقبل التعليق ، (فإن وُجدت الصفة ومات . . عتق ، وإلا) توجد . . (فلا) يعتق .

(ويشترط الدخول قبل موت السيد) لأنه صريح لفظه ، فإن مات قبل الدخول . . بطل التعليق ؛ إذ لا يصير مدبراً إلا بعد الدخول ، (فإن قال : إن) أو إذا (مت ثم دخلت فأنت حر) . . كان تعليق عتق بصفة (اشترط الدخول بعد الموت) عملاً بقضية (ثم) ؛ ولذلك : لو أتىٰ بالواو وأطلق . . كفاه الدخول قبل الموت ، (وهو) أي : الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنىٰ : أنه لا يشترط فيه الفور ، لا أنه يشترط التراخي وإن كان التراخي قضية (ثم) .

(وليس للوارث بيعه) ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وإن كان

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩١) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مِتُّ وَمَضَىٰ شَهْرٌ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . فَلِلْوَارِثِ ٱسْتِخْدَامُهُ فِي ٱلشَّهْرِ لاَ بَيْعُهُ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ . . فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) . . ٱشْتُرِطَتِ ٱلْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً ، وَإِنْ قَالَ : (مَتَىٰ شِئْتَ) . . فَلِلتَّرَاخِي . وَلَوْ قَالاَ لِعَبْدِهِمَا : (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) . . لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَمُوتَا ، . . . .

للميت إبطاله ، أما ما لا يزيل الملك كإيجار . . فله ذلك .

(ولو قال : إذا مت ومضىٰ شهر) أي : بعد موتي . . (فأنت حرٌّ) فهو تعليق عتقٍ بصفة . . (فللوارث استخدامه) وكسبه (في الشهر) لبقائه علىٰ ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر .

(ولو قال : إن) أو إذا (شئت) أو أردت مثلاً (فأنت) حر إذا مت ، أو فأنت (مدبرٌ) إن شئت ، (أو أنت حرٌّ بعد موتي إن شئت . . اشترطت المشيئة) أي : وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في غير (بعد موتي) وقد أطلق : بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد ـ كما في الخلع ـ لاقتضاء الخطاب ذلك ؛ لأنه تمليك كالبيع والهبة .

(وإن قال : متىٰ) أو مهما مثلاً (شئت . . فللتراخي) لأن نحو (متىٰ) موضوع له ، لـٰكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بوقوعها بعد الموت أو ينوه .

(ولو قالا) أي : قال كلٌّ من الشريكين (لعبدهما : إذا متنا فأنت حرٌّ . . لم يعتق حتىٰ يموتا) لتوجد الصفتان المعلق بهما ، ثم إن ماتا معاً . . كان تعليق عتق بصفة لا تدبير ؛ لتعلقه بموتين ، أو مرتباً . . صار نصيب آخرهما موتاً معلقاً بموت أولهما مدبراً ؛ لأنه حينئذ معلق بالموت [وحده][1] ، بخلاف نصيب

---

(١) في (أ) : (بعده) ، وفي (ب) : (بهـٰذه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ . وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْبِيرُ ٱلْمُرْتَدِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ . وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ . . لَمْ يَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُدَبَّرُ . . لَمْ يَبْطُلْ ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَىٰ دَارِهِمْ . . . .

أولهما ، (فإن مات أحدهما . . فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه مما مر ؛ لاستحقاقه العتق بموت الشريك ، وله نحو استخدامه وكسبه .

(ولا يصح تدبير) مكره و(مجنون) حال جنونه (وصبي لا يميز ، وكذا مميز في الأظهر) لأن عبارتهم لغو ؛ لرفع القلم عنهم ، (ويصح من) مفلس و(سفيه) وإن حُجر عليهما ؛ إذ لا ضرر فيه وصحةَ عبارتهما[1] ، ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربياً لصحة عبارته ، (وتدبير المرتد مبني علىٰ أقوال ملكه) كما مر في بابه ، فعلى الأصح : إن أسلم . . بانت صحته ، وإلا . . فلا .

(ولو دبر) قناً (ثم ارتد) السيد . . (لم يبطل) التدبير (على المذهب) فإذا مات مرتداً . . عتق العبد ؛ لأن الردة لا تؤثر في سابقها مع الصيانة لحق العبد عن الضياع ، وعتقه من ثلثه وإن كان ماله فيئاً .

(ولو ارتد المدبر . . لم يبطل) تدبيره ؛ لأن إهداره لا يمنع كونه مملوكاً .

(ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلىٰ دارهم) وإن دبره بدارنا ؛ لأن أحكام الرق كلها باقية فيه ، بخلاف مكاتبه : لا يحمله إلا برضاه لاستقلاله بالكتابة ، أما المسلم والمرتد . . فيمنع من حملهما ، كما لا يجوز له شراؤهما .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٣٨٤) : (مع صحة عبارتهما) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ . . نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِراً فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ ٱلسَّيِّدُ عَنِ ٱلتَّدْبِيرِ . . نُزِعَ مِنْ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ . وَٱلتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيرُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . .

(ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه . . (نُقِض) تدبيره (وبيع عليه) لأن بقاء ملكه عليه إذلال .

(ولو دبر كافر كافراً فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد عن التدبير) بأن لم يزل ملكه عنه بوجه . . (نُزِع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعاً للذل ، ولا يباع ؛ لتوقُّع حريته (وصُرف كسبه إليه) أي : السيد كما لو أسلمت مستولدته ، (وفي قول : يباع) لئلا يبقىٰ بملك كافر .

(وله) أي : السيد غير السفيه ولولي السفيه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك ، وقد روىٰ مالك في « الموطأ » ، والشافعي ، والحاكم عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : أنها باعت مدبَّرةً لها سحرتها[1] ، ولم ينكر عليها ، ولا خالفها أحدٌ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم .

(والتدبير : تعليق عتق بصفة) لأن صيغته صيغة تعليق ، (وفي قول : وصية) للعبد بالعتق ؛ نظراً [إلى أن][2] إعتاقه من الثلث كالوصية ، (فلو باعه) مثلاً السيد (ثم ملكه . . لم يَعُدِ التدبير على المذهب) لأن زوال الملك يبطل التعليق والوصية ، وكما لا يعود الحنث في اليمين بذلك .

---

(١) الموطأ (١٦٣٥) من رواية الأئمة : محمد بن الحسن الشيباني ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأحمد بن أبي بكر الزهري ، وسويد بن سعيد الحَدَثاني ، رحمهم الله تعالى ، الأم (٨/ ٦٨٠) ، المستدرك (٤/ ٢١٩ـ ٢٢٠) .

(٢) في نسختينا : (نظراً بأن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ ؛ كَـ(أَبْطَلْتُهُ) ، (فَسَخْتُهُ) ، (نَقَضْتُهُ) ، (رَجَعْتُ فِيهِ) . . صَحَّ إِنْ قُلْنَا : وَصِيَّةٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ عَلَّقَ مُدَبَّراً بِصِفَةٍ . . صَحَّ وَعَتَقَ بِٱلأَسْبَقِ مِنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلصِّفَةِ . وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ رُجُوعاً ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا . . بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ .

(ولو رجع عنه بقول) ومثله : إشارة أخرس مفهمة وكتابة (كـ : أبطلته ، فسخته ، نقضته ، رجعت فيه . . صح) الرجوع (إن قلنا) بالضعيف : أنه (وصية) لصحة الرجوع عنها بذلك ، (وإلا) نقل : وصية بل تعليق بصفة ؛ كما هو الأصح . . (فلا) يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات .

(ولو علق مدبراً) أو مكاتباً ؛ أي : عتق أحدهما (بصفة . . صح) كما يصح تدبير المعلق عتقه بصفة وكتابته ، والتدبير والكتابة بحالهما ، (و) لذلك : (عتق بالأسبق من) الوصفين (الموت) وأداء النجوم ، (والصفة)[1] .

(وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنها لم يتعلق بها حق لازم ، (ولا يكون) وطؤه لها (رجوعاً) عن التدبير ؛ لأن وطأها قد يؤدي إلى العلوق المحصِّل لمقصود التدبير وهو عتقها ، بخلاف نحو البيع ، (فإن أولدها . . بطل تدبيره) لقوة الاستيلاد ، كما يرتفع النكاح بملك اليمين .

(ولا يصح تدبير أم ولد) لأن الاستيلاد أقوىٰ ، فلا يدخل الأضعف ، (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير من العتق ، فيكون كلٌّ منهما مدبراً مكاتباً ، ويعتق بالأسبق من الوصفين : موت السيد ، وأداء النجوم ، ويبطل الآخر ، إلا إن كان هو الكتابة . . فلا يبطل أحكامها .

---

(١) في نسختينا : (بـ« الموت » . . . « والصفة » الكتابة) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً . . لاَ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً . . ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا بِٱلْقَوْلِ . . دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ . . فَلاَ ، . . . .

(فَصْلٌ)

في حكم [حمل المدبرة] ، والمعلق [عتقها] بصفة[1] ، [وجناية] المدبر وعتقه[2]

إذا (ولدت مدبرة) ولداً (من نكاح أو زناً . . لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) لأنه عقد يقبل الرفع ، فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن ، بخلاف الاستيلاد .

وخرج بـ(ولدت) ما لو كانت حاملاً عند موت السيد . . فيتبعها جزماً .

(ولو دبر حاملاً) يملكها وحملها ولم يستثنه . . (ثبت له) أي : الحمل وإن انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لأنه كبعض أعضائها .

(فإن ماتت) الأم والسيد حي بعد انفصاله ، أو قبله ثم انفصل حياً (أو رجع في تدبيرها) بالفعل إن تصور و(بالقول) على القول به . . (دام تدبيره) وإن اتصل .

(وقيل : إن رجع وهو متصلٌ . . فلا) يدوم تدبيره ، بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير ، وفرق الأول : بقوة العتق وما يؤول إليه .

ولو خصص الرجوع بها . . دام تدبيره قطعاً ، أما إذا استثناه . . فلا يتبعها ، بخلاف العتق فإنه أقوىٰ منه ، ومحل ذلك : إن ولدته قبل الموت ، وإلا . . تبعها ، ويعرف كونها حاملاً حال التدبير بما مر في (الوصايا) .

---

(١) في نسختينا : (في حكم المدبر والمعلق عتقه بصفة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٦) .
(٢) في نسختينا : (وكتابة) بدل (وجناية) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً . . صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ . . عَتَقَ دُونَ ٱلأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا . . صَحَّ وَكَانَ رُجُوعاً عَنْهُ . وَلَوْ وَلَدَتِ ٱلْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا . . لَمْ يَعْتِقِ ٱلْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ عَتَقَتْ بِٱلصِّفَةِ . . عَتَقَ . وَلاَ يَتْبَعُ مُدَبَّراً وَلَدُهُ ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ ، وَيَعْتِقُ بِٱلْمَوْتِ مِنَ ٱلثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ . . . .

(ولو دبر حملاً) وحده . . (صح) تدبيره كما يصح إعتاقه دونها ، ولا يتعدىٰ إليها ؛ لأنه تابع ، (فإن مات) السيد . . (عتق) الحمل (دون الأم) لأنه تابع كما تقرر .

(وإن باعها) مثلاً حاملاً . . (صح) البيع (وكان رجوعاً عنه) أي : عن تدبير الولد ؛ كما لو باع المدبر ناسياً تدبيره .

(ولو ولدت المعلَّق عتقها) بصفة ولداً من نكاح أو زناً . . (لم يعتق الولد) لأنه عقد يلحقه الفسخ ، فلم يتعد للولد كالرهن ، (وفي قول : إن عتقت بالصفة . . عتق) كولد أم الولد ، وجوابه : ما تقرر أن هـٰذا قابل للفسخ .

(ولا يتبع) عبداً (مدبراً ولدُه) قطعاً ؛ لأنه لا يتبعه رقاً ولا حرية ، بخلاف الأم . . فإنه يتبعها دونه رقاً وحرية ، فيتبعها في سبب الحرية ، (وجنايته) أي : المدبر (كجناية قن) فيما مر فيها من قتله أو بيعه ، ويبطل التدبير أو فداؤه له ، ويبقى التدبير والجناية عليه كالجناية على القن .

(ويعتق) المدبر (بالموت) أي : موت السيد محسوباً (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق ؛ ولأنه تبرع يلزم بالموت كالوصية ، أما المستغرق . . فلا يعتق منه شيء .

والحيلة في عتق كله : أنت حرٌّ قبيل مرض موتي بيوم ، وإن متُّ فجأة . . فقبل موتي بيوم ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم . . عتق من رأس المال وإن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقاً عَلَىٰ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِٱلْمَرَضِ ؛ كَـ(إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . عَتَقَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَتِ ٱلصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي ٱلْمَرَضِ . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَبْدُهُ ٱلتَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ . . فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ ، بَلْ يُحَلَّفُ . وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ : (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ) ، وَقَالَ ٱلْوَارِثُ : (قَبْلَهُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ .

لم يملك غيره ولو كان عليه دين مستغرق ؛ لأن عتقه وقع في الصحة .

(ولو علَّق) في صحته (عتقاً علىٰ صفة تختص بالمرض ؛ كـ : إن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حرٌّ . . عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجّز عتقه حينئذ .

(وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي : الوقوع فيها كالوقوع في المرض : بأن لم يقيدها به ؛ كـ : إن دخلت . . فأنت حر بعد موتي (فوجدت في المرض . . فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) اعتباراً بحالة التعليق ؛ لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة .

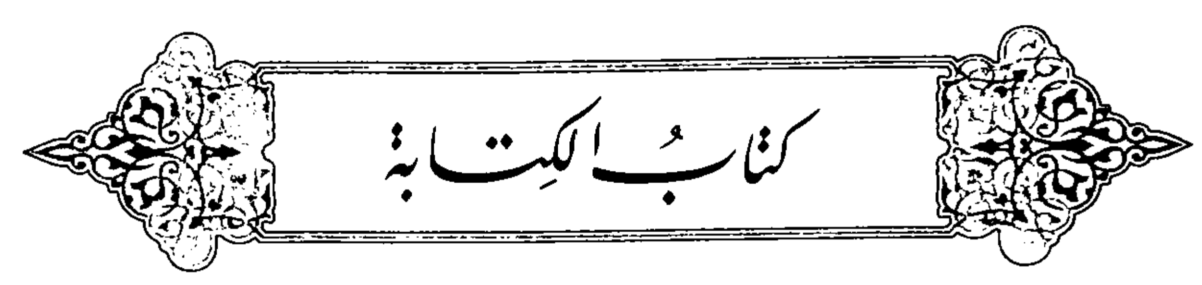
هٰذا : إذا وجدت الصفة بغير اختيار السيد كطلوع الشمس ، وإلا . . فمن الثلث قطعاً ؛ لاختياره العتق في المرض .

(ولو ادعىٰ عبده التدبير فأنكره . . فليس برجوع) وإن جوزنا الرجوع بالقول كإنكار الطلاق ، (بل يحلف) السيد : أنه ما دبره ؛ لاحتمال أن يقر ، فإن نكل . . حلف العبد وثبت تدبيره .

(ولو وجد مع مدبر مالٌ) أو اختصاص (فقال : كسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث) : بل (قبله . . صُدِّق المدبر بيمينه) لأن اليد له ، (وإن أقاما بينتين) بما قالاه . . (قُدِّمت بينته) لاعتضادها باليد .

* * *

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ كَسْبٍ ، قِيلَ : أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلاَ تُكْرَهُ بِحَالٍ ، . . . .

(كتاب الكتابة)

من (الكتب) أي : الجمع ؛ لما فيها من جمع النجوم ، وأصل النجم هنا : الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة ، وهي شرعاً : عقد عتق بلفظها معلق [بمال منجم] بوقتين معلومين فأكثر[1] .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، والخبر الصحيح : « مَن أعان مُكاتباً في زمن كتابته في فكِّ رقبته . . أظلَّه الله تعالىٰ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه »[2] .

وأركانها : قن ، وسيد ، وصيغة ، وعوض .

(هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي علىٰ كسب) يفي بمؤنه ونجومه ، واعتبرت القوة على الكسب والطلب ؛ ليوثق منه بتحصيل النجوم ، واعتبرت الأمانة ؛ لئلا يضيع ما يحصله .

(قيل : أو غير قوي) لأنه إذا عُرفت أمانته . . يعان بالصدقة والزكاة ، ورد : بأنه لا وثوق بتلك الإعانة ، وفيه ضرر على السيد .

(ولا تكره بحال) بل هي مباحة وإن انتفيا ولم يطلبها ؛ لأنها قد تفضي إلى العتق ، لـٰكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيِّع كسبه في الفسق .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧) ، والحاكم (٢/ ٢١٧) عن سيدنا سهل بن حنيف رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصِيغَتُهَا : (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا مُنَجَّماً إِذَا أَدَّيْتَهُ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ ٱلنُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ . وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ ٱلتَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ . . جَازَ ، وَلاَ يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ ، وَلاَ نِيَّةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ ٱلْمُكَاتَبُ : (قَبِلْتُ) ، وَشَرْطُهُمَا : تَكْلِيفٌ وَإِطْلاَقٌ . . . .

(وصيغتها) : لفظ أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها ، والأولان : صريحان ، أو كناية ؛ فمن صرائحها : (كاتبتك) أو أنت مكاتب (علىٰ كذا) كألف (منجماً) بشرط أن يقول : (إذا أديته) مثلاً . . (فأنت حرٌّ) ويكفي فيه ذلك ، والمراد بالأداء : فراغ الذمة ، فيقوم نحو الإبراء مقامه .

(ويبين) وجوباً قدر العوض وصفته ؛ كما في (السلم) إلا أن يكون في البلد نقد غالب ينزل عليه كالبيع ، و(عدد النجوم) استوت أو اختلفت ، ولا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي : ما يؤدىٰ عند حلول كل نجم ؛ لأنها معاوضة كالبيع ، وابتداء النجوم : من العقد .

(ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بما قبله . . (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود ، ولا بد من التلفظ في الكتابة الفاسدة .

(ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ، ولا نية على المذهب) لما مرَّ : أنها تقع على المخارجة أيضاً ، (ويقول) فوراً كما في البيع (المكاتب) لا أجنبي ، بل ولا وكيل العبد : (قبلت) مثلاً كما في عقود المعاوضة ، ويكفي استيجاب وإيجاب ؛ نحو : كاتِبْني علىٰ كذا ، فيقول : كاتبتك .

(وشرطهما) أي : السيد والقن : (تكليف) وكذا اختيار كما عُلم مما [مرَّ] في (الطلاق) ولو أعميين[1] ، (وإطلاق) للتصرف في السيد كالبيع .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكِتَابَةُ ٱلْمَرِيضِ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلاَهُ . . صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّىٰ فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ . . عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّىٰ مِئَةً . . عَتَقَ ثُلُثَاهُ . وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ . . بُنِيَ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ ....

فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس وإن أذن الولي ، ولا من مكاتب ولو بإذن سيده ، وكذا المبعض ؛ لعدم أهليتهما للولاء ، وفي العبد : فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون .

(وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو بأضعاف قيمته ؛ لأن كسبه ملك للسيد ، (فإن كان له مثلاه) أي : مثلا قيمته عند الموت . . (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلَّفه مما أداه الرقيق أم من غيره ؛ لخروجه من الثلث .

(فإن لم يملك غيره وأدىٰ في حياته مئتين) كاتبه عليهما (وقيمته مئة . . عتق) كله ؛ لبقاء مثليه للوارث ، (وإن أدىٰ مئة) كاتبه عليها . . (عتق ثلثاه) لأن قيمة ثلثه مع المئة المؤداة مثلا ما عتق منه .

(ولو كاتب مرتد) قنه ولو مرتداً أيضاً . . (بُني علىٰ أقوال ملكه ، فإن وقفناه) وهو الأظهر . . (بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود وهو الأصح أيضاً ، وعلى القديم : توقف ، فإن أسلم . . بان صحتها ، وإلا . . فلا ، وتصح من حربي وغيره كالبيع .

(ولا تصح كتابة) من تعلَّق به حقٌّ لازم نحو (مرهون) وجانٍ تعلَّق المال

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَمُكْرىً ، وَشَرْطُ ٱلْعِوَضِ : كَوْنُهُ دَيْناً مُؤَجَّلاً ـ وَلَوْ مَنْفَعَةً ـ وَمُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ . . لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ . وَلَوْ كَاتَبَ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ . . صَحَّتْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا . . فَسَدَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ بِأَلْفٍ) ، وَنَجَّمَ ٱلأَلْفَ وَعَلَّقَ ٱلْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ . . . .

برقبته ؛ لأنه معرض للبيع ، بخلاف عتقه ؛ لأنه أقوىٰ منها ، (ومكرىً) لأن منافعه مستحقة للمستأجر ، فنافتها الكتابة .

(**وشرط العوض : كونه ديناً**) إذ لا ملك للمكاتب يَرِد العقد عليه ، موصوفاً بصفات السلم (**مؤجلاً**) لأنه المأثور سلفاً وخلفاً ، ولأنه عاجز حالاً ، (**ولو منفعة**) في الذمة ؛ كما يجوز جعلها ثمناً : كبناء دارين في ذمته ، موصوفين في وقتين معلومين (**ومنجماً بنجمين فأكثر** ، **وقيل : إن ملك**) السيد (**بعضه وباقيه حر . . لم يشترط أجل وتنجيم**) لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه حالاً ، ورد : بأن المنع منه تعبد اتباعاً جرىٰ عليه الأولون .

(**ولو كاتب**) قنه (**علىٰ**) منفعة عين مع غيرها مؤجلاً نحو (**خدمة شهر**) مثلاً من الآن (**ودينار**) في أثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه ، أو (**عند انقضائه . . صحت**) الكتابة ؛ لأن المنفعة مستحقة حالاً ، والمدة لتقديرها ، والدينار إنما تُستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه ، (**أو**) كاتبه (**علىٰ أن يبيعه كذا**) أو يشتري منه كذا . . (**فسدت**) الكتابة ؛ كبيعتين في بيعة .

(**ولو قال : كاتبتك وبعتك هـٰذا الثوب بألف ، ونجَّم الألف**) نجمين فأكثر ؛ كـ : هـٰذا الثوب بألف إلىٰ شهرين ، يؤدي منهما خمس مئة عند انقضاء الأول ، والباقي عند انقضاء الثاني (**وعلّق الحرية بأدائه**) وقبل العبد العقدين معاً أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْكِتَابَةِ دُونَ ٱلْبَيْعِ . وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيداً عَلَىٰ عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ . . فَٱلنَّصُّ : صِحَّتُهَا ، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ ٱلْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ . . عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ . . رَقَّ . وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ . . صَحَّ فِي ٱلرِّقِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

مرتباً . . (فالمذهب : صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الألف الموزعة عليها وعلىٰ قيمة الثوب ؛ تفريقاً للصفقة ، وما يخص العبد . . يؤدىٰ في النجمين مثلاً (دون البيع) لتقدم أحد شقيه علىٰ أهلية العبد لمبايعة سيده .

(ولو كاتب) عبدين أو (عبيداً) صفقة واحدة (علىٰ عوض) واحد (منجم) بنجمين مثلاً (وعلق عتقهم بأدائه) كقوله : كاتبتكم على الألف إلىٰ شهرين إلىٰ آخر ما مر . . (فالنص : صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه ؛ كما لو باع عبدين بثمن واحد ، (ويُوزَّع) المسمىٰ (علىٰ قيمتهم يوم الكتابة) لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد كالقبض .

(فمن أدىٰ) منهم (حصته . . عتق) لاستقلال كلٍّ منهم ، (ومن عجز) منهم . . (رق) لعدم الاستقلال المذكور .

(وتصح كتابة بعضِ مَنْ باقيه حر) بأن قال : كاتبت ما رق منك ، لا بعضه ؛ لإفادة الكتابة الاستقلال المقصود بالعقد ، (فلو كاتب كله) أو [تعرض][1] لكلٍّ من نصفيه ، وقدَّم ذكر الرق . . (صح) العقد (في الرق في الأظهر) تفريقاً للصفقة ، فإذا أدىٰ قسط الرق من قيمته . . عتق .

---

(١) في نسختينا : (أو بعوض) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٣٩٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ . . فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعاً أَوْ وَكَّلاَ . . صَحَّ إِنِ ٱتَّفَقَتِ ٱلنُّجُومُ وَجُعِلَ ٱلْمَالُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ ٱلآخَرُ إِبْقَاءَهُ . . فَكَٱبْتِدَاءِ عَقْدٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ . . . .

(ولو كاتب بعض رقيق . . فسدت إن كان باقيه لغيره[1] ولم يأذن) في كتابته ؛ لأنه لا يستقل حينئذ ، (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لأن من رق بعضه . . لا يستقل بالكسب سفراً وحضراً ، فنافىٰ مقصود الكتابة من الاستقلال .

(ولو كاتباه) أي : عبدهما وإن اختلف ملكهما فيه (معاً أو وكَّلا) من يكاتبه ، أو وكَّل أحدهما الآخر . . (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنساً وصفةً وعدداً وأجلاً (وجعل) عطف علىٰ صح (المال علىٰ نسبة ملكيهما) صرحا بذلك أم أطلقا ؛ لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر .

(فلو عجز) المكاتب (فعجَّزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) أي : العقد في حصته وإنظاره . . (فكابتداء عقد) على البعض ؛ أي : مثله ، فلا يجوز ولو بإذن الشريك ، (وقيل : يجوز) إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

---

(١) قوله : (ولو كاتب بعضَ رقيقٍ . . فسدتْ إن كان باقيه لغيره) هو مرادُ « المحرر » بقوله : (فالكتابةُ باطلةٌ) . واعلم : أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواءٌ في الحكم ؛ إلا في مواضعَ ؛ منها : الحجُّ ، والعاريَّةُ ، والخلعُ ، والكتابةُ ، فتجوَّزَ « المحررُ » بتسميتها : (باطلةً) ، ومرادُه : أنها فاسدةٌ يترتَّبُ عليها أحكامُ الفاسدةِ ؛ من العتق بالصفة وغيره ، لا أنها باطلةٌ حقيقةً لاغيةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ . . عَتَقَ نَصِيبُهُ ، وَقُوِّمَ ٱلْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِراً .
فَصْلٌ : يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ ٱلْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَٱلْحَطُّ أَوْلَىٰ ، وَفِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَلْيَقُ ، . . . .

(ولو أبرأ) أحدهما العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي : نصيبه منه أو كله . . (عتق نصيبه) منه ، (وقُوِّم الباقي) وعتق عليه وكان كل ولائه له (إن كان موسراً) .

أما إذا أعسر ولم يعد الرق بالتعجيز ، وأدىٰ نصيب الشريك من النجوم . . فيعتق نصيبه من الكتابة ، ويكون الولاء لهما .

وخرج بـ(الإبراء والإعتاق) ما لو قبض نصيبه . . فلا يعتق وإن رضي شريكه بتقديمه ؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض .

(فَصْلٌ)

في بيان ما يلزم السيدَ ويسن له ويحرم عليه ، وما لولد المكاتب والمكاتبة من الأحكام ، وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من الزواج والتسري وبيعه للمكاتب أو لنجومه ، وتوابع ما ذكر

(يلزم السيدَ) أو وارثه مقدماً علىٰ مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزءاً من المال) المكاتب عليه ، (أو يدفعه) أي : جزءاً من المعقود عليه بعد تسليمه ، أو جزءاً من جنسه لا من غيره كالزكاة إلا إن رضي المكاتب بذلك (إليه) لقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ، والأمر فيه للوجوب ؛ لعدم الصارف عنه ، بخلاف الكتابة نفسها .

(والحط أولىٰ) من الدفع ؛ لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، (و) الحط (في النجم الأخير أليق) لأنه أقرب لتحصيل مقصود العتق ، فأليق بمعنىٰ : أفضل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِاسْمُ ، وَلاَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ٱلْمَالِ ، وَأَنَّ [وَقْتَ وُجُوبِهِ] قَبْلَ ٱلْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلرُّبُعُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلسُّبُعُ . وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلاَ حَدَّ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ يَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، . . . .

(والأصح : أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي : اسم المال ، (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة ؛ إذ لا توقيف فيه ، (و) الأصح : (أن [وقت وجوبه][1] قبل العتق) أي : يدخل وقت أدائه بالعقد ، فإن لم يؤد قبل العتق . . أداه بعده وكان قضاءً .

(ويستحب الربع) لخبر موقوف[2] ، علىٰ أن المراد بالآية : دفع المال[3] ، (وإلا) يسمح به . . (فالسبع) اقتداءً بابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[4] .

(ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة ؛ لاختلال ملكه بالكتابة كالرجعية ، وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ، ومثلها في ذلك : المبعضة ، (ولا حد) لشبهة الملك ، لـٰكن يعزر إن علم تحريمه ، وتعزر هي إن طاوعته .

(ويجب مهر) واحد وإن تكرر الوطء وطاوعته للشبهة أيضاً ، (والولد) منها (حر) نسيب ؛ لعلوقها به في ملكه ، (ولا يجب قيمته) لها (على المذهب) لانعقاده حراً ، علىٰ أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها علىٰ ما يأتي ، (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) لأن مقصودهما واحد ؛ هو العتق .

---

(١) في نسختينا : (وجوب وقته) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٩٥) ، و« التحفة » (١٠/ ٤٠٠) .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٥٠١٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٣٢٩) موقوفاً عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٤٨ـ٧٤٩) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٤٠١) : (للخبر المار ، ولقول ابن راهويه : أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٣٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ عَجَزَتْ . . عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً مُكَاتَبٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقّاً وَعِتْقاً ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَٱلْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ ٱلْوَلَدُ . . فَقِيمَتُهُ لِذِي ٱلْحَقِّ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ، وَمَا فَضَلَ . . وُقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِلسَّيِّدِ .

(فإن) أدت النجوم . . عتقت عن الكتابة ، وتبعها ولدها وكسبها ، وإن (عجزت) عنها . . (عتقت بموته) عن الاستيلاد ، وتبعها ولدها الحادث بعد الاستيلاد ، فإن مات قبل عجزها . . عتقت لـٰكن عن الكتابة ؛ كما لو نجَّز عتقَ مكاتبته .

(وولدها) أي : المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زناً مكاتب) أي : يثبت له حكم المكاتب (في الأظهر يتبعها رقاً وعتقاً) لأنه من كسبها كولد المستولدة .

نعم ؛ لو عتقت [لا بجهة] الكتابة[1] ، بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرىٰ . . لم يتبعها ، (وليس عليه) أي : الولد (شيء) من النجوم ؛ إذ لا التزام منه ، (والحق) أي : حق الملك (فيه) أي : الولد (للسيد) لا للأم ؛ ولذلك : لو كان أنثىٰ ووطئها السيد . . لم يلزمه مهر .

(وفي قول) : الحق فيه (لها) أي : المكاتبة ؛ لأنها تكاتب عليه ، (فلو قتل الولد . . فقيمته لذي الحق) منهما .

(والمذهب : أن أرش جنايته عليه) أي : الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كانت أنثىٰ ووطئت بشبهة (يُنفَق) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي : الثلاثة (عليه ، وما فضل . . وُقِفَ ، فإن عتق . . فله ، وإلا . . فللسيد) كما في كسب الأم .

---

(١) في نسختينا : (بعد الكتابة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ ٱلْجَمِيعَ . وَلَوْ أَتَىٰ بِمَالٍ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ : (هَـٰذَا حَرَامٌ) وَلاَ بَيِّنَةَ . . حَلَفَ ٱلْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلاَلٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ : (تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ ؟) ، فَإِنْ أَبَىٰ . . قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ ٱلْمُكَاتَبُ . . حَلَفَ ٱلسَّيِّدُ . وَلَوْ خَرَجَ ٱلْمُؤَدَّىٰ مُسْتَحَقّاً . . رَجَعَ ٱلسَّيِّدُ بِبَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ . . . .

(ولا يعتق شيء من المكاتب حتىٰ يؤدي الجميع) أي : جميع المال المعقود عليه ما عدا واجب الإيتاء ، أو يبرأ منه ، أو تقع الحوالة به لا عليه ؛ للخبر الصحيح : « المكاتبُ عبدٌ ما بَقي عليه درهمٌ »[1] .

(ولو أتىٰ) المكاتب ، وكذا كل مدين في الأحكام الآتية ؛ لاتحاد العلة الآتية (بمال فقال السيد : هـٰذا حرام) أو ليس ملكك (ولا بينة) للسيد بذلك . . (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام ، أو (أنه حلال) أو أنه ملكه ، وصُدِّق عملاً بظاهر اليد .

(ويقال للسيد : تأخذه أو تبرئه عنه ؟) أي : عن قدره لتعنته ، والجملتان خبر بمعنى الإنشاء ، (فإن أبىٰ . . قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء ، أما إذا كان له بينة بما يقوله . . فلا يجبر السيد علىٰ قبضه ؛ لغرض امتناعه من الحرام ، (فإن نكل المكاتب) عن الحلف . . (حلف السيد) وكان كإقامة البينة .

* *

(ولو خرج المؤدَّىٰ) من النجوم (مستحقاً) أو زيفاً (رجع السيد ببدله) لفساد القبض (فإن كان) ما خرج مستحقاً أو زيفاً (في النجم الأخير) مثلاً . .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٩٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَانَ أَنَّ ٱلْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ) ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلاَ يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَهُ شِرَاءُ ٱلْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ ، فَإِنْ وَطِئَهَا . . فَلاَ حَدَّ ، وَٱلْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ . . . .

(بان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء (وإن كان) السيد (قال عند أخذه) أي : متصلاً بالقبض : (أنت حرٌّ) أو أعتقتك ؛ لأنه بنىٰ قوله ذلك علىٰ ظاهر الحال وهو صحة الأداء ، وقد بان خلافه .

(وإن خرج معيباً . . فله رده) أو رد بدله إن تلف أو بقي وقد حدث به عيبٌ عنده ؛ كرد مبيع بان كذلك (وأخذ بدله) وإن قل العيب ؛ لأن العقد إنما يتناول السليم ، وبرده أو بطلب الأرش : يتبين أن العتق لم يحصل ، وإن كان قال عند الأداء : أنت حرٌّ كما مر ؛ فإن رضي به في النجم الأخير . . بان حصول العتق من وقت القبض .

(ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لأنه عبد كما مر ، (ولا يتسرَّىٰ) يعني : لا يطأ مملوكته وإن لم ينزل إلا (بإذنه على المذهب) لضعف ملكه ، ولا يستمتع بما دون الوطء لذلك .

(وله شراء الجواري لتجارة) توسيعاً له في طريق الاكتساب ، (فإن وطئها) ولم يبال بالتحريم . . (فلا حد) عليه ويعزر ، (والولد) من وطئه (نسيب) لاحقٌ به لشبهة الملك ، ولا مهر لها ؛ لأنه المالك وإن ضعف ملكه .

(فإن ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لأبيه ، أو مع عتقه ، (أو بعد عتقه)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[لِدُونِ] سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . تَبِعَهُ رِقّاً وَعِتْقاً ، وَلاَ تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا . . فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . وَلَوْ عَجَّلَ ٱلنُّجُومَ . . لَمْ يُجْبَرِ ٱلسَّيِّدُ عَلَى ٱلْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي ٱلامْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، . . . .

لـكن ([لدون][1] ستة أشهر) منه . . (تبعه رقاً وعتقاً) ولم يعتق حالاً ؛ لضعف ملكه .

ومع ملكه له : لا يملك نحو بيعه ـ وإن كان ولده ـ لضعف ملكه ، بل يوقف عتقه علىٰ عتقه ، (ولا تصير مستولدة في الأظهر) لأنها علقت بمملوك .

(وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده ، وأمكن كون الولد من ذلك الوطء ؛ بأن كان لستة أشهر فأكثر . . (فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليباً لها .

فإن انتفىٰ شرطٌ مما ذكر ؛ بأن لم يطأها مع العتق ولا بعده ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء . . لم تكن أم ولد ؛ لعلوقها به في حالة لا يصح فيها إيلاده .

(ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل الحلول أو بعضها . . (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح كالسلم[2] (كمؤنة حفظه) أي : مال النجوم إلىٰ محله أو علفه كما بـ« أصله »[3] ، وما قبله يغني عنه ؛ لأنه مثال (أو خوف عليه) كخوف نهب وإن كاتبه في وقته ؛ لما في الإجبار حينئذ من الضرر ، وكذا لو كان يؤكل عند المحل طرياً ، قال البلقيني : أو كيلا يتعلق به زكاة .

---

(١) في نسختينا : (بدون) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٩٦) ، و« التحفة » (٤٠٥/٤) .
(٢) في هامش (أ) : (ومن هنا إلىٰ آخره من « الإتحاف ») ، وفي (ب) من هنا إلىٰ آخر الكتاب اختصار شديد وسقط في كثير من المواضع ، ولن نشير إلى ذلك أثناء حلنا لبعض الفروق ، فليتنبه .
(٣) المحرر (ص ٥٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَيُجْبَرُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ ٱلْبَاقِي فَأَبْرَأَهُ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلدَّفْعُ وَلاَ ٱلإِبْرَاءُ . . . .

(وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع . . (فيجبر) لأن للمكاتب غرضاً صحيحاً فيه ؛ وهو العتق أو تقريبه ، ولا ضرر على السيد .

وسكتوا هنا عن الإجبار على القبض والإبراء ، فيحمل إلحاقه بما مر آنفاً ، وحذفه للعلم به منه ؛ وهو ما رجحه البلقيني ، وعليه : فالفرق بينه وبين عدم الإجبار على الإبراء في السلم : أن الكتابة موضوعة علىٰ تعجيل العتق ما أمكن ؛ لتشوف الشارع [إليه][1] ، فضيِّق فيها بطلب الإبراء .

(فإن أبىٰ) قبضه لعجز القاضي عن إجباره عليه ، أو لكونه لم يجده . . (قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن حصل بالمؤدىٰ شرط العتق ؛ لأنه نائب الممتنع كما لو غاب .

وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هـٰذا ؛ لأن القصد هنا : العتق ، ولا خيرة للسيد فيه ، وثَمَّ سقوط الدين على المدين فقط ، وبقاؤه في ذمته أصلح للغائب من أخذ القاضي له ؛ لأن يده عليه يد أمانة ، ولو أتىٰ به إلىٰ غير بلد العقد ولنقله إليها مؤنة ، أو كان نحو خوف . . لم يجبر ، وإلا . . أُجبر ، قاله الماوردي[2] .

(ولو عجَّل بعضها) أي : النجوم قبل المحل (ليبرئه من الباقي) أي : شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر (فأبرأه) مع الأخذ . . (لم يصح الدفع ولا الإبراء) للشرط الفاسد ، فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق .

---

(١) في (أ) : (عليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/٤٠٦) .
(٢) الحاوي الكبير (٢٢/٢٦٦ـ٢٦٧) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنُّجُومِ ، وَلاَ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّىٰ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي . . لَمْ يَعْتِقْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُكَاتَبُ ٱلْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ .

نعم ؛ لو أبرأه عالماً بفساد الدفع . . صح الإبراء وعتق ؛ كما بحثه الزركشي كالأذرعي من كلام المصنف ، ويجري ذلك في دين عُجِّل بهـٰذا الشرط .

فَرْعٌ

[تعجيز الموصىٰ له للمكاتب لا ينفذ]

أوصىٰ بنجوم المكاتب ، فعجزه الموصىٰ له لم ينفذ التعجيز ، وكان رداً منه للوصية ؛ أخذاً من قول الماوردي : ما يؤديه بعد ذلك ـ أي : التعجيز ـ يكون للورثة[1] .

(ولا يصح بيع النجوم) لأنه بيع ما لم يقبض ، وما يتطرق السقوط إليه كالمُسلَم [فيه][2] ، بل أولىٰ ؛ للزومه من الطرفين ، وهـٰذا من طرف ، (و) كذا (لا) يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا ؛ لعدم استقرارها[3] ، لـٰكن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في (الشفعة) من الصحة ؛ للزومها من جهة السيد ، مع تشوف الشارع للعتق[4] .

(فلو باعـ)ـها السيد لآخر (فأدا)ها المكاتب (إلى المشتري . . لم يعتق في الأظهر) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها ؛ لأنه إنما يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد ، فلم يصح قبضه ، فلا عتق .

(ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذ منه) لفساد قبضه ، وفارق المشتري الوكيل بقبضه لنفسه كما تقرر ؛ ولذلك : لو

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢/٣٤٩) .

(٢) في (أ) : (كالمسلم إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/٤٠٦) .

(٣) الشرح الكبير (١٣/٥٣٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٧٤٠ـ ٧٤١) .

(٤) المهمات (٩/٥٠٦) ، الشرح الكبير (٥/٥٠٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٧١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى ٱلنُّجُومَ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي . . فَفِي عِتْقِهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ ٱلْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ . وَلَوْ قَالَ [لَهُ] رَجُلٌ : (أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ . . . .

[علما][1] بفساد بيعها وأذن له السيد في قبضها . . كان كالوكيل ، فيعتق بقبضه لها .

(ولا يصح بيع رقبته) أي : المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة ، وفارق المعلق عتقه بصفة : بأن ذلك يشبه الوصية ، فجاز الرجوع عنه ، بخلاف المكاتب .

وأما شراء عائشة لبريرة رضي الله تعالىٰ عنهما مع كتابتها . . فبإذن بريرة فيه ورضاها به ، فهو منها فسخ للكتابة ، ويرشد بذلك : أمره صلى الله عليه وسلم بعتقها[2] ، ولو بقيت الكتابة . . لعتقت بها ؛ فإن الأصح على القديم : أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، بل تنتقل للمشتري مكاتباً .

(فلو باع) السيد (فأدى النجوم إلى المشتري . . ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومه للكتابة ، أظهرهما : المنع ، (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضاً ، وكذا الوصية المنجزة إلا إن علَّقها بعدم عتقه .

(وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده) أي : عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات ؛ لأنه معه في المعاملات كأجنبي ، وذكر التزويج هنا : لينبه على امتناع غيره بالأولىٰ ، وفي النكاح : لغرض آخر ، فلا تكرار .

(ولو قال [له] رجل[3] : أعتق مكاتبك) عنك ، ويظهر أن إطلاقه كذلك

---

(١) في (أ) : (علم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) ، ومسلم (١٥٠٤/٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩٧) ، و« التحفة » (١٠/٤٠٧) .

عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا ٱلْتَزَمَ .

فَصْلٌ : ٱلْكِتَابَةُ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ ٱلأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ ، . . . .

(علىٰ كذا) سواء قال : لي أم لا ، خلافاً لمن قيد بالأول (ففعل . . عتق ولزمه ما التزم) كما قاله في المستولدة ، وهو بمنزلة فداء الأسير .

أما لو قال : أعتقه عني علىٰ كذا ، فقال : أعتقته عنك . . فلا يعتق عن السائل بل عن السيد ، ولا يستحق المال ، ولو علق عتقه علىٰ صفة فوجدت . . عتق ـ كما مر ـ وبرىء عن النجوم ، فيتبعه كسبه .

(فَصْلٌ)

في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب ، وما يترتب عليهما ، وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ ، وجنايته والجناية عليه ، وما يصح من المكاتب وما لا يصح

(الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) لأنها لحظ المكاتب فقط ، فهو كالمرتهن ، والسيد كالراهن ، ويعلم من لزومها من جهته : أنه (ليس له فسخها) وصرح به ليترتَّب عليه قوله : (إلا أن يعجز عن الأداء) عند المحل ولو عن بعض النجم ، فله فسخها ، فتنفسخ به بغير حاكم ، ولا تنفسخ بمجرد العجز .

[نعم ؛ لا أثر لعجزه عما يجب حطه ، فيرفع الأمر للحاكم][1] ؛ ليلزم السيد بالإيتاء ، ويلزم المكاتب بالأداء ، ويحكم بالتقاص إن رآه للمصلحة ، وإنما لم يحصل التقاص بغير حكم ؛ لعدم وجود شرطه الآتي ، وإلا إن غاب ـ كما يأتي ـ أو امتنع مع القدرة من الأداء . . فللسيد فسخها حينئذ ، (وجائزة للمكاتب ، فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) لأن الحظ له .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلصَّبْرُ وَٱلْفَسْخُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . بِٱلْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلْفَسْخُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ ٱلنَّجْمِ . . ٱسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ ٱلْفَسْخَ . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ . . أَمْهَلَهُ لِيَبِيعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ . . . .

(فإذا عجَّز نفسه) بقوله : أنا عاجز عن كتابتي ، مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه ، وما ذكر تصوير ؛ إذ المدار : إنما هو على الامتناع . . (فللسيد) ولو على التراخي (الصبر والفسخ بنفسه) إن شاء ، (وإن شاء . . بالحاكم) لأنه مجمع عليه ، فلم يتوقف على الحاكم لـٰكنه آكد .

(وللمكاتب) وإن لم يعجِّز نفسه (الفسخ) للكتابة (في الأصح) كالمرتهن ، وإذا عاد للرق . . فأكسابه كلها للسيد ، إلا اللقطة كما مر .

(ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم) بعجزه عن الأداء حينئذ . . (استحب) له مؤكداً (إمهاله) إعانة له على العتق ، أو استمهله لا لعجز . . لزمه الإمهال بقدر إخراج المال عن محله ووزنه ونحو ذلك ، وكذا فيما يظهر : لما يحتاج إليه ؛ كأكل وقضاء حاجة ؛ [لأنه][1] لما وجب الحق هنا بالطلب . . لم يجزه تأخيره إلا لأمر ضروري ونحوه ، فيظهر ألا تتوسع الأعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب ، وقياس المكاتب في ذلك فيما يظهر : المدين بالدين الحال بعد المطالبة ؛ لأنه يلزمه الأداء فوراً بعد الطلب .

(فإن أمهلـ)ـه السيد (ثم أراد) السيد أيضاً ، وفَهْمُ أن الضمير للعبد غلط (الفسخ . . فله) ذلك ؛ لأن الحالَّ لا يتأجل .

(وإن كان) له دين ثابت على مليء ، أو (معه عروض . . أمهله) وجوباً ليستوفي الدين ، أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها ، (فإن عرض

---

(١) في (أ) : (لـٰكن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَسَادٌ . . فَلَهُ أَلاَّ يَزِيدَ فِي ٱلْمُهْلَةِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّام ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِباً . . أَمْهَلَهُ إِلَى ٱلإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ حَلَّ ٱلنَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ . .

كساد) أو مانع آخر . . (فله ألاَّ يزيد في المهلة علىٰ ثلاثة أيام) لتضرره بأكثر منها لو لزمه .

ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين : بأن مانع البيع لا ضابط له ؛ فقد يزيد ثمنه وقد ينقص له ، فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفاً[1] ؛ وهو ما زاد على الثلاثة .

وأما الغائب . . فالمدار فيه : علىٰ ما يجعله كحاضر ، وما لا يجعله كذلك ، وقد تقرر فيما مر : أن ما دون مرحلتين كحاضرٍ بخلاف ما زاد ، وبهـٰذا يتجه : اعتماد ما في المتن [دون] ما اقتضاه[2] كلام « الروضة » و« أصلها » السابق : أنه إنما يلزمه الإمهال دون يومين[3] ؛ كما لو غاب ماله المذكور في قوله : (وإن كان ماله غائباً . . أمهله) وجوباً (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) لأنه كحاضر ، (وإلا) بأن غاب لمرحلتين فأكثر . . (فلا) يلزمه الإمهال ؛ لطول المدة ، وللسيد الفسخ .

(ولو حل النجم) ثم غاب بغير إذن السيد ، أو حل (وهو) أي : المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الأداء فيه إلىٰ مسافة قصر لا دونها على الأوجه الذي اعتمده الزركشي وغيره كما لو غاب ماله ، وما بحثه ابن الرفعة في « مطلبه » : أنه لا فرق . . فيه نظر وإن اعتمده زكريا[4] ، وقد نقل بعضهم عن ابن

---

(١) في (أ) : (بما لا يطول عرفاً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٤٠٩) .
(٢) في (أ) : (علىٰ ما اقتضاه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠٩) .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٧٢٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥١١) .
(٤) أسنى المطالب (٤/ ٤٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلِلسَّيِّدِ ٱلْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . فَلَيْسَ لِلْقَاضِي ٱلأَدَاءُ مِنْهُ . وَلاَ تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ ٱلْمُكَاتَبِ ، . . . .

الرفعة أيضاً في « كفايته » الأول[1] . . (فللسيد الفسخ) بلا حاكم وإن غاب بإذنه ، أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض ؛ لتعذر الوصول للغرض ، وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال ، وإذنه في الغيبة قبل الحلول . . لا يستلزم الإذن في استمرار الغيبة .

ولو أنظره بعد الحلول ، وسافر بإذنه ثم رجع . . لم يكن له الفسخ حالاً ؛ لأن المكاتب غير مقصر حينئذ ، بل بعد علمه بالحال ؛ بكتاب قاضي بلد سيده لقاضي بلده ، بعد ثبوت مقدمات ذلك عنده ، ويحلف أن حقه باقٍ ، ويذكر أنه رجع عن الإذن والإنظار ، ويظهر : أن ذكر الندم عليهما غير شرط ، ومخالفة البلقيني في بعض ما ذكر ضعيفة .

(فلو كان له مال حاضر . . فليس للقاضي الأداء منه) بل يمكنه من الفسخ حالاً ؛ فقد يمتنع من الأداء ويعجِّز نفسه إذا حضر .

(ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو إغماء (المكاتب) ولا بحجر السفه عليه ؛ لأنها لازمة من أحد الطرفين كالرهن ، ثم إن لم يكن له مال . . جاز للسيد الفسخ ، فيرجع قناً ويلزمه مؤنته ، فإن بان له مال يفي . . انتقض فسخه ويعتق ، وقيده الإمام بكونه [في يد] السيد[2] ، واستحسناه ، وإلا . . مضى الفسخ[3] ؛ كما لو غاب ماله ثم حضر بعد الفسخ .

وإن كان له مال . . أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم ، وطالب به

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٣٧٩) .
(٢) في (أ) : (في بلد السيد) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١١) .
(٣) نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥١٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٧٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُؤَدِّي ٱلْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً ، وَلاَ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ، وَلاَ يَعْتِقُ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ . وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ . . فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَىٰ [دِيَةٍ] أَوْ قَتَلَ خَطَأً . . أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، . . . .

وحلف يمين الاستظهار علىٰ بقاء استحقاقه حينئذ ، (ويؤدي) إليه (القاضي) من ماله (إن وجد له مالاً) ولم يستقل السيد بالأخذ ولو من مال المحجور وظهرت للقاضي المصلحة له في العتق : بأن لم يَضِعْ به على المعتمد ؛ لأنه ينوب عنه لعدم أهليته ، بخلاف غائب له مال حاضر .

أما إذا لم تظهر تلك المصلحة له . . فلا يجوز للحاكم الأداء عنه ، ولا للسيد الاستقلال بالأخذ .

*

(ولا) تنفسخ (بجنون) أو إغماء (السيد) ولا بموته أو الحجر عليه ؛ للزومها من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم (إلىٰ وليّه) إذا جُن أو حُجر عليه ، أو وارثه لقيامه مقامه ، (ولا يعتق بالدفع إليه) أي : المجنون ؛ لعدم أهليته للقبض ، فيسترده المكاتب لبقائه بملكه .

نعم ؛ لو تلف في يده . . لم يضمنه ؛ لتقصيره بالدفع له ، بل للولي تعجيزه إذا لم يبق بيده شيء ، وإنما لم يعتد بقبض المجنون هنا ، بخلاف ضربه لو علق عليه قبل جنونه ؛ لأن ضربه كضرب العاقل ، والمدار هنا : علىٰ أخذ مملك ؛ وهو ليس من أهله ، بخلاف نحو الضرب .

* * *

(ولو قتل) المكاتب (سيده) عمداً . . (فلوارثه قصاص ، فإن عفا علىٰ [دية][1] أو قتل خطأ) أو شبه عمد . . (أخذها) أي : الوارث الدية (مما معه)

---

(١) في نسختينا : (علىٰ مال) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٩٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٤١٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . . فَٱقْتِصَاصُهُ وَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ . وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيّاً أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً . . أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ . . . .

ومما سيكسب إن لم يختر تعجيزه ؛ لأن السيد مع المكاتب في المعاملة كأجنبي ، [فكذا] الجناية[1] .

وقضية المتن : وجوب الدية بالغة ما بلغت ، واعتمده البلقيني ، ونقله عن [« الأم »][2] ، وأطال في رد ما اقتضاه كلام « الروضة » « وأصلها » : من وجوب الأقل من قيمته وأرش الجناية ، كما لو جنىٰ علىٰ أجنبي[3] ، ويأتي الفرق بينهما على الأول .

(فإن لم يكن) في يده شيء أصلاً أو يفي بالأرش . . (فله) أي : الوارث (تعجيزه في الأصح) لأنه يستفيد به رده لمحض الرق ، وإذا رق . . سقط الأرش ، فلا يتبع به إذا عتق ؛ كمن ملك عبداً له عليه دين .

(أو قطع) المكاتب (طرفه) أي : السيد . . (فاقتصاصه والدية كما سبق) في قتله له .

❊ ❊ ❊

(ولو قتل) المكاتب (أجنبياً أو قطعه) عمداً . . وجب القود ، فإن اختار العفو (فعفي علىٰ مال أو كان) ما فعله (خطأً) أو شبه عمد . . (أخذ مما معه ومما سيكسبه) إلىٰ حين عتقه ، وكان وجه ذكره لهـٰذا هنا بخلاف جنايته على السيد : أن [السيد لما ملك][4] تعجيزه عند العجز بدون مراجعة قاض . . لم

---

(١) في (أ) : (وكذا الجناية) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٢) .

(٢) في (أ) : (الإمام) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٢) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٧٧٢) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٦) .

(٤) في (أ) : (أن الملك لمالك) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلأَرْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ ٱلْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ . . عَجَّزَهُ ٱلْقَاضِي وَيَبِيعُ بِقَدْرِ ٱلأَرْشِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ . . بَقِيَتْ [فِيهِ] ٱلْكِتَابَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَباً . . . .

يكلف وارثه الصبر لأكسابه المستقبلة ، بخلاف الأجنبي ؛ فإنه لو لم يتعلق بها . . لضاع حقه ، أو احتاج لكلفة الرفع إلى القاضي (الأقل من قيمته والأرش) لأنه يملك تعجيز نفسه ، فلم يبق للأرش تعلق سوىٰ رقبته ، فلزمه الأقل من قيمتها والأرش .

وفارق الجناية علىٰ سيده : بأن حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته ؛ لأنها ملكه ، فلزم كل الأرش مما في يده كدين المعاملة ، وجنايته علىٰ أجنبي إنما تتعلق برقبته فقط ؛ كما تقرر .

(فإن لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجني عليه أو وارثه (تعجيزه . . عجَّزه القاضي) قال القاضي : أو السيد .

ويوجه إطلاقهم الاحتياج هنا للتعجيز ؛ بأن قضية الاحتياط للعتق : التوقف عليه ، بخلاف المرهون فإن بيعه للجناية لا يحتاج لفك الرهن ، بل يتبين بالبيع انفساخ الرهن ، وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط ، إلا إذا لم يتأت بيع بعضه على الأوجه ، (ويبيع) منه (بقدر الأرش) فقط إن زادت قيمته عليه ؛ لأنه الواجب .

(فإن بقي منه شيء . . بقيت [فيه] الكتابة)[1] ، فإذا أدىٰ حصة الباقي من النجوم . . عتق ولا يسري للمبيع ، (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين ، ويلزم المستحق القبول ؛ لتشوف الشارع للعتق (وإبقاؤه مكاتباً) .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٤١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدَاءُ . وَلَوْ قُتِلَ ٱلْمُكَاتَبُ . . بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقاً ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ ٱلْمُكَافِىءِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِيمَةُ . وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ تَبَرُّعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . .

(ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) عن النجوم . . (عتق) إن كان السيد موسراً في مسألة الإعتاق ؛ كما في إعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالأقل من قيمته والأرش ـ كما علم ـ لأنه فوت رقبته ، بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية .

(ولو قتل المكاتب . . بطلت) كتابته (ومات رقيقاً) لفوات محل الكتابة ، فللسيد ما يتركه ؛ للملك لا الإرث ، وعليه تجهيزه وإن لم يخلف وفاءً .

(ولسيده قصاص علىٰ قاتله) العامد (المكافىء) له لبقائه بملكه ، (وإلا) يكافئه . . (فالقيمة) هي الواجبة له عليه ؛ لأنها جناية علىٰ قنه ، وحذف هنا : أن السيد لو قتله . . لم يلزمه إلا الكفارة كما بـ« أصله » ؛ للعلم به مما قدمه في (باب الجنايات) ، بخلاف ما لو قطع طرفه . . فيضمنه له .

ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له . . قطع طرفه به ، ولا نظر لشبهة الملك ؛ لأن حرمة الأبوة أقوىٰ منها .

(ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل ؛ لأن في ذلك تحصيلاً للعتق المقصود ، (وإلا) بأن كان فيه تبرع ؛ كبيع بدون ثمن المثل ونحوه ، من كل ما يحسب من الثلث لو وقع في مرض الموت ، أو كان له فيه خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته ، وإن أخذ بالثمن رهناً وكفيلاً علىٰ ما ذكره هنا . . (فلا) يستقل به ؛ لأن أحكام الرق جارية عليه .

ونقل البلقيني عن النص : امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه ، وأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَو ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ . . صَحَّ ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ . . عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ . . لَمْ يَصِحَّ بِلاَ إِذْنٍ ، وَبِإِذْنٍ . . فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ صَحَّ . . تَكَاتَبَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة . . له التبرع به ؛ لخبر بريرة رضي الله عنها[1] ، وبحث أن له قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وإن كان فيه خطر .

(ويصح) ما فيه تبرع وخطر (بإذن سيده في الأظهر) لأن المنع لحقه ، وكإذنه [قبوله] منه[2] لتبرعه عليه أو علىٰ مكاتب له آخر بأداء ما عليه .

نعم ؛ ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه ـ كما يأتي ـ لأنه رقيق .

(ولو اشترىٰ) كلَّ أو بعضَ (من يعتق علىٰ سيده . . صح) الشراء ولا يعتق على السيد ؛ لاستقلال المكاتب بالملك ، (فإن عجز وصار لسيده . . عتق) عليه لدخوله بملكه ، ولا يسري البعض في صورته لباقيه وإن اختار سيده تعجيزه ؛ لما مر في (العتق) .

(أو) اشترىٰ من يعتق (عليه) لو كان حراً . . (لم يصح بلا إذن) من سيده ؛ لأنه [يتكاتب] عليه[3] كما يأتي ، (و) شراؤه له (بإذن) منه . . (فيه القولان) في تبرعه ؛ أظهرهما : الصحة ، (فإن صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقاً وعتقاً ، وليس له نحو بيعه ، (ولا يصح إعتاقه وكتابته) لقنه (بإذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء ، وليس هو من أهله .

نعم ؛ لو أعتقه عن سيده أو عن غيره [بإذنه][4] . . صح ، وكان الولاء للسيد .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢١) .
(٢) في (أ) : (قبول منه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٤) .
(٣) في نسختينا : (مكاتب عليه) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤٢٠) .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱسْتِقْلَالِهِ بِٱلْكَسْبِ وَأَخْذِ أَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِٱلْأَدَاءِ ....

(فَصْلٌ)

في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلةُ الفاسدةَ ، وما توافق أو تباين فيه الفاسدةُ الصحيحةَ ، وفي تحالف[1] المكاتب وسيده أو وارثه ، وغير ذلك

(**الكتابة الفاسدة لشرط**) فاسد ؛ كشرط كون الكسب بينهما ، أو تأخر عتقه عن [الأداء][2] (**أو عوض**) فاسد ؛ كأن كاتبه علىٰ نحو خمر (**أو أجل فاسد**) كأن يؤجل بمجهول أو يكاتبه علىٰ نجم واحد ، أو لغير ذلك ؛ كأن يكاتب بعض الرقيق (**كالصحيحة في استقلاله**) أي : المكاتب (**بالكسب**) لأنه يعتق فيها بالأداء أيضاً ، والأداء : إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب .

وخرج بـ(الفاسدة) الباطلة ؛ وهي : ما اختل بعض أركانها ؛ كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة ، وكالعقد بنحو دم ، وكفقد إيجاب أو قبول فهي لغو ، إلا في تعليق عتق إن وقعت ممن يصح تعليقه ، و[كذا][3] يفترقان في نحو : الحج ، والعارية ، والخلع .

(و) في (**أخذ أرش الجناية عليه** ، و) في أخذ الأمة ما وجب لها من (**مهر**) عقد صحيح عليها أو وطء (**شبهة**) لأنهما في معنى الاكتساب .

(**وفي أنه يعتق بالأداء**) للسيد عند المحل بحكم التعليق ؛ لوجود الصفة ، ولكون المقصود بالكتابة العتق لم يتأثر بالتعليق الفاسد ؛ ولذلك : لم يشاركه عقد فاسد في إفادة [ملك][4] أصلاً .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٤١٥) : (وفي تخالف) .
(٢) في (أ) : (عن الآخر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٥) .
(٣) في (أ) : (ولذا) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٥) .
(٤) في (أ) : (ملكه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَيَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتَبِينَ ، . . . .

(و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق ، وولده من أمته ككسبه ، لكن لا يجوز له بيعه مثلاً ؛ لأنه يتكاتب عليه فيعتق إذا عتق ، وكولده ولد المكاتبة كتابة فاسدة .

وقضية كلامهما : أن نفقته على السيد كفطرته ، لكن قال الإمام والغزالي : تسقط عنه نفقته ، وجزم به غيرهما[1] ، وله معاملته .

(وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) عن النجوم ، ولا بأداء الغير عنه تبرعاً أو بوكالة ، ولا بأداء الوكيل للسيد[2] ؛ لتعذر حصول الصفة ، وإنما أجزأ الإبراء في الصحيحة ؛ لأن المغلب فيها المعاوضة ، والأداء والإبراء فيها واحد .

(و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء ؛ لجوازها من الجانبين ، وقد بطلت من أحدهما بالموت ؛ لعدم حصول المعلق عليه ، ولا يعتق بالأداء للوارث بخلاف الصحيحة .

نعم ؛ إن قال : أديت لي أو لوارثي . . لم تبطل .

(و) في أنه (يصح) نحو بيعه وهبته وإعتاقه عن كفارة ، و(الوصية برقبته) وإن ظن صحة الكتابة ؛ لأن العبرة : بما في نفس الأمر .

(و) في أنه (لا يصرف إليه سهم المكاتبين) لأنها جائزة من الطرفين ، فالأداء فيها لا وثوق به ، وفي أنه يمنعه من السفر ، ولا يطؤها ، ولا يعتق بتعجيل النجوم .

---

(١) المحرر (ص ٥٢٩) ، نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٣) ، الوسيط (٧/ ٥٣٧) .
(٢) في « التحفة » (١٠/ ٤١٦) : (ولا بالأداء لوكيل السيد) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّماً ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ . . . .

وبما تقرر علم : أن في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة ، وأن المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة ، وفي الفاسدة معنى التعليق .

(وتخالفهما) أي : الفاسدةُ الصحيحةَ والتعليقَ أيضاً (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع ، والقول كـ(أبطلتها) ، فلا يعتق بأداء بعد الفسخ ؛ إذ تعليقها ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض ـ كما يأتي ـ فلم تلزم .

وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز ؛ لأنه إنما يكون في صحيح ، وقيد الفسخ بالسيد ؛ لأنه يمتنع عليه فسخ الصحيحة كما قدمه ، وكذا يمتنع عليه الفسخ في التعليق .

وأما العبد . . فله فسخ الصحيحة والفاسدة ، دون التعليق ، وفي إبطالها بنحو إغماء السيد والحجر عليه بسفه ـ كما يأتي ـ لا بفلس ، بخلاف نحو إغماء العبد والحجر عليه بالسفه .

(و) في (أنه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد ، (بل يرجع) فيما إذا عتق بالأداء (المكاتب به) أي : بعينه (إن) بقي ، وإلا . . فبمثل المثلي ، وقيمة المتقوم إن (كان متقوماً) يعني : له قيمة كما بـ« أصله »[1] ، فليس المراد بالتقويم قسيم المثلي ، أما ما لا قيمة له كخمر . . فلا يرجع بعد تلفه علىٰ سيده بشيء .

نعم ؛ بحث شارح أن له أخذ محترم غير متقوم ؛ كجلد ميتة لم يدبغ وهو حسن ، (وهو) أي : السيد يرجع (عليه) أي : المكاتب (بقيمته) لأن فيها

---

(١) المحرر (ص ٥٢٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَوْمَ ٱلْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا . فَأَقْوَالُ ٱلتَّقَاصِّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ ٱلْفَضْلِ بِهِ . . . . . .

معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق ؛ إذ لا يمكنه رده ، فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدىٰ ، ويرجع البائع عليه بالقيمة ، وتعتبر القيمة هنا : (**يوم العتق**) لأنه يوم التلف .

فَائِدَةٌ

[قيمة العين تختلف باختلاف الرغبات]

الأظهر ـ كما قاله ابن أبي الدم ـ : أن قيمة العين ليست وصفاً قائماً بذاتها ، بل تختلف باختلاف الرغبات ، فهو : ما انتهىٰ إليه الرغبات ، ونظيره الملاحة ، **فالأصح** : أنها ليست وصفاً ذاتياً ، بل يختلف باختلاف الطباع .

ولو كاتب كافر كافرة علىٰ فاسد مقصود كميتة ، وقبض في الكفر . . **فلا تراجع** ؛ كما علم من نكاح المشرك ، (**فإن تجانسا**) أي : ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه ؛ بأن كانا دينين نقدين ، واتفقا جنساً ونوعاً وصفةً ، واستقراراً وحلولاً . . (**فأقوال التقاص**) الآتية ، (**ويرجع صاحب الفضل به**) إن فضل شيء ؛ **لأنه حقه** .

أما لو عتق بغير الأداء ؛ بأن أعتقه السيد لا عن الكتابة و[لو] عن كفارته(1) ـ ومثله : ما لو باعه ، أو وهبه ، أو رهنه ، أو أوصىٰ برقبته ـ ولم يقيد بعجزه . . **فإنه يصح ويكون فسخاً لها** ، فلا يتبعه كسب ولا ولد .

ومما تخالف الصحيحة فيه : أنها لا يجب فيها إيتاء ، ولا تصح الوصية بنجومها ، ولا تمنع رجوع الأصل في القن ، ولا تحرم النظر على السيد ، ولا يجب عليه مهر بوطئه لها ، وفي صور أخرىٰ تبلغ ستين صورة .

---

(1) في (أ) : (ولا عن كفارته) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ ٱلتَّقَاصِّ : سُقُوطُ أَحَدِ ٱلدَّيْنَيْنِ بِٱلآخَرِ بِلاَ رِضاً ، وَٱلثَّانِي : بِرِضَاهُمَا ، وَٱلثَّالِثُ : بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَٱلرَّابِعُ : لاَ يَسْقُطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . .

(قلت : أصح أقوال التقاص : سقوط أحد الدينين بالآخر) أي : بقدره منه إن اتفقا في جميع ما مر (بلا رضاً) من صاحبيهما أو من أحدهما ؛ إذ طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث ، وهـٰذا [التقاص][1] فيه شبه بيع دين بدين تقديراً ، والنهي عن بيع مثل ذلك : إما مخصوص بغير هـٰذا ؛ لأنه يغتفر في [التقديري][2] ما لا يغتفر في غيره ، وإما محله [في بيع][3] الدين لغير من عليه .

(والثاني) : إنما يسقط (برضاهما) لأنه شبه الحوالة ، (والثالث) : يسقط (برضا أحدهما) لأن للمدين الأداء من حيث شاء ، (والرابع : لا يسقط) مطلقاً وإن تراضيا (والله أعلم) لأنه يشبه بيع الدين بالدين .

أما إذا اختلفا في شيء مما مر . . فلا تقاص ؛ كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقاً ، أو مثليان إلا إن حصل به عتق ؛ لتشوف الشارع إليه .

أما لو اتفقا أجلاً . . فوجهان ، ورجح الإمام منهما : التقاصَّ ، وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الإمام عليه[4] ، ورجح البغوي منهما : المنع كالقاضي ، واقتضاه كلام « الشرح الصغير » ؛ لانتفاء المطالبة بالمؤجل ، ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر .

ولو تراضيا بجعل الحال قصاصاً عن المؤجل . . لم يجز كما رجحاه ، وحمل علىٰ ما إذا لم يحصل به عتق ، وإلاَّ . . جاز ؛ كما أفاده كلام الإمام ، وقياسه : تقييد الوجهين السابقين بذلك أيضاً .

---

(١) في (أ) : (التقابض) .

(٢) في (أ) : (الدوام) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٨) .

(٣) في (أ) : (لبيع) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٨) .

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ٤٥١ـ ٤٥٢) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فَسَخَهَا ٱلسَّيِّدُ . . فَلْيُشْهِدْ ، وَلَوْ أَدَّى ٱلْمَالَ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ . . صُدِّقَ ٱلْعَبْدُ بِيَمِينِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُ ٱلْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَٱلْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لاَ بِجُنُونِ ٱلْعَبْدِ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ . . صُدِّقَا ، وَيَحْلِفُ ٱلْوَارِثُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلنُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا . . . .

(فإن فسخها السيد) أو العبد . . (فليشهد) ندباً احتياطاً ؛ لئلا يتجاحدا ، (ولو أدىٰ) المكاتب (المال فقال) له (السيد : كنت فسخت) قبل أن تؤدي (فأنكره) العبد ؛ أي : أنكر أصل الفسخ ، أو كونه قبل الأداء . . (صُدِّق العبد بيمينه) إذ الأصل : عدم ما ادعاه السيد ، وعليه البينة بذلك .

(والأصح : بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد ، وإغمائه[1] ، والحجر عليه) بالسفه ، (لا بجنون العبد) إذ الحظ له ، فإن أفاق وأدى المسمىٰ . . عتق ، وثبت التراجع .

(ولو ادعىٰ كتابة فأنكره سيده أو وارثه . . صُدِّقا) أي : صدق كلٌّ منهما باليمين ؛ لأن الأصل : عدم الكتابة ، (ويحلف الوارث علىٰ نفي العلم) ويحلف السيد على البت ؛ كما علم مما مر ، ولو ادعاها السيد أو وارثه ، فأنكر العبد . . جعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه .

نعم ؛ إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال . . عتق بإقراره ، ويتجه : أن محل ما ذكر في الإنكار إن تعمَّده العبد من غير عذر كنظائره .

(ولو اختلفا في قدر النجوم) أي : الأوقات ، أو ما يؤدىٰ في كل نجم (أو صفتها) أراد بالصفة : ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل ، ولا بينة ،

---

(١) قول « المنهاج » : (والأصحُّ : بطلانُ الفاسدةِ بجنون السيِّدِ وإغمائِهِ) فلفظةُ (إغمائه) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ . . لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلْكِتَابَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا . . فَسَخَ ٱلْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ ٱلْمُكَاتَبُ : (بَعْضُ ٱلْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ) . . عَتَقَ ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّىٰ ، وَٱلسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ . وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ ٱلْعَبْدُ . . صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ

أو لكلٍّ منهما بينة . . (**تحالفا**) كما في (البيع) .

فإن كان اختلافهما يؤدي لفسادها ؛ كأن اختلفا : هل وقعت علىٰ نجم واحد أو أكثر . . **صُدِّق مدعي الصحة بيمينه** ؛ كنظيره في (البيع) .

(**ثم**) بعد التحالف (**إن لم يكن**) السيد (**قبض ما يدَّعيه . . لم تنفسخ الكتابة في الأصح**) قياساً على البيع ، (**بل إن لم يتفقا**) علىٰ شيء . . (**فسخ القاضي**) الكتابة لا هما ؛ إذ يحتاج هـٰذا الفسخ لنظر واجتهاد ؛ كالفسخ بالعنة ، وبه فارق الفسخ في نحو البيع ؛ لأنه منصوص عليه ، فاندفعت ـ كما قاله الزركشي ـ بذلك تسوية الإسنوي وغيره بين ما هنا والبيع .

*

(**وإن كان**) السيد (**قبضه**) أي : ما ادعاه بتمامه (**وقال المكاتب : بعض المقبوض**) لم يقع به الكتابة ، وإنما هو (**وديعة**) أودَعْتُه إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة . . (**عتق**) لاتفاقهما علىٰ وقوع العتق على التقديرين .

(**ورجع هو**) أي : العبد (**بما أدىٰ**) جميعه ، (**و**) يرجع (**السيد بقيمته**) أي : العبد ؛ إذ لا يمكن رد العتق ، (**وقد يتقاصان**) إن وجدت شروط التقاص السابقة ؛ بأن تلف المؤدىٰ ، وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ؛ كما ذكر ثم .

*

(**ولو قال : كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليَّ**) بسفه طرأ (**فأنكر العبد**) وقال : بل كنت عاقلاً . . (**صُدِّق السيد**) بيمينه كما بـ« أصله » (**إن عُرِف**

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

سَبْقُ مَا ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْعَبْدُ . وَلَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ : (وَضَعْتُ عَنْكَ ٱلنَّجْمَ ٱلأَوَّلَ) ، أَوْ قَالَ : (ٱلْبَعْضَ)، فَقَالَ : (بَلِ ٱلآخِرَ) أَوِ (ٱلْكُلَّ) . . صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ . وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ : (كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا) [فَإِنْ أَنْكَرَا] . . صُدِّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ . . فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ يَعْتِقُ ، بَلْ يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَّىٰ نَصِيبَ

سبق ما ادعاه) لأن الأصل : بقاؤه ، فقوي جانبه ؛ ولذلك : صُدِّق مع كونه مدعي الفساد علىٰ خلاف القاعدة المشهورة .

وإنما لم يصدق مَن زوَّج بنته ، ثم ادعىٰ ذلك وإن عهد له ؛ لتعلق الحق بثالث بخلافه هنا (وإلا) يعرف له ذلك . . (فالعبد) هو المصدق بيمينه؛ لأن الأصل : ما ادعاه .

(ولو قال السيد : وضعت عنك النجم الأول ، أو قال) : وضعت (البعض ، فقال) أي : المكاتب : (بل) وضعت (الآخر أو الكل . . صُدِّق السيد) بيمينه ؛ لأنه أعرف بإرادته وفعله ، والصورة : حيث اختلف النجمان قدراً ، وإلا . . فلا فائدة للخلاف بينهما .

(ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان : (كاتبني أبوكما [فإن أنكرا])[1] ذلك . . (صُدِّقا) باليمين علىٰ نفي علمهما بكتابة الأب له ، وهـٰذا عُلم من قوله آنفاً : (أو وارثه) ، وأعاده ليترتب عليه قوله : (وإن صدقاه) أو قامت به بينة . . (فمكاتب) عملاً بقولهما أو بالبينة .

(فإن أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم . . (فالأصح) : أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه ، (بل يوقف ، فإن أدىٰ) المكاتب (نصيب

---

(١) في نسختينا : (فأنكرا) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٦٠٠) ، و« التحفة » (١٠/ ٤٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلآخَرِ . . عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلاَؤُهُ لِلأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ . . قُوِّمَ عَلَى ٱلْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِلاَّ . . فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ، وَٱلْبَاقِي قِنٌّ لِلآخَرِ . قُلْتُ : بَلِ ٱلأَظْهَرُ : ٱلْعِتْقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيبُ ٱلْمُكَذِّبِ قِنٌّ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ٱلْمُصَدِّقُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً .

الآخر . . عتق كله ، وولاؤه للأب) لأنه عتق بحكم كتابته ، ثم ينتقل الولاء لهما بالسوية .

(وإن عجز) عن الأداء . . (قوم على المعتق إن كان موسراً) وقت العجز ، وولاؤه كله له ، (وإلا) يكن موسراً . . (فنصيبه حر ، والباقي قن للآخر) .

(قلت : بل الأظهر) الذي قطع به الأصحاب : (العتق) في الحال لما أعتقه منه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبداً وأعتق أحدهما نصيبه ، لـكن لا سراية هنا ؛ لأن الوارث نائب الميت ، والميت لا سراية عليه .

وكذا لو عتق نصيب الآخر بأداء أو إعتاق أو إبراء . . كان ولاء المكاتب للأب ، ثم لهما عصوبة علىٰ ما مر ، وإن عجزه بشرطه . . عاد قناً ولا سراية ؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها كما تقرر ، والميت لا سراية عليه .

(وإن صدَّقه أحدهما . . فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره ، واغتفر التبعيض في الكتابة ـ وإن لم يجز ابتداءً ـ للضرورة ؛ كما لو أوصىٰ بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه ، (ونصيب المكذب قن) إذا حلف علىٰ نفي العلم بكتابة أبيه ؛ استصحاباً لأصل الرق ، فله نصف الكسب ، ونصفه للمكاتب .

(فإن أعتقه المصدق) أي : كله أو نصيبه منه . . (فالمذهب : أنه يقوم عليه إن كان موسراً) لزعم منكر الكتابة رق كله لهما ، فيسري عتق صاحبه لنصيبه ؛ عملاً بزعمه ، كما لو قال لشريكه : أعتقتَ نصيبك وأنت موسر . . فإنا نؤاخذه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . .

بإقراره ، ويحكم بالسراية لنصيبه ، لكن لما ثبتت السراية في هذه لمحض إقرار ذي النصيب . . لم يجب له قيمة .

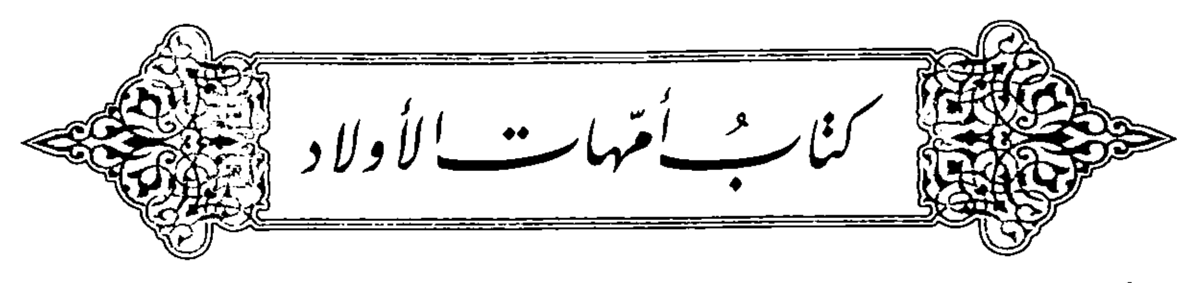
بخلاف مسألتنا : فإن السراية فيها إنما تثبت استلزاماً لزعم المنكر رق كله لهما [لا][1] لإقراره ، [فكانت][2] إتلافاً لنصيبه ، فوجب قيمته له .

وخرج بـ(أعتق) ما لو عتق عليه بأداء أو إبراء . . فلا يسري ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٢٠) .
(٢) في (أ) : (فكاتب) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



إِذَا أَحْبَلَ ....

(كتاب)

[أمهات الأولاد]

(أمهات) بضم الهمزة وكسرها ، مع فتح الميم وكسرها : جمع (أم) وأصلها : أمهة ، فهو جمع للفرع دون الأصل ، والقول بأنه جمع (أمهة) : فيه تسمح سوغه أن [ما] يثبت للفرع يثبت لأصله غالباً[1] ، ويجمع علىٰ أمات ، لٰكن الأول : غالب في الناس ، والثاني : غالب في غيرهم .

(الأولاد) ختم بأبواب العتق تفاؤلاً به ، وختمها بهٰذا ؛ لأنه قهري فهو أقواها ، ويجاب عن توقف ابن عبد السلام في كونه قربة لشائبة قضاء الوطر[2] : بأن للوسائل حكم المقاصد ، فلا بعد مع [ذلك في] كونه قربة[3] ، والأصل فيه : الأخبار الصحيحة .

منها : أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية بإبراهيم صلى الله علىٰ رسوله وعليه وسلم وقال : « أعتَقَها ولدُها »[4] أي : أثبت لها حق الحرية ؛ لأنه انعقد حراً إجماعاً .

(إذا أحبل) حرٌّ كله أو بعضه ولو مجنوناً ومكرهاً ومحجور سفه ، وكذا محجور فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة ، لٰكن رجح

---

(١) في (أ) : (. . . أن يثبت للفرع ما ثبت . . .) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٤٢١)

(٢) انظر « شجرة المعارف والأحوال » (ص ٢٢٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٢١) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٥٦ـ٧٥٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيّاً أَوْ مَيْتاً أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ . . عَتَقَتْ . . . .

السبكي خلافه ، وتبعه الأذرعي والزركشي . وخرج بـ(الحر) المكاتبُ ، فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها ؛ لأنه ليس من أهل الولاء كما مر .

(أمته) أي : من له فيها ملك وإن قلَّ ؛ لما قدَّمه في (العتق) بقوله : (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) .

ومثله : استيلاد أصل أحدهما ولو كانت الأمة مزوجة ، أو محرمة ، أو مسلمة وهو كافر ، ويحال بين الكافر وبينها ؛ كما لو أسلمت [مستولدته][1] ، أو كان حبلها من غير فعله ؛ كأن استدخلت ذكره وهو نائم ، أو ماءه المحترم (فولدت) في حياة السيد ، أو بعد موته بمدة يُحكم بثبوت نسبه منه .

وفي هٰذه الصورة الأوجه ـ كما رجحه بعضهم ـ : أنها تعتق من حين الموت ، فلها ما كسبت بعده ، ولو وطىء مملوكته المحرم . . صارت مستولدته ، والولد نسيب ، وعليه التعزير لا الحد ؛ لشبهة الملك (حياً أو ميتاً) قال غير واحد : إن انفصال كله لا يشترط هنا ، وهو صريح في قوله : (أو ما تجب فيه غرة) كأن وضعت عضواً منه وإن لم تضع الباقي ، أو مضغة فيها تخطيط للتصوير ظاهر ولو للقوابل خاصة ، بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وإن قلن : لو بقي . . لتخطط ، وإنما انقضت به العدة ؛ لأن الغرض ثَمَّ براءة الرحم ، وهنا ما يسمىٰ ولداً ، وأمية الولد منوط به في الأحاديث . . (عتقت) هو ناصب (إذا) عند الجمهور ، والمحققون علىٰ أن ناصبها شرطها .

وآثر المصنف : (إذا) علىٰ (إن) : لأنها تختص[2] بالمشكوك والموهوم والنادر ، و(إذا) للمتيقن والمظنون ، ولا شك : أن إحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن .

---

(١) في (أ) : (مستولدة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٣) .
(٢) في (أ) : (لا تختص) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(بموت السيد) ولو بقتلها له ؛ للخبر الصحيح : « أيُّما أمةٍ ولَدَت من سيِّدها . . فهي حرةٌ بعدَ موتِه »[1] ، وفي رواية : « عن دبرٍ منه »[2] ، أو قال : « من بعده » وربما قالهما جميعاً[3] .

وروى البيهقي عن [عمر] رضي الله تعالىٰ عنه : أن السقط كغيره[4] .

وقد لا تعتق بموته ؛ كأن ولدت منه أمة مرهونة بغير إذن مرتهنها ، أو جانية تعلَّق برقبتها مال ، أو أمة لعبده المدين المأذون له في التجارة ، أو لمورثه وقد تعلَّق بالتركة دين وهو معسر في الثلاث الصور ، ومات كذلك .

ومثلها : مرهونة مات راهنها ولا وارث له سوىٰ أبيه ، فأحلها أبوه المعسر ؛ لأنه خليفة المورث فنزل منزلته ، وكأن نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها ثم استولدها ، واستثناء هـٰذه مردود بزوال ملكه عنها بمجرد النذر .

وكأن أوصىٰ بعتق أمة تُخرَج من ثلثه ، فأولدها الوارث ، فلا ينفذ إيلاده وإن كانت ملكه ؛ لئلا يبطل الوصية ، وكأن وطىء صبي له تسع سنين أمة ، فولدت لأكثر من ستة أشهر ، فيلحقه الولد وإن لم يحكم ببلوغه ، قال البلقيني : وظاهر كلامهم : أنه لا يثبت استيلاده ؛ أي : ويُفرَّق : بأنه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) .
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٧) .
(٤) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٦) ، وفي (أ) : (ابن عمر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٤) ، و« السنن الكبرىٰ » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . . فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ـ وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ـ أَوْ بِشُبْهَةٍ . . . . .

تَنْبِيهٌ

[شرط عتقها كونه سيدها عند موته]

القياس : (عتقت بموته) ولـٰكن لما أوهم ذلك العتق وإن انتقلت عنه بمسوغ الشرع . . أظهر الضمير ؛ ليبين أنها : إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت .

(أو) أحبل (أمة غيره) أو حبلت منه (بنكاح) ولم يُغرَّ بحريتها كما قدَّمه في (خيار النكاح) أو زناً . . (فالولد رقيق) لسيدها ؛ لأنه يتبع أمه رقاً وحرية ، (ولا تصير أم ولد إذا ملكها) لأن أمية الولد إنما تثبت تبعاً لحريته ، وهو قن .

نعم ؛ إن ملكها قبل انفصاله [وهي حامل منه] بنكاح[1] . . عتق عليه ؛ كما بـ« أصله »[2] ، وحذفه لما قدَّمه في (العتق) مما يشمله ، وكملكها : ما لو ملكها فرعه ؛ كأن نكح حرٌّ أمةَ أجنبي ، ثم ملكها فرعه ، أو نكح عبدٌ أمة ابنه ثم عتق . . فلا ينفسخ [النكاح][1] ، فلو أولدها . . ثبت الاستيلاد ، وانفسخ النكاح ؛ كما صححه البلقيني .

❊

(أو) حبلت منه أمة الغير (بشبهة) منه ؛ بأن ظنها زوجته الحرة و[إن] كانت زوجته الأمة[1] ؛ بأن تزوج حرة وأمة، فوطىء الأمة يظنها الحرة ، أو يظنها أمته كما بـ« أصله »[3] ، وكأنه حذفه للعلم بما خرج ؛ وهو : ما لو ظنها زوجته الأمة . . فإن الولد رقيق من قوله قبل : (أو . . . بنكاح) ، وكالشبهة نكاح من غر

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٢٥) .
(٢) المحرر (ص ٥٣١) .
(٣) المحرر (ص ٥٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

بحريتها كما مر آنفاً . (فالولد حر) عملاً بظنه ، وعليه قيمته لسيدها .

(ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر) لعلوقها به في غير ملكه ، فلا نظر لحرية الولد ، وكملكه لها : ما له حق [الملك] فيه[1] ؛ كأمة مكاتبه وأمة ولده إذا لم يستولدها الابن .

فَرْعٌ

[نزع أمة بحجة أو لا وما يترتب عليه]

نزع أمة بحُجةٍ ، ثم أحبلها ، ثم أكذب نفسه . . لم يقبل قوله وإن وافقه المُقَر له ، لـٰكنه يغرم له نقصها وقيمتها ومهرها ، وتعتق بموته ويوقف ولاؤها .

وإن لم يجد حجة ، وحلف المنكر وأحبلها ، ثم أكذب نفسه وأقر بها له . . فكما مر ؛ كذا [ذكراه] في (الدعاوىٰ)[2] .

وسكتا عما لو أولدها الأول ثم الثاني ، ثم أكذب الثاني نفسه ، والأوجه : ثبوت إيلادها للأول ؛ لاتفاقهما عليه آخراً ، ويلزم[3] الثاني قيمة الولد والمهر والنقص .

وتعتق الأمة المشتركة بين موسرين ـ ولدت لكلٍّ منهم ، فقال كلٌّ : أنا أولدتها أولاً ـ بموتهم باتفاقهم ، وصِدْقُ كلٍّ منهم محتمل ؛ لأن الغرض تقارن الأولاد في السن ، ولا أولوية لأحدهم فينفقونها .

ومن مات . . عتق قدر نصيبه ، وإن ماتوا جميعاً . . عتقت كلها ، وتوقف الولاء بين ورثته إلىٰ ظهور الحال .

---

(١) في (أ) : (للملك فيه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٦) .
(٢) في (أ) : (كذا ذكره . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٦) .
(٣) في (أ) : (ولم يلزم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ وَٱسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا ....

أما إذا كانوا معسرين . . فنصيب كلٍّ منهم مستولد لمالكه ، فالولاء بين عصباته بحسب أنصبائهم ، والعبرة : باليسار والإعسار حال الإيلاد ؛ كما في (العتق) .

(وله وطء أم الولد) إجماعاً ما لم يقم به مانع ؛ لكونها محرمة أو مسلمة وهو كافر ، أو موطوءة أصله[1] أو مكاتبه ، أو كونه مبعضاً وإن أذن مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافاً للبلقيني ، ورده عليه شارح بما أشير إليه من كلام « الروضة » وغيره .

(و) له (استخدامها وإجارتها) وإعارتها (وأرش جناية عليها) وعلىٰ أولادها التابعين لها ، وله قيمتهم إذا قُتلوا ؛ لأن ملكه باقٍ على الكل .

وإنما لم يجز إجارة الأضحية المنذورة ؛ لخروجها عن الملك بالنذر ، وصرح « أصله » : بأن له قيمتها إذا [قتلت][2] ، وكأنه اكتفىٰ عنه بدخوله في أرش الجناية عليها ؛ لأنهم قد يطلقون الأرش علىٰ بدل النفس .

(وكذا) له ولو مبعضاً (تزويجها بغير إذنها في الأصح) لأنه يملكها من غير مانع فيه ، بخلاف كافر في مستولدته المسلمة ؛ لمنع كفره من تزويجها .

(ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها ؛ كما عُلم من كلامه : ولا يصح ، بل لو حكم به قاضٍ . . نُقض ـ علىٰ ما حكاه الرُّوياني عن الأصحاب ـ لأنه مخالف

---

(١) في « التحفة » (١٠/٤٢٦) : (أو موطوءة ابنه) .
(٢) في (أ) : (تلفت) ، والمثبت من « المحرر » (ص ٥٣١) ، و« التحفة » (١٠/٤٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا . وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً . . فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ . . . .

لنصوص صحيحة ، وأقيسة جلية ، وحديث : « أمهاتُ الأولادِ لا يُبعنَ ولا يوهَبْنَ ولا يُورَثن ، يَستمتع بها سيِّدُها ما دامَ حيّاً ، فإذا ماتَ . . فهي حرةٌ » . . صحح ابن القطان رفعه[1] ؛ وهو المقدم علىٰ تصحيح الدارقطني ، والبيهقي وقفه علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه[2] ؛ لأن مع راويه زيادة علم .

وخبر جابر رضي الله تعالىٰ عنه : (كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ لا يرىٰ بذلك بأساً)[3] . . إما منسوخ أو منسوب له صلى الله عليه وسلم ؛ استدلالاً واجتهاداً من جابر رضي الله عنه بالسكوت عليه مع العلم به ، فقدم ما نسبه إليه من النهي المذكور قولاً ونصاً ، ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول . . قد انقطع وصار مجمعاً علىٰ منعه ، كذا قالاه هنا .

لٰكنهما صحَّحا في محل آخر عدم نقضه ؛ لأن المسألة اجتهادية ، والأدلة فيها متقاربة ، ويصح كتابتها ونحو بيعها وهبتها من نفسها ؛ لأنه عقد عتاقة لا بيع ، ويصح بيع المرهونة والجانية وأم ولد المكاتب ؛ كما مر تقييده (ورهنها) لأنه تسليط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية ؛ لأن الهبة لنقل الملك ، وهو ممتنع فيها ولو بوصية لمن يعتق عليه [على] الأوجه ، وما حل بيعها لكونها كافرة مستولدة كافر سُبيت . . فلأنها حينئذ قنّة ؛ لزوال استيلادها بالسبي .

❊

(ولو ولدت من زوج) رقيقاً (أو) من (زناً) أو من شبهة : بأن ظنها زوجته الأمة ؛ كما عُلم مما مر بعد الاستيلاد . . (فالولد للسيد يعتق) وإن ماتت أمه

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٧) .
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٤) ، السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٨) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٢٥١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِمَوْتِهِ كَهِيَ ، وَأَوْلاَدُهَا قَبْلَ ٱلِاسْتِيلاَدِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً لاَ يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، . . . .

(بموته) وإن قتله قتلاً محرماً استعجالاً للعتق ؛ لأن الاستيلاد منزل منزلة العتق ، ولذا سرىٰ لنفس الشريك[1] ، فكان القتل هنا منه ومن أُمِّه كقتل من أعتقه ، ويمتنع نحو بيعه (كهي) لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية ، وكذا في سبب الحرية اللازم .

نعم ؛ لو غُرَّ الواطىء بحريتها . . كان ولده منها حراً لظنه ، وعليه قيمته لسيدها .

وخرج بـ(زوج وزناً) ولدها من السيد فهو حر ، وإن ظنها زوجته الأمة ، ونوع الشذوذ في إدخال الكاف على الضمير سهَّله إيثار الاختصار ، (وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زناً لا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم .

فَرْعٌ
[في الخلاف بين السيد وأمته وأيهما يُصدَّق]

أفتى القاضي فيمن أقر بوطء [أمته] فادعت : أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد : بأنها تُصدَّق : إن أمكن ذلك بيمينها[2] ، وحكى ابن القطان فيه وجهين ، رجح الأذرعي منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل ـ أي : لأن الأصل معه ـ ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتناً .

ورجح الأذرعي أيضاً تصديقه : إذا ادعت إسقاط ما تصير به أم ولد ، وأنكر لما مر[3] ، ولو ادعىٰ ورثة سيدها مالاً بيدها قبل موته ، فادعت تلفه ـ أي : قبل

---

(١) كذا في (أ) ، ولعلها : (لنصيب الشريك) .
(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ٢٣٠) .
(٣) قوله : (ورجح . . . لما مر) لعله مكرر مع ما قبله ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٤٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعِتْقُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، [وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ . ٱلحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا ٱللهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ] .

الموت ـ . صُدِّقت بيمينها ؛ كما نقله الأزرق ، وكلام « النهاية » يؤيده .

أما دعواها تلفه بعد الموت . . فيظهر عدم تصديقها فيه ؛ لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان ؛ لأنه ملك الوارث وهي حرة ، بخلاف الأول .

وتقبل شهادة الأب على ابنه : بإقراره بالاستيلاد وإن تضمنت الشهادة لولد الولد ؛ لأنها تابعة ، والمقصود : إنما هو الشهادة علىٰ ولده بالاستيلاد ، وتسمع دعواها على السيد الإيلاد إن أرادت إثبات أمية الولد لا نسبه(١) .

(وعتق المستولدة) وإن استولدت في مرض الموت وإن نجَّز عتقها فيه ، أو أوصىٰ بعتقها من الثلث ، وكذا عتق أولادها [الحادثين](٢) بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدماً على الديون والوصايا ؛ للخبر السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم(٣) ، [(وبالله التوفيق) .

(الحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللَّهم ؛ صلِّ على سيدنا محمد عبدِك ورسولك النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلِّم)](٤) .

❊ ❊ ❊

---

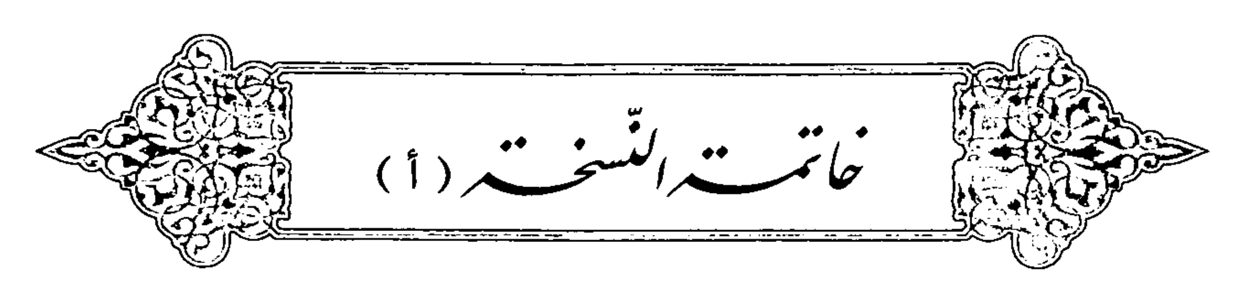
(١) في (أ) : (وإن أرادت . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٣١) .

(٢) في نسختينا : (الحادثون) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٤١) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٦٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



اللهم ؛ ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك ، حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ؛ كما يحب ربنا ويرضىٰ ، حمداً كالذي نقول ، وخيراً مما نقول .

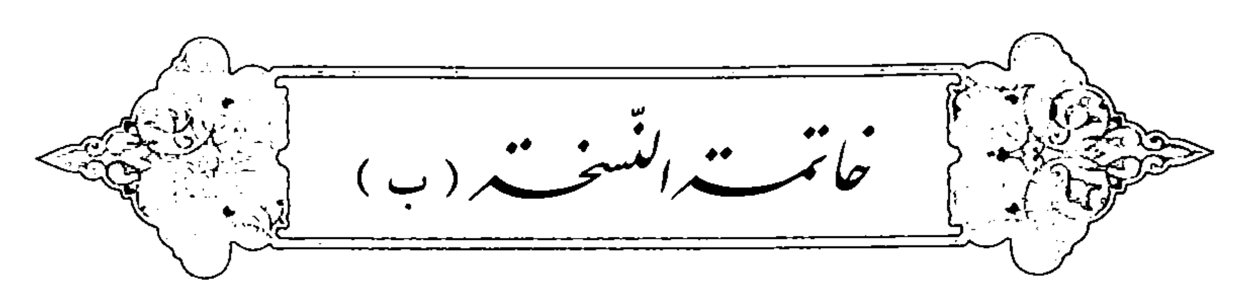
حمداً يملأ السماوات والأرض ، وما شئت من شيء بعدُ ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وصل اللهم ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة ، وأفضل سلام ، وأفضل بركة علىٰ عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آله وأزواجه ، وذريته وأصحابه ، وتابعيهم بإحسان ؛ كما صليت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

تم والحمد لله رب العالمين ، بخط الفقير إلىٰ ربه الفتاح ، أحمد بن محمد بطاح ، غفر الله له ولوالديه ولأولاده ولجميع المسلمين ، وفتح عليه وعليهم فتوح العارفين ، آمين .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، عدد معلوماته تعالىٰ .

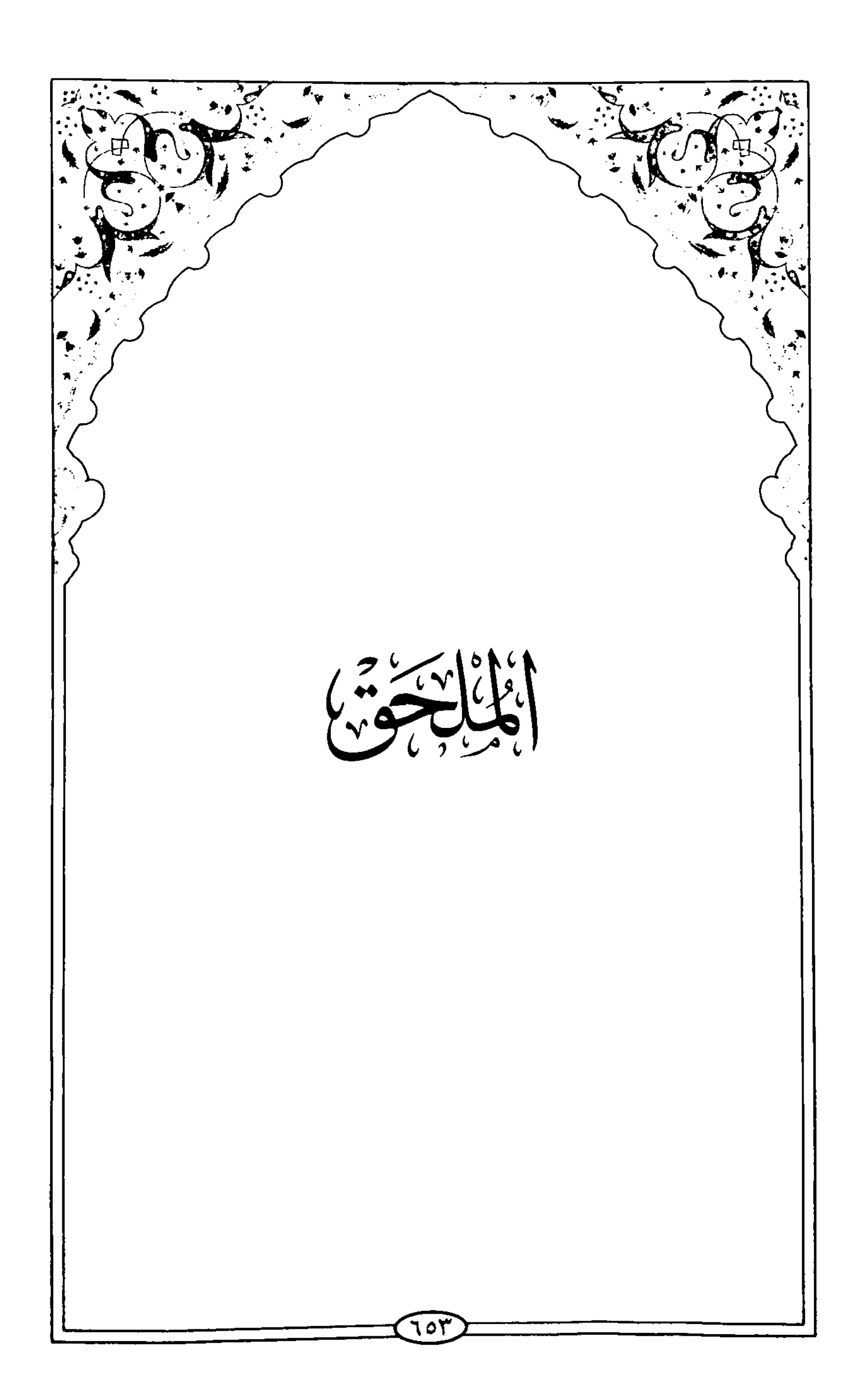
اللهم برسولك الكريم ، وكتابك الحكيم ؛ اغفر لي ولأهلي ومشايخي وسائر المسلمين ، يا أرحم الراحمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان الفراغ من نساخته : يوم الخميس ، أول يوم من جماد أول (١٢٩٨هـ)[١] .

---

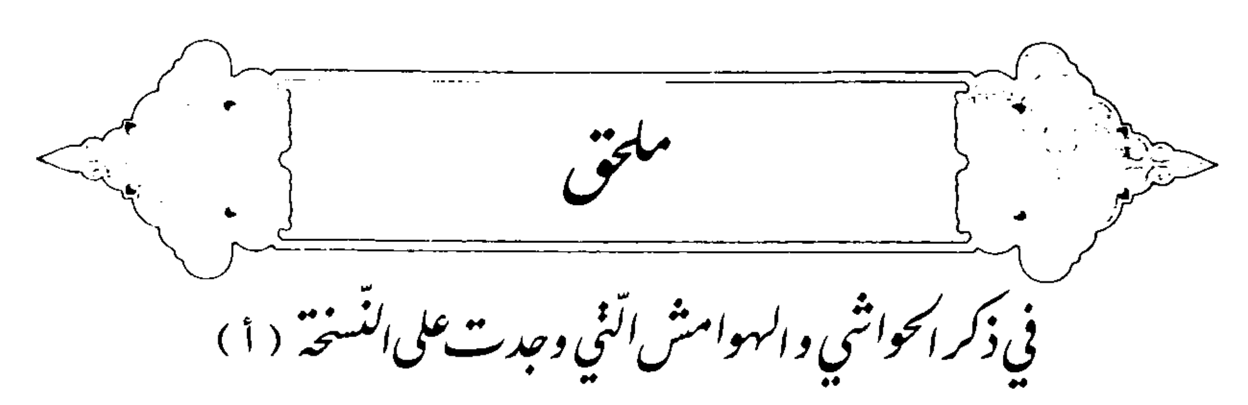
(١) وجاء في هامشها : (بعناية السيد الجليل الماجد : محمد بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وهو عن شيخ مشايخنا ؛ وهو ابن أخيه ، فليعلم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



المُلحَق

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



في ذكر الحواشي والهوامش الّتي وجدت على النّسخة (أ)

١ـ فلا يسقطُ ما وجب للمجنيِّ عليه من القود أو الديةِ حالاً من غير انتظارٍ . « تحفة »[١] .

٢ـ ويجزيء : (سلَّمتُ عليك) ، و(أنا مسلِّمٌ عليكم) ، كما يجزيء في صلاة التشهد : (صلى الله علىٰ محمد) ، و(الصلاةُ علىٰ محمد) ، ونحوهما . « إتحاف » .

٣ـ قوله : (إن لم تجذع قبلها ، وإلا . . .) : بأن جذعت قبلها . « برماوي » أي : وبعد ستة أشهرٍ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » .

٤ـ فائدة : يحرُمُ على الفقراء وغيرِهم إطعامُ الذمِّيينَ شيئاً من الأضحية ، أو إهداءُ شيء منها لهم ، أو بيعٌ منها كذلك ؛ لأنها ضيافةُ الله تعالىٰ للمسلمين كما قاله شيخُنا الشَّبْرَامَلِّسي ، وهو المعتمد . « برماوي » .

قوله : (فائدة) : قال في « الإقناع » : (ووقع في « المجموع » : إطعام فقراءِ أهلِ الذمَّةِ من أضحية التطوُّعِ دون الواجبة ، وتعجَّب منه الأذرعيُّ) انتهىٰ بحروفه[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٤٢٨) .

(٢) الإقناع (٢/ ٢٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥ـ **قوله** : (إن لم يوصِ بها) : فرع : لا يجوزُ نقلُ الأضحية كالزكاة . « قليوبي » .

٦ـ وأفتىٰ جمعٌ فيمن أرادا أن يتبايعا ، فاتفقا علىٰ أن ينذُرَ كلٌّ للآخر بمتاعه ، ففعلا . . صحَّ وإن زاد المبتدىءُ : (إن نذرتَ لي بمتاعك) ، وكثيراً ما يُفعلُ ذلك فيما لا يصحُّ بيعُه ويصحُّ نذرُه . انتهىٰ « تحفة »[1] .

٧ـ **قوله** : (واعتمدتُ عليك في القضاء) : **وبحثا عن الماورديِّ** : أنه يأتي هنا ما في الوكالة . « إتحاف » .

٨ـ **قوله** : (كغصب) : كأن غصب الحاكمُ ، أو باع أو شرىٰ أو استدان ؛ فهـٰذا لم يتعلَّقْ بحكمه ، والله أعلم . إملاء السيد يوسف بن حسين البطَّاح .

٩ـ **قوله** : (وإن كان شهادة أربعةٍ أعجميِّينَ) : وفي « التحفة » : (وإن كان شهودهُ كلُّهم أعجميِّينَ) انتهىٰ كلامه[2] .

١٠ـ **قوله في « البخاري »** : (وقال عمر بن عبد العزيز . . .) إلىٰ آخره : وصله ابنُ سعدٍ [بقصة] فيه ؛ فروىٰ من طريق [فرات] بن مسلم قال : اشتهىٰ عمرُ بنُ عبد العزيز التفاحَ فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به ، فركبنا معه فتلقَّاه غلمانُ الدير بأطباقِ تفاحٍ ، فتناول واحدةً [فشمَّها] ، ثم ردَّ الأطباقَ ، فقلتُ له في

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذلك ، فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلتُ : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يقبلون الهديةَ؟!

فقال : إنها لأولئك هديةٌ وهي للعمَّال بعدهم رشوةٌ[1] .

[ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق عمرِو بن مهاجرٍ ، عن عمرَ بن عبد العزيز في قصةٍ أخرىٰ][2] .

وقوله : (رُِشوة) : بضم الراءِ وكسرِها ، ويجوزُ الفتحُ ؛ وهي : ما يؤخذ بغير عوضٍ ويُعاب آخذُه .

وقال ابن العربي : (الرشوة : كلُّ مالٍ دُفع ليبتاع به من ذي جاهٍ عوناً علىٰ ما لا يحلُّ .

والمرتشي : قابضهُ ، والراشي : معطيه ، والرائش : الواسطةُ .

وقد ثبت حديثُ عبد الله بن [عمرو] في لعن الراشي والمرتشي ، أخرجه الترمذي وصححه[3] ، وفي روايةٍ : « والرائش »[4]) .

ثم قال : (الذي يهدي لا يخلو أن يقصد [وُدَّ] المهدىٰ إليه أو عونَه أو ماله .

فأفضلُها : الأول ، والثالثُ جائزٌ ؛ لأنه يتوقَّعُ بذلك الزيادةَ علىٰ وجهٍ جميلٍ ، وقد تُستحبُّ إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلَّفُ ، وإلا . . فيكره ، وقد تكونُ سبباً للمودَّة وعكسِها .

وأما الثاني ؛ فإن كان لمعصيةٍ . . فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة . . فيستحبُّ ، وإن كان لجائز . . فجائز ؛ لـٰكن إن لم يكن المهدىٰ له حاكماً ، والإعانةِ لدفع مظلمةٍ أو إيصالِ حقٍّ . . فهو جائزٌ ، ولـٰكن يستحبُّ له تركُ

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٣٦٧) .

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٩٤) . وانظر « تغليق التعليق » (٣/ ٣٥٨ـ ٣٥٩) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٣٧) ، وأخرجه ابن حبان (٥٠٧٧) ، والحاكم (٤/ ١٠٢) ، وأبو داوود (٣٥٨٠) .

(٤) أخرجها الحاكم (٤/ ١٠٣) ، وأحمد (٥/ ٢٧٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

الأخذ ، وإن كان حاكماً . . فهو حرام . انتهىٰ ملخصاً من « فتح الباري شرح البخاري »[1] .

١١ـ [قوله : (بان خلاف الإجماع)] : ومنه : ما خالف شرطَ الواقفِ . « إتحاف » .

١٢ـ ويسمىٰ مزكياً ؛ لأنه سببٌ للتزكية ، فلا ينافي قول « أصله » : (إلى المزكي) ، وهـٰؤلاءِ المبعوثونَ يُسمَّون أصحابَ المسائل ؛ لأنهم يبحثون ويسألون .

ويسن أن يكونَ بعثُهما سراً ، وألا يعلمَ كلٌّ بالآخر ، ويطلقون على المزكين [حقيقة] وهم المرسولُ إليهم . « إتحاف » .

١٣ـ [قوله : (لتعسَّرت)] : أو تعذَّرت . « إتحاف » .

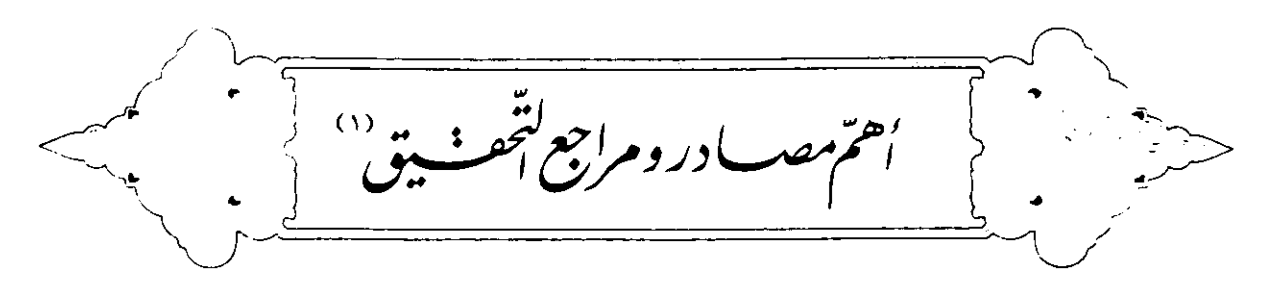
١٤ـ [قوله : (كقن)] : جلدُ خمسينَ يتم مئة .

[وقوله : (ويُرجَمُ)] : أي : العبد .

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الإجماع ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، العليا ، المملكة العربية السعودية .

ـ الأحاديث المختارة ، المسمى : « المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما » ، للإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى : « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ أحكام الأوقاف ، للإمام المحدث القاضي أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني الحنفي (ت ٢٦١ هـ) ، بعناية أحمد أفندي سلامة ، ط١ ، (١٣٢٢ هـ ، ١٩٠٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

ـ أحكام القرآن ، للإمام الحافظ القاضي المتبحر أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

- إحياء علوم الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقي اليماني (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، للإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلاميـة ، القاهرة ، مصر .
- أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكام وكيفية الفتوىٰ والاستفتاء ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الأدب المفرد ، لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٤ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، بيروت ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمىٰ : « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- الأربعين في أصول الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق بوجمعة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عبد القادر مكري ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- الأربعين ، للإمام الحافظ الفقيه الأديب محدث خراسان أبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر النسوي الشيباني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، دمشق ، حلب ، سورية ـ بيروت ، لبنان .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير الأنصاري ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة .
- الأعلام، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، ط١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان.
- الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة ، للإمام المحدث المحقق الفقيه الشريف محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي المالكي (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق الشريف العلامة محمد الفاتح محمد المكي الكتاني والشريف محمد عصام يوسف عرار الحسني ، ط١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، نشره محققه ، دمشق ، سورية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، ط الأخيرة ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ الأم ، لإمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي الشافعي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، ومعه « حاشية الكمثرىٰ » و« حاشية الحاج إبراهيم » ، ط الأخيرة ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مؤسسة عباس الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ إيضاح المكنون في الذيل علىٰ « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين البابان الكردي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

ـ البحر الزخار ، المسمىٰ : « مسند البزار » ، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ بداية المحتاج في شرح المحتاج ، للإمام الفقيه وشيخ الإسلام القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي (ت ٨٧٤ هـ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، **للإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان** سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن الملقن وابن النحوي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس ، **للإمام الحافظ المؤرخ الأديب** أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمد مرسي الخولي ، ط٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، **للإمام الحافظ الناقد الفقيه الراوية** أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، **للإمام الفقيه الأصولي** يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به الشيخ قاسم محمد النوري ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، **للإمام الحافظ الفقيه اللغوي الشريف** أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

ـ التاريخ الكبير ، **لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري ، المسمىٰ : « طبق الحلوىٰ وصحاف المن والسلوىٰ » ، **للإمام الفقيه المؤرخ الأديب** عبد الله بن علي بن أحمد الوزير الحسني الصنعاني (ت ١١٤٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم ، ط١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام) ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي (ت ٧١٠ هـ) ، للإمام الكبير الفقيه الألمعي فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط٢ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٣ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الأميرية لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الغني الدقر ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج ، للإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن الملقن وابن النحوي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ التحقيق ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، للإمام المحدث الفقيه المفيد جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المصري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق سلطان بن فهد الطبيشي ، ط٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن خزيمة ، القاهرة ، مصر .

ـ تصحيح التنبيه ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي ، ط٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير ابن أبي حاتم ، المسمىٰ : « تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين » ، للإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير البغوي ، المسمىٰ : « معالم التنزيل » ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمٰن العك ومروان سوار ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير البيضاوي، المسمىٰ : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ أو٦٩١ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الطبري ، المسمىٰ : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .

- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الماوردي ، المسمى : « النكت والعيون » ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التلخيص الحبير ، المسمى : « التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسىٰ ، ط١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ التمثيل والمحاضرة ، لإمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، المغرب .

ـ التنقيح في شرح الوسيط ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

ـ تهذيب الأسماء واللغات ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، للإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي (ت ٧٣٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٤٠) ، متحف طوبقاي سراي ، إستانبول ، تركية .

ـ الثقات ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، عني به إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

المصطفىٰ ، ط١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- جامع الأحاديث والمسانيد والمراسيل ، وهو « الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير » ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، عني به الشريف عباس أحمد صقر الحسيني (ت ١٤٢٣ هـ) والعلامة أحمد عبد الجواد (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ، دمشق ، سورية .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الجمع بين الصحيحين ، للإمام المحدث المحقق المؤرخ أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي القرطبي (ت ٤٨٨ هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، ط٢ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

- حاشية البصري علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، للإمام الفقيه المحقق الشريف عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني المكي الشافعي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(ت ١٠٣٧ هـ) ، جردها الإمام الفقيه محمد بن طاهر الكردي ، بعناية مصطفىٰ وهبي ، ط١ ، (١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٦ م) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الترمسي على المنهج القويم ، المسماة : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » و« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، للإمام المحدث الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي المكي الشافعي (ت ١٣٨٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجمل ، المسماة : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، للعلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٠٥ هـ ، ١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام الفقيه أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ الفقيه المفسر نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت ١١٣٨ هـ) ، تحقيق نور الدين طالب ، ط١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

- الحاوي الصغير ، للإمام المجتهد الفقيه البارع نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

- الحاوي الكبير ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ حسن الظن بالله ، للإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، ط٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المسمى : « المستظهري » ، للإمام المفلق الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١ هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن الملقن وابن النحوي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عريش ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ الدعاء ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد محمد حسن البخاري ، ط١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

ـ الذخيرة ، للإمام الأصولي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي القرافي البهنسي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط٣ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، للأستاذ أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

ـ رياض الصالحين من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العارفين ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله « التعليق المغني على الدارقطني » للمحدث العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الصغير ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

- السنن الكبرىٰ ، للإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الكبير ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- سنن النسائي (المجتبىٰ) ، للإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، ط١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- السيرة النبوية ، للإمام المؤرخ راوي السيرة جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هشام بن أيوب الحميري المعافري الشافعي (ت ٢١٨ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا والعلامة إبراهيم الإبياري (ت ١٤١٤ هـ) وعبد الحفيظ شلبي ، ط٢ ، (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مصطفى البابي الحلبي لدىٰ دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، **للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء** عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن **عبد السلام** بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ، لبنان ـ دمشق ، سورية .

- شرح « مختصر إيضاح المناسك لابن حجر الهيتمي » ، **للإمام الفقيه الواعظ عبد الرؤوف** بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي المكي الشافعي (ت ٩٨٣ هـ) ، مخطوطة مصورة برقم ، (١٠٢٧) ، من مقتنيات مكتبة الأحقاف بتريم ، حضرموت ، اليمن .

- شرح السنة ، **للإمام الحافظ الفقيه المجتهد** ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء **البغوي** الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- شرح صحيح مسلم ، المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، **لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد** محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري **النووي** الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- شرح مسند الشافعي ، **للإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية** إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، ط١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

- شرح مشكل الآثار ، **للإمام الحافظ المحدث الفقيه** أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي **الطحاوي** الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- شرح معاني الآثار ، **للإمام الحافظ المحدث الفقيه** أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي **الطحاوي** الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ط١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، مصر .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، للإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، عني به حسين محمد علي شكري ، ط١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، المسمىٰ : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، المملكة العربية السعودية .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، لحافظ الدنيا المجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، المملكة العربية السعودية - بيروت ، لبنان .

- طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص ، للإمام المحدث الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي الشرجي اليمني الحنفي (ت ٨٩٣ هـ) ، بعناية عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، الدار اليمنية ، صنعاء ، اليمن .

- طبقات الزيدية الكبرى ، المسمىٰ : « بلوغ المراد إلىٰ معرفة الإسناد » (القسم الثالث) ، للعلامة السيد إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (ت ١١٥٢ هـ) ، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، عمان ، الأردن .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

ـ الطبقات الكبير ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ الرحلة أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني الدينوري (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه : « حاشية الشيخ عبد الرحمـٰن الشربيني » و« حاشية الإمام ابن القاسم العبادي » مع « تقرير الشيخ عبد الرحمـٰن الشربيني » عليها ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الغياثي ، المسمىٰ : « غياث الأمم في التياث الظلم » ، للإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي إمام الحرمين الجويني

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط٣/١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- فتاوى الإمام النووي ، المسمى : « المسائل المنثورة » ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق العلامة محمد الحجار (ت ١٤٢٨ هـ) ، ط٦ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- فتاوى البغوي ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق يوسف بن سليمان القرزعي ، ط١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- فتاوى القاضي حسين ، للإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي (ت ٤٦٢ هـ) ، جمعه تلميذه الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان ، ط١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان ، الأردن .

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

- الفتاوى الموصلية ، للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط٢ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ فتح القدير للعاجز الفقير ، شرح الهداية ، للإمام المجتهد شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، للإمام الفقيه المحقق زين الدين أحمد بن محمد الغزالي بن المخدوم الكبير بن علي المعبري المليباري الهندي الشافعي (ت ١٠٢٨ هـ) ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، للإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه الأديب زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ القاموس المحيط ، للإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- القواعد الكبرى ، المسمىٰ : « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشافعي (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولىٰ بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، والثالثة بقراءة وتدقيق يحيىٰ مختار غزاوي ، ط٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، لمحدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي الشافعي (ت ١١٦٢ هـ) ، ط٣ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- كفاية النبيه شرح التنبيه ، للإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، للإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ محمود صالح أحمد حسن الحديدي الموصلي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- المجروحين من المحدثين ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، ط١ ، (١٣٨٩ هـ ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

١٩٦٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة القدسي لدىٰ مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

ـ مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، للعلامة المؤرخ القاضي محمد بن أحمد بن علي الحجري (ت ١٣٩٧ هـ) ، تحقيق إسماعيل الأكوع ، ط٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

ـ المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ مختصر المزني ، للإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ مختصر المعاني ، للإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق محمد عثمان ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

ـ المدونة الكبرىٰ ، لعالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، برواية الإمام الفقيه سحنون أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام الفقيه أبي عبد الله عبد الرحمـٰن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ المراسيل ، للإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله مساعد الزهراني ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام الفقيه الأصولي الفرضي صفي الدين أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي البغدادي الحنبلي

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

(ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للإمام المحدث الفقيه نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق جمال عيتاني ، ط٢ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه : « تعليقات الأئمة البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني » ، ط١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار الميمان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ مسند أبي داوود الطيالسي ، للإمام الحافظ الحجة أبي داوود سليمان بن داوود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٢١ هـ ، ١٩٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لإمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند الإمام الشافعي ، لإمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشريف ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

ـ مسند الدارمي ، المسمىٰ : « سنن الدارمي » ، لإمام أهل زمانه الحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

ـ مسند الشهاب ، المسمىٰ : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب » ، للإمام المحدث المفسر المؤرخ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للأستاذ البحاثة الشريف عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط٢ ، (١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .

ـ المصنف ، للإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ المصنف ، للإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ معالم السنن ، للإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٣ م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

ـ المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ المعجم الصغير ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ط١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه : « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .

- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- المغني ، للإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله : « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب » للعلامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت نحو ٦٣٣ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي **الإسنوي** المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، **للإمام الحافظ المؤرخ** جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد **ابن الجوزي** القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين شكري علي بويا جيلار ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار أضـواء السلـف ، الـريـاض ، المملكـة العـربيـة السعودية .

ـ الموطأ برواياته : الليثي والقعنبي والزهري والحدثاني وابن بكير وابن القاسم وابن زياد ؛ بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها ، **لعالم المدينة وإمام دار الهجرة** أبي عبد الله **مالك بن أنس** بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة الفرقان ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

ـ الموطأ ، **لعالم المدينة وإمام دار الهجرة** أبي عبد الله **مالك بن أنس** بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، **للإمام العلامة الفقيه الأديب** كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى **الدميري** القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

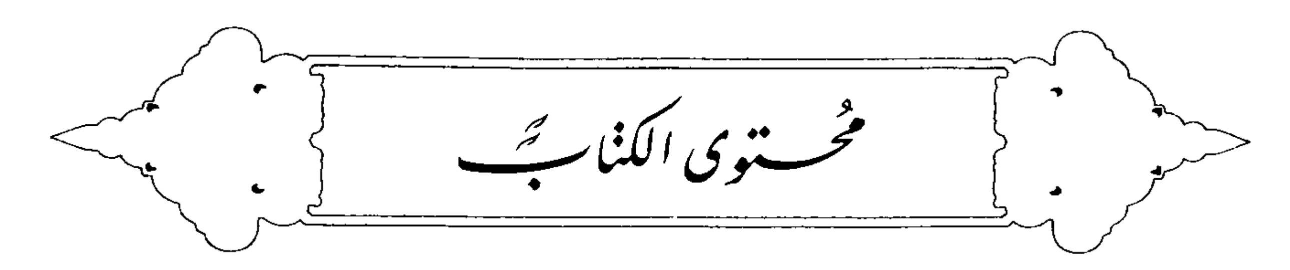
ـ النشر في القراءات العشر ، **للإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء** شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن **الجزري** الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، عني به الشيخ علي محمد الضباع ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة مع الذيل ، **للإمام القاضي الأديب المؤرخ** محمد أميـن بـن فضـل الله بـن محمـد **المحبـي** العلـوانـي الحمـوي الـدمشقـي الحنفـي (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط١ ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي إمام الحرمين الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت ١٤٢٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) ، لعالم الكتب البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني بن مير سليم الكردي البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi



كتاب الجراح ٧
ـ فصل: في اجتماع مباشرتين ٢٠
ـ فصل: في شروط القود ٢٢
ـ فصل: في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار ٣٤
ـ فصل: في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني، وما يتعلق بذلك ٣٨
باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ٤٤
ـ فصل: في اختلاف مستحق الدم والجاني، ومثله وارثه ٥١
ـ فصل: في مستحق القود ومستوفيه، وما يتعلق بهما ٥٣
ـ فصل: في موجب العمد، وفي العفو ٦٣
كتاب الديات ٧١
ـ فصل: في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني ٧٦
ـ فرع: في موجب إزالة المنافع؛ وهي ثلاثة عشر ٨٦
ـ فرع: في اجتماع جنايات على شخص ٩٤
ـ فصل: في الجناية التي لا تقدير لأرشها، وفي الجناية على الرقيق ٩٥
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ٩٩
ـ فرع: ما يترتب على التقابل بالمجارحة ١٠٨
ـ فصل: في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان، وما يذكر مع ذلك ١٠٨
ـ فصل: في العاقلة وكيفية تحملهم ١١٤
ـ فصل: في جناية الرقيق ١٢٠
ـ فصل: في الغرة ١٢٣
ـ فصل: في الكفارة ١٢٧
كتاب دعوى الدم والقسامة ١٣٠
ـ فصل: فيما يثبت به موجبات القود والمال بسبب الجناية ١٤٠

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب البغاة ١٤٥
- فصل : في شروط الإمام الأعظم، وبيان طرق الإمامة ١٥٣
كتاب الردة ١٥٩
كتاب الزنا ١٧٠
كتاب حد القذف ١٨٥
كتاب قطع السرقة ١٨٨
- فصل : في فروع تتعلق بالسرقة ٢٠١
- فصل : في شروط الركن الثالث، وهو السارق الذي يقطع ٢٠٦
باب قاطع الطريق ٢١٤
- فصل : في اجتماع عقوبات على شخص واحد ٢١٩
كتاب الأشربة ٢٢٢
- فصل : في التعزير ٢٢٧
كتاب الصيال وضمان الولاة ٢٢٩
- فصل : في إتلاف الدواب ٢٤١
كتاب السير ٢٤٧
- فصل : في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو، وما يتبعها ٢٦٠
- فصل : في حكم الأسر وأموال الحربيين ٢٦٧
- فصل : في أمان الكفار ٢٧٨
كتاب الجزية ٢٨٦
- فصل : في مقدار الجزية ٢٩٤
- فصل : في جملة من أحكام عقد الذمة ٣٠٠
باب الهدنة ٣٠٨
كتاب الصيد والذبائح ٣١٥
- فصل : في بعض شروط الآلة والذبح والصيد ٣٢٦
- فصل : فيما يملك به الصيد، وما يتبعه ٣٣١
كتاب الأضحية ٣٣٦
- فصل : في العقيقة ٣٤٦

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة ٣٥١
كتاب المسابقة والمناضلة ٣٦٧
كتاب الأيمان ٣٧٨
ـ فصل: في بيان كفارة اليمين ٣٨٦
ـ فصل: في الحلف على السكنى والمساكنة، وغيرهما مما يأتي ٣٨٩
ـ فصل: في الحلف على الأكل والشرب، مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات ... ٣٩٦
ـ فصل: في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها ٤٠١
ـ فصل: في الحلف على ألا يفعل كذا ٤١٠
كتاب النذر ٤١٣
ـ فصل: في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها ٤٢٢
كتاب القضاء ٤٣٠
ـ فصل: فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله، وما يذكر معه ٤٤٠
ـ فصل: في آداب القضاء وغيرها ٤٤٦
ـ فصل: في التسوية ٤٥٨
باب القضاء على الغائب عن البلد، أو المجلس، وتوابع أخر ٤٦٥
ـ فصل: في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي ٤٧٢
ـ فرع: ما يجب على القاضي فعله في مال الغائب عيناً أو ديناً ٤٧٦
ـ فصل: في بيان من يحكم عليه في غيبته، وما يذكر معه ٤٧٧
باب القسمة ٤٨١
ـ فرع: في وجوب إثبات الملك قبل القسمة ٤٨٩
كتاب الشهادات ٤٩٠
ـ فرع: في حرمة التلحين وسنة التحسين للقرآن الكريم ٤٩٤
ـ فصل: في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به،
ومستند الشهادة، وما يتبع ذلك ٥٠٨
ـ فصل: في تحمل الشهادة، وأدائها، وكتابة الصك ٥٢١
ـ فصل: في الشهادة على الشهادة ٥٢٥

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

- فصل: في الرجوع عن الشهادة ٥٢٨

كتاب الدعوى والبينات ٥٣٤

- فصل: في جواب الدعوى وما يتعلق به ٥٤٤

- فصل: في كيفية الحلف، وضابط الحالف، وما يتفرع على ذلك ٥٤٩

- فصل: في تعارض البينتين ٥٥٨

- فصل: في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام أو عتق ٥٦٦

- فصل: في القائف المُلحِق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به ٥٧٢

كتاب العتق ٥٧٥

- فصل: في العتق بالبعضية ٥٨٥

- فصل: في الإعتاق في مرض الموت، وبيان القرعة في العتق ٥٨٧

- فصل: في الولاء ٥٩٤

كتاب التدبير ٥٩٨

- فصل: في حكم حمل المدبر والمعلق عتقها بصفة، وجناية المدبر وعتقه ٦٠٤

كتاب الكتابة ٦٠٧

- فصل: في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه، وما لولد المكاتب والمكاتبة من الأحكام ٦١٣

- فرع: تعجيز الموصى له للمكاتب لا ينفذ ٦٢٠

- فصل: في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب، وما يترتب عليهما . ٦٢٢

- فصل: في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة، وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة ٦٣١

- فائدة: قيمة العين تختلف باختلاف الرغبات ٦٣٤

كتاب أمهات الأولاد ٦٤١

- تنبيه: شرط عتقها كونه سيدها عند موته ٦٤٤

- فرع: نزع أمة بحجة أو لا وما يترتب عليه ٦٤٥

- فرع: في الخلاف بين السيد وأمته وأيهما يُصدَّق ٦٤٨

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خاتمة النسخة (أ) ٦٥٠
خاتمة النسخة (ب) ٦٥١

ملحق في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ) ٦٥٥

أهم مصادر ومراجع التحقيق ٦٥٩

محتوى الكتاب ٦٨٤

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi